موسوعة الإمام الخوئي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣١٧ ـ ١٤١٣ هـ

١٠

موسوعة الإمام الخوئي

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد۱۰

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الطهاره]

[فصل فی الأغسال المندوبه]

اشاره

فصل فی الأغسال المندوبه و هی کثیره، و عدّ

بعضهم سبعاً و أربعين، و بعضهم أنهاها إلى خمسين، و بعضهم إلى أزيد من ستين، و بعضهم إلى سبع و ثمانين، و بعضهم إلى مائه. و هى أقسام زمانيه و مكانيه و فعليه إما للفعل الذى يريد أن يفعل أو للفعل الذى فعله. و المكانيه أيضاً فى الحقيقه فعليه، لأنها إما للدخول فى مكان أو للكون فيه.

[أمّا الزمانيه فأغسال]

اشاره

أمّا الزمانيه فأغسال:

[أحدها: غسل الجمعه]

اشاره

أحدها: غسل الجمعه و رجحانه من الضروريات، و كذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع (۱) فصل فى الأغسال المندوبه

إنما نتعرّض للأغسال المندوبه لأجل ما قدّمناه من أن الأغسال حتى المستحبه تغنى عن الوضوء، فلا بدّ من التكلم فى أن أى غسل منها ثابت الاستحباب و أياً منها غير ثابت الاستحباب فلا يغنى عن الوضوء، و إلّا فليس من دأبنا التعرض للمستحبات.

استحباب غسل الجمعه

(۱) لا ينبغى الإشكال فى رجحان غسل الجمعه فى الشريعه المقدسه، و لا خلاف فيه بين المسلمين، و إنما الكلام فى وجوبه و استحبابه. و المشهور هو استحبابه و جواز

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲

....

تركه، و قد ادّعى الشيخ عليه الإجماع فى الأمالى «۱» و الخلاف «۲»، لكن نسب إلى الصدوق و الكلينى (قدس سرهما) وجوبه. قال فى الكافى: باب وجوب الغسل يوم الجمعه «۳».

و قال فى الفقيه: غسل يوم الجمعه واجب على الرجال و النساء فى السفر و الحضر ثم قال: و غسل يوم الجمعه سنه واجبه «۴». و كذلك نسب إلى والد الصدوق.

و نقل فی الحدائق ذهاب الشیخ سلیمان البحرانی إلی الوجوب «۵». و مال إلیه شیخنا البهائی (قدس سره) و هو الذی نسب القول بالوجوب إلی والد الصدوق «۶»، و کذا مال إلیه المحقق الأردبیلی (قدس سره) «۷».

و قد أجاب فی الحدائق عن هذه النسبه بأن مراد الکلینی و الصدوق من الوجوب هو الثبوت لا الوجوب بالمعنی المصطلح و هو ما لا یجوز ترکه، و إنما عبّرا بالوجوب تبعاً لما ورد فی الأخبار من أن غسل الجمعه واجب «۸».

و الوجه فی هذا الاختلاف هو اختلاف الأخبار، حیث دلّت جمله من الأخبار المعتبره سنداً علی وجوبه.

و لا بدّ لنا من التكلّم فی مقامین:

أحدهما: فی الأخبار الوارده فی غسل الجمعه فی نفسها مع قطع النظر عن القرینه الخارجیه.

ثانیهما: فی الأخبار الوارده فی غسل الجمعه مع النظر إلی القرینه الخارجیه.

المقام الأوّل: و الحق فیه مع القائلین بوجوب غسل الجمعه، فقد ورد ما یفید الوجوب فی غیر واحد من الأخبار المعتبره و المستفیضه الموجبه للاطمئنان بل للقطع

---

(۱) لم نظفر علی دعوی الإجماع فی الأمالی.

(۲) الخلاف ۱: ۲۱۹ مسأله ۱۸۷، ۶۱۱ مسأله ۳۷۶.

(۳) الکافی ۳: ۴۱/ باب وجوب غسل الجمعه.

(۴) الفقیه ۱: ۶۱/ باب ۲۲، غسل یوم الجمعه و دخول الحمام.

(۵) الحدائق ۴: ۲۱۷.

(۶) حبل المتین: ۷۸.

(۷) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۷۳.

(۸) الحدائق ۴: ۲۲۳.

....

بصدور بعضها من المعصومین (علیهم السلام).

منها: صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «الغسل یوم الجمعه علی الرجال و النساء فی الحضر، و علی الرجال فی السفر و لیس علی النساء فی السفر» «۱».

و منها: صحیحه ابن المغیره المرویه بإسناد الشیخ عن أحمد بن محمد بن عیسی عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: «سألته

عن الغسل يوم الجمعه؟ فقال: واجب على كل ذكر أو أَنثى عبد أو حر» «۲».

و منها: صحیحه زراره أو حسنته: «... و قال: الغسل واجب يوم الجمعه» «۳».

و منها: موثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن غسل الجمعه فقال: واجب في السفر و الحضر» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار الدالّه على الوجوب إما تصريحاً بالوجوب أو إطلاقاً.

كما اشتملت على الأمر به كما في صحيحه محمد الحلبي «۵» و صحيحه محمد بن مسلم «۶».

و في قبال ذلك جمله من الأخبار

استدل بها على الاستحباب.

منها: صحيحه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر، قال: سنّه و ليس بفريضه» «٧» و قد استدلّ بها على الاستحباب من وجهين:

أحدهما: تصريحها بأن الغسل فى الجمعه سنّه و أمر مستحب و ليس من الواجبات.

---

(١) الوسائل ٣: ٣١١/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٣١٢/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٣١٢/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۵.

(۴) الوسائل ٣: ٣٠٣/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ٣.

(۵) الوسائل ٣: ٣٠۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ٩.

(۶) الوسائل ٣: ٣١۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ١١.

(٧) الوسائل ٣: ٣١۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ٩.

....

ثانيهما: أنها عدّت غسل الجمعه مع غسل الفطر و الأضحى غير الواجبين فتدل على أنه مستحب غير واجب أيضاً. و بهذين الوجهين نبنى على استحباب غسل الجمعه و نستكشف أن المراد بالوجوب الوارد فى الأخبار المتقدمه هو الثبوت، و أن المراد من الأمر به أو من قوله: «عليه الغسل» هو الاستحباب.

لكن يرد على الوجه الأوّل أن السنه فى الصحيحه إنما هو فى قبال الفريضه لا فى قبال الواجب، و معنى السنه المقابله للفريضه أنها مما أوجبها النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و الفريضه ما أوجبها اللّه فى كتابه. و من هنا ورد أن الركوع و السجود فريضه و أن التشهد و القراءه سنّه، و منه ما دل على أن غسل الميّت أو مسه سنّه و غسل الجنابه فريضه، فلا دلاله لها على الاستحباب بوجه.

و يرد على الوجه الثانى

إشكال ظاهر و هو أن عد غسل الجمعه مع الغسلين المستحبين لا يدل على استحبابه، إذ يمكن أن يذكر الواجب و المستحب معاً.

و منها: ما عن سعد عن أحمد بن محمد عن القاسم عن على قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن غسل العيدين أ واجب هو؟ قال: هو سنّه، قلت: فالجمعه؟ قال: هو سنّه» «۱».

و لا إشكال فى دلالتها على استحبابه، حيث صرحت بكونه سنّه، و هى فى قبال الواجب فتدل على جواز تركه. إلّا أنها ضعيفه السند، لأن الظاهر أن القاسم الواقع فى سندها هو القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد مولى المنصور، الضعيف، كما أن الظاهر أن عليّاً الواقع فى آخر السند هو على بن أبى حمزه البطائنى المتهم الكذاب على ما ذكره ابن فضال «۲».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱۲.

(۲) رجال الكشى: ۴۰۳. و الظاهر أن القاسم فى الروايه هو قاسم بن محمد الجوهرى الراوى عن على بن أبى حمزه البطائنى، و هو و إن وثقناه سابقاً لوجوده فى أسناد كامل الزيارات مطابقاً لمسلك السيد الأُستاذ (دام ظله) و لكن لا بدّ من الانتباه إلى أمر و هو أن نظره الشريف (دام ظله) قد تغير و خص التوثيق العام المذكور فى مقدمه الكتاب بمشايخ ابن قولويه (رحمه اللّه تعالى) دون بقيه الرواه الموجودين فى السند، و على هذا فلا يكون القاسم داخلًا فى هذا التوثيق، و هكذا لا بدّ من تصحيح ما وقع منّا من التوثيقات لسائر الأشخاص فى التعاليق السابقه و تطبيقها على المبنى الجديد.

و الأخبار فى الحث عليه كثيره، و فى بعضها أنه يكون طهاره له

من الجمعه إلى الجمعه «۱»، و فى آخر: «غسـل يوم الجمعه طهور و كفاره لما بينهما من الـذنوب من الجمعه إلى الجمعه» «۲». و فى جمله منهـا التعـبير بـالوجوب، ففى الخـبر: إنه واجب على كـل ذكر أو أُنـثى من حر أو عبـد «۳»، و فى آخر: عن غسـل يـوم الجمعه فقال (عليه السـلام): «واجب على كل ذكر و أُنثى من حر أو عبـد» «۴» و فى ثـالث: «الغسل واجب يوم الجمعه» «۵» و فى رابع قال الراوى: «كيف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال (عليه السـلام): إنّ اللّه أتمّ صـلاه الفريضه بصلاه النافله .... إلى أن قال: و أتمّ وضوء النـافله بغسل يوم الجمعه» «۶» و فى خـامس: «لاـ يتركه إلّا فاسق» «۷» و فى سادس: «عمّن نسـيه حتى صـلّى قال (عليه السـلام): إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصـلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «۸» إلى غير ذلك، و لذا ذهب جماعه

و منهـا: مـا رواه الحسـين بن خالـد قال: «سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السـلام) كيف صار غسل الجمعه واجباً؟ فقال: إن اللّه أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله و أتم

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۸/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۱۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۳. و المذكور فيه هو: واجب ...... عبد أو حر.

(۴) الوسائل ۳: ۳۱۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۶، ۳. و فيه ما تقدم فى المصدر (۳).

(۵) الوسائل ۳: ۳۱۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۷ ح ۱.

(۶) الوسائل ۳: ۳۱۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۷.

(۷) المستدرک ۲:

۵۰۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۴ ح ۲.

(۸) الوسائل ۳: ۳۱۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۸ ح ۱.

إلی وجوبه منهم الکلینی و الصدوق و شیخنا البهائی علی ما نقل عنهم، لکن الأقوی استحبابه، و الوجوب فی الأخبار منزل علی تأکد الاستحباب، و فیها قرائن کثیره علی إراده هذا المعنی، فلا ینبغی الإشکال فی عدم وجوبه و إن کان الأحوط عدم ترکه.

صیام الفریضه بصیام النافله و أتم وضوء النافله (الفریضه) بغسل یوم الجمعه، ما کان فی ذلک من سهو أو تقصیر (أو نسیان) أو نقصان» «۱».

حیث دلّت علی أن غسل الجمعه مستحب بقرینه أن إتمام الفریضه فی الجملات السابقه إنما کان بالأمر المستحب، فیستفاد منها أن المراد بکونه واجباً هو کونه ثابت الاستحباب فی الشریعه المقدّسه.

و فیه: أنّا لو سلمنا دلالتها علی الاستحباب فلا یمکن الاعتماد علیها لضعف أسنادها بالحسین بن خالد، لعدم توثیقه فی الرجال.

و منها: ما نقله فی البحار عن کتاب جمال الأُسبوع لابن طاوس فی حدیث رواه فیه بسنده عن أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أنه قال لعلی (علیه السلام) فی وصیّته: «یا علی .... فاغتسل فی کل جمعه، و لو أنک تشتری الماء بقوت یومک و تطویه فإنه لیس شی ء من التطوع بأعظم منه» «۲».

و دلالتها علی المدعی قاصره، لأن التطوع بمعنی ما یؤتی به بالتطوع و الاختیار و هذا لا ینافی الوجوب. علی أن سندها ضعیف بأبی البختری وهب بن وهب، فإنه قیل فی حقه أکذب البریه. فالمتحصل: أن مقتضی الأخبار الوارده فی نفسها هو الوجوب.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۳/ أبواب الأغسال

المسنونه ب ۶ ح ۷. و قد بنی علی وثاقه الحسین بن خالد فی المعجم ۶: ۲۴۹/ ۳۳۹۰ فلاحظ.

(۲) المستدرک ۲: ۵۰۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳ ح ۹، بحار الأنوار ۷۸: ۱۲۹/ ۱۸، جمال الأُسبوع: ۳۶۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۷

....

المقام الثانی: فی قیام القرینه الخارجیه علی الاستحباب، و هی أن غسل الجمعه أمر محل ابتلاء الرجال و النساء فی کل جمعه فلو کان واجباً علیهم لانتشر وجوبه و ذاع و وصل إلینا بوضوح و لم یشتهر بین الأصحاب استحبابه، و لما أمکن دعوی الإجماع علی عدم وجوبه کما عن الشیخ (قدس سره) و هذا دلیل قطعی علی عدم کونه واجباً شرعاً.

و قد ذکرنا مثل ذلک فی الإقامه، لأن الأخبار الوارده فیها لا قصور فی دلالتها علی الوجوب لکنّا مع ذلک بنینا علی استحبابها لعین ما ذکرناه من القرینه، لأن وجوبها لا یلائم اشتهار الفتوی باستحبابها مع کثره الابتلاء بها فی کل یوم خمس مرات، فلو کانت واجبه لانتشر وجوبها و ذاع و لم تکن مورداً لدعوی الشهره أو الإجماع علی خلافه.

و علی الجمله إن غسل الجمعه لا یقصر عن صلاه الکسوفین التی اشتهر وجوبها و ذاع مع قله الابتلاء بها، بل قد لا یتفق فی بعض السنین، و کیف یخفی وجوب غسل الجمعه مع کثره الابتلاء به فی کل أسبوع؟! و قد تقدم أن الشیخ ادعی الإجماع علی عدم وجوبه، و لم یعلم من المتقدمین قائل بوجوبه، و سبق أن الکلینی و الصدوق و والده (قدس اللّه أسرارهم) لم یعلم ذهابهم إلی الوجوب لما مر.

ثم إنه علی تقدیر القول بالوجوب فهل أنه واجب نفسی أو أنه واجب غیری مقدّمه لصلاه الظهر أو

الجمعه؟ لا ـ يحتمل الوجوب النفسى فيه، لأنه ليس لنا من الأغسال ما يكون واجباً نفسياً، و لم يحتمل ذلك إلّا فى غسل الجنابه على قول ضعيف تقدّم فى محلِّه «۱».

و أمّا الوجوب الغيرى فيدفعه صحيح ابن أبى نصر عن الرضا (عليه السلام) قال: «كان أبى يغتسل للجمعه عند الرواح» «۲» فان الظاهر من الرواح هو وقت العصر كما

---

(۱) شرح العروه ۶: ۳۴۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۲۲.

....

فى قوله تعالى غُدُوُّها شَهْرٌ وَ رَواحُها شَهْرٌ «۱» فدلّت على أن موسى بن جعفر (عليه السلام) كان يغتسل يوم الجمعه عصراً أى بعد الصلاه، فلو كان الغسل واجباً غيرياً مقدمه للصلاه لم يكن يؤخرها إلى العصر. فتدل الصحيحه على عدم كونه واجباً غيرياً. و احتمال كونه واجباً نفسياً قد عرفت بعده جدّاً.

و دعوى أن الرواح بمعنى الرواح إلى الصلاه مندفعه:

أوّلًا: بأن موسى (عليه السلام) قضى أكثر عمره الشريف فى السجون و لم يتمكن من الذهاب إلى الصلاه مدّه مديده يصدق معها قوله: «كان أبى ...»، فإنه ظاهر فى الاستمرار.

و ثانياً: أن الصحيحه اشتملت على لفظه «عند»، و ظاهرها أن اغتساله (عليه السلام) كان مقارناً للرواح لا ـ أنه قبله، و مقارنه الاغتسال للذهاب إلى الصلاه مما لا معنى له إلّا أن يراد بالرواح زمان العصر.

و موثقه أبى بصير التى رواها الصدوق عنه بإسناده إليه: «أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعه ناسياً أو متعمداً، فقال: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته و إن كان متعمداً فليستغفر اللّه و لا يعد» «۲» بالتقريب الآتى فى الروايه الآتيه.

و لا إشكال فى سندها غير

أن فى طريق الصدوق إلى أبى بصير على بن أبى حمزه البطائنى و هو ممن صرح الشيخ (قدس سره) فى العده بوثاقته «۳»، و ما ذكره ابن فضال من أنه كذاب متهم «۴» لا يعلم رجوعه إليه لاحتمال رجوعه إلى ابنه الحسن فليراجع «۵».

و يؤيده ما رواه محمد بن سهل عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن

---

(۱) سبأ ۳۴: ۱۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۸ ح ۲، الفقيه ۱: ۶۴/ ۲۴۲.

(۳) عده الأُصول: ۵۶ السطر ۱۹.

(۴) رجال الكشى: ۴۰۳.

(۵) رجع السيد الأُستاذ (دام ظله) عن ذلك و التزم بضعف على بن أبى حمزه فى المعجم ۱۲: ۲۳۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۹

[مسأله ۱: وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانى]

[۱۰۳۱] مسأله ۱: وقت غسل الجمعه من طلوع الفجر الثانى (۱)

الرجل يدع غسل الجمعه ناسياً أو غير ذلك، قال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته و إن كان متعمداً فالغسل أحب إلىَّ، فان هو فعل فليستغفر اللّه و لا يعود» «۱». و ذلك لأن الغسل لو كان واجباً غيرياً مقدّمه للصلاه لكانت الصلاه عند نسيانه و لا أقل عند تعمد تركه باطله، فمن حكمه (عليه السلام) بصحتها نستكشف عدم كونه مقدمه للصلاه، غايه الأمر أنه مستحب مؤكد. و الوجه فى جعلها مؤيده أن محمد بن سهل لم يوثق فى الرجال.

نعم ورد فى موثقه عمار الساباطى أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعه حتى صلّى، قال: إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «۲» و هى و إن كانت موثقه إلّا أنها لا بدّ من حملها على الاستحباب بقرينه ما دل

على عدم كونه واجباً غيريا.

مبدأ وقت غسل الجمعه

(١) لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الإتيان بغسل الجمعه قبل الفجر، لأن العبادات توقيفيه و لا يجوز الإتيان بها فى غير وقتها. و هل يجوز الإتيان به بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس؟ قد يقال بجوازه و يستدل عليه بأن ما بين الطلوعين من اليوم فيجوز الإتيان حينئذ بما يجوز الإتيان به بعد طلوع الشمس.

و فيه: أن ما بين الطلوعين لم يعلم كونه من اليوم، فإنهم يقسمون الزمان إلى ليل و نهار و يعبّرون عما بين طلوع الشمس و غروبها بالنهار و عن غيره بالليل أى الزمان الذى تكون الشمس فيه تحت الأرض، كما يعبّرون عن منتصف النهار بالزوال و هو منتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها، و كذلك الحال فى منتصف الليل فيعبّرون عنه

---

(١) الوسائل ٣: ٣١٨/ أبواب الأغسال المسنونه ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣١٩/ أبواب الأغسال المسنونه ب ٨ ح ١.

إلى الزوال (١) و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء

بزوال الليل، و عليه فيكون ما بين الطلوعين من الليل.

نعم دلنا غير واحد من الأخبار المعتبره على أن ما بين الطلوعين ملحق بالنهار ففى صحيحه أو حسنه زراره و الفضيل قالا «قلنا له: أ يجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه؟ فقال: نعم» «١»، و رواه ابن إدريس فى آخر السرائر نقلًا عن كتاب حريز بن عبد اللّه عن الفضيل و زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله «٢»، و رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ابن عيسى مثله «٣»، و نظيرها

ما رواه ابن بكير عن أبيه و محمد بن الوليد عن ابن بكير «۴» فليراجع.

منتهى وقت غسل الجمعه

(۱) وقع الكلام فى منتهى زمان الغسل يوم الجمعه فقال بعضهم بأن آخر وقته هو الزوال، ذهب إليه المحقق فى المعتبر «۵» و استدل عليه بجمله من الأخبار:

منها: صحيحه زراره قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تدع الغسل يوم الجمعه فإنه سنه، و شم الطيب و البس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فاذا زالت فقم ...» «۶».

روى فى الوسائل تمامها فى أبواب صلاه الجمعه و صدرها فى الباب السابع من

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۱ ح ۱.

(۲) السرائر ۳: ۵۸۸.

(۳) الكافى ۳: ۴۱۸/ ۸.

(۴) الوسائل ۳: ۳۲۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۱ ح ۲، ۴.

(۵) المعتبر ۱: ۳۵۴.

(۶) الوسائل ۷: ۳۹۶/ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۷ ح ۳، ۳: ۳۱۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۷ ح ۱.

....

أبواب الأغسال المسنونه، حيث اشتملت على قوله (عليه السلام): «و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال» و هو كنايه عن عدم كونه بعد الزوال سواء كان قبله أم مقارناً للزوال، و إنما بيّن خصوص الغسل قبله دون المقارن للغلبه، فإن الغالب أن يغتسل قبل الزوال أو بعده، و أما الاغتسال بنحو يكون آخره مقارناً للزوال فهو نادر بعيد. و كيف كان، فتدل على أنه بعد الزوال قضاء لا محاله.

و فيه: أن الظاهر من الصحيحه أن أمره (عليه السلام) بذلك إنما هو من جهه كونه مقدمه للأُمور التى ذكرها بعده كقوله: «فاذا

زالت فقم ...». و لا إشكال فى أفضليه قرب الزوال، و ليست الصحيحه بصدد بيان أن

الغسل بعد الزوال قضاء.

على أنّا لو سلمنا أنها بصدد بيان أن الغسل لا بدّ أن يكون قبل الزوال لا تكون الصحيحه مقيده للإطلاقات الوارده فى الغسل، لأن التقييد إنما يبتنى على أن يكون غسل الجمعه واجباً، و أما بناء على أنه مستحب كما تقدم فلا مقتضى لتقييد المطلقات بها على ما هو القانون فى المطلق و المقيد فى المستحبات، فان المطلق فى المستحبات يبقى على حاله و استحبابه و يكون المقيد أفضل الأفراد.

و منها: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى أول النهار، قال: يقضيه آخر النهار، فان لم يجد فليقضه من يوم السبت» «۱» و الاستدلال بها من جهتين:

الاولى: تعبيره (عليه السلام) بالقضاء فى قوله: «يقضيه آخر النهار».

الثانيه: اقتران الغسل بعد الزوال بالغسل يوم السبت، فكما أنه قضاء بلا كلام فليكن الأمر كذلك بعد زوال يوم الجمعه.

و فيه: أن الروايه لو تمت بحسب السند لا تتم بحسب الدلاله، و ذلك لأن القضاء فى لغه العرب بمعنى الإتيان بالشى ء و ليس بالمعنى المصطلح عليه، نعم علمنا خارجاً أن الغسل يوم السبت قضاء اصطلاحاً، لا أن القضاء فى الروايه بهذا المعنى، بل معناه أنه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۳.

....

إذا لم يأت به قبل الزوال يأتى به بعد الزوال و إلّا فيقضيه يوم السبت.

على أن الروايه ضعيفه سنداً و إن عبّر عنها فى الحدائق بالموثقه «۱»، و الظاهر أنه من جهه بنائه على أن الراوى جعفر بن عثمان الرواسى الثقه، إلّا أنه مما لا قرينه عليه لأنه مردد بين الموثق و الضعيف «۲».

و يحتمل

أن يكون توثيقه الروايه من جهه أن الراوى عنه هو ابن أبى عمير، نظراً إلى أنه لا يروى إلّا عن ثقه، و فيه: ما قـدّمناه مراراً من أنه و نظراءه قد رووا عن غير الثقه أيضاً فلا يتم ما ذكروه من الكليه.

و منها: موثقه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعه، قال: يغتسل ما بينه و بين الليل، فان فاته اغتسل يوم السبت» «٣».

و تقريب الاستدلال بهـا أن مفروض السؤال من ابن بكير لا- بـدّ أن يكون هو فوت الغسـل عنه قبـل الزوال، و إلّا فلا معنى لقوله (عليه السلام): «يغتسل ما بينه و بين الليل» و معه تـدل الموثقه على المـدعى، و ذلك لأن السائل اعتقـد أن الرجل حيث لم يأت بالغسل قبل الزوال فقـد فاته الغسل، و الفوت إنما يتحقق بانقضاء وقت العمل و الإمام (عليه السلام) لم يردعه عن هـذا الاعتقاد، بل أقره عليه و أفاده بأنه لو فاته قبل الزوال فليأت به بعده و إن فاته ففى يوم السبت.

و فيه: أن مفروض سؤاله فى الموثقه و إن كان لا بـدّ أن يكون هو عدم الإتيان به قبل الزوال كما ذكر إلّا أنه لا دلاله فى الموثقه على الإمضـاء و عـدم الردع، بـل هى دالّه على الردع عنه، فكـأنه ذكر (عليه السلام) أنه إذا لم يـأت بالغسـل قبـل الزوال لم يفته الغسل المأمور به بل يأتى به بينه و بين الليل و إلّا ففى يوم السبت، و ليس فى كلامه

---

(١) الحدائق ۴: ٢٢٩.

(٢) الذى يظهر من السيد الأُستاذ (دام ظلّه) فى المعجم ۵: ۴٧ أنّ جعفر بن عثمان منصرف إلى

الرواسی الثقه فیبقی إشکال الدلاله فقط.

(۳) الوسائل ۳: ۳۲۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۳

لکن الأولی و الأحوط [۱] فیما بعد الزوال إلی الغروب من یوم الجمعه أن ینوی القربه من غیر تعرض للأداء و القضاء،

(علیه السلام) أنه یکون فائتاً حینئذ.

و یمکن أن یقال: إن التعبیر بالفوت فی کلام السائل إنما یرید به فوت الفرد الراجح من الطبیعه المأمور بها، و هذا المقدار یکفی فی صحّه التعبیر بالفوت و إن لم تفت الطبیعه المأمور بها حینئذ.

و علیه فالصحیح أن وقت غسل الجمعه یمتد إلی الغروب دون الزوال و إن کان الأحوط بل الأفضل أن یؤتی به قبل الزوال کما سیأتی.

و نسب إلی الشیخ (قدس سره) أن غسل الجمعه یکون قضاء بإتمام صلاه الجمعه «۱». و هذا أمر لم یقم علیه دلیل و لم یرد فی شی ء من الروایات لا- فی معتبرها و لا- فی ضعیفها. و یحتمل أن یرید به ذهاب وقت الفرد الأفضل منه و هو ما یؤتی به قبل الصلاه، إذ بإتمامها ینتهی وقته و یکون قضاء.

ثمره النزاع فی محل الکلام

و هل هناک ثمره فی النزاع فی أن الغسل بعد الزوال یوم الجمعه أداء أو قضاء، أو لا تظهر له ثمره عملیه بوجه؟ قد یقال: تظهر الثمره فی القصد، لأنه علی الأوّل لا بدّ من قصد الأداء إذا أتی به بعد الزوال کما لا بدّ من قصد القضاء علی الثانی.

و فیه: أن ذلک لا- یکون ثمره بوجه، لأن الامتثال لا یتوقف علی قصد الأداء و القضاء، لأنه عباره عن الإتیان بالعمل مضافاً إلی المولی، دون اعتبار قصد الأداء و القضاء فیه.

نعم هذا إنما یلزم إذا کان

عليه واجبان و توجه إليه أمران: أحدهما الأمر بالأداء

---

[۱] لا يترك.

---

(۱) الخلاف ۱: ۶۲۱ مسأله ۳۷۸.

كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتى به بعنوان القضاء فى نهار السبت لا فى ليله

و الثانى الأمر بالقضاء، كما لو فاتته صلاه الظهر أو الفجر من اليوم السابق فإنه بعد الظهر أو الفجر يكلف بواجبين، و لا يحصل الامتثال لأحدهما إلّا بقصد الأداء أو القضاء. و أما إذا كان عليه أمر واحد فلا يلزم فى امتثاله قصد شی ء من الأداء أو القضاء، فإن الإتيان بقصد امتثال الأمر الفعلى كافٍ فى الامتثال.

و قد يقال بأن للنزاع ثمرتين أُخريين:

إحداهما: أن من خاف أو أحرز إعواز الماء يوم الجمعه قبل الزوال يجوز له تقديم غسل الجمعه و الإتيان به يوم الخميس، كما أنه لو خاف أو أحرز إعوازه يوم السبت لم يجز له تقديمه يوم الخميس لأنه خارج عن وقت المأمور به.

و أمّا إعوازه بعد الزوال فهو إنما يسوغ التقديم يوم الخميس إذا كان الغسل فيه أداء فان حكمه حكم [ما] قبل الزوال، و إن كان الغسل فيه قضاء فحكمه حكم الإعواز يوم السبت فلا مسوغ لتقديمه يوم الخميس، فالثمره هى مشروعيه التقديم على القول بامتداد وقت الغسل إلى الغروب و عدم مشروعيته بناء على كون الوقت إلى الزوال.

و فيه: أن ما دلّ على جواز التقديم يوم الخميس قد اشتمل على الإعواز فى الغد و الغد يصدق على ما قبل الزوال كما يصدق على ما بعده على حد سواء، فالاعواز فى كلا الوقتين مسوغ للتقديم كان الغسل بعد الزوال أداءً أم كان قضاءً، على أن ما دلّ على جواز التقديم مع الإعواز قبل

الزوال أو بعده «۱» ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.

ثانيتهما: أنه إذا خاف أو اعتقد الإعواز يوم الجمعه و قدّم الغسل يوم الخميس ثم وجد الماء يوم الجمعه قبل الزوال لزم عليه إعاده الغسل، لأن ما اعتقده أو احتمله لم يكن مطابقاً للواقع و هو متمكن من الغسل يوم الجمعه، كما أنه لو وجده يوم السبت لم

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۵

....

تلزم عليه الإعاده لأنه من الوجدان خارج الوقت، و بما أنه لم يكن متمكناً من الماء فی ظرف العمل جاز له تقديمه من دون لزوم الإعاده عليه.

و أمّا لو وجده بعد الزوال فلزوم الإعاده عليه و عدمه يبتنی على أن الغسل بعد الزوال أداء ليلحق بما قبل الزوال و حيث لم يكن معتقده و احتماله مطابقاً للواقع و كان متمكناً من الماء فی ظرف العمل لزمت عليه الإعاده، أو أنه قضاء ليلحق بالسبت فی كونه من التمكن بعد الوقت و لا تلزم عليه الإعاده.

و يدفعه: أن لزوم الإعاده عند وجدان الماء يوم الجمعه ليس مدلول روايه و لو ضعيفه، و إنما الوجه فيه هو الإطلاقات الآمره بالغسل لأنها لم تتقيد بالغسل يوم الخميس و عدمه، بل مقتضاها لزوم الإتيان به يوم الجمعه مع التمكن من الماء، و بما أنه لم يأتِ به يوم الجمعه و هو متمكن من الماء لا بدّ من أن يأتی به عملًا بالإطلاق.

و هذا الإطلاق كما يقتضی الإعاده فيما لو وجد الماء قبل الزوال كذلك يقتضی الإعاده على تقدير وجدان الماء بعد الزوال، لأنه يوم الجمعه و الماء موجود و هو لم يغتسل. فمقتضی الإطلاق هو الإعاده سواء كان الإتيان به

حینئذ أداء أو قضاء، بل بالإطلاق یثبت أن الغسل بعد الزوال أداء أیضاً.

و علی أی حال لا- ثمره عملیه للنزاع فی أنه أداء بعد الزوال أو أنه قضاء، و إن کان الصحیح أن وقت غسل الجمعه ممتد إلی الغروب و إن کان الإتیان به قبل الزوال أرجح و هو أفضل الأفراد، و ذلک لصحیحه زراره المتقدِّمه «۱» المشتمله علی أمره بکون الغسل قبل الزوال المحموله علی الاستحباب کما تقدم.

ثم إن ما ذکرناه من امتداد الوقت إلی الغروب لا فرق فیه بین ترک الغسل قبل الزوال نسیاناً و بین ترکه عمداً، إذ لا دلیل علی التقیید بالزوال، فالمطلقات هی المحکمه مضافاً إلی موثقه عمار الساباطی المتقدِّمه «۲» الدالّه علی أن من ترک الغسل قبل الزوال

---

(۱) فی صدر المسأله ص ۱۰.

(۲) فی صدر المسأله ص ۹.

....

نسیاناً لا شی ء علیه و من ترکه متعمداً أتی به، لأنها دلّت علی صحّه الإتیان به بعد الزوال و إن ترکه قبل الزوال عمداً.

ثم إن المشهور أن الغسل کلما قرب من الزوال کان أفضل، فالأفضل ما کان مقارناً مع الزوال و ما کان بعیداً عنه بنصف ساعه فهو أقل منه ثواباً و هکذا. إلّا أن ذلک لم یرد فی شی ء من الروایات سوی الفقه الرضوی «۱». و قد قدمنا مراراً أنه لا یمکن الاعتماد علیه، لعدم ثبوت کونه روایه فضلًا عن اعتبارها، اللّهمّ [إلّا] بناء علی التسامح فی أدلّه السنن و شموله لما لم یعلم کونه روایه أیضاً. فالثابت أن الغسل قبل الزوال أفضل.

قضاء غسل الجمعه یوم السبت

بقی الکلام فی قضائه یوم السبت، و لا ینبغی الإشکال فی مشروعیته و جواز قضائه یوم السبت، و

هو متسالم عليه بين الأصحاب كما يقتضيه غير واحد من النصوص. و الكلام فى قضائه يقع من جهات:

الاولى: أن قضاء غسل الجمعه الثابت مشروعيته نهار السبت هل يشرع فى ليله السبت أو لا يشرع لعدم الدليل على مشروعيته؟

مقتضى الجمود على ظاهر النصوص «۲» عدم مشروعيته ليله السبت، لاختصاصها بيومه، لكن المشهور بينهم هو الجواز و المشروعيه ليلًا. و قد استدل عليه بوجوه: أدلّه المشروعيه ليلًا

الأوّل: أن المشهور ذهبوا إلى استحبابه، و مقتضى قاعده التسامح فى المستحبات كفايه فتوى المشهور فى الحكم بالمشروعيه و الاستحباب.

و فيه: أن ذلک يبتنى على أمرين:

---

(۱) المستدرک ۲: ۵۰۸/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۷ ح ۱، فقه الرضا: ۱۷۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰.

....

أحدهما: دلاله أخبار «من بلغ» على أن العمل الواصل فيه الثواب مستحب فى الشريعه المقدسه.

و ثانيهما: شمول الوصول و البلوغ لفتوى الفقيه. و كلا الأمرين قابل للمناقشه على ما قدمناه فى محلِّه «۱».

الثانى: استصحاب المشروعيه للقطع بها يوم الجمعه فلو شككنا فى بقائها و ارتفاعها ليله السبت فنستصحب بقاءها. و يرد عليه:

أولًا: أنه من استصحاب الحكم الإلهى الكلى و نحن نمنع جريانه فيه.

و ثانياً: أنه من قبيل الاستصحاب الجارى فى القسم الثالث من الكلى، لأن المشروعيه الثابته يوم الجمعه إنما كانت ثابته فى ضمن الأداء و هى قد ارتفعت قطعاً و نشک فى أنه هل وجد فرد آخر من المشروعيه و هى المشروعيه قضاء مقارناً لارتفاع الفرد الأوّل، أو لا، و هو مما لا يلتزم به القائل بجريان الاستصحاب فى الأحكام.

الثالث: أن القيد الوارد فى الأخبار «۲» أعنى يوم السبت قد ورد مورد الغالب، فان الغالب هو الاغتسال فى

النهـار دون الليـل، و القيـد الوارد مورد الغـالب لاـ مفهوم له ليقيـد به الإطلاـق، فلاـ موجب لاختصاص الحكم بالمشـروعيه بيوم السبت بل هی ثابته فی ليله أيضاً.

و فيه أوّلًا: منع الغلبه، لأن غلبه الاغتسال فی اليوم إنما هی فيما إذا كان الهواء بارداً و لا سـيما إذا لم يكن المكان مما تعارف فيه الحمامات الـدارجه، و أما إذا كان الهواء حاراً أو كان المكان مما تعارف فيه الحمامات المتعارفه فلا غلبه فی الاغتسال فی النهار بل النهار كالليل، و لعل الأمر بالعكس و الاغتسال فی الليل أكثر من الاغتسال فی النهار.

و ثانياً: أن ورود القيد مورد الغالب إنما لا يوجب التقييد فی الإطلاق فيما إذا كان

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۱۹ ۳۲۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۸

....

هنـاک دليـل مطلق و ورد فی قبـاله دليـل مقيـد و كـان القيـد غالبيـاً فهو لاـ يوجب التقييـد فی الإطلاـق، و ليس الأمر فی المقام كـذلک، إذ لاـ دليـل مطلق دل علی جواز القضـاء مطلقـاً ليلًا و نهـاراً ليـدعی أن الأخبار الوارده فی جواز القضاء يوم السـبت لا تسـتلزم تقييـد ذلـک المطلق، بل ليس عنـدنا إلّا تلک الأخبار المقيـده. إذن لا دليل لنا علی مشـروعيه القضاء ليلًا و هو كافٍ فی عدم المشروعيه.

و دعوی أن القضـاء إذا كـان ثابتـاً فی نهـار السـبت فيثبت فی ليله بطريق أولی لقربه من الجمعه، منـدفعه بـأن العبـادات الشـرعيه توقيفيه و هی تحتـاج فی مشـروعيتها إلی دليـل يـدل عليها، و مجرد الأولويه الاسـتحسانيه لا يكفی فی ثبوت المشـروعيه كما هو واضح.

الرابع: موثقه ابن بكير المتقدمه الدالّه علی أن من فاته غسل الجمعه يأتی به فيما بينه

و بين الليل و إلّا ففى يوم السبت «۱». و هى تدل على مشروعيه قضاء الغسل ليله السبت على ما استدل به صاحب الجواهر (قدس سره) و ذكر فى تقريبه: أن السائل فرض فوت الغسل فى مجموع نهار الجمعه، و معه لا معنى لقوله (عليه السلام): يأتى به فيما بينه و بين الليل، أى فيما بين النهار الذى فاته الغسل فيه و بين الليل، إذ لا فاصل بين اليوم و الليل، فلا مناص من تقدير كلمه (الآخر) قبل الليل فيصير معنى الموثقه أنه يأتى به فيما بين النهار الذى فاته الغسل فيه و بين آخر الليل، فتدل على مشروعيه القضاء فى ليله السبت أيضاً «۲».

و يدفعه أوّلًا: ما قدمناه من أن الظاهر من الموثقه أن السؤال هو عن فوت الغسل فى الوقت المتعارف فيه الغسل و هو ما قبل الزوال، و عليه فمعنى قوله (عليه السلام): «فيما بينه و بين الليل» أى فيما بين الشخص و الليل، أى من الزوال إلى الليل، فلا دلاله فيها على مشروعيه القضاء فى الليل.

و ثانياً: لو فرضنا المعنى كما أفاده (قدس سره) فما الموجب للإغلاق فى كلام الإمام

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۴، و قد تقدّمت فى ص ۱۲.

(۲) الجواهر ۵: ۲۲.

و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت،

(عليه السلام) أعنى قوله: «فيما بينه و بين الليل» بل كان اللازم أن يقول: يأتى به ليلًا. فلا وجه له إلّا ما قدمناه من أن السؤال إنما هو عن فوت الغسل قبل الزوال. فالحديث لا دلاله فيه على مشروعيه القضاء ليله السبت بوجه.

نعم لا بأس بالإتيان به رجاء، لأنه لم

يقم دليل على عدم مشروعيته ليلًا، و إنما لا نفتى بالمشروعيه لعدم الدليل عليها فلا بأس معه من الإتيان به رجاء.

الجهه الثانيه: الظاهر جواز القضاء إلى غروب يوم السبت و ليس وقته محدداً بالزوال، و لعله مما لا إشكال فيه، فوقت القضاء ممتد إلى الغروب.

الجهه الثالثه: أن مشروعيه القضاء يوم السبت هل تختص بمن ترك الغسل يوم الجمعه نسياناً أو لعذر من الأعذار فلا يشرع لمن تركه يوم الجمعه متعمداً، أو لا يختص به و لا يفرق فى مشروعيته بين من تركه عمداً أو تركه نسياناً أو لغيره من الأعذار؟

نسب إلى الصدوق (قدس سره) الاختصاص «۱». و قد يستدل عليه بمرسله الهدايه «۲» كما فى الحدائق «۳» و الجواهر «۴» و بالفقه الرضوى «۵».

و يرد على الاستدلال بهما أن الاولى ضعيفه بإرسالها و الثانيه لم تثبت كونها روايه فضلًا عن أن تكون معتبره. على أن المرسله إنما دلت على أنه يقضيه يوم السبت إذا نسيه يوم الجمعه، و أما أنه إذا تركه عمداً فلا يجوز له القضاء فهو مما لا يستفاد من

---

(۱) الفقيه ۱: ۶۴.

(۲) الهدايه: ۲۳.

(۳) الحدائق ۴: ۲۲۹. و قد عبّر فيها بمرسله حريز.

(۴) الجواهر ۵: ۲۲.

(۵) المستدرک ۲: ۵۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱، فقه الرضا: ۱۷۵ و فيه: فان فاتک الغسل يوم الجمعه قضيت يوم السبت إلخ.

....

المرسله. على أن لازم الاستدلال بهما اختصاص الحكم بمن تركه نسياناً و حسب مع أن الصدوق عممه إلى سائر الأعذار أيضاً.

و الصحيح أن الصدوق إنما اعتمد فى ذلك على روايه سماعه المتقدمه، حيث ورد فيها: «فان لم يجد فليقضه من يوم السبت» «۱» فقد أخذت فى

موضوع جواز القضـاء يوم السـبت عـدم التمكن من الغسل يوم الجمعه و كون تركه مسـتنداً إلى العـذر و عـدم التمكن منه، فمن تركه لا لعـذر ليس له أن يقضـيه يوم السـبت، لأن الغسل و إن كان مسـتحباً و لا يقيـد المطلق فى المسـتحبات بالمقيد بل يحمل على أفضـل الأـفراد مع بقـاء المطلق على إطلاقه إلّا أن ذلك إنما هو إذا كانا موجبين أو سالبين، و أما إذا كان أحـدهما إيجاباً و الآخر سلباً فلا مناص من التقييد.

و المقـام من هـذا القبيـل، لأـن للموثقه مفهومـاً و هو عـدم جواز القضاء لمن ترك الغسل لا لعـذر، و مع المفهوم تكون الموثقه سالبه و الإطلاقات موجبه فيختلفان فى السـلب و الإيجاب و لا بـدّ من التقييد معه، أى تقييد ما دل على جواز القضاء يوم السـبت لمن ترك الغسل يوم الجمعه مطلقاً بهـذه الموثقه، فينتج اختصاص مشـروعيه القضاء بمن ترك الغسل يوم الجمعه لعذر لا ما إذا كان الترك عن تعمّد، هذا.

و فيه: أن الروايه لاـ مفهوم لها، فكأنه (عليه السـلام) ذكر أن من ترك الغسل قبل الزوال إذا كان واجـداً للماء أتى به بعـد الزوال لفرض أنه قاصـد للامتثال و أنه إذا لم يجـد الماء أتى به يوم السـبت، و أما إذا تركه متعمداً فلا نظر للموثقه إلى حكمه و أنه أى شى ء وظيفته، فلا دلاله لها على المفهوم.

و حيث إن موثقه ابن بكير المتقـدِّمه «٢» دلت على جواز القضاء يوم السـبت عنـد فوته يوم الجمعه، و الفوت أعم من أن يسـتند إلى الاضـطرار و العذر أو إلى العمد كما فى فوت الفريضه الواجب قضاؤها، فلا فرق فى مشروعيه القضاء يوم السبت بين تارك الغسل يوم الجمعه

عن عذر و اضطرار و بين تركه عن عمد و اختيار.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٢١/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١٠ ح ٣. و تقدّم الكلام فى سند الروايه ص ١١.

(٢) فى صدر المسأله ص ١٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢١

و احتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبيه لعدم الدليل عليه إلّا الرضوى الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام).

[مسأله ٢: يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس]

[١٠٣٢] مسأله ٢: يجوز تقديم غسل الجمعه يوم الخميس (١) [١]

و هذه المسأله و إن لم تكن محتاجه إلى التدقيق و التأمل بهذا المقدار إلّا أن التدقيق لأجل ما أشرنا إليه من إغناء كل غسل عن الوضوء، و حيث ثبت استحباب قضائه يوم السبت و جوازه فى حق من تركه يوم الجمعه متعمداً فيغنى عن الوضوء بناء على ما قدمناه.

الجهه الرابعه: إذا لم يقضه المكلف يوم السبت هل يشرع له القضاء فى سائر أيام الأُسبوع أو لا دليل على مشروعيته فى سائر الأيام؟

مقتضى موثقه ذريح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل هل يقضى غسل الجمعه؟ قال: لا» «١»، عدم المشروعيه فى القضاء مطلقاً و قد خرجنا عنها فى قضائه يوم السبت و يبقى غيره تحت عموم عدم المشروعيه.

و لا دليل على مشروعيه قضائه بعد السبت سوى ما ورد فى الفقه الرضوى و أن له أن يأتى به فى سائر أيام الأُسبوع «٢»، إلّا أنه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن كونها معتبره.

مشروعيه تقديم غسل الجمعه عنها

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

الجهه الاولى: فى أصل مشروعيه التقديم عند خوف إعواز الماء أو إحرازه يوم

[١] فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان به

رجاء.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٢١/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١٠ ح ۵.

(٢) لاحظ المستدرک ٢: ۵٠٧/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ١، فقه الرضا: ١٢٩.

....

الجمعه. المشهور عندهم مشروعیته، و عن بعضهم أنه مما لا خلاف فیه، و عن الحدائق أنه لم ینقل فیه خلاف من أحد «١».

فإن کانت المسأله اتفاقیه کما ادعی و حصل لنا القطع بقوله (علیه السلام) من اتفاقهم فهو، و إلّا فللمناقشه فی أصل مشروعیه التقدیم مجال، و ذلک لأن ما استدل به علی ذلک أُمور ثلاثه:

الأوّل: الفقه الرضوی: «و إن کنت مسافراً و تخاف عدم الماء یوم الجمعه فاغتسل یوم الخمیس» «٢». و هذا لم یثبت کونه روایه فضلًا عن اعتبارها.

الثانی: مرسله محمد بن الحسین عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قال لأصحابه: إنکم تأتون غداً منزلًا لیس فیه ماء فاغتسلوا الیوم لغدٍ، فاغتسلنا یوم الخمیس للجمعه» «٣». و هی مرسله و لا یمکن الاعتماد علیها.

الثالث: ما رواه المشایخ الثلاثه عن الحسن بن موسی بن جعفر أو الحسین بن موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن امه و أُم أحمد بن موسی قالتا: «کنّا مع أبی الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام) فی البادیه و نحن نرید بغداد فقال لنا یوم الخمیس: اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه فإن الماء غداً بها قلیل، قالتا: فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه» «۴».

و هی ضعیفه أیضاً، لأنها إن کانت مرویه عن الحسن بن موسی کما عن الفقیه «۵» فهو مجهول، و إن کانت مرویه عن الحسین بن موسی کما عن التهذیب «۶» و الکافی «٧» فهو مهمل، علی أن حال أُمهما غیر معلوم و لم تثبت وثاقتها و لا

وثاقه أَم أحمد

---

(۱) الحدائق ۴: ۲۳۱.

(۲) المستدرک ۲: ۵۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۵ ح ۱، فقه الرضا: ۱۲۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۱۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۲۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۹ ح ۲.

(۵) الفقیه ۱: ۶۱/ ۲۲۷.

(۶) التهذیب ۱: ۳۶۵/ ۱۱۱۰.

(۷) الکافی ۳: ۴۲/ ۶.

بل لیله الجمعه إذا خاف إعواز الماء یومها.

فالاستدلال بتلک الأخبار غیر ممکن.

اللّهمّ إلّا على أحد أمرین أحدهما: انجبار ضعف الروایه بعمل المشهور على طبقها. و ثانیهما: أن یقال بأن أخبار من بلغ تدل على استحباب العمل الذی بلغ فیه الثواب. و لم یثبت شی ء من الأمرین.

أمّا الأوّل: فقد ذکرنا فی محله أن عمل المشهور على طبق روایه لا یوجب انجبار ضعفها، إذ نحتمل وقوفهم على قرینه تدل على صحتها من دون أن تصل إلینا «۱».

و أما الثانی: فلما حققناه فی محله من أن أخبار من بلغ وارده للإرشاد إلى ما استقل به العقل من أن الانقیاد و إتیان العمل برجاء المحبوبیه حسن و یترتب علیه الثواب و لا- دلاله لها على استحباب العمل شرعاً «۲»، و علیه لا تثبت مشروعیه تقدیم الغسل یوم الخمیس، نعم لا بأس بالإتیان به یوم الخمیس رجاء عند خوف الإعواز أو إحرازه یوم الجمعه.

الجهه الثانیه: على تقدیر ثبوت مشروعیه التقدیم یوم الخمیس هل یشرع تقدیمه لیله الجمعه عند خوف الإعواز أو إحرازه یوم الجمعه أو تختص المشروعیه بیوم الخمیس؟

مقتضى الجمود على ظاهر النصوص هو الاختصاص فكأن اليوم بيوم لا اليوم بليل، لكن المعروف جواز تقديمه ليله الجمعه، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات بعضهم. و استدل عليه بوجوه:

الأوّل: الأولويه، فإن اللّيل أقرب إلى

الجمعه من نهار الخميس، فاذا ثبتت المشروعيه يوم الخميس ثبتت ليله الجمعه بالأولويه.

و فيه: أن العبادات أُمور توقيفيه تحتاج مشروعيتها إلى دليل، و الأولويه الظنيه مما

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۲۰۱.

(۲) مصباح الأُصول ۲: ۳۱۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۴

....

لا اعتبار بها فلا يثبت بها الحكم الشرعی.

الثانی: استصحاب المشروعيه المتيقنه يوم الخميس، و هذا يبتنی علی أمرين:

أحدهما: القول بجريانه فی الأحكام الكليه. و ثانيهما: أن يكون اليوم الوارد فی الروايتين لمجرّد الظرفيه و لم يكن قيداً دخيلًا فی ثبوت الحكم الشرعی. و كلا الأمرين مورد المناقشه، لعدم جريان الاستصحاب فی الأحكام الكليه، و لأن ظاهر اليوم فی الروايتين أنه قيد فی ترتب الحكم الشرعی لا أنه اتی به لمجرد الظرفيه، و معه لا مجری للاستصحاب فی المقام.

الثالث: التعليل الوارد فی الروايتين المتقدمتين، حيث علل الحكم بالتقديم يوم الخميس بقلّه الماء يوم الجمعه، فإذا كان هذا هو العلّه فيه فيتعدّی إلی الليل أيضاً إذا خيف أو أُحرز قله الماء يوم الجمعه.

و هذا الاستدلال غريب، لأن العلّه و إن كانت قله الماء و إعوازه إلّا أنه ليس مطلقاً بل فی خصوص يوم الخميس، و إلّا جاز التعدِّی إلی التقديم فی سائر أيام الأُسبوع أيضاً كالأربعاء و الثلاثاء و غيرهما إذا خيف أو أُحرزت القلّه يوم الجمعه و هو مما لا قائل به. فالصحيح هو اختصاص المشروعيه بيوم الخميس، فاليوم باليوم.

الجهه الثالثه: فی موضوع الحكم بجواز التقديم يوم الخميس هل هو خوف الإعواز يوم الجمعه أو إحرازه؟

المعروف أن الموضوع المسوغ للتقديم هو خوف الإعواز، و هو إما بمعنی الظن بالقلّه أو احتمالها العقلائی كما فی غير المقام. و هذا مما لا دليل عليه سوی الفقه الرضوی المشتمل

على قوله: «و إن كنت مسافراً و تخاف عدم الماء يوم الجمعه» «۱»، و قد تقدّم عدم ثبوت كونه روايه فضلًا عن اعتبارها.

و مدرك المشهور هو إحدى الروايتين المتقدمتين «۲» و قد ورد فيهما إعواز الماء. ففى

---

(۱) و قد تقدم فى صدر المسأله.

(۲) فى صدر المسأله بعد روايه فقه الرضا.

أمّا تقديمه ليله الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، و احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأُسبوع أيضاً، و لا دليل عليه.

المرسله «إنكم تأتون غداً منزلًا ليس فيه ماء» و فى روايه ابن موسى (عليه السلام): «فان الماء غداً بها قليل» فالحكم مترتب على واقع القلّه أو الانعدام فلا بدّ من إحرازه بالعلم الوجدانى أو التعبّدى، كما هو الحال فى الروايتين لإخبار الإمام (عليه السلام) فيهما بالقلّه أو الإعواز و هو موجب للجزم و اليقين.

الجهه الرابعه: هل يختص جواز التقدم بما إذا خيف أو أُحرزت القلّه فى السفر أو يعمه و الحضر أيضاً؟

الصحيح هو التعميم، لأن الروايتين و إن كانتا واردتين فى السفر إلّا أن المورد لا يخصص، و الموضوع فيهما هو الإعواز بلا فرق فى ذلك بين السفر و الحضر.

الجهه الخامسه: موضوع الحكم بجواز التقديم يوم الخميس هو إعواز الماء يوم الجمعه، و هل يجوز تقديم الغسل فى يوم الأربعاء أو غيره من أيام الأُسبوع إذا تحقق الموضوع بأن خاف الإعواز أو أحرزه؟

الصحيح عدم المشروعيه فى غير يوم الخميس، و هو المطابق للقاعده، لأن العبادات توقيفيه، و لم يرد الترخيص فى تقديمه إلّا يوم الخميس فنخرج عنها بهذا المقدار فقط، و أما فى سائر الأيام فلا تقديم لعدم الدليل على الجواز.

و أمّا ما

يتوهّم من أن العله فى جواز التقـديم يوم الخميس هو الإعواز أو خوفه يوم الجمعه فـإذا تحققت العله فى غير يوم الخميس جـاز التقـديم فيه أيضـاً، ففيه أن العلّه هى خوف الإعواز أو إحرازه يوم الخميس لا مطلق الخوف أو الإحراز، فلا دليل على مشـروعيه التقديم فى غير الخميس، نعم لا بأس بالإتيان به رجاء لعدم القطع بعدم المشروعيه واقعا.

الجهه السادسه: فيما لو تمكن من الماء يوم الجمعه بعد أن خاف الإعواز أو أحرزه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۶

و إذا قـدّمه يوم الخميس ثم تمكّن منه يوم الجمعه يسـتحب إعادته، و إن تركه يسـتحب قضاؤه يوم السـبت، و أمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعه فلا يستحب قضاؤه [۱] و إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء فالأولى اختيار الأوّل.

[مسأله ۳: يستحب أن يقول حين الاغتسال: أشهد أن لا إلٰه إلّا اللّه]

[۱۰۳۳] مسأله ۳: يسـتحب أن يقول حين الاغتسال: أشهد أن لا إلٰه إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللّهمّ صلِّ على محمّد و آل محمّد و اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهِّرين.

يوم الخميس فقدم الغسل هل تستحب الإعاده أم لا؟ المعروف هو استحباب الإعاده. و الصحيح ابتناء المسأله على أن الخوف أو الإحراز هل هما طريقان إلى الإعواز يوم الجمعه أو أنهما موضوعان للحكم بجواز التقديم.

فعلى الثـانى لاـ مجـال لاسـتحباب الإعـاده، فـإنه قـد أتى بغسـل الجمعه مقـدماً لتحقق موضوعه و هو الخوف أو الإحراز و معه لا تشـمله الإطلاقـات الـدالّه على اسـتحباب غسل الجمعه، بل تكون الأدله الـدالّه على جواز التقـديم مع الخوف أو الإحراز حاكمه على تلك الإطلاقات، لدلالتها على توسعه زمان الامتثال و تحقق المأمور به بالغسل يوم الخميس، و لا استحباب للغسل

بعد الغسل.

و أمّا على الأوّل فحيث انكشف خطأ الطريقين و تمكن المكلف من الماء يوم الجمعه فلا محاله تشمله الإطلاقات، لعدم امتثاله على الفرض، و ما أتى به إنما كان مأموراً به خيالًا أو ظاهراً و لا يجزئ شی ء منهما عن المأمور به الواقعی، فالإطلاقات تدل على استحباب الإعاده، فاذا أتى به يوم الجمعه فهو و إلّا استحب له القضاء يوم السبت لأنه لم يأت به يوم الجمعه وفاته ذلک، و ما أتى به يوم الخميس لم يكن مأموراً به إلّا خيالًا أو ظاهراً.

و هذا بخلاف ما إذا كان الخوف أو الإحراز موضوعين لجواز التقديم، فإنه إذا قدم الغسل يوم الخميس فقد أتى بغسل الجمعه لتوسعه وقته حينئذ و معه لا يشرع القضاء

---

[۱] فيه إشكال، و كذا فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۷

[مسأله ۴: لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بين الرجل و المرأه]

[۱۰۳۴] مسأله ۴: لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بين الرجل و المرأه و الحاضر و المسافر و الحر و العبد و من يصلِّی الجمعه و من يصلِّی الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبی المميز (۱)، نعم يشترط فی العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه، بل الأحوط مطلقاً (۲) و بالنسبه إلى الرجال آكد، بل فی بعض الأخبار رخصه تركه للنساء.

فی حقه، لأنه إنما ثبت على من فاته الغسل يوم الجمعه و المفروض أن المكلف لم يفته غسل يوم الجمعه بل أتى به مقدما.

الجهه السابعه: إذا دار أمره بين التقديم يوم الخميس لخوف الإعواز أو لإحرازه و بين ترک التقديم و القضاء يوم السبت فالأولى اختيار التقديم، و ذلک لأنه أداء موسع و لا إشكال فی أن الأداء أولى من القضاء.

التسويه فی الاستحباب بين أقسام المكلفين

(۱) الأمر كما أفاده،

و لا ـ فرق فی استحبابه بین أقسام المکلفین لإطلاق الأدلّه، نعم علمنا أن تأکده فی حق الرجال أقوی منه فی حق النساء، لما ورد من أنّهنّ قد رخصن فی ترکه «۱» و فی بعضها أنه رخص لهنّ فی ترکه فی السفر دون الحضر «۲».

اشتراط إذن المولی

(۲) ذکر الماتن (قدس سره) أن العبد یشترط فیه إذن المولی إذا کان اغتساله منافیاً لحق المولی و أمره، ثم ترقی و احتاط فی اعتبار الاستئذان من المولی مطلقاً حتی إذا لم یکن منافیاً لحقه.

---

(۱) ما وجدناه فی الروایات المعتبره، نعم ورد فی الخصال [۵۸۶/ ۱۲] فی روایه ضعیفه أنه «و یجوز لها النساء ترکه فی الحضر» المستدرک ۲: ۵۰۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۱۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱، ۲، ۱۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۸

[مسأله ۵: یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه]

[۱۰۳۵] مسأله ۵: یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک، و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال فی مقام التوبیخ لشخص: «و اللّٰه لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه، فإنه لا یزال فی طهر إلی الجمعه الأُخری».

[مسأله ۶: إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر]

[۱۰۳۶] مسأله ۶: إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء بل لأمر آخر کعدم التمکن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا یبعد جواز تقدیمه أیضاً [۱] یوم الخمیس و إن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه و الورود بل الإتیان به برجاء المطلوبیه (۱).

و الاحتیاط استحباباً حسن فی نفسه إلّا أن الاحتیاط الوجوبی مما لا وجه له لوجود المطلقات النافیه لاعتبار الاستئذان من المولی فی استحباب الغسل فی حق العبد، و هذا إذا لم یکن منافیاً لحقه بمکان من الوضوح، و کذلک الحال فیما إذا کان منافیاً لحقه، لأنه من تزاحم الحقین و قد ذکرنا فی محله أن الترتب فی المتزاحمین علی طبق القاعده «۱»، فاذا عصی مولاه و خالف أمره فلا مانع من صحّه اغتساله.

(۱) هـل يجوز التقـديم إذا خيف أو أَحرز عـدم التمكن من الغسل يوم الجمعه لأجل مانع غير إعواز الماء و قلّته مثل خوف البرد فى الهواء أو كان متمكناً من الماء الحار يوم الخميس و عاجزاً عن الماء الحار فى الجمعه مع وجدان الماء البارد؟

قـد يقـال: إن إعواز الماء ذكر فى الروايتين «۲» من بـاب المثـال، و الغرض عـدم التمكن من الغسـل يوم الجمعه و لو لمانع آخر، لكن مقتضى ظاهر النصوص هو الاختصاص بما إذا خيف أو أُحرز قله الماء فلا دليل على المشروعيه فى غير ذلك، نعم لا بأس

بتقديم الغسل حينئذ رجاء.

---

[۱] فيه إشكال.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۳: ۹۵، ۱۰۲.

(۲) تقدّمتا فى مسأله ۲ ص ۲۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۹

[مسأله ۷: إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهه خوف إعواز الماء يوم الجمعه فتبيّن فى الأثناء وجوده]

[۱۰۳۷] مسأله ۷: إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهه خوف إعواز الماء يوم الجمعه فتبيّن فى الأثناء وجوده و تمكّنه منه يومها بطل غسله، و لا يجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلى غسل آخر مستحب إلّا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين (۱).

[مسأله ۸: الأولى إتيانه قريباً من الزوال]

[۱۰۳۸] مسأله ۸: الأولى إتيانه قريباً من الزوال و إن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر.

[مسأله ۹: ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل]

[۱۰۳۹] مسأله ۹: ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل فإتيانه فى صبيحه السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، و كذا فى التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه و هكذا، و لا يخلو عن وجه و إن لم يكن واضحاً. و أما أفضليه ما بعد الزوال من يوم الجمعه من يوم السبت فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى [۱].

إذا شرع فى التقديم فتبين وجود الماء يوم الجمعه

---

(۱) إذا شرع فى الغسل يوم الخميس لإعواز الماء فى الجمعه و انكشف فى أثناء غسله وجود الماء و تمكّنه منه يوم الجمعه بطل غسله، لانكشاف عدم كونه مأموراً به واقعاً و إنما كان مأموراً به بالأمر الخيالى أو الظاهرى فلا يجوز أن يتمه، كما لا يجوز له أن

يعدل إلى غسل مستحب آخر لعدم دلاله الدليل على جواز العدول حينئذ.

نعم حيث ثبت فى محله «١» جواز التداخل فى الأغسال فلا مانع من أن يأتى بغسل واحد للجمعه و للزياره و للعيد مثلًا، و معه لو انكشف التمكن من الماء يوم الجمعه فيبطل غسله بالإضافه إلى غسل الجمعه و له إتمامه بنيه الزياره و العيد و نحوهما فهو غسل مشروع مستحب.

---

[١] فى القوه إشكال، و الاحتياط لا يترك.

---

(١) شرح العروه ٧: ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٠

[مسأله ١٠: إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه]

[١٠٤٠] مسأله ١٠: إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه (١) و مع تركه عمداً تجب الكفاره (٢) و الأحوط قضاؤه [١] يوم السبت، و كذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه (٣)، فإن الأحوط قضاؤه (۴) و أما الكفاره فلا تجب إلّا مع التعمد.

إذا

نذر غسل الجمعه

---

(۱) كما فى غيره من الأُمور الراجحه شرعاً.

(۲) و هى كفاره شهر رمضان لحنث نذره.

(۳) و لا يبعد أن يقال بعدم انعقاد النذر فيما إذا انكشف عدم تمكن الناذر من المنذور فى وقته، إذ يشترط القدره على المنذور فى النذر، لوضوح أنه لا معنى للالتزام بعمل خارج عن القدره، فإذا لم يقدر عليه فى ظرفه كشف ذلك عن عدم صحّه النذر به.

عدم وجوب القضاء عند المخالفه

(۴) و الظاهر عدم وجوب القضاء عند تعمد تركه فضلًا عما لو تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، و ذلك لأن القضاء إما أن يكون بالأمر الجديد كما هو الصحيح و إما أنه تابع للأداء.

فإن قلنا بأنه بالأمر الجديد فهو يحتاج فى وجوبه إلى أمر جديد، و هو إنما ورد فى الصلاه و الصيام و فى بعض الموارد الأُخر المنصوصه كما إذا نذر الصوم فطرأ عليه ما لا يتمكّن معه من إتمامه كما لو سافر أو حاضت أو نفست و نحو ذلك، و ليس لنا فى المقام أمر جديد بقضاء غسل الجمعه إذا نذره ثم تركه عمداً أو نسياناً أو لغيرهما.

و أما إذا قلنا بأن القضاء تابع للأداء فمعنى ذلك أن هناك أمرين و مطلوبين قد تعلّق أحدهما بطبيعى الفعل و تعلق ثانيهما بالمقيد أى بالإتيان به فى وقت خاص أعنى التقييد بدليل منفصل، و حينئذ إذا لم يأت به فى الوقت الخاص وفاته امتثال أحد

---

[۱] لا بأس بتركه و لا سيما فى فرض السهو أو عدم التمكن منه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۱

[مسأله ۱۱: إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعه]

[۱۰۴۱] مسأله ۱۱: إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعه فلا يبعد

الصحّه خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق (١).

الأمرین فالأمر الآخر المتعلق بالطبیعی باق بحاله لا بدّ من امتثاله و الإتیان بالعمل فی غیر وقته.

و هذا و إن کان ممکناً فی الأفعال الواجبه بالعنوان الأولی إلّا أنه لا یأتی فی الواجب بالنذر و العنوان الثانوی، لأنه تابع لنذر الناذر، و لا إشکال فی أن الناذر إنما ینذر إتیان الغسل یوم الجمعه و هو فعل واحد و لا یخطر بباله انحلال نذره إلی أمرین.

بل لو فرضنا أنه نذر مع الانحلال أی نذر طبیعی الغسل و نذر إتیانه فی یوم الجمعه ثم ترکه یوم الجمعه و لم یأت به یوم السبت و لا فی غیره وجبت کفارتان إحداهما لترکه الواجب یوم الجمعه و هو أحد المنذورین و ثانیتهما لترکه طبیعی الغسل، مع أن فی ترک مثل نذر غسل الجمعه لیست إلّا کفاره واحده.

فالمتحصل: أن القضاء غیر واجب فی المقام لعدم الدلیل، و إنما یجب فی الصلاه و الصیام و بعض الموارد الأُخر کما قدمناه، نعم الأحوط القضاء لأن احتمال الوجوب واقعاً موجود بالوجدان.

إذا اغتسل بتخیل یوم الخمیس

(١) تعرّض (قدس سره) فی هذه المسأله لعده فروع:

الأوّل: ما إذا تخیل أن الیوم جمعه فاغتسل لها ثم ظهر أن الیوم یوم الثلاثاء و لکن کان علیه أحد الأغسال من الجنابه أو مس المیّت فهل یصح غسله حینئذ و یقع عن الجنابه أو مس المیّت أو یقع باطلًا؟ الصحیح فی ذلک هو الحکم بالبطلان، لأنه من صغریات الکبری المعروفه: ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد.

و توضیحه: أن المستفاد من الروایات أن الأغسال طبائع و حقائق مختلفه کما أن

و

كذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعه فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت

أسبابها مختلفه، و ليست كالوضوء الذى هو أمر واحد و الاختلاف إنما هو فى أسبابه من بول أو نوم أو نحوهما حتى يكون الإتيان به بقصد أنه مسبب عن البول مثلًا كافياً و إن كان فى الواقع مستنداً إلى سبب آخر لأنه حقيقه واحده و لا اختلاف فى حقيقته بل الأغسال متعدده بحسب الأسباب و المسببات، غايه الأمر اختلافها بالعنوان لا بالذات، نظير اختلاف صلاتى الظهر و العصر، لأنهما و إن كانتا حقيقه واحده بالذات لتركب كل منهما من ركعات أربع و قراءه و غير ذلك إلّا أنهما يختلفان بالعنوان أى عنوان صلاه الظهر و العصر لقوله (عليه السلام): «إلّا أن هذه قبل هذه» «۱» و فى مثله إذا أتى بالعمل بعنوان الظهر مثلًا ثم ظهر أنه قد أتى بها سابقاً لم يقع ذلك عصراً، لأن ما قصده لم يقع و ما وقع لم يقصده.

و الأمر فى المقام كذلك، لأن ما قصده من غسل الجمعه لم يقع لأنه يوم الثلاثاء على الفرض، و ما وقع من غسل الجنابه أو مس الميّت لم يقصده على الفرض فيقع باطلًا فإن الأغسال حقيقه واحده بالذات و هى إيصال الماء إلى البدن لكنها مختلفه بالعنوان و معه لا بدّ من قصدها تفصيلًا أو إجمالًا، أما لو قصد واحداً منها فقط دون أن يقصد الباقى و لو إجمالًا و انكشف خلافه وقع باطلًا لا محاله.

نعم لو أتى بالغسل بقصد الأمر الفعلى و اعتقد أنه متعلق بغسل الجمعه مثلًا وقع غسله هذا عما هو فى ذمته من الجنابه أو مس الميّت و نحوهما، و لا يضره

الخطأ فى التطبيق بعد قصده الأمر الفعلى على ما هو عليه فى الواقع، لأنه قد قصد بقيه الأغسال إجمالًا و هو كاف فى الامتثال.

الثانى: ما لو اغتسل باعتقاد أن اليوم جمعه فتبين أنه يوم الخميس مع قله الماء غداً و إعوازه. و الصحيح هو الحكم بصحّه الغسل حينئذ، لأنه قصد بغسله ذلك غسل

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۲۶/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۳

و أما لو قصد غسلًا آخر غير غسل الجمعه أو قصد الجمعه فتبيّن كونه مأموراً بغسل آخر ففى الصحّه إشكال إلّا إذا قصد الأمر الفعلى الواقعى و كان الاشتباه فى التطبيق.

الجمعه غايه الأمر أنه تخيل أن اليوم جمعه و كان فى الواقع يوم الخميس، و الغسل المأتى به بعنوان غسل الجمعه فى يوم الخميس هو بعينه غسل الجمعه و إنما يختلف وقته و هو غير مضر، نظير ما إذا أتى بالعمل باعتقاد أن الزمان هو بعد ساعه من الزوال و تبين أنه بعد الزوال بساعتين.

الثالث: ما لو اغتسل غسل الجمعه مقدماً باعتقاد أن اليوم الخميس مع قله الماء غداً فتبين أن اليوم الجمعه. و الغسل فى هذه الصوره صحيح لعين ما قدمناه فى سابقتها، لأن الغسل المأتى به بعنوان الجمعه هو غسل الجمعه حقيقه غايه الأمر أنه كان معتقداً أن ظرفه مقدم و لم يكن اعتقاداً مطابقاً للواقع، و مثله غير مضر بصحّه الغسل بعد الإتيان به بعنوان غسل الجمعه.

الرابع: ما لو اغتسل غسل الجمعه قضاء باعتقاد أن اليوم يوم السبت فظهر أن اليوم جمعه. و الصحيح هو الحكم بصحّه الغسل حينئذ، لأن الأداء و القضاء و إن كانا ماهيتين متغايرتين و لا يتحقق الامتثال إلّا بقصد

أحدهما، و من ثمه لو دخل فى الفريضه الفعليه و كان عليه قضاء يجوز له العدول إلى القضاء أو يجب عليه إذا قلنا بوجوب تقديم القضاء و هذا يدل على التغاير أيضاً، إلّا أن ذلك كله فيما إذا كان عليه أمران أحدهما الأمر بالأداء و الآخر الأمر بالقضاء فعليه واجبان و لا بدّ من قصد أحدهما فى مقام الامتثال.

و أما إذا لم يكن عليه إلّا أمر واحد فتخيل المكلف أن الوقت باقٍ فقصد به الأداء أو تخيل انقضاء الوقت فقصد به القضاء ثم انكشف له أن الوقت قد خرج أو أنه باقٍ فلا يضر ذلك بصحّه الامتثال، لقصده الأمر الفعلى و إن تخيل أن ظرفه ظرف أداء أو قضاء و لعلّه ظاهر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۴

[مسأله ۱۲: غسل الجمعه لا ينقض بشى ء من الحدث الأصغر و الأكبر]

[۱۰۴۲] مسأله ۱۲: غسل الجمعه لا ينقض بشى ء من الحدث الأصغر و الأكبر إذ المقصود إيجاده يوم الجمعه و قد حصل (۱).

[مسأله ۱۳: الأقوى صحّه غسل الجمعه من الجنب و الحائض]

[۱۰۴۳] مسأله ۱۳: الأقوى صحّه غسل الجمعه من الجنب و الحائض (۲) بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

المراد بالانتقاض فى كلام الماتن

---

(۱) ليس المراد ما يعطيه ظاهر العباره من أنه لو أحدث بعد الغسل بالحدث الأصغر أو الأكبر لم ينتقض غسله بل طهارته باقيه بحالها فيترتب عليه جميع آثار الطهاره فيجوز له مس كتابه القرآن مثلًا و غيره من الآثار، و ذلك لأن الغسل ينتقض بالحدث لا محاله فلا يجوز له مس الكتابه بعد الحدث بوجه، نظير الأغسال الفعليه كغسل الزياره فإنه لو أحدث بعده بطل غسله لا محاله، لاعتبار المقارنه بين الغسل و الزياره و كونها صادره عن طهاره و غسل.

بل المراد من العباره هو ما صرح به بعد ذلك بقوله: إذ المقصود إيجاده يوم الجمعه و قد حصل. و معناه أن هذا الغسل من الأغسال الزمانيه فاذا أتى به فقد حصل الامتثال فلا تستحب الإعاده بعد البول أو غيره من الأحداث، لا أنه يبقى بعد الحدث أيضاً، ففى العباره تشويش كما لا يخفى.

صحّه غسل الجمعه من الحائض و نحوها

(۲) لما تقدم من أنه مستحب على جميع أقسام المكلفين على وجه الإطلاق، أى سواء كانوا فى سفر أو حضر، و سواء كان

المکلف جنباً أو متطهراً، حائضاً أم غیرها و ذلک للإطلاق.

بـل غسـل الجمعه یغنی عن غسـل الجنـابه علی مـا فی الأخبـار، حیث ورد أنه إذا صـام و بعـد ذلـک علم أنه کان جنباً قال (علیه السلام) ما مضمونه: إنه إن کان

قد

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۵

[مسأله ۱۴: إذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصح التیمّم]

[۱۰۴۴] مسأله ۱۴: إذا لم یقدر علی الغسل لفقد الماء أو غیره یصح التیمّم و یجزئ (۱) نعم لو تمکن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراک المستحب (۲).

اغتسل للجمعه أجزأه ذلک عن الجنابه «۱»، کما ورد أن من اجتمع علیه حقوق أجزأه حق واحد «۲»، و بهذا یظهر أنه یجزئ عن غسل الحیض أیضاً کما یجزئ عن غسل الجنابه.

مشروعیه التیمّم فی المقام

(۱) لأنه علی طبق القاعده، لما قلنا من أن التراب بدل عن الطهاره المائیه عند التعذّر، من دون حاجه فی ذلک إلی الروایه حتی نحتاج إلی الاستدلال علیه بالفقه الرضوی «۳» الذی لم یثبت کونه روایه فضلًا عن أن تکون معتبره.

(۲) و ذلک لما ذکرناه مراراً من أن المعتبر فی العجز و الفقدان إنما هو الفقدان فی مجموع الوقت و العجز عن الطبیعه لا عن بعض أفرادها، فإذا تمکن من الماء قبل خروج الوقت کشف ذلک عن عدم کونه مأموراً بالتیمّم، لکونه مأموراً بالغسل و إن قامت البینه الشرعیه علی عدم وجدان الماء إلی آخر الوقت أو کان قاطعاً بذلک أو مستصحباً فقدانه إلی آخر الوقت، لما تقدم من أن الحکم الظاهری أو التخیلی لا یجزئ عن الحکم الواقعی.

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۲۳۷/ أبواب من یصح منه الصوم ب ۳۰.

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳۱ ح ۱، و ذکره فی ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱ بسند صحیح، و فیه غسل الحیض منصوص.

(۳) المستدرک ۲: ۴۹۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱، فقه الرضا: ۸۲. و لعلّ نظر السید الأُستاذ (دام ظله) إلی هذه الروایه، و فیه کلام.

موسوعه الإمام

الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۶

[الثانی من الأغسال الزمانیه: أغسال لیالی شهر رمضان]

اشاره

الثانی من الأغسال الزمانیه: أغسال لیالی شهر رمضان [۱] یستحب الغسل فی لیالی الأفراد من شهر رمضان (۱) و تمام لیالی العشر الأخیره (۲)، و یستحب فی لیله الثالث و العشرین غسل آخر فی آخر اللیل (۳).

---

(۱) لم نقف فی ذلک علی نص، و إنما ذکره ابن طاوس و قال: یستحب الغسل علی مقتضی الروایه التی تضمنت أن کل لیله مفرده من جمیع الشهر یستحب فیها الغسل «۱».

و علیه فمدرک الحکم باستحباب الغسل فی لیالی الأفراد روایه مرسله ادعاها ابن طاوس، و لم تصل إلینا تلک الروایه، و هو (قدس سره) وقف علی تلک الروایه، و لا ندری فی أی مورد و مصدر وقف علیها و اللّه سبحانه أعلم، فهذا الغسل لم یثبت استحبابه.

(۲) کما ورد فی مرسله علی بن عبد الواحد النهدی، حیث روی ابن طاوس بإسناده إلی محمد بن أبی عمیر من کتاب علی بن عبد الواحد النهدی عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) یغتسل فی شهر رمضان فی العشر الأواخر فی کل لیله. و رواه أیضاً من کتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عیاش الجوهری «۲».

و هما ضعیفتان بالإرسال و بعدم وضوح حال السند فیما رواه من کتاب الأغسال فهذا غیر ثابت الاستحباب أیضاً.

(۳) کما ورد فی روایه برید قال: رأیته اغتسل فی لیله ثلاث و عشرین مرتین مره

---

[۱] فی استحبابها إشکال، و لکن لا بأس بالإتیان بها رجاء، نعم قد ثبت استحباب غسل اللیله الاولی من شهر رمضان و لیله السابع عشر و التاسع عشر و الحادی و العشرین و الثالث

و العشرين و الرابع و العشرين.

---

(۱) الإقبال: ۱۲۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۱۰، ۶، و فی الأخیر: إذا دخل العشر من شهر رمضان، الحدیث. الإقبال: ۱۹۵، ۲۱.

و أیضاً یستحب الغسل فی الیوم الأوّل منه (۱) فعلی هذا الأغسال المستحبه فیه اثنان و عشرون.

أوّل اللّیل و مرّه من آخر اللّیل «۱» لکنها ضعیفه السند من جهات، لعدم صحّه طریق الشیخ إلی إبراهیم بن مهزیار و عدم وثاقه برید و غیر ذلک مما یقف علیه المتتبع، فهذا الغسل کسابقیه غیر ثابت الاستحباب.

کما أن غسل لیله النصف منه غیر ثابت الاستحباب لعدم دلاله الدلیل علیه، و إنما ورد فی کلام ابن طاوس (قدس سره) قال: ذکره جماعه من أصحابنا الماضین «۲». و علله بعضهم بأنها لیله مبارکه و الغسل لعله لشرف تلک اللیله. إلّا أنه وجه اعتباری لا یثبت به الاستحباب، نعم ورد فی مرسله المفید فی المقنعه علی ما نقله السید ابن طاوس «۳» إلّا أنها مرسله و لا یمکن الاعتماد علیها.

و کذلک غسل لیله الخمس و العشرین و السبع و العشرین و التسع و العشرین لم یثبت استحبابها، لأنها علی ما ذکر ابن طاوس وردت فیما رواه علی بن عبد الواحد فی کتابه بإسناده إلی عیسی بن راشد و إلی حنان بن سدیر «۴».

إلّا أنهما ضعیفتان، لعدم العلم بحال طریقه إلی علی بن عبد الواحد و أسناد صاحب الکتاب إلی من یروی عنه کابن راشد و ابن سدیر.

(۱) دلّت علیه موثقه سماعه حیث ورد فیها: «و غسل أول لیله من شهر رمضان مستحب» «۵» إلّا أنها کما تری تشتمل علی استحبابه فی أول لیله منه

لا فی الیوم الأوّل منه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۱۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۱، الإقبال: ۱۴، و هو صریح فی استحباب الغسل فی لیله النصف، لکنه مرسل.

(۳) الوسائل ۳: ۳۲۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۹، المقنعه: ۵۱، الإقبال: ۱۵۰.

(۴) الوسائل ۳: ۳۲۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۱۲، ۱۳، الإقبال: ۲۲۰: ۲۲۶.

(۵) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

و قیل باستحباب الغسل فی جمیع لیالیه حتی لیالی الأزواج، و علیه یصیر اثنان و ثلاثون، و لکن لا دلیل علیه، لکن الإتیان لاحتمال المطلوبیه فی لیالی الأزواج من العَشَرین الأُولیین لا بأس به. و الآکد منها لیالی القدر و لیله النصف و لیله سبعه عشر و الخمس و عشرین و السبع و عشرین و التسع و عشرین منه.

و الذی ثبت استحبابه من أغسال شهر رمضان خمسه أغسال: غسل لیله تسع عشره، و إحدی و عشرین، و ثلاث و عشرین، و قد دلّ علیها صحیح محمد بن مسلم «۱» و صحیح سلیمان بن خالد «۲» و صحیح محمد بن مسلم الآخر عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «الغسل فی سبعه عشر موطناً: لیله سبع عشره من شهر رمضان و هی لیله التقی الجمعان، و لیله تسع عشره و فیها یکتب الوفد وفد السنه (وفد اللّه) و لیله إحدی و عشرین و هی اللیله التی أُصیب فیها أوصیاء الأنبیاء و فیها رفع عیسی بن مریم و قبض موسی (علیهم السلام) و لیله ثلاث و عشرین یرجی فیها لیله القدر ...» «۳». و غسل لیله سبع عشره

من شهر رمضان لصحيح محمد بن مسلم المتقدم، و غسل الليله الأولى منه لموثقه سماعه المتقدمه «۴». و أما غير هذه الليالى فلم يثبت استحبابه لما تقدّم.

تبقى ليله أربع و عشرين، ففى الوسائل بعد ما روى عن الصدوق عن أبى جعفر (عليه السلام) «الغسل فى سبعه عشر موطناً: ليله سبعه عشر من شهر رمضان و ليله تسعه عشر، و ليله إحدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين ... إلخ». قال: و فى الخصال عن أبيه ... عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله، و زاد: «و غسل الميّت»، ثم قال و قال عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال لى أبو عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۲. و لا بدّ من مراجعه طريق ابن طاوس إلى كتاب عبد الواحد.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

[مسأله ۱۵: يستحب أن يكون الغسل فى اللّيله الأُولى و اليوم الأوّل من شهر رمضان فى الماء الجارى]

[۱۰۴۵] مسأله ۱۵: يستحب أن يكون الغسل فى اللّيله الأُولى و اليوم الأوّل من شهر رمضان فى الماء الجارى كما أنه يستحب أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكه البدن، و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

[مسأله ۱۶: وقت غسل الليالى تمام اللّيل و إن كان الأولى إتيانها أوّل اللّيل]

[۱۰۴۶] مسأله ۱۶: وقت غسل الليالى تمام اللّيل و إن كان الأولى إتيانها أوّل اللّيل بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أول اللّيل إلى آخره، نعم لا يبعد فى ليالى العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم)، و قد مرّ أن الغسل الثانى فى ليله الثالثه و العشرين فى آخره.

(عليه السلام): «اغتسل فى ليله أربعه و عشرين، و ما عليك أن تعمل فى الليلتين جميعاً» «۱».

فان كان ضمير «ثم قال» راجعاً إلى محمد بن مسلم و كان تتمه للروايه السابقه التى رواها عن الخصال فهى روايه صحيحه، و معه لا بدّ من الالتزام باستحباب الغسل ليله أربع و عشرين من شهر رمضان، و إذا كان مرجع الضمير هو الصدوق فى الخصال فهى روايه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها، و حيث إن الأمر مجمل مردد بين الأمرين فلا يمكن الاستدلال بها.

و فى جامع الأحاديث «٢» للسيد البروجردى (قدس سره) نقل الروايه عن حريز بالسند المذكور فى الوسائل، و معه لا بدّ من الالتزام بالاستحباب لصحّه الروايه بحسب السند، و على كل حال لا بدّ من مراجعه الخصال ليظهر حال السند.

و قد راجعنا الخصال و ظهر أن الصحيح كما ذكره السيد البروجردى (قدس سره) لأنه بعد ما نقل عن

حریز أنه قال: قال محمد بن مسلم، إلی آخر الروایه قال: ثم قال

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵، الخصال ۲: ۵۰۸.

(۲) جامع أحادیث الشیعه ۳: ۵۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۶.

[مسأله ۱۷: إذا ترک الغسل الأوّل فی اللّیله الثالثه و العشرین فی أوّل اللّیل لا یبعد کفایه الغسل الثانی عنه]

[۱۰۴۷] مسأله ۱۷: إذا ترک الغسل الأوّل فی اللّیله الثالثه و العشرین فی أوّل اللّیل لا یبعد کفایه الغسل الثانی عنه و الأولی أن یأتی بهما آخر اللّیل برجاء المطلوبیه خصوصاً مع الفصل بینهما. و یجوز إتیان غسل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرین.

[مسأله ۱۸: لا تنقض هذه الأغسال أیضاً بالحدث الأکبر و الأصغر]

[۱۰۴۸] مسأله ۱۸: لا تنقض هذه الأغسال أیضاً بالحدث الأکبر و الأصغر کما فی غسل الجمعه.

[الثالث: غسل یومی العیدین: الفطر و الأضحی]

الثالث: غسل یومی العیدین: الفطر و الأضحی و هو من السنن المؤکده حتی أنه ورد فی بعض الأخبار: أنه لو نسی غسل یوم العید حتی صلّی إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه، و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته. و فی خبر آخر: عن غسل الأضحی فقال (علیه السلام): «واجب إلّا بمنی» و هو منزل علی تأکد الاستحباب لصراحه جمله من الأخبار فی عدم وجوبه (۱).

قال عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «اغتسل فی لیله أربعه و عشرین ... إلخ» و هو ظاهر فی رجوع الضمیر إلی حریز، ثم بعد ذلک قال الصدوق ... رجع الحدیث إلی محمد بن مسلم.

و علی الجمله: لا بدّ من الالتزام باستحباب الغسل فی لیله أربع و عشرین من شهر رمضان أیضاً، و هو یغنی عن الوضوء علی المختار.

(۱) لا إشکال فی استحباب غسل العیدین. و تدل علیه موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «و غسل یوم الفطر و

غسل يوم الأضحى سنّه لا أَحب تركها» و غيرها من الأخبار «۱».

و أمّا ما ورد فيما رواه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر، قال: سنّه و ليس بفريضه» «۲» فلا دلاله فيه على

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳ و أكثر أخبار الباب، ۳۲۸ ب ۱۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۲۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۶ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۱

و وقته بعد الفجر (۱)

الاستحباب،

لأن السنّه فيها قبال الفريضه بمعنى ما أوجبه اللّه فى كتابه، فيكون مدلولها أن هذه الأغسال واجبه أوجبها النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) نعم بقرينه الموثقه المتقدمه الدالّه على أنه سنّه لا يحب تركها لا بدّ من التصرف فى صحيحه ابن يقطين بحمل السنّه على المستحب.

و أمّا روايه القاسم بن الوليد قال: «سألته عن غسل الأضحى، فقال: واجب إلّا بمنى» «۱» فهى ضعيفه السند بالقاسم بن الوليد. و لا دلاله فيها على الوجوب، بل بقرينه الموثقه لا بدّ من حمل الوجوب فيها على معنى الثبوت الذى يجامع الاستحباب.

مبدأ هذا الغسل

(۱) كما ورد فى الفقه الرضوى «۲» و روايه قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته هل يجزئه أن يغتسل بعد طلوع الفجر؟ هل يجزئه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل الفجر لم يجزئه، و إن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه» «۳».

إلّا أنهما غير قابلتين للاعتماد عليهما. أما الأُولى فظاهر، و أما الثانيه فلوجود عبد اللّه ابن الحسن فى سندها و هو غير موثق على ما ذكرناه مراراً. نعم لا- إشكال فى عدم صحّه الغسل قبل طلوع الفجر، إذ لم يدل دليل على مشروعيته ليله العيدين، كما أن المعروف بينهم جوازه بعد طلوع الفجر.

و الأولى الاستدلال عليه بأن الأخبار الوارده فى غسل العيدين مشتمله على لفظه اليوم و هو فى قبال الليل، فتدل على مشروعيته فى يومهما دون ليلتهما، نعم يرد على

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۶ ح ۴.

(۲) المستدرك ۲: ۵۱۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۱ ح ۱،

فقه الرضا: ۱۳۱. و فی ذیله ما یدل علی إجزاء الغسل بعد زوال اللیل أیضاً.

(۳) الوسائل ۳: ۳۳۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۷ ح ۱، قرب الاسناد: ۱۸۱/ ۶۶۹.

إلی الزوال و یحتمل إلی الغروب، و الأولی عدم نیه الورود إذا أتی به بعد الزوال، کما أن الأولی إتیانه قبل صلاه العید لتکون مع الغسل (۱). و یستحب فی غسل عید الفطر أن یکون فی نهر، و مع عدمه أن یباشر بنفسه الاستقاء بتخشع و أن یغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و یبالغ فی التستر، و أن یقول عند إرادته: «اللّهمّ إیماناً بک و تصدیقاً بکتابک و اتباع سنّه نبیک»، ثم یقول: «بسم اللّه»

الاستدلال المذکور أن الیوم یصدق بعد طلوع الشمس و لا یصدق علی ما بین الطلوعین لأنه إمّا ملحق باللیل و إما أنه خارج عن الیوم و اللیل، فلا یکون ذلک مدرکاً لما ذهب إلیه المعروف من جوازه بعد طلوع الفجر.

و الصحیح أن یستدل علی مشروعیته فیما بین الطلوعین بصحیحه زراره المشتمله علی أن المکلف لو اغتسل بعد طلوع الفجر للجمعه و عرفه و الزیاره و النحر أجزأه ذلک و أنه إذا اجتمعت علیه حقوق کثیره و اغتسل غسلًا واحداً أجزأه عن الجمیع «۱» فإنها مصرحه بکفایه الغسل بعد طلوع الفجر، فان غسل النحر هو غسل یوم الأضحی و حیث إنه لا تفصیل بین عیدی الأضحی و الفطر فیحکم بذلک علی أن مبدأ الغسل فی العیدین هو طلوع الفجر.

منتهی زمان الغسل

(۱) وقع الکلام فی منتهی زمان الغسل و أنه هل یمتد إلی الغروب أو إلی الزوال أو ینتهی وقته بانتهاء الصلاه؟

ذهب إلی کل واحد قائل. و قد

استدل للأخير بموثقه عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلِّي، قال: إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» «۲».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳۱ ح ۱، و تقدّم أيضاً عن ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۶ ح ۳.

و يغتسل، و يقول بعد الغسل: «اللّهمّ اجعله كفاره لذنوبى و طهوراً لدينى، اللّهمّ أذهب عنّى الدنس»، و الأولى إعمال الآداب فى غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر، و كذا يستحب الغسل فى ليله الفطر (۱)

و فيه: أنها إنما دلت على أنه لو لم يغتسل فصلى و الوقت قد مضى صحت صلاته و جازت، و لا دلاله فيها على أنه لا يغتسل. على أن الروايه لا بدّ من حملها على استحباب كون الغسل قبل الصلاه لا أن وقته ينقضى بانقضاء الصلاه، لأن إخباره مطلقه تعم من يصلِّى العيدين و من لا يصليهما فكيف يكون وقت غسلهما منقضياً بانتهاء الصلاه.

و قد ذهب صاحب الجواهر (قدس سره) «۱» إلى امتداد وقت الغسل إلى الزوال و لا ينتهى بانقضاء الصلاه، و استدل عليه بصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابه و يوم الجمعه و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفه عند زوال الشمس ...» «۲» لدلالتها على أن وقت الغسل فى الموارد المذكوره فى الصحيحه إنما هو عند الزوال، و حيث إن الصلاه قبل الزوال فتدل على

أن وقت غسل العيدين لا ينقضى بانقضاء الصلاه بل يمتد إلى الزوال.

و يرد عليه: أن قوله (عليه السلام): «عند زوال الشمس» قيد لخصوص غسل يوم عرفه و لا يرجع إلى جميع الأغسال المتقدمه، إذ منها غسل الجنابه و ليس وقته محدوداً إلى الزوال. فالصحيح أن وقت غسل العيدين ممتد إلى الغروب لإطلاق الروايات الوارده فى استحباب الغسل يومهما، و اليوم يطلق على ما بين طلوع الشمس و غروبها.

(١) ورد الأمر به فى روايه القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن المغفره تنزل على من صام شهر

---

(١) الجواهر ۵: ٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ١٠.

و وقته من أوّلها إلى الفجر، و الأولى إتيانه أوّل اللّيل، و فى بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل» و الأولى إتيانه ليله الأضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليله الفطر.

[الرابع: غسل يوم الترويه]

الرابع: غسل يوم الترويه و هو الثامن من ذى الحجه، و وقته تمام اليوم (١).

[الخامس: غسل يوم عرفه]

الخامس: غسل يوم عرفه (٢) و هو أيضاً ممتد إلى الغروب، و الأولى عند الزوال منه، و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان.

رمضان ليله القدر، فقال: يا حسن إن القاريجار يعطى أُجرته عند فراغه و ذلك ليله العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغى لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل» «١».

و الروايه ضعيفه أيضاً لوجود القاسم بن يحيى وجده الحسن لعدم توثيقهما. إذن يبتنى الحكم باستحباب الغسل فى ليله الفطر على التسامح فى أدلّه السنن و هو مما لا نقول به.

(۱) على ما دلّت عليه الأخبار المعتبره. منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الغسل فى سبعه عشر موطناً ... و يوم الترويه ...» «۲».

و منها: صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر (عليه السلام) المرويه فى الخصال «۳».

و منها غير ذلك من الأخبار «۴». و مقتضى إطلاق تلك الصحاح هو ثبوت الاستحباب فى كل جزء جزء من أجزاء يوم الترويه من دون اختصاصه بوقت دون وقت.

(۲) و قد استفاضت الأخبار به و منها الصحيحتان المتقدمتان «۵» و غيرهما «۶» من الأخبار، و مقتضى إطلاقها عدم اختصاصه بجزء معين من يوم عرفه و ثبوته فى كل

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۲۸/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۵ ح ۱. و الحسن بن راشد موجود فى أسناد تفسير القمى (رحمه اللّه).

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱، ۵، ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱، ۵، ۴.

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱،

۵، ۴.

(۵) و هما الصحیحتان لمحمد بن مسلم و غیرهما من أخبار الباب.

(۶) و هما الصحیحتان لمحمد بن مسلم و غیرهما من أخبار الباب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۵

[السادس: غسل أیام من رجب]

السادس: غسل أیام من رجب [۱] (۱) و هی أوّله و وسطه و آخره

جزء من أجزائه.

لکن المنسوب إلی والد الصدوق علی بن بابویه (قدس سره) اختصاصه بما قبل زوال الشمس «۱»، و لعله لصحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه التی ورد فیها: «الغسل من الجنابه ... و یوم عرفه عند زوال الشمس ...» «۲».

إلّا أن المستحبات لما لم یلتزم فیها بالتقیید بل یبقی المطلق فیها علی إطلاقه و یحمل المقید علی أفضل أفراده فلا موجب لتخصیص الاستحباب بما قبل الزوال فی محل الکلام.

(۱) بل عد الغسل فی النصف من رجب من المندوب بلا خلاف. و عن بعضهم أن الشهره فیه کادت تکون إجماعاً بین الأصحاب، و عن العلّامه «۳» و الصیمری «۴» أن به روایه أیضاً، و عن ابن طاوس فی الإقبال: وجدنا فی کتب العبادات عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أنه قال: «من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوّله و وسطه و آخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته أُمّه» «۵».

إلّا أن شیئاً من ذلک لا یصلح للاستدلال به علی الاستحباب. أمّا دعوی الشهره

---

[۱] الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل فی هذه الأیام، نعم لا بأس بالإتیان بها رجاء، و کذا لم یثبت استحباب الغسل فی یوم الغدیر و النصف من شعبان و الیوم السابع عشر من ربیع الأوّل إلی آخر ما ذکر فی هذا الفصل.

---

(۱) فقه الرضا: ۲۲۳.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٦/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ١٠.

(٣) نهايه الإحكام

١: ١٧٧.

(۴) كشف الالتباس ١: ٣٤١.

(۵) الوسائل ٣: ٣٣۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ٢٢ ح ١. الإقبال: ۶٢. و قد رواها الراوندى فى كتابه النوادر، و روى فى لبّ اللباب مضمونها، و لكن الإشكال فى سندهما أيضاً. المستدرک ٢: ۵١٧/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١۶ ح ١، ٢.

و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث (١). و وقتها من الفجر إلى الغروب و عن الكفعمى و المجلسى استحبابه فى ليله المبعث أيضاً، و لا بأس به لا بقصد الورود.

[السابع: غسل يوم الغدير]

السابع: غسل يوم الغدير (٢) و الأولى إتيانه قبل الزوال منه.

و عدم الخلاف فلعدم كونهما حجه قابله للاستدلال بهما حتى لو كان المدعى هو الإجماع، و ذلک لعدم كونه إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) فضلًا عما لو كانت الدعوى عدم الخلاف، لأنه غير دعوى الإجماع.

و أمّا الروايه المدعاه فلم تصل إلينا حتى نشاهدها و نرى سندها معتبراً أو غير معتبر فلا يمكن الاعتماد على مثله بوجه.

و أمّا ما رواه ابن طاوس فهى كالروايه المدعاه فى المقام غير معلومه الحال من حيث السند، و لعلّها روايه نبويه ضعيفه.

(١) و الأمر فيه كغسل نصفه و أوّله و آخره، حيث لم ترد روايه معتبره تدل على استحبابه، نعم ادعى عدم الخلاف فيه، بل عن الغنيه الإجماع عليه «١»، و يظهر من العلّامه «٢» و الصيمرى «٣» نسبته إلى الروايه، و قد اتضح الجواب عنها فلا نعيد. و يأتى فى التعليقه الآتيه استدلال آخر على استحباب الغسل يوم المبعث و الجواب عنه إن شاء اللّه.

(٢) على المعروف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع جمّ منهم (قدس اللّه أسرارهم) و

استدلّوا علیه بما فی الفقه الرضوی «۴».

و بروایه علی بن الحسین (الحسن) العبدی قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام)

---

(۱) الغنیه: ۶۲.

(۲) نهایه الإحکام ۱: ۱۷۷.

(۳) کشف الالتباس ۱: ۳۴۱.

(۴) المستدرک ۲: ۴۹۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱، فقه الرضا: ۸۲.

....

یقول: صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا .... و من صلّی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه .... عدلت عند اللّه مائه ألف حجه و مائه ألف عمره» «۱».

و بما نقله ابن طاوس فی الإقبال قال: عن کتاب محمد بن علی الطرازی قال: روینا بإسنادنا إلی عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن هارون بن مسلم عن أبی الحسن المثنی عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث طویل ذکر فیه فضل یوم الغدیر، إلی أن قال: «فاذا کان صبیحه ذلک الیوم وجب الغسل فی صدر نهاره» «۲».

إلّا أنها ضعیفه، لعدم معلومیه حال طریق الطرازی إلی الحمیری و لغیره من الجهات، و أما دعوی الإجماع و الشهره فقد عرفت عدم کونها حجه قابله للاستدلال بهما، و أما الفقه الرضوی فحاله معلوم مما أسلفناه مراراً و لا نعید.

و أما الروایه فهی ضعیفه بعلی بن الحسین أو الحسن العبدی، حیث ذکروا أنهما شخص واحد یعبّر عنه بابن الحسین تاره و ابن الحسن اخری، و علی أی حال سواء کانا متحدین أو متعددین لم تثبت وثاقتهما. علی أنها ضعیفه لوجود محمد بن موسی الهمدانی فی سندها، و هو کما نقله فی الجواهر «۳» ممن لا یعتمد علیه محمد بن الحسن ابن الولید شیخ الصدوق و کذا الصدوق الذی تبع فی ذلک شیخه و قال:

كل ما لم يصححه هذا الشيخ و لم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح «۴». إذن فاستحباب الغسل يوم الغدير غير ثابت.

نعم قد يستدل على استحبابه فى الغدير و المبعث بأنهما من الأعياد، و الغسل مستحب فى كل عيد لما روى عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أنه قال فى جمعه من

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۸/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۸ ح ۱.

(۲) المستدرک ۲: ۵۲۰/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۰ ح ۱، و فيه: عن أبى الحسن الليثى. الإقبال: ۴۷۴.

(۳) الجواهر ۵: ۳۸.

(۴) الفقيه ۲: ۵۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۸

[الثامن: يوم المباهله]

الثامن: يوم المباهله (۱) و هو الرابع و العشرين من ذى الحجّه على الأقوى و إن قيل: إنه يوم الحادى و العشرون، و قيل: هو يوم الخامس و العشرين، و قيل: إنه السابع و العشرين منه، و لا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورود.

الجمع: «هذا اليوم جعله اللّه عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه» «۱» و يندفع بكون الروايه نبويه عاميه لا يمكن الاستدلال بها على شى ء.

(۱) كما هو المشهور بين الأصحاب، و قد استدل عليه بما عن إقبال السيد ابن طاوس بسنده إلى ابن أبى قره بإسناده إلى على بن محمد القمى رفعه قال: «إذا أردت ذلک فابدأ بصوم ذلک اليوم شكراً و اغتسل و البس أنظف ثيابک» «۲» و يدفعه: أن الروايه ضعيفه السند، لعدم معلوميه حال إسناد ابن أبى قره إلى على بن محمد القمى و لكونها مرفوعه.

و بروايه الشيخ فى المصباح عن محمد بن صدقه العنبرى عن أبى إبراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «يوم المباهله يوم الرابع و العشرين من ذى الحجه تصلى

فی ذلک الیوم ما أردت، ثم قال: و تقول و أنت علی غسل ...» «۳» و هی ضعیفه السند فلا یمکن الاستدلال بهما علی استحباب الغسل حینئذ، اللّهمّ إلّا بناء علی التسامح فی أدله السنن و هو مما لا نقول به.

---

(۱) تعرّض لها المحقق الهمدانی [فی مصباح الفقیه (الطهاره): ۴۳۷ السطر ۸] تبعاً لشیخنا الأنصاری [فی کتاب الطهاره: ۳۲۶ السطر ۲۸] و هو نقلها عن المنتهی [۲: ۴۷۰] فلاحظ.

و یمکن الاستدلال أیضاً بما رواه فی تحف العقول: ۱۰۱ عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) ... غسل الأعیاد طهور لمن طلب الحوائج و اتباع للسنه. و رواه فی البحار [۷۸: ۲۲] أیضاً عن السید ابن الباقی، و لکن الإشکال من جهه السند موجود، راجع المستدرک ۲: ۵۱۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۰ ح ۲، ۳.

(۲) المستدرک ۶: ۳۵۱/ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۳۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۸: ۱۷۲/ أبواب بقیه الصلوات المندوبه ب ۴۷ ح ۲، مصباح المتهجد: ۷۰۸.

[التاسع: یوم النصف من شعبان]

التاسع: یوم النصف من شعبان (۱).

[العاشر: یوم المولود]

العاشر: یوم المولود، و هو السابع عشر من ربیع الأوّل (۲).

[الحادی عشر: یوم النیروز]

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الحادی عشر: یوم النیروز (۳).

و استدل علیه بموثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «... و غسل المباهله واجب» «۱» و هی و إن کانت موثقه بحسب السند إلّا أنها أجنبیه عن المدعی، لأنها إنما تدل علی أن لنفس المباهله غسلًا، و لا تدل علی أن الغسل لیوم المباهله، و قد ورد فی بعض الأخبار الأمر بالمباهله و الاغتسال لأجلها. إذن لا دلیل علی استحباب الغسل لیوم المباهله.

ثم إن فی کون المباهله أی یوم خلاف بینهم (قدس سرهم)، و إنما ورد کونها الیوم الرابع و العشرین من ذی الحجه فی روایه المصباح المتقدمه التی عرفت ضعفها.

(۱) و قد ورد فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «صوموا شعبان و اغتسلوا لیله النصف منه، ذلک تخفیف من ربکم» «۲».

و لکنها ضعیفه السند لوجود أحمد بن هلال و الحسین بن أحمد، و هو مهمل و الظاهر أنه الحسن بن أحمد، لأنه الذی تعرضوا له فی الرجال دون الحسین، إلّا أنه مجهول الحال أیضاً.

و لا یخفی أن الروایه راجعه إلی لیله النصف، و الماتن متعرض لغسل یوم النصف.

(۲) لم ترد فی ذلک روایه بالخصوص، نعم بناء علی استحباب الغسل فی کل عید لا مانع عن الالتزام به فی السابع عشر من ربیع الأوّل، لأنه أیضاً عید المسلمین، إلّا أنک عرفت أن ما یستفاد منه ذلک خبر ضعیف لا یمکن الاعتماد علیه.

(۳) فی الوسائل عن محمد

بن الحسن فی المصباح عن المعلی بن خنیس عن الصادق (علیه السلام) فی الیوم النیروز قال: «إذا کان یوم النیروز فاغتسل و البس أنظف

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۳ ح ۱.

[الثانی عشر: یوم التاسع من ربیع الأوّل]

الثانی عشر: یوم التاسع من ربیع الأوّل (۱).

[الثالث عشر: یوم دحو الأرض]

الثالث عشر: یوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرین من ذی القعده (۲).

[الرابع عشر: کل لیله من لیالی الجمعه علی ما قیل]

اشاره

الرابع عشر: کل لیله من لیالی الجمعه علی ما قیل (۳) بل فی کل زمان شریف (۴) علی ما قاله بعضهم، و لا بأس بهما لا بقصد الورود.

ثیابک» «۱» و هی مرسله لا یمکن الاعتماد علیها إلّا بناء علی التسامح فی أدلّه السنن و لا نقول به.

(۱) لم یرد فی ذلک روایه «۲»، و لعلّ الوجه فیه أنه عید للمؤمنین، و قد تقدم استحباب الغسل لکل عید. و فیه ما تقدم من أن مستنده خبر عامی، علی أن کون سبب هذا العید اتفق فی هذا الیوم و إن کان معروفاً عند العوام إلّا أن التأریخ أثبت وقوعه فی السادس و العشرین من ذی الحجّه فلیلاحظ.

(۲) و هذا کسابقه مما لا مستند له.

(۳) أی زائداً علی غسل الجمعه الذی تقدم فیه الکلام فی جواز تقدیمه لیله الجمعه و عدم جوازه «۳».

(۴) استدل على ذلک بقوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۴» و لا إشكال فى أن الغسل تطهر.

و فيه: أن الغسل عباده و العبادات توقيفيه يحتاج فيها إلى دلاله الدليل، و لم يدلنا دليل على أن الغسل فى كل زمان شريف أو فى كل زمان أراده المكلف فهو عباده و تطهر و إن قلنا إن الطهاره هى نفس الأفعال بالاعتبار الشرعى لا أنها مسببه عنها، نعم ثبت هذا الاعتبار فى الوضوء و لم يثبت فى الغسل فى كل زمان.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۳۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۴ ح ۱، مصباح المتهجد: ۷۹۰ هامش الصفحه.

(۲) راجع المستدرک ۲: ۵۲۲/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۳ ح ۴.

(۳) فى ص ۲۳.

(۴) البقره

۲: ۲۲۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۵۱

....

و استدل بما ورد عن محمد بن الحسن عن أبیه عن جده علی بن مهزیار عن حنان ابن سدیر عن أبی جعفر (علیه السلام) من أنه دخل علیه (علیه السلام) رجل من أهل الکوفه فقال له: هل تغتسل من فراتکم فی کل یوم؟ قال: لا، قال: فی کلّ أُسبوع؟ قال: لا، قال: فی کل شهر؟ قال: لا، قال: فی کل سنه؟ قال: لا، قال (علیه السلام): أنت محروم من کل خیر «۱».

و هذه الروایه رواها فی جامع الأحادیث «۲» عن مستدرک المحدث النوری (قدس سره)، و هی مطابقه لما فی المستدرک بمعنی أن ابن قولویه رواها عن محمد بن الحسن عن أبیه عن جده علی بن مهزیار.

و قد ناقشنا فی هذا السند «۳» بأن الظاهر و اتحاد الطبقه یقتضیان أن یکون محمد بن الحسن هذا هو ابن الولید، و أبوه الحسن لم تثبت وثاقته، و احتملنا أن یکون علی بن مهزیار جده من طرف امّه، و لکنها فی کامل الزیارات لابن قولویه لیس سندها کذلک بل سندها هکذا: محمد بن الحسن بن علی بن مهزیار عن أبیه عن جده «۴» و علیه فهو أی محمد بن الحسن غیر ابن الولید، و هو و أبوه لم تثبت وثاقتهما.

ثم لا- إشکال فی دلالتها علی محبوبیه الغسل فی کل یوم لا- فی کل زمان شریف أو کل زمان أراده المکلف، إلّا أن ضعف سندها کما ذکرنا مانع عن الاعتماد علیها.

---

(۱) المستدرک ۲: ۵۲۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۳ ح ۵. و هذه الروایه من جهه محمد ابن الحسن لا إشکال فیه، فإنه من مشایخ ابن قولویه (قدس سره) و یبقی الإشکال

من جهه أبيه الحسن بن علی.

(۲) جامع أحاديث الشيعه ۳: ۶۵/ ۳۳۳۰.

(۳) و حاصل المناقشه أن الظاهر أن محمد بن الحسن الواقع فی سندها هو ابن الوليد، و أبوه الحسن لم تثبت وثاقته و إن أمكن أن يكون علی بن مهزيار جدّاً له من طرف امه، ثم إن الراوی لها هو حنان بن سدير و هو علی ما صرح به الكشی [فی رجاله: ۵۵۵/ ۱۰۴۹] لم يدرک أبا جعفر (عليه السلام) و إنما أدرک الصادق و الكاظم و الرضا (عليهم السلام) فكيف يروی عنه (عليه السلام)، و عليه ففی السند واسطه لم تذكر، و به تصير الروايه مرسله و لا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

(۴) كامل الزيارات: ۳۰/ ۱۲.

[مسأله ۱۹: لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها]

[۱۰۴۹] مسأله ۱۹: لا قضاء للأغسال الزمانيه إذا جاز وقتها (۱) كما لا تتقدّم علی زمانها مع خوف عدم التمكّن منها فی وقتها (۲) إلّا غسل الجمعه كما مرّ، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفه فی الأضحی، و عن الشهيد استحباب قضائها أجمع، و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها فی وقتها. و وجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[مسأله ۲۰: ربما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسياً]

[۱۰۵۰] مسأله ۲۰: ربما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسياً فيشرع الإتيان به فی كل زمان من غير نظر إلی سبب أو غايه (۳) و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

الأغسال الزمانيه لا قضاء لها

(۱) لأن القضاء بأمر جديد و لم يرد أمر بالقضاء للأغسال إلّا فی غسل الجمعه كما مرّ، نعم بناء علی أنه تابع للأداء يشرع القضاء فی كل شی ء مؤقت مضی وقته و فات إلّا أنه بناء علی ذلک لا فرق بين المستحبات و الواجبات فلا بدّ من الالتزام بوجوب القضاء فی كل واجب فات وقته، و هو مما لا يلتزمون به.

علی أنه أمر غير ثابت، لأن الظاهر من الأمر بالشی ء المؤقت هو وجوب ذلک الشی ء الخاص و أن المطلوب فيه شی ء واحد، لا أنه أمران أحدهما نفس العمل و الطبيعه و الآخر إيقاعه فی وقت خاص، و معه يكون القضاء بأمر جديد و لم يرد أمر بالقضاء فی شی ء من الأغسال سوی غسل الجمعه كما تقدّم «۱».

(۲) لعدم الدليل على مشروعيه التقديم، و إنما ورد ذلك فى غسل الجمعه و تقدم حاله «۲».

(۳) ظهر الحال فيه ممّا قدّمناه قبل صفحتين، و عرفت الجواب عمّا استدلّ به من الوجهين.

---

(۱) فى ص ۱۶

و ما قبلها.

(۲) فی ص ۲۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۵۳

[فصل فی الأغسال المكانيّه]

اشاره

فصل فی الأغسال المکانیّه أی الذی یستحب عند إراده الدخول فی مکان (۱) و هی الغسل لدخول حرم مکّه (۲)

فصل فی الأغسال المکانیه

(۱) قد قسموا الأغسال إلی زمانیه و مکانیه و فعلیه، إلّا أن الصحیح أنه لیس من الأغسال ما یکون مستحباً فی مکان حتی یصح توصیفه بالغسل المکانی، بل ما یسمّی بذلک من الأغسال هی أغسال فعلیه أی تکون مستحبه لأجل الفعل الذی یقع فی مکان.

و هذا کغسل دخول حرم مکه أو الدخول فیها أو فی مسجدها و غیرها من الأغسال، فإنها مستحبه لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله و هو الدخول فی مکه أو فی حرمها أو مسجدها أو کعبتها لا أن استحبابه لأجل المکان.

(۲) و تدل علیه موثقه سماعه: «و غسل دخول الحرم، یستحب أن لا تدخله إلّا بغسل» «۱».

و صحیحه محمد بن مسلم المرویه عن الخصال: «و إذا دخلت الحرمین» «۲».

و صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إن الغسل فی أربعه عشر موطناً .... و دخول الحرم» «۳».

و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام): «و إذا دخلت الحرمین ....» «۴» و غیرها من الروایات.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵، الخصال ۲: ۵۰۸.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۷.

(۴) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱ و غیره من روایات الباب.

و للدخول فیها (۱) و لدخول مسجدها [۱] (۲) و کعبتها (۳) و لدخول

حرم المدينه (۴)

---

(۱) كما ورد فى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «و عند دخول مكه و المدينه» «۱» و صحيحه معاويه بن عمار: «و حين تدخل مكه و المدينه» «۲».

(۲) لم ترد روايه فى ذلك و إن حكى عن الشيخ «۳» و صاحب الغنيه «۴» الإجماع على استحباب الغُسل لدخول المسجد الحرام، و لعل مرادهما ما إذا دخله لأجل أن يدخل الكعبه، و أما لو أراد الدخول فى المسجد و حسب لملاقاه أحد أو للخروج من الباب الأُخرى أو نحو ذلك فلا دليل على استحباب الغسل له «۵».

(۳) لصحيحه معاويه بن عمار: «و حين تدخل الكعبه» «۶» و موثقه سماعه: «و غسل دخول البيت واجب» «۷» و صحيحه ابن سنان: «و دخول الكعبه» «۸» و غيرها من الأخبار.

(۴) لصحيحه محمد بن مسلم المرويه عن الخصال: «و إذا دخلت الحرمين» «۹».

---

[۱] لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، و كذا الحال فى مسجد النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و سائر المشاهد المشرفه، و لا بأس بالإتيان به رجاء.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

(۳) الخلاف ۲: ۲۸۷ مسأله ۶۳.

(۴) الغنيه: ۶۲.

(۵) يمكن الاستدلال بروايه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام): «و إذا أردت دخول البيت الحرام ...»، و لكن فى السند القاسم بن عروه، الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۲. كما أنه يظهر من فقه الرضا: ۸۲، المستدرك ۲: ۴۹۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

(۶) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

(۷) الوسائل ۳: ۳۰۳/ أبواب الأغسال المسنونه ب

۱ ح ۳.

(۸) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۷.

(۹) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵، الخصال ۲: ۵۰۸.

و للدخول فیها (۱) و لدخول مسجد النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) (۲) و كذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفه (۳) للأئمه (علیهم السلام). و وقتها قبل الدخول عند إرادته (۴)، و لا یبعد استحبابها بعد الدخول للكون فیها إذا لم یغتسل قبله (۵) كما لا یبعد كفایه غسل [۱] واحد فی أوّل الیوم

---

(۱) كما فی جمله من الأخبار المتقدمه فی غسل دخول مكه «۱».

(۲) لروایه محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «... و إذا أردت دخول مسجد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) ...» «۲» و لكنها ضعیفه بالقاسم بن عروه و إن كان عبد الحمید الواقع فی سندها موثقاً بقرینه روایه القاسم بن عروه عنه و روایته عن محمد بن مسلم، فالاستدلال بها یبتنی علی التسامح فی أدله السنن و لا نقول به.

(۳) و لعله لأنها من بیوت النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) كما فی بعض الأدعیه: «اللّهمّ إنی وقفت بباب من أبواب بیوت نبیك» «۳». و فیه: أنها لو ثبت كونها بیت النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فلم یدلنا دلیل علی استحباب الغسل للدخول فی بیوت النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، و إنما وردت الروایه بالغسل للدخول فی مسجده (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و قد عرفت ضعفها.

(۴) إذ لو كان وقتها بعد الدخول فیها لم یصدق أنه اغتسل لدخول الحرم أو الكعبه أو غیرهما.

(۵)

الأخبار الوارده إنما دلت على استحباب الغسل عند الدخول فيها، و لا دليل على استحبابه لمن دخلها للكون فيها.

---

[۱] فيه إشكال بل منع إذا تخلل الحدث بينهما، و كذا الحال فيما بعده.

---

(۱) كما في صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه و غيرها من أحاديث الباب.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۷/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۲.

(۳) مصباح الكفعمى: ۴۷۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۵۶

أو أوّل اللّيل للدخول إلى آخره (۱)، بل لا يبعد عدم الحاجه إلى التكرار مع التكرّر، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم و مكه و المسجد و الكعبه في ذلك اليوم فيغتسل غسلًا واحداً للجميع، و كذا بالنسبه إلى المدينه و حرمها و مسجدها (۲).

[مسأله ۱: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول في كل مكان شريف]

[۱۰۵۱] مسأله ۱: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول في كل مكان شريف و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

---

(۱) مقتضى ما ورد في جمله من الأخبار من قوله: «و حين تدخل» «۱» و قوله: «و إذا دخلت» «۲» و «عند دخول مكّه و المدينه» «۳» استحباب الغسل مقارناً لدخول تلك المواضع، إلّا أنه ورد في بعض آخر: «و يوم تدخل البيت» «۴» و غسل «دخول الكعبه و دخول المدينه» «۵» و هي تقتضي جواز الغسل أول اليوم للدخول في آخره، لأن المستحبات لا يجري فيها قانون الإطلاق و التقييد فتحمل المقيدات على صوره ترك الغسل إلى زمان الدخول.

بل يجوز أن يغتسل في اليوم للدخول في الليل، لأن الأخبار و إن اشتملت على اليوم إلّا أنه محمول على الغلبه، إذ قد يكون الدخول في الليل و هو ظاهر.

نعم يشترط أن لا يفصل بين الغسل و

الـدخول شـى ء من الأحـداث و النواقض لأنها ليست من الأغسال الزمانيه، و إنما هى أغسال فعليه كما تقـدم بيانه فلا بدّ أن يقع الفعل فى غسل، و هذا لا يتحقق فيما إذا تخلل بينهما شى ء من النواقض.

(٢) لصـحيحه زراره الـدالّه على أنه إذا اجتمعت عليـك حقوق أجزأك عنهـا غسل واحـد، و أنه إذا اغتسل بعـد الفجر للجنابه و الجمعه و غيرهما أجزأه «۶».

---

(١) كما فى صحيحه معاويه بن عمار، الوسائل ٣: ٣٠٣/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ۴، ١٠.

(٣) الوسائل ٣: ٣٠۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ۴، ١٠.

(۴) الوسائل ٣: ٣٠۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ۴.

(۵) الوسائل ٣: ٣٠۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ٣، ۶، ٧ و غيرها.

(۶) الوسائل ٣: ٣٣٩/ أبواب الأغسال المسنونه ب ٣١ ح ١.

[فصل فى الأغسال الفعليّه]

اشاره

فصل فى الأغسال الفعليّه و قد مرّ أنها قسمان:

[القسم الأوّل: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله]

القسم الأوّل: ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله و هى أغسال:

أحدها: للإحرام [١] و عن بعض العلماء وجوبه (١).

فصل فى الأغسال الفعليه

---

(١) لا ـ شـبهه فى مشـروعيه الغسـل للإـحرام، و ذلـك لورود الأـمر به فى جمله من الأخبـار ففى موثقه سـماعه: «و غسـل المحرم

واجب» «۱» و صحيحه محمد بن مسلم المرويه عن الخصال: «و يوم تحرم» «۲» و صحيحه ابن سنان: «و غسل الإحرام» «۳» إلى غيرها من الروايات، و إنما الكلام فى أنه واجب أو مستحب.

ذهب بعضهم إلى وجوبه، و يؤيده اشتمال الأخبار على الأمر به من دون اقترانها بالمرخص، بل صرحت بعضها بالوجوب. إلّا أن الصحيح عدم وجوبه و ذلک لأمرين:

أحدهما: أنه لو كان واجباً لذاع و اشتهر وجوبه لكثره الابتلاء به فى المكلفين لكثره الحاج، كيف و قد نقل الإجماع على استحبابه و عدم وجوبه.

---

[۱] لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر فى هذا الفصل، و إنما الثابت استحباب الغسل للإحرام و الطواف و الذبح و النحر و الحلق و زياره الكعبه و زياره الحسين (عليه السلام) و لو من بعيد و الاستخاره و الاستسقاء و المباهله و المولود و ترک صلاه الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كلياً و مس الميِّت بعد تغسيله.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۰۴/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۰۵/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۵، الخصال ۲: ۵۰۸/ ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۳۰۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲.

الثانى: للطواف (۱) سواء كان طواف الحج أو العمره أو

طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح و النحر (٢).

و ثانيهما: أنه لو وجب الغسل للإحرام لكان وجوبه شرطياً لا محاله، لعدم احتمال كونه واجباً نفسياً، كيف و لم يثبت ذلك فى غسل الجنابه و الحيض و نحوهما فما ظنك بغسل الإحرام؟ و قد دلت الصحيحه على أن من اغتسل للإحرام فنام ثم أراد الإحرام لا تجب عليه إعاده غسله «١».

و هى و إن كانت معارضه بما دل على لزوم إعاده الغسل حينئذ «٢» إلّا أن مقتضى الجمع بينهما حمل الأمر بالإعاده على الاستحباب. إذن فالصحيحه تدلنا على أن غسل الإحرام ليس بواجب نفسى و لا شرطى.

(١) و هو الزياره لأن زياره البيت طوافه، و قد ورد فى موثقه سماعه الأمر بغسل الزياره حيث قال فيها: «و غسل الزياره واجب» «٣»، و كذلك صحيحه معاويه بن عمار حيث اشتملت على الأمر بالغسل يوم تزور البيت، و غيرها من الروايات «۴»، و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق فى استحباب الغسل بين كون الطواف واجباً أو مندوباً و سواء كان الطواف طواف الحج أو العمره أو طواف النساء.

(٢) لصحيحه زراره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره» «۵».

---

(١) الوسائل ١٢: ٣٣١/ أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٣.

(٢) راجع نفس الباب المتقدم ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٠٣/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ٣.

(۴) الوسائل ٣: ٣٠٣/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ١ و كثير من أخبار الباب.

(۵) الوسائل ٣: ٣٣٩/ أبواب الأغسال المسنونه ب ٣١ ح ١.

السادس: للحلق (١)، و عن بعضهم

استحبابه لرمی الجمار أیضا.

السابع: لزیاره أحد المعصومین من قریب أو بعید (٢).

الثامن: لرؤیه أحد الأئمه (علیهم السلام) فی المنام، کما نقل عن موسی بن جعفر (علیه السلام) أنه إذا أراد ذلک یغتسل ثلاث لیالٍ و یناجیهم فیراهم فی المنام.

التاسع: لصلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقا.

العاشر: لصلاه الاستخاره (٣) بل للاستخاره مطلقاً و لو من غیر صلاه.

الحادی عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أُم داود.

الثانی عشر: لأخذ تربه قبر الحسین (علیه السلام).

الثالث عشر: لإراده السفر خصوصاً لزیاره الحسین (علیه السلام).

---

(١) لما مرّ فی صحیحه زراره.

(٢) استدل علیه بعضهم بإطلاق الأمر بغسل الزیاره فی الأخبار فإنها تشمل زیاره الأئمه (علیهم السلام) أیضاً.

و فیه: أن ملاحظه الجملات المتقدمه علی هذه الجمله و ملاحظه الجملات المتأخره عنها تدلنا بوضوح علی أن المراد زیاره البیت و طوافه و أن الروایه بصدد بیان وظیفه الحاج فلا تشمل زیاره غیر البیت الحرام من قبور الأئمه (علیهم السلام).

(٣) لموثقه سماعه: «و غسل الاستخاره مستحب» و غیرها «١».

---

(١) الوسائل ٣: ٣٠٣/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ٣، ٣٣٤/ ب ٢١ ح ١، المستدرک ٢: ٤٩٧/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ١، ٢.

الرابع عشر: لصلاه الاستسقاء (١) بل له مطلقا.

الخامس عشر: للتوبه من الکفر الأصلی أو الارتدادی، بل من الفسق، بل من الصغیره أیضاً علی وجهٍ.

السادس عشر: للتظلّم و الاشتكاء إلى اللّه من ظلم ظالم، ففى الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فان المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل: «اللّهمّ إن فلان بن فلان ظلمنى، و ليس لى أحد أصول به

عليه غيرک فاستوف لی ظلامتی الساعه الساعه بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته فکشفت ما به من ضر و مکنت له فی الأرض و جعلته خليفتک علی خلقک، فأسألک أن تصلِّی علی محمد و آل محمد و أن تستوفی ظلامتی الساعه الساعه» فستری ما تحب.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل و يصلِّی رکعتين و يحسر عن رکبتيه و يجعلهما قريباً من مصلاه و يقول مائه مره: «يا حیّ يا قيّوم يا حیّ لا إله إلّا أنت برحمتک أستغيث فصل علی محمد و آل محمد و أغثنی الساعه الساعه» ثم يقول: «أسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تلطف بی و أن تغلب لی و أن تمکر لی و أن تخدع لی و أن تکفينی مئونه فلان بن فلان بلا مئونه» و هذا دعاء النبیّ (صلّی اللّه عليه و آله و سلم) يوم أُحُد.

الثامن عشر: لدفع النازله، يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخير يغتسل.

---

(۱) لموثقه سماعه «۱»: «و غسل الاستسقاء واجب».

---

(۱) المتقدِّمه فی الصفحه السابقه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۶۱

التاسع عشر: للمباهله مع من يدّعی باطلا (۱).

العشرون: لتحصيل النشاط للعباده أو لخصوص صلاه الليل، فعن فلاح السائل: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) کان يغتسل فی الليالی البارده لأجل تحصيل النشاط لصلاه الليل.

الحادی و العشرون: لصلاه الشکر.

الثانی و العشرون: لتغسيل الميِّت و لتکفينه.

الثالث و العشرون: للحجامه علی ما قيل، و لکن قيل إنه لا دليل عليه، و لعلّه مصحف الجمعه.

الرابع و العشرون: لإراده العود إلی الجماع، لما نقل عن الرساله الذهبيه: أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد. لکن

یحتمل أن یکون المراد غسل الجنابه، بل هو الظاهر.

الخامس و العشرون: الغسل لکل عمل یتقرّب به إلی اللّه کما حکی عن ابن الجنید، و وجهه غیر معلوم، و إن کان الإتیان به لا بقصد الورود لا بأس به.

[القسم الثانی: ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی فعله]

اشاره

القسم الثانی: ما یکون مستحباً لأجل الفعل الذی فعله و هی أیضاً أغسال:

[أحدها: غسل التوبه]

أحدها: غسل التوبه (۲) علی ما ذکره بعضهم من أنه من جهه المعاصی التی ارتکبها أو بناء علی أنه بعد الندم الذی هو حقیقه التوبه، لکن الظاهر أنه من القسم الأوّل کما ذکر هناک، و هذا هو الظاهر من الأخبار و من کلمات العلماء.

---

(۱) لموثقه سماعه: «و غسل المباهله واجب» «۱» و قد مر أن الظاهر إراده الغسل لنفس المباهله لا غسل یوم المباهله.

(۲) لصحیحه مسعده بن زیاد حیث ورد فیها: «قم فاغتسل وصل ما بدا لک» «۲».

---

(۱) قدمنا المصدر فلاحظ.

(۲) الوسائل ۳: ۳۳۱/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۶۲

و یمکن أن یقال إنه ذو جهتین، فمن حیث إنه بعد المعاصی و بعد الندم یکون من القسم الثانی و من حیث إن تمام التوبه بالاستغفار یکون من القسم الأوّل.

و خبر مسعده بن زیاد فی خصوص استماع الغناء فی الکنیف و قول الإمام (علیه السلام) له فی آخر الخبر: «قم فاغتسل فصل ما بدا لک» یمکن توجیهه بکل من الوجهین، و الأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لکمالها.

[الثانی: الغسل لقتل الوزغ]

الثانی: الغسل لقتل الوزغ و یحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله حیث إنه حیوان خبیث. و الأخبار فی ذمّه من الطرفین کثیره، ففی النبوی: «اقتلوا الوزغ و لو فی جوف الکعبه» و فی آخر: «من قتله فکأنما قتل شیطاناً»، و یحتمل أن یکون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

[الثالث: غسل المولود]

الثالث: غسل المولود «۱». و عن الصدوق و ابن حمزه (رحمهما اللّه) وجوبه، لکنه ضعیف. و وقته من حین الولاده حیناً عرفیاً، فالتأخیر إلی یومین أو ثلاثه لا یضر، و قد یقال إلی سبعه أیام، و ربما قیل ببقائه إلی آخر العمر، و الأولی علی تقدیر التأخیر عن الحین العرفی الإتیان به برجاء المطلوبیه.

[الرابع: الغسل لرؤیه المصلوب]

الرابع: الغسل لرؤیه المصلوب و ذکروا أن استحبابه مشروط بأمرین:

أحدهما: أن یمشی إلیه لینظر إلیه متعمداً، فلو اتفق نظره أو کان مجبوراً لا یستحب.

الثانی: أن یکون بعد ثلاثه أیام إذا کان مصلوباً بحق لا قبلها، بخلاف ما إذا کان مصلوباً بظلم فإنه یستحب معه مطلقاً و لو کان فی الیومین الأولین، لکن الدلیل علی الشرط الثانی غیر معلوم إلّا دعوی الانصراف، و هی محل منع، نعم الشرط الأوّل ظاهر الخبر و هو: «من قصد إلی مصلوب فنظر إلیه وجب علیه الغسل عقوبه»

---

(۱) لموثقه سماعه: «و غسل المولود واجب» المتقدمه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۶۳

و ظاهره أن من مشی إلیه لغرض صحیح کأداء الشهاده أو تحمّلها لا یثبت فی حقه الغسل.

[الخامس: غسل من فرّط فی صلاه الکسوفین مع احتراق القرص]

الخامس: غسل من فرّط فی صلاه الکسوفین مع احتراق القرص (۱) أی ترکها عمداً، فإنه یستحب أن یغتسل و یقضیها، و حکم بعضهم بوجوبه، و الأقوی عدم الوجوب و إن کان الأحوط عدم ترکه. و الظاهر أنه مستحب نفسی بعد التفریط المذکور، و لکن

يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعه، فالأولى الإتيان به بقصد القربه لا بملاحظه غايه أو سبب، و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحبّاً، و إن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

[السادس: غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها]

السادس: غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها ففى الخبر: «أيّما امرأه تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاه حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد و لا داعى إليه.

---

(١) لصحيحه محمد بن مسلم المرويه عن الخصال: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك أن تغتسل و تقضى الصلاه» «١»، و صحيحته الأُخرى «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل» «٢».

و قد يقال باختصاص الغسل بما إذا ترك صلاه الكسوف متعمداً و وجوبه حينئذ مستنداً فى ذلك إلى ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّى فليغتسل من غد و ليقض الصلاه، و إن لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل» «٣» إلّا أن

---

(١) الوسائل ٣: ٣٠٥/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح ٥، الخصال ٢: ٥٠٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٧/ أبواب الأغسال المسنونه ب ١ ح

.۱۱

(۳) الوسائل ۳: ۳۳۶/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۵ ح ۱.

[السابع: غسل من شرب مسكراً فنام]

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام ففی الحدیث عن النبی (صلّى اللّٰه علیه و آله و سلم) ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلّا و صار عروساً للشیطان إلى الفجر فعلیه أن یغتسل غسل الجنابه.

[الثامن: غسل من مس میتاً بعد غسله]

الثامن: غسل من مس میتاً بعد غسله (۱).

[مسأله ۱: حكى عن المفید استحباب الغسل لمن صُبَّ علیه ماء مظنون النجاسه]

[۱۰۵۲] مسأله ۱: حكى عن المفید استحباب الغسل لمن صُبَّ علیه ماء مظنون النجاسه و لا وجه له. و ربما یعد من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا أفاق، و دلیله غیر معلوم، و ربما یقال إنه من جهه احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا یكون من غسل الجنابه الاحتیاطیه فلا وجه لعدّه منها، كما لا وجه لعدّ إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجبیره، و كذا عدّ غسل من رأى الجنابه فی الثوب المشترك احتیاطاً، فان هذه لیست من الأغسال المسنونه.

الروایه ضعیفه بالإرسال، على أن صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه مطلقه و غیر مقیده بما إذا فاتت صلاه الكسوف فی وقتها فتعم ما إذا لم یصل و الوقت باقٍ و هی أداء و ما إذا خرج الوقت و صارت الصلاه قضاء.

و فی كلتا الصورتین إذا احترق القرص كله یستحب الاغتسال كانت الصلاه قضاء أم لا، تعمد فی تركها أم لم یتعمد. و أما احتمال الوجوب فیندفع بما قدمناه مراراً من أن المسائل العامه البلوى لو كانت واجبه لانتشرت و بانت، فنفس عدم الشهره دلیل عدم الوجوب.

(۱) لموثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) قال: «یغتسل الذی غسل المیّت، و كل من مس میتاً فعلیه الغسل و إن كان المیّت قد غسل» «۱» المحموله على الاستحباب جمعاً بینها و بین ما دلّ على عدم وجوب الغسل بالمس بعد تغسیل المیّت.

---

(۱) الوسائل ۳: ۲۹۵/ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۶۵

[مسأله ۲: وقت الأغسال المکانیه کما مر سابقاً قبل الدخول فیها أو بعده]

[۱۰۵۳] مسأله ۲: وقت الأغسال المکانیه کما مر سابقاً قبل الدخول فیها أو بعده لإراده البقاء علی وجه. و یکفی الغسل فی أول

اليوم ليومه و فى أوّل اللّيـل لليلته، بـل لا يخلو كفايه غسل الليل للنهار و بالعكس من قوه و إن كان دون الأوّل فى الفضل (١)، و كـذا القسم الأـوّل من الأغسال الفعليه وقتها قبل الفعل على الوجه المـذكور، و أما القسم الثانى منها فوقتها بعـد تحقق الفعل إلى آخر العمر و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففورا.

[مسأله ۳: ينتقض الأغسال الفعليه من القسم الأوّل و المكانيه بالحدث الأصغر]

[۱۰۵۴] مسـأله ۳: ينتقض الأغسـال الفعليه من القسم الأـوّل و المكـانيه بالحـدث الأصـغر من أى سـبب كـان حتى من النوم على الأقوى، و يحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

[مسأله ۴: الأغسال المستحبه لا تكفى عن الوضوء]

[۱۰۵۵] مسـأله ۴: الأغسـال المسـتحبه لاـ تكفى عن الوضوء [۱] (۲) فلو كـان محـدثاً يجب أن يتوضـأ للصـلاه و نحوهـا قبلها أو بعدها، و الأفضل قبلها، و يجوز إتيانه فى أثنائها إذا جى ء بها ترتيبيا.

هذا كله فى الموارد التى يسـتحب الغسل فيها شـرعاً، و أما غيرها من الموارد المذكوره فى المتن فلم يثبت اسـتحباب الغسل فيها شرعاً إلّا بناء على التسامح فى أدله السنن و هو مما لا نقول به.

(١) قدّمنا الكلام فى ذلك «١» و لا نعيد.

كفايه الأغسال المستحبه عن الوضوء

(٢) بـل تغنى عن الوضوء على مـا قـدمناه فى محله اسـتناداً إلى قوله (عليه السـلام): «أى وضوء أنقى من الغسـل» «٢» و غيره من الأخبار المعتبره فليراجع بحث غسل

---

[١] الأظهر كفايه كل غسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء من دون فرق بين غسل الجمعه و غيره، نعم التيمّم البدل عن الأغسال المستحبه لا يكفى عن الوضوء على الأظهر.

---

(١) فى ص ۵۵ ۵۶.

(٢) الوسائل ٢: ٢۴٧/ أبواب الجنابه ب ٣۴ ح ۴.

[مسأله ۵: إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً]

[۱۰۵۶] مسأله ۵: إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً (۱).

بل لا ـ يبعد كون التداخل قهرياً، لكن يشترط فى الكفايه القهريه أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيه لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيه، لعدم معلوميه كونه غسلًا صحيحاً حتى يكون مجزئاً عما هو معلوم المطلوبيه.

[مسأله ۶: نقل عن جماعه كالمفيد و المحقق و العلّامه و الشهيد و المجلسى رحمهم اللّه استحباب الغسل نفساً]

[۱۰۵۷] مسأله ۶: نقل عن جماعه كالمفيد و المحقق و العلّامه و الشهيد و المجلسى رحمهم اللّه استحباب الغسل نفساً و لو لم يكن هناك غايه مستحبه أو مكان أو زمان، و نظرهم فى ذلك إلى مثل قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و قوله (عليه السلام): «إن استطعت أن تكون باللّيل و النهار على طهاره فافعل» و قوله (عليه السلام): «أى وضوء أطهر من الغسل» و «أى وضوء أنقى من الغسل» و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غايه إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل (۲).

الجنابه «۱».

(۱) لصحيحه زراره المتقدمه: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره فاذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد» «۲». بل كفايه غسل الجمعه عن غسل الجنابه لناسى غسلها منصوصه و إن لم ينو غسل الجنابه.

(۲) قدّمنا الكلام عن ذلك عن قريب «۳».

---

(۱) شرح العروه ۷: ۴۰۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱. ۳: ۳۳۹/ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳۱ ح ۱.

(۳) فى ص ۵۰.

[مسأله ۷: يقوم التيمّم مقام الغسل]

[۱۰۵۸] مسأله ۷: يقوم التيمّم مقام الغسل [۱] فى جميع ما ذكر عند عدم التمكّن منه (۱).

[فصل فى التيمّم]

اشاره

فصل فى التيمّم و يسوّغه العجز عن استعمال الماء، و هو يتحقق بأُمور:

التيمّم يقوم مقام الغسل عند العجز

(۱) لإطلاق ما دلّ على أن التراب أحد الطهورين.

ثم إنه إذا أنكرنا كفايه الغسل عن الوضوء فلا إشكال فى أن التيمّم بدلًا عن الغسل لا يكفى عن الوضوء.

و أما إذا قلنا بالإغناء كما هو الصحيح فهل يقوم التيمّم مقام الغسل الاستحبابى فى اغنائه عن الوضوء أو لا يقوم؟ الصحيح هو الثانى لأن أدلّه البدليه إنما يستفاد منها بدليه التيمّم مقام الغسل فى الطهور و أما فى غيره من الآثار المترتبه على الغسل كاغنائه عن الوضوء فلا يستفاد منها، فهو يتوقف على دلاله الدليل و لا دليل عليه.

فصل فى التيمّم

لا شبهه و لا خلاف فى مشروعيه التيمّم فى الشريعه المقدّسه. و يسوغه عدم وجدان الماء على ما دلّت عليه الآيه المباركه إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱». فإن التفصيل قاطع للشركه فهى بتفصيلها بين الواجد للماء و غيره دلّت على وجوب التيمّم على من لم يجد ماء

---

[۱] لكنه لا يغنى عن الوضوء فى غير التيمّم عن غسل الجنابه.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

....

و الوجـدان فى اللغه بمعنى الإدراك و الإصابه و الظفر «١»، إلّا أن المراد به فى الآيه المباركه ليس هو عـدم الإدراك و الإصابه حقيقه و عقلًا، بل أعم منه و من العجز عن استعماله شرعاً

كما لو كان الماء الموجود مغصوباً.

و يدلُّ عليه قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ .... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... فإن الأمر بغسل الوجه لا يمكن إلّا مع التمكّن من استعمال الماء عقلًا و شرعاً.

و قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ ... فان المسافر و لا سيما فى الأزمنه القديمه و فى الصحارى و القفار و إن كان قد لا يجد الماء حقيقه إلّا أن المريض غالباً متمكن من الماء حقيقه و عقلًا إلّا أنه عاجز عن استعماله لكونه مضراً به.

فالمتلخص: أن المراد من عدم وجدان الماء فى الآيه الكريمه هو عدم التمكن من الاستعمال عقلًا أو شرعاً.

ثم إنه لو كنّا نحن و هذه الآيه المباركه لخصّصنا مشروعيه التيمّم بموارد عدم التمكن من استعماله عقلًا أو شرعاً كما مرّ، إلّا أن أدله نفى الضرر و الحرج دلتنا على أن مشروعيه التيمّم عامه لما إذا تمكن المكلف من استعمال الماء عقلًا و شرعاً بأن كان الماء مباحاً له إلّا أن استعماله حرجى و عسرى فى حقه فلا بدّ من التيمّم حينئذ.

و هذا فى الحقيقه تخصيص فى أدله الوضوء و الغسل، لأن أدله نفى الضرر و الحرج حاكمه على أدله وجوب الوضوء أو الغسل، و قد أوضحنا فى محله أن الحكومه هى التخصيص واقعاً غايه الأمر أنها نفى للحكم عن موضوعه بلسان نفى الموضوع و عدم تحققه «۲».

فما ذكره فى المتن من أن التيمّم يسوغه العجز عن استعمال الماء لعله ناظر إلى أصل مشروعيه التيمّم بالجعل الأولى، و إلّا فبالنظر إلى العنوان الثانوى لا تختص مشروعيته بالعجز بل تثبت عند الضرر و الحرج أيضاً، هذا.

---

(۱) لسان العرب ۳: ۴۴۵.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۵۲.

المناقشه فى دلاله الآيه

....

ثم إن الآيه المباركه وقعت مورداً للكلام و الإشكال، و ذلك لأن المذكور فيها أُمور أربعه و هى: المرض و السفر و المجى ء من الغائط و لمس النساء. و قد عطف بعضها على البعض الآخر بحرف «أو»، و ظاهره أن المرض و السفر مثل الأخيرين سببان مستقلّان لوجوب التيمّم عند عدم وجدان الماء، مع أنهما ليسا كذلك و إنما يوجبان التيمّم فيما إذا كان معهما شى ء من الحدث الأصغر أو الأكبر أعنى الأخيرين، و إلّا فمجرّد المرض أو السفر لا يوجب الحدث و التيمّم بوجه.

و قد ذكر الآلوسى فى تفسيره «۱» و كذا الزمخشرى فى الكشاف «۲» أن الآيه من الآيات المعضله و المشكله، لما عرفت من كونها على خلاف فتوى الفقهاء.

و قد يجاب عن ذلك بأن «أو» فى الآيه المباركه بمعنى الواو فترتفع المناقشه، إذ لا تكون الآيه ظاهره فى سببيه المرض و السفر للتيمم، و إنما تدل على أن التيمّم مشروع عند تحقق الأُمور المذكوره فيها.

و فيه: أن (أو) لا تستعمل بمعنى الواو، و حمله عليها خلاف الظاهر لا يمكن المصير إليه.

و ذكر الشيخ محمد عبده و تلميذه «۳» فى تفسيره الآيه المباركه فى سوره المائده و أشار إليه فى سوره النساء: أن الآيه ليس فيها أى إعضال و إشكال، بل لا بدّ من الالتزام بظاهرها و هو كون المرض و السفر بنفسهما يوجبان التيمّم كما أن الحدث الأكبر و الأصغر يوجبان التيمّم. و لا مانع من أن تكون المشقه النوعيه فى الوضوء و الغسل فى حق المريض و المسافر موجبه لتبدل حكمهما إلى التيمّم، كما أوجبت المشقه النوعيه تبدل حكم المسافر حيث تبدل حكمه إلى القصر فى الصلاه و

الصيام مع أنهما أهمّ من الوضوء و الغسل، فاذا جاز التبدل فى الأهم لأجل المشقه النوعيه جاز التبدل فى غير

---

(۱) روح المعانى ۲: ۴۳.

(۲) لم نعثر عليه فى تفسيره للآيه.

(۳) تفسير المنار ۵: ۱۲۰.

....

الأهم بالأولويه.

و ظنى أنى رأيت سابقاً فى بعض الكتب أن أبا حنيفه التزم بذلك. إلّا أنه مما لا يمكن المساعده عليه كما سيظهر وجهه.

و ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أن الآيه المباركه ليست مورداً للإشكال، لأن قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ من متممات صدرها و هو قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا ... فإنه بمعنى إذا قمتم من النوم إلى الصلاه كما فى الروايه المفسره لها. فمفروض الآيه هو المحدث بالأصغر بالنوم و أنه على قسمين: واجد للماء و وظيفته أن يتوضأ إن لم يكن جنباً بالاحتلام أو يغتسل إن كان جنباً و غير واجد الماء كالمريض و المسافر و وظيفته أن يتيمم أى الذى لو كان واجداً للماء يتوضأ أو يغتسل و هو المحدث بالحدث الأصغر أعنى بالنوم، ثم تعرض للمحدث بالبول و الغائط و المحدث بملامسه النساء. و ليس المريض و المسافر جمله مستقله لترد عليها المناقشه «۱».

و ما أفاده (قدس سره) و إن كان صحيحاً إلّا أنه إنما يتم فى سوره المائده لا فى سوره النساء «۲»، لأن قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ إلى قوله فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً مذكور فيها بعينه من دون أن يكون لها صدر مثل صدر سوره المائده فتبقى المناقشه فيها بحالها.

ما ينبغى أن يقال فى المقام

و الذى ينبغى أن يقال و هو ظاهر الآيه المباركه: إن المناقشه المذكوره تبتنى على أن يكون

قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً راجعاً إلى الجمله الأخيره أعنى قوله تعالى أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكَمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ.

---

(١) الجواهر ۵: ٧۴، ١: ۵١.

(٢) النساء ۴: ۴٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٧١

....

و أمّا إذا أرجعناه إلى جميع الأُمور الأربعه المذكوره فى الآيه كما هو الظاهر لمكان العطف بأو، الدال على أن كل واحد من الأُمور الأربعه إذا اقترن به عدم وجدان الماء أوجب التيمّم، و ليس هو كالعطف بالواو ليكون مورداً للنزاع المعروف من أن القيد يرجع إلى الجمله الأخيره أو جميع الجمل، فلا مناقشه بوجه.

لأن معنى الآيه حينئذ: و إن كنتم مرضى و لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، و إن كنتم على سفر و لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً و هكذا، و حيث إن الأمر بالتيمّم لا يمكن توجهه إلّا إلى المحدث مثل الأمر بالوضوء فى صدر الآيه لأنه هو مورد الوضوء بعينه إذا وجد الماء فيستفاد منها أن المريض المحدث إذا لم يجد الماء يتيمم و هكذا المسافر المحدث، و إنما تعرضت الآيه للمريض و المسافر لأغلبيه عدم الوجدان فيهما.

نعم يبقى حينئذ سؤال و هو أنه إذا كان المراد من الآيه هو المريض المحدث إذا لم يجد الماء أو المسافر المحدث إذا لم يجد الماء فما معنى قوله تعالى بعد ذلك أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أى كان محدثاً ببول أو بغائط، فإنه كالتكرار حينئذ؟.

و الجواب عنه: أن ذكره أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ إنما هو للدلاله على أن مشروعيه التيمّم عند فقدان الماء لا تختص بالمريض و المسافر بل تعم الحاضر كذلك إذا كان محدثاً بالأصغر أو الأكبر، و لا سيما بملاحظه قوله مِنْكُمْ أى

من المحدثين فهو لتسويه الحكم بين المريض و المسافر و بين الصحيح و الحاضر.

إذن لا موقع لما ذكره الشيخ عبده و تلميذه و لا ظهور للآيه فيما ذكراه، و ليس المرض و السفر بنفسهما يوجبان التيمّم.

و أما قصر الصلاه و الصيام فى حق المسافر فهو قد ثبت بدليله و لا يمكن تعديته إلى المقام، لأنه قياس ظاهر.

ثم لو تنزلنا عن ذلك فالآيه مجمله لا ظهور لها فى كون المرض أو السفر موجباً للتيمم بنفسهما، لتساوى الاحتمالين فلا تكون منافيه لما دل على عدم وجوب التيمّم إلّا مع الحدث و عدم كون المرض أو السفر موجباً له فى نفسه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۷۲

إعاده فيها توضيح

....

ذكرنا أن الآيه المباركه وقعت مورداً للكلام نظراً إلى عطف كل من الأُمور الأربعه المذكوره فيها ب «أو» الظاهره فى سببيه المرض و السفر فى نفسهما للتيمم، و من هنا ذكر بعضهم أن الآيه من المعضلات.

و قد أجاب عن ذلك جمله من فقهاء العامّه و الخاصّه بان «أو» فى الآيه بمعنى الواو و أن المعنى أنكم إذا كنتم مرضى أو على سفر و جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء و لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً. و بذلك دفعوا المناقشه، و قد عرفت الجواب عما ذكروا.

و ذكر فى تفسير المنار أن الآيه ليست من المعضلات فى شى ء و إنما الإعضال فى فتاوى الفقهاء، و ذكر فى وجه ذلك ما توضيحه: أنه لا إشكال و لا خلاف بين المسلمين فى أن السفر و المرض ليسا من نواقض الطهاره، فالمتطهِّر لو تمرّض أو سافر لا تنتقض طهارته من دون كلام، و ليس فى الآيه ما يدل على انتقاض الطهاره بالمرض

أو السفر فلا بدّ من أن يكون مورد الآيه المباركه ما إذا كانا محدثين، و معه تدل الآيه على أن المريض المحدث أو المسافر المحدث يتيمم مطلقاً وجد الماء أم لم يجد، كما أن من جاء من الغائط أو لامس النساء و لم يجد ماء يتيمم، و لا مانع من أن يكون السفر أو المرض موجباً لتخفيف الوظيفه بإيجاب التيمّم دون الوضوء أو الغسل كما أوجب السفر تخفيف الوظيفه بالإضافه إلى الصوم و الصلاه لوجوب القصر فيهما على المسافر.

فظاهر الآيه المباركه لا إعضال فيه، و إنما الإعضال فى فتاوى الفقهاء حيث ذهبوا إلى عدم وجوب التيمّم على المريض و المسافر مطلقاً بل فيما إذا لم يجد الماء «۱».

و هذا الذى ذكره ممّا لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لما قدّمناه عن صاحب الجواهر (قدس سره) من أن قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ من متممات صدر الآيه و هو قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا ...

---

(۱) تفسير المنار ۵: ۱۲۰.

....

حيث إن المراد من القيام هو القيام من النوم كما فى تفسير الآيه فيكون معنى الآيه: أن من كان محدثاً بحدث النوم و كان متمكناً من الماء يتوضأ إن لم يكن جنباً أى محتلماً و إن كان جنباً تطهر، و إذا لم يكن ذلك المحدث بالنوم واجداً للماء يتيمم، لما عرفت من أن قيد «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً» راجع إلى جميع الأُمور الأربعه المتقدمه، و هو فى قبال المحدث بحدث البول و الغائط فى قوله تعالى أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فتصح المقابله و لا تبقى أيه مناقشه فى

الآیه الکریمه. هذا کله فی آیه سوره المائده.

و أما آیه سوره النساء فهی و إن لم تکن مسبوقه بالصدر إلّا أن الأمر فیها کما ذکرناه، و ذلک لما قدمناه من أن المرض و السفر لیسا من النواقض فی شی ء فلا بدّ أن یکون مورد الآیه هو المریض المحدث أو المسافر المحدث و أنه إذا کان فاقداً للماء یتیمم، لرجوع القید إلی کل واحد من الأُمور الأربعه.

فتحصل: أن المریض و المسافر بإطلاقهما لا یجب علیهما التیمّم بل فیما إذا کانا فاقدین للماء.

نعم للمدعی أن یسأل عن وجه تخصیص المریض و المسافر بالذکر، لأنه علی ذلک لا یختص الحکم بهما، بل یعمّ کل من کان فاقداً للماء مریضاً کان أم صحیحاً مسافراً کان أم حاضراً.

و الجواب عنه: أن ذکرهما فی الآیه من باب غلبه فقدان الماء بالمعنی المتقدم فیهما لا أن لهما خصوصیه فی الحکم، فلا مقتضی لإبقاء المریض و المسافر علی إطلاقهما و الحکم بأنهما إذا کانا محدثین یتیممان مطلقاً و لو کانا واجدین للماء.

و أمّا ما استشهد به أخیراً ففیه: أن السفر و إن کان موجباً لتخفیف الحکم فی حق المسافر بالإضافه إلی الصوم و الصلاه إلّا أنه إنما ثبت بالدلیل و لا یأتی ذلک فی المقام لأنه قیاس.

و علی الجمله: ما ذکره صاحب المنار من إبقاء الطائفتین علی إطلاقهما فی الحکم بوجوب التیمّم مما لا مقتضی له، کما أن ما ادعاه من الظهور غیر ثابت، بل الظاهر

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۷۴

....

رجوع القید إلی کل واحد من الأربعه المذکوره فی الآیه المبارکه، هذا.

ثم لو تنازلنا عن ذلک و لم یکن القید ظاهراً فی الرجوع إلی الأُمور الأربعه بأجمعها فلا أقل من الإجمال،

لعـدم العلم بـأنه راجع إلى جميع الأـمور الأـربعه أو إلى خصوص الأـخيرين، و معه لاـ يثبت للآيه ظهور فى الإطلاق ليتمسك به صـاحب المنار أعنى كون الآيه مطلقه من حيث المريض و المسافر و أنهما كانا واجـدين للماء أو فاقـدين له محكومين بالتيمّم و ذلك لاقترانهما بما يصلح للقرينيه، و مع الإجمال يبقى إطلاق صدر الآيه فى أن الواجد للماء يتوضأ إن لم يكن جنباً كان مريضاً أو مسـافراً أم لم يكن على حـاله، و هو يقتضـى الحكم بوجوب الغسل أو الوضوء عنـد كون المريض أو المسافر واجـداً للماء، و كذلك الأخبار.

و ممّا يـدل على ما ذكرناه أن صاحب المنار إن أراد أن المريض و المسافر يتعين عليهما التيمّم و إن كانا واجـدين للماء، فيدفعه أنه على خلاـف ما ثبت بالضـروره من الإسـلام، فإن النبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) و أصـحابه و الأئمه (عليهم السـلام) قد سافروا كثيراً و لم ينقل أحدٌ أنهم تيمموا عند كونهم واجدين للماء.

و إن أراد بـذلك أن التيمم مرخّص فيه لهما لا أنه متعين عليهما، نظير الترخيص فى الصوم و الصـلاه على المسافر عنـدهم، ففيه: أن ذلك يستلزم استعمال اللفظ الواحد فى أكثر من معنى واحد، حيث إن الأمر بالتيمّم بالإضافه إلى الأخيرين من جاء من الغائط أو لاـمس النسـاء استعمل فى التعيين، و بالإضـافه إلى الأـولين المريض و المسـافر فى الترخيص، و هو إما غير معقول أو خلاف الظاهر على ما أوضحناه فى الأُصول «۱» و ذكرنا ان الوجوب و الاسـتحباب خارجان عن مدلول الأمر و أن معناه واحد و هو شى ء آخر، و إنما يستفاد الوجوب من حكم العقل عند عدم اقترانه بالمرخص فى الترك

«۲»، و معه لا یمکن إراده المعنیین منه لکونه مستحیلًا أو مخالفاً للظاهر.

---

(۱) محاضرات فی أُصول الفقه ۱: ۲۰۶ ۲۰۹.

(۲) محاضرات فی أُصول الفقه ۲: ۱۳ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۷۵

[فی مسوغات التیمم]

[أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء]

اشاره

أحدها: عدم وجدان الماء (۱) بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر، و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه.

من محققات العجز عدم وجدان الماء

(۱) هذا هو القدر المتیقن من الآیه المبارکه، فیجب التیمّم حینئذ من دون خلاف بین المسلمین کافه علی ما یظهر من کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه «۱» و إن کان نسب إلی أبی حنیفه سقوط الصلاه عن المکلف عند فقدانه الماء حقیقه «۲»، إلّا أنه علی خلاف ما فی الفقه من دعوی التسالم علی وجوب التیمّم حینئذ حتی من أبی حنیفه و لم یعلم أن منشأ النسبه إلیه أی شی ء.

و کذلک الحال فیما إذا وجد الماء و لم یکن کافیاً لوضوئه أو غسله، و هذا علی قسمین:

إذ قد یکون الماء الموجود بقدر لا یصدق علیه المیسور من الماء المعسور للوضوء أو للغسل لأنه قلیل من کثیر کما لو کان یکفی لغسل الوجه و حسب. و لا شبهه حینئذ فی وجوب التیمّم، لأنه فاقد للماء. و یمکن الاستدلال علیه بما ورد فی الأخبار المعتبره من أن الجنب إذا کان له من الماء ما یکفی لوضوئه و لا یکفی لغسله یتیمم «۳»، لأن الماء الکافی للوضوء بالإضافه إلی الغسل قلیل من کثیر لا یصدق علیه المیسور منه، لأنه إنما یکفی لخصوص رأسه و لیس میسوراً من المعسور.

و أُخری یکون الماء الموجود بقدر یصدق علیه المیسور من الماء المعسور، و هذا مورد للتیمم أیضاً، لعدم تمامیه قاعده المیسور أوّلًا.

و لدلاله نفس الآيه ثانياً، و ذلك لأن المذكور فى الآيه أن من قام إلى الصلاه وجب عليه أن يغسل وجهه و يديه و يمسح رأسه و رجليه، ثم قال تعالى فى ذيلها فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا ...* أى إذا لم تجدوا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعه ١: ١۴٨.

(٢) بدايه المجتهد ١: ۶٧، المجموع: ٢: ٣٠۵، المغنى ١: ٢۶٧.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨۶/ أبواب التيمّم ب ٢۴.

و يجب الفحص عنه (١)

الماء الكافى لما ذكر من الغسلتين و المسحتين، فان المستفاد منها عرفاً بقرينه المقابله هو وجوب التيمّم على المكلف حينئذ حتى لو بنينا على تماميه قاعده الميسور.

نعم لا مجال فى هذه الصوره للاستدلال بالأخبار الوارده فى أن الجنب إذا لم يكن عنده من الماء ما يكفى لغسله بل كان عنده ما يكفى لوضوئه يتيمم، لأنها كما عرفت وارده فى صوره ما إذا لم يصدق على الماء الموجود أنه ميسور من المعسور و لا تشمل الصوره الثانيه أى صدق الميسور بوجه.

و هذا هو القاعده الكليه المطّرده التى نستدل بها فى جمله من المسائل الآتيه، أعنى وجوب التيمّم على كل من لم يتمكن من الوضوء أو الغسل التام، اللّهمّ إلّا أن يقوم دليل على كفايه الناقص منهما كما فى الجبائر، لدلاله الدليل على أن الغسل أو المسح على الجبيره يكفى فى الوضوء و الاغتسال و إن لم يغسل البشره أو يمسح عليها، و إلّا فمقتضى القاعده هو التيمّم.

وجوب الفحص عن الماء

(١) ذكروا أن طلب الماء و الفحص عنه واجب فى وجوب التيمّم، و استدل عليه بوجوه:

الأوّل: الإجماع على لزوم الفحص، و يظهر من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعه» أنه أمر متسالم عليه

عند الجمهور و إن اختلفوا فی مقدار الفحص و الطلب «۱».

و هذا الإجماع کبقیه الإجماعات لیس إجماعاً تعبدیاً، لاحتمال استنادهم فی ذلک إلی بقیه الوجوه الآتیه فی المسأله، و لعله لأجل الخدشه فی الإجماع و بقیه الوجوه الآتیه نسب إلی الأردبیلی (قدس سره) أنه أنکر وجوب الفحص و الطلب «۲».

الثانی: أن الآیه المبارکه تدل علی وجوب الفحص فی وجوب التیمّم، و ذلک لأن

---

(۱) الفقه علی المذاهب الأربعه ۱: ۱۵۵.

(۲) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۲۱۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۷۷

....

قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً* قضیه سالبه، و ظاهرها أنها سالبه مع وجود الموضوع لا أنها سالبه بانتفاء موضوعها، و الوجدان و عدمه موضوعهما الطلب فیقال: طلبت الضاله فوجدتها أو لم أجدها، فمعنی الآیه علی ذلک: و إن کنتم مرضی ... و طلبتم فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً.

و الجواب عنه: أن الوجدان فی الآیه المبارکه کما مرّ بمعنی السعه و التمکّن من الاستعمال، فیقال: فلان ذو جده أی ذو سعه و تمکن فیصیر معنی الآیه: أنکم إذا کنتم قادرین و متمکنین من الماء فتوضؤوا و اغتسلوا و إن لم تکونوا قادرین و متمکنین فتیمموا، و لیس الموضوع فی القدره و التمکن هو الطلب و الفحص.

و علی الجمله: لیس الوجدان فی الآیه بمعنی الوجدان فی قولنا: طلبت الضاله فوجدتها بل بمعنی التمکن و السعه کما عرفت.

الثالث: الأخبار الآمره بالطلب إما مطلقاً و إما مقیداً بأن یکون بمقدار غلوه سهم أو سهمین. و سیأتی الکلام عن تلکم الأخبار قریباً إن شاء اللّه «۱».

الرابع: و هو العمده، أن الطلب و الفحص إنما یجبان بقاعده الاشتغال، و تقریب أصاله الاشتغال بتوضیح منّا: أن المکلف بعد دخول الوقت

يعلم بوجوب الصلاه و بوجوب الطهاره لأجلها، كما يعلم أن الطهاره المعتبره فى حق بعض المكلفين هى الطهاره المائيه و فى بعض آخر هى الطهاره الترابيه، و حيث لا- يعلم بأنه متمكن من الماء أو عاجز عنه فلا يعلم بأنه مكلف بالطهاره المائيه أو الترابيه مع علمه إجمالًا بوجوب إحداهما عليه، و معه لو لم يفحص عن الماء و يتيمم لكان امتثاله امتثالًا احتمالياً لا محاله، لاحتمال أن يكون متمكناً من الماء واقعاً، و حيث يبقى معه احتمال بقاء التكليف و عدم حصول الامتثال، فالعقل يلزمه بالفحص و الطلب ليظهر الحال و يكون امتثاله قطعيا.

و دعوى أن وجوب الوضوء حينئذ مشكوك فيه فتقتضى البراءه عدم وجوبه مندفعه بأنها معارضه بأصاله البراءه عن وجوب التيمّم، كما هو الحال فى بقيه موارد

---

(۱) عند التكلم فى الأخبار المستدل بها على وجوب الفحص.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۷۸

....

العلم الإجمالى، بل لا مورد للبراءه و لو مع قطع النظر عن العلم الإجمالى و المعارضه و ذلک لأنها لا تثبت العجز عن الماء الذى هو موضوع وجوب التيمّم فلا تجرى لعدم ترتّب أثر عليها، هذا.

و قد يقال بعدم جريان البراءه فى المقام لا لأجل العلم الإجمالى و لا لعدم ترتب أثر شرعى عليها بل لأمر آخر، لأن المورد من موارد الشک فى القدره على الامتثال و قد أوضحنا فى الأُصول عدم جريان البراءه فى موارد الشک فى القدره «۱».

و فيه: أن كبرى عدم جريان البراءه عند الشک فى القدره و إن كان صحيحاً إلّا أنها لا تنطبق على المقام، و ذلک لأن الأمر بالوضوء و إن كان مشروطاً بالقدره عقلًا لا محاله لاستحاله التكليف بما لا يطاق إلّا أنها

مأخوذه فيه شرعاً أيضاً، لأن القادر على الماء و على استعماله مأمور بالوضوء و غير القادر مأمور بالتيمّم.

فالقدره دخيله فى ملاك الوضوء و إيجابه، و مع الشك فى القدره يشك فى تماميه ملاكه و مع الشك فى وجود الملاك لا مانع من الرجوع إلى البراءه بوجه، حيث إن عدم جريانها عند الشك فى القدره ليس لأجل نص وارد فيه و إنما هو من جهه أن تفويت الملاك الملزم قبيح عند العقل، و هو و العصيان على حد سواء، فاذا علم المكلف بتوجّه تكليف فى مورد و كونه ذا ملاك كما فى موارد كون القدره مأخوذه فى الواجب عقلًا فقط و لكنه يشك فى قدرته على امتثاله لو لم يفحص عن قدرته و أجرى البراءه احتمل أن يكون قد فوّت الملاك الملزم باختياره، و لا دافع لهذا الاحتمال إلّا الفحص ليظهر أن تفويته مستند إلى عجزه و عدم قدرته عليه.

و هذا بخلاف المقام، إذ لا علم للمكلف بتماميه الملاك الملزم فى الوضوء ليكون شكه فى القدره مورداً لقاعده الاشتغال و يجب عليه الفحص عن قدرته، إذ القدره دخيله فى ملاك الوضوء و وجوبه، و مع الشك فيها يشك فى تماميه الملاك و عدمه، و مع الشك فى تماميه الملاك لا محذور فى الرجوع إلى البراءه بوجه، فلا مانع عنها إلّا العلم الإجمالى و ما ذكرناه، هذا.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۳۹۹ ۴۰۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۷۹

....

و الجواب عن هذا الوجه: أن المورد و إن كان من موارد العلم الإجمالى كما مرّ إلّا أنه منحل لا محاله. و السر فيه: أن وجود الماء و التمكن من استعماله أمران حادثان و ليسا من الأُمور الأزليه، فمع الشك

فيهما يستصحب عدم وجوده أو عدم تمكنه من استعماله و يبقى الشك فى وجوب الوضوء عليه بدويّاً لا يعتبر فيه الفحص. و الاستصحاب يعين وظيفته و يبين أن اللازم عليه هو التيمّم.

و قد يقال بأن الاستصحاب غايه ما يترتّب عليه هو العجز و عدم التمكّن من استعمال الماء، و أمّا احتمال الوجود و التمكن فهو باقٍ بحاله و لم يرتفع لعدم إفاده الاستصحاب اليقين بالعدم، و لا دافع لهذا الاحتمال، فإن البراءه غير جاريه من جهه العلم الإجمالى، و لم يؤخذ الوجدان فى موضوع وجوب الوضوء لينفى بالاستصحاب و إنما أُخذ عدمه فى موضوع وجوب التيمّم.

و الجواب عنه: أن الآيه و إن لم يؤخذ فى ألفاظها الوجدان موضوعاً لوجوب الوضوء إلّا أنه مأخوذ فيها بحسب الواقع لا محاله، و هذا لأن التفصيل قاطع للشركه و قد فصّل سبحانه فى الآيه المباركه بين الواجد و الفاقد حيث أمر بالتيمّم عند الفقدان، و منه يظهر أن غيره و هو الواجد موضوع لوجوب الوضوء، لأن فاقد الماء إذا كان محكوماً بوجوب التيمّم عليه فلا يخلو إما أن يكون الموضوع لوجوب الوضوء هو الأعم من الفاقد و الواجد أو يكون هو الواجد أو يكون هو الفاقد. لا سبيل إلى الأوّل، للعلم بأن المحكوم بالتيمّم شخص و المحكوم بالوضوء شخص آخر، و ليس شخص واحد محكوماً بهما معاً. كما لا سبيل إلى الأخير، لأنه محكوم بوجوب التيمّم عليه، فيتعين أن يكون الموضوع للحكم بوجوب الوضوء هو واجد الماء.

فإذا شككنا فى وجدان الماء و عدمه فنستصحب عدمه، و به ننفى احتمال وجوب الوضوء، اللّهمّ إلّا أن يكون مسبوقاً بالوجدان و التمكن من استعمال الماء فإنه حينئذ لا بدّ أن يستصحب التمكن

و الوجدان و يتعين عليه الوضوء لا محاله.

كمـا أنه إذا لم يجر شـى ء من الاستصـحابين أو تساقطا بالمعـارضه كمـا إذا كـان المكلف مسـبوقاً بحـالتين متضادتين بأن كان متمكناً من الماء فى زمان و عاجزاً عنه فى زمان آخر و اشـتبه عليه المتقدم بالمتأخر فان الاستصـحابين إما أن لا يجريا أصـلًا كما عليه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٨٠

....

صاحب الكفايه (قدس سره) و إما أن يجريا و يتساقطا بالمعارضه فيتعين عليه الفحص و الطلب بمقتضى العلم الإجمالى و أصاله الاشـتغال، لأـن الامتثـال من دونه امتثال احتمالى يحتمل معه العقاب و لا ينـدفع إلّا بالفحص و الطلب ليقطع بأن الواجب عليه أى شى ء من الطهاره المائيه أو الترابيه.

ثم إنه لـو كـان له مـاء طرأ عليه العجز عن اسـتعماله إمـا لإـراقته أو لمـانع من الموانع و احتمـل أن يكون له مـاء آخر يتمكن من استعماله فهل يجرى استصحاب التمكن من جامع الماءين أو استصحاب وجود الجامع بينهما؟.

الصـحيح عـدمه، لأـنه مبنى على جريـان الاستصـحاب فى القسم الثالث من أقسام استصـحاب الكلى، و قـد بيّنا فى الأُصول عـدم جريانه، لأن الفرد المعلوم الحـدوث قـد ارتفع قطعاً و الفرد الآخر مشـكوك الحـدوث من الابتـداء و الأصل عدمه «١»، حيث إن القـدره على المـاء الأوّل غير القـدره على الماء الثانى، و القـدره الاولى قـد تبـدّلت بالعجز قطعاً و الثانيه مشـكوكه الحـدوث من الابتداء و الأصل عدم حدوثها، هذا كله فى هذه الوجوه.

بقى الكلاـم فى الأخبار المسـتدل بها على وجوب الفحص، و الظاهر أنها مما لا يمكن الاسـتدلال بها على المـدعى، و ذلك إما للمناقشه فى دلالتها أو لضعف سندها على سبيل منع الخلو، و هى الأخبار الوارده فى المسافر الدالّه على

أنه يطلب الماء و يصلِّى بعده بالتيمّم على تقدير عدم الظفر بالماء.

منها: صحيحه أو حسنه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل» «۲» و هـذه الروايه رواهـا الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أُذينه عن زراره «۳»، و رواها الشيخ بإسناده إلى الكلينى فى موضعين «۴».

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۱۱۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمم ب ۱ ح ۱.

(۳) الكافى ۳: ۶۳/ ۲.

(۴) التهذيب ۱: ۱۹۲/ ۵۵۵، ۲۰۳/ ۵۸۹، و ذكر الشيخ السند الآخر فى ب ۱۴ ح ۳.

....

و هى مما لا- إشكال فيها سنداً، إلّا أن دلالتها مورد للمناقشه، و ذلك لأن مدلولها أن المسافر يجب أن يطلب الماء من أول الوقت إلى آخره، و هو مقطوع الخلاف و لم يلتزم فقيه بوجوبه، كيف و لازمه وقوف المسافر عن سفره و عن بقيه إشغاله لوجوب الفحص عليه فى مجموع الوقت، و عليه لا بدّ من حملها على إراده تأخير الصلاه إلى آخر الوقت و عدم جواز البدار له و أنه يسافر و يلاحظ الطريق أثناء سيره ليعلم أن الماء موجود و يصلِّى فى آخر الوقت.

هذا و قد روى الشيخ فى موضع ثالث هذه الروايه بطريق آخر، و هو عين الطريق السابق بإبدال «ابن أُذينه» ب «ابن بكير» عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) و نقل عين الألفاظ المذكوره بإبدال «فليطلب» ب «فليمسك عن الصلاه» «۱» و هى على ذلك صريحه فيما ذكرناه، و مع ذلك يتردد اللفظ بينهما فكيف يمكن للمدعى أن يستدل بها

على وجوب الطلب؟ لأنها روايه واحده و لا يحتمل تعددها بواسطه ابن أَذينه تاره و ابن بكير اخرى مع اتحاد السند و الألفاظ فى غير الموردين.

نعم لما كان فى سند الروايه قاسم بن عروه و هو ضعيف فلا تكون الروايه معارضه للصحيحه، فاللفظ الصحيح هو «فليطلب». إذن فالعمده فى الإشكال هى الجهه الاولى أعنى عدم وجوب الطلب فى مجموع الوقت كما ذكرناه.

و منها: ما رواه النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) أنه قال: «يطلب الماء فى السفر إن كانت الحزونه فغلوه، و إن كانت سهوله فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك» «٢».

و هى من حيث الدلاله ظاهره لكن سندها ضعيف، فإن السكونى و إن كان ثقه إلّا أن النوفلى لم تثبت وثاقته «٣»، فيبتنى الاستدلال بها على انجبار ضعفها بعمل المشهور

---

(١) التهذيب ١: ١٩۴/ ۵۶٠.

(٢) الوسائل ٣: ٣۴١/ أبواب التيمّم ب ١ ح ٢.

(٣) هذه الروايه موثّقه، فان النوفلى و إن لم يوثق خصوصاً و لكنه داخل فى التوثيق العام الواقع فى كلام على بن إبراهيم فى مقدّمه تفسيره لوقوعه فى أسناد التفسير.

....

و هو مما لا نقول به.

إذن لم يثبت وجوب الطلب بتلك الأخبار، بل قد ورد فى بعض الأخبار عدم وجوب الطلب حينئذ، و هى ما رواه على بن سالم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: أتيمم ... فقال له داود الرقى: أ فأطلب الماء يميناً و شمالًا؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً و شمالًا و لا فى بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه (به) و إن لم تجده فامض» «١».

و هى من حيث الدلاله على

عدم وجوب الفحص صريحه، و إنما الكلام فى سندها لأن على بن سالم مردد بين على بن أبى حمزه البطائنى و بين على بن سالم الكوفى على ما ذكره الشيخ فى رجاله «٢»، فان قلنا بأن ابن البطائنى ضعيف فالروايه ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، و إن بنينا على وثاقته كما هو الصحيح «٣» و إن كان واقفياً بل من عمدهم كما ذكره النجاشى «۴» فقد يقال بضعف الروايه أيضاً لتردّد الراوى بين الموثق و المجهول.

إلّا أن الصحيح على هذا أن الروايه معتبره، لأنه مع التردّد لا بدّ من حمل الراوى على من هو معروف و له روايه لانصراف اللفظ إليه لا- حمله على المجهول الذى لم يعلم له روايه و لو فى مورد واحد كما هو الحال فى المقام، حيث ذكروا أن على بن سالم الكوفى مجهول و ليس له روايه حتى فى مورد، و هذا بخلاف البطائنى فإنه كثير الروايه و قد ذكرنا فى بعض المواضع أن اللفظ و الاسم إذا دار بين شخصين أحدهما معروف كثير الروايه و الآخر مجهول كما يتفق هذا كثيراً، إذ من البعيد جدّاً أن يكون اسم الراوى مختصاً به و لم يكن له سمّى أصلًا لا بدّ من حمله على المعروف لأنه الذى ينصرف إليه اللفظ. و عليه فهى روايه معتبره و قد دلّت على عدم وجوب الفحص و الطلب عن الماء مطلقاً.

---

(١) الوسائل ٣: ٣۴٣/ أبواب التيمّم ب ٢ ح ٣.

(٢) لم نعثر عليه فى رجال الشيخ.

(٣) قد رجع السيد الأُستاذ (دام ظله) عن ذلك و حكم بضعف الرجل فى معجم رجال الحديث ١٢/ ٢٣۴ ترجمه على بن أبى حمزه.

(۴) رجال النجاشى: ٢۴٩/ ۶۵۶.

....

و لا وجه لحملها على صوره الخوف من اللص أو السبع بقرينه ما ورد فى روايه داود الرقى قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أكون فى السفر فتحضر الصلاه و ليس معى ماء و يقال: إن الماء قريب منّا فأطلب الماء و أنا فى وقت يميناً و شمالًا؟ قال: لا تطلب الماء و لكن تيمم فإنى أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل و يأكلك السبع» «۱» و فى روايه يعقوب بن سالم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع» «۲».

و ذلك لأنهما ضعيفتان من حيث السند، كما أن موردهما صوره العلم بوجود الماء كما صرح به فى الثانيه و كذا فى الأُولى حيث قال فيها: «و يقال إن الماء قريب منّا» أى يقول أهل الاطلاع و المعرفه بالطريق و هذا خارج عن محل الكلام. فالروايه دالّه على عدم وجوب الطلب مطلقاً مع الخوف و عدمه.

و عليه يتقوى ما ذكره المحقق الأردبيلى (قدس سره) من عدم وجوب الفحص و الطلب عن الماء، إلّا أن وجوبه لما كان معروفاً بين الأصحاب بل ادعى عليه التسالم و الاتفاق فلا ينبغى ترك الاحتياط بالفحص، و على الجمله وجوب الطلب مبنى على الاحتياط.

بقى فى المقام جهات من الكلام

الجهه الاولى: أن الطلب بناء على وجوبه هل وجوبه نفسى بحيث لو ترك التيمّم و الصلاه عوقب بعقابين لتركه الفحص و تركه الصلاه مع تيمم، أو أنه وجوب شرطى بحيث لو تيمم من دون فحص رجاء أو تمشى منه قصد القربه

لنسیانه وجوب الفحص و کان فاقداً للماء فی الحقیقه بطل تیمّمه لفقدانه الشرط، أو أنه وجوب إرشادی إلی حکم العقل، أو أنه وجوب طریقی؟

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۲/ أبواب التیمّم ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۲/ أبواب التیمّم ب ۲ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۸۴

....

أمّا وجوبه النفسی فهو و إن کان ظاهر الأمر و إطلاقه، لما بیناه فی محله من أن مقتضی الإطلاق هو الوجوب النفسی و غیره یحتاج إلی قرینه و بیان «۱»، إلّا أنه یندفع بوجود القرینه علی خلافه و هی قوله: «فاذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل» فإنه ظاهر فی أن الأمر بالطلب و الفحص لیس من أجل محبوبیته فی نفسه، بل من جهه کونه مقدمه للتیمم و الصلاه فلا یکون الطلب واجباً نفسیاً حینئذ.

و أمّا احتمال الوجوب الشرطی و هو الذی اختاره صاحب الجواهر (قدس سره) «۲» فهو أیضاً مندفع بمخالفته لظاهر الآیه و الأخبار، فان ظاهرهما أن التیمّم وظیفه من لم یکن واجداً للماء، و المفروض أن المکلف کذلک واقعاً غایه الأمر أنه لم یکن عالماً به فلا یقع تیمّمه باطلًا و لا یکون الفحص شرطاً فیه.

و أمّا احتمال الوجوب الإرشادی و الطریقی فهما مبنیان علی أن الأصل العملی فی المسأله مع قطع النظر عن الأدله الاجتهادیه یقتضی وجوب الطلب أو یقتضی عدمه.

فان قلنا بأن الأصل الجاری هو أصل الاشتغال لأجل العلم الإجمالی و هو یقتضی لزوم الفحص و الطلب کما قدّمناه «۳» فلا محاله یکون الأمر بالطلب فی الأخبار إرشاداً إلی ما حکم به العقل، لأن المدار فی الإرشادیه أن یکون وجود الأمر و عدمه علی حد سواء و لا یترتّب علی وجوده أثر،

و الأمر فى المقام كذلك لأن الفحص واجب على ذلك مطلقاً، كانت هناك روايه و أمر أم لم يكن.

و أمّا لو قلنا بأن الأصل يقتضى عدم وجوب الفحص لأن مقتضى الاستصحاب عدم وجدان الماء أو عدم وجوده، فلا بدّ أن يكون الأمر به فى الأخبار طريقياً، فان المدار فى الطريقيه هو أن يكون الإنشاء بداعى تنجيز الواقع على تقدير وجوده، كما فى أخبار الاحتياط بناء على تماميتها و وجوب الاحتياط فى الشبهات الحكميه التحريميه

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۱۹۹.

(۲) الجواهر ۵: ۷۷.

(۳) فى ص ۷۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۸۵

إلى اليأس (۱) إذا كان فى الحضر،

فإن الأمر بالاحتياط يستكشف به أن الحكم الواقعى على تقدير كون المشتبه محرماً واقعاً منجز على المكلف أى يعاقب المكلف على مخالفته.

و فى المقام نستكشف من الأمر بالطلب أن وجود الماء واقعاً موجب للوضوء على المكلف و أن الأمر به منجز فى حقه بحيث لو تيمم و كان الماء موجوداً فى الواقع لعوقب على مخالفته الأمر بالتوضؤ.

و هذا هو المتعين من بين المحتملات، و عليه يكون حال الأمر بالطلب حال الأمر بالاحتياط فى الشبهات التحريميه و الاستظهار على المستحاضه ليظهر أنها من أى أقسامها فى كونه طريقياً، لأن الأمر فيهما قد أُنشئ بداعى تنجيز الواقع على تقدير وجوده.

(۱) الجهه الثانيه من الجهات التى يتكلّم عنها فى المقام و هى فى مقدار الفحص على تقدير القول بوجوبه فنقول:

أمّا غير المسافر فمقتضى أصاله الاشتغال هو لزوم الفحص إلى أن يحصل الاطمئنان بعدم الماء واقعاً، إذ مع احتماله يستقل العقل بالفحص عنه حتى يظهر الحال، و هذا هو المعبّر عنه باليأس عن الماء، أى يفحص حتى لا يبقى له رجاء

فيه و ييأس من وجوده.

و أمّا المسافر فلو عملنا بما سلكه المشهور من أن الروايه الضعيفه ينجبر ضعفها بعمل المشهور على طبقها فروايه النوفلى عن السكونى تدلنا على أن المسافر لا يفحص زائداً على غلوه سهم فى الأرض الحزنه و على غلوتين فى الأرض السهله بل يفحص بهذا المقدار و يكتفى به حصل له اليأس أم لم يحصل.

و أمّا إذا لم نقل بذلك كما هو الحق فالمسافر كالحاضر لا بدّ أن يفحص بمقدار يحصل له الاطمئنان و اليأس من الماء، لأن وجود الروايه حينئذ كالعدم.

ثم إنّ المسافر فى الروايه مقابل من فى البلد لا الحاضر، بمعنى أن المسافر لو كان فى

و فى البريه يكفى الطلب غَلوه سهم فى الحَزنه و لو لأجل الأشجار (١) و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربعه

البلد كان حاله حال الحاضر فى لزوم الفحص بمقدار حصول الاطمئنان بالعدم و إن كان يجب عليه القصر فى الصلاه لعدم إقامته و عدم كون البلد بلده، و إنما يجب الفحص بمقدار غلوه أو غلوتين فيما إذا كان فى البر، و ذلك لاختصاص الروايه الدالّه على المقدارين بالبر و الأرض الحزنه و السهله.

ثم إن الطلب المحدد بقدر حصول اليأس أو الغلوه أو الغلوتين إنما هو واجب فيما إذا لم يكن فى الطلب بهذا المقدار مانع من لص أو سبع و لو احتمالًا، و إلّا فلا يجب الفحص معه فى المسافر و غيره.

(١) و فيه: أن الحزنه على ما فى اللغه «١» بمعنى الأرض الغليظه و الوعره فى أصلها لاشتمالها على الخفض و الرفع الموجبين لصعوبه السير فيها و الفحص، و أما الأرض الغليظه لمانع خارج عن الأرض

كالأشجار أو الماء فى غير المقام فلا يصدق عليها الحزنه و يشكل فيها الاكتفاء بمقدار غلوه.

الجهه الثالثه: أن الظاهر من الروايه اعتبار الغلوه أو الغلوتين بحسب الامتداد بأن يكون مقدار الفحص من موضع المسافر امتداد غلوه أو غلوتين، فلا يحسب من ذلك الفحص فى المواضع المنخفضه أو الفحص يميناً و شمالًا، و الاعتداد ببلوغ المقدار من موضع المسافر غلوه أو غلوتين امتداداً لا بكون المجموع بمقدار غلوه أو غلوتين، فما نسب إلى بعضهم من كفايه بلوغ المجموع بمقدار الغلوه أو الغلوتين خلاف الظاهر و لا يمكن المصير إليه.

كما أن الظاهر بناء على أن الفحص واجب بأصاله الاشتغال و الروايه تنفى وجوب الفحص زائداً على الغلوه أو الغلوتين لزوم الفحص بالمقدار المذكور فى كل نقطه يحتمل وجود الماء فيها، فلو فحص من الجهات الأربعه على نحو حدثت منه زوايا قوائم لم يكف ذلك فى الفحص المعتبر، بل لا بدّ من الفحص فيما بين كل جهتين من

---

(۱) المنجد: ۱۳۲ مادّه حزن.

بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع، و مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه، و مع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت.

الجهات الأربعه و فى جميع الجهات المحتمل فيها وجود الماء زائداً عن الأربعه، إذ مع احتمال الماء فى جهه و نقطه يجب عليه الفحص فيها بأصاله الاشتغال، لأنه لو تيمم من دون أن يفحص عنها فى تلك الجهه كان ذلك امتثالًا احتمالياً و هو مما لا يكتفى به مع التمكن من الامتثال الجزمى.

فما نسب إلى بعضهم من كفايه الفحص يميناً و شمالًا أو بزياده القدام مما

لا ـ وجه له و لعلّ من اكتفى بالفحص عن الماء فى الجوانب الأربعه ينظر إلى أن الماء أمر قابل للرؤيه و المشاهده من بعيد، فلو فحص فى كل واحد من الجوانب الأربعه غلوه سهم أو غلوتين و هى أربعمائه ذراع كما قيل لشاهد الماء فيما بين الجانبين منها على تقدير وجوده، فمع عدم رؤيته فيما بين كل جانبين منها يقطع أو يطمئن بعدمه، و إلّا فاللّازم هو الفحص فى جميع الجوانب و النقاط التى يحتمل فيها وجود الماء كما إذا لم يمكنه مشاهده ما بين الجانبين لمانعٍ من أشجار و غيرها.

و كذلك الحال فيما إذا قلنا إن الأصل الجارى هو استصحاب عدم الوجود أو الوجدان، و الروايه مانعه عن جريانه بمقدار الغلوه أو الغلوتين فإنه مع وجود الماء فى نقطه من النقاط يجب عليه الوضوء واقعاً كما هو مقتضى الآيه و الروايه، لأن الأمر بالفحص طريقى كما قدّمناه «۱» بلا فرق فى ذلك بين كون الماء فى الجوانب الأربعه أو غيرها من النقاط و الجهات.

الجهه الرابعه: أن الفحص إنما يجب مع احتمال وجود الماء فى ذلك المقدار، لوضوح أن الأمر بالفحص ليس أمراً تعبدياً و إنما هو لأجل استكشاف الحال ليظهر أن الماء موجود أو غير موجود، فلو علم المكلف بعدم الماء فى جهه لم يجب الفحص عليه فى

---

(۱) فى ص ۸۴ ۸۵.

....

تلك الجهه و إنما يفحص فى غيرها من الجهات، كما لو علم عدمه فى جهتين أو ثلاث جهات فحص فى غيرها، و لو علم بعدمه فى مجموع الجوانب و النقاط سقط عنه الفحص مطلقاً، بلا فرق فى ذلك بين الحاضر و المسافر، كان مدرك وجوب الفحص

أصاله الاشتغال أو الأخبار.

كما أنه لو علم بوجوده فى الزائد عن الغلوه أو الغلوتين وجب المسير إليه، و ذلك لأن مورد الروايه المحدده لمقدار الفحص بالغلوه و الغلوتين إنما هو صوره احتمال الماء و أما صوره العلم به وجوداً و عدماً فهى خارجه عن موردها، فلو علم بوجوده فى الزائد عن ذلك المقدار شمله إطلاق الآيه و الأخبار، لأنه واجد الماء و متمكن من استعماله و هو مأمور بالوضوء.

نعم ذكر بعضهم أنه يعتبر فى ذلك أن يكون الماء بحسب القرب على نحو يصدق على المكلف أنه واجد الماء عرفاً، فلو كان الماء فى البعد بمقدار لا يصدق عليه أنه واجد للماء عرفاً وجب عليه التيمّم لأنه فاقد له لدى العرف.

و فيه: أن المدار فى وجوب التيمّم و الوضوء و إن كان على صدق الواجد للماء أو الفاقد له عرفاً إلّا أن القرب و البعد أجنبيان عن ذلك بالمره، لأن النسبه بين صدق الواجد و الفاقد و القرب و البعد عموم من وجه، فقد يكون الماء قريباً من المكلف لكن لا يصدق عليه الواجد لعدم تمكنه من الاستعمال، و قد يكون الماء بعيداً عنه بمقدار السفر الشرعى أو الزائد عليه لكن يصدق عليه الواجد لتمكنه من استعماله بالمصير إليه بواسطه السياره أو الطائره و معه يجب عليه الوضوء.

فالبعد و القرب ليسا دخيلين فى ذلك، بل المدار على التمكن من الاستعمال و عدمه ما دام لم يمنع عنه مانع من احتمال وجود السبع أو اللص أو كونه ضرريّاً أو حرجياً عليه أو خروج الوقت على تقدير الذهاب إليه، فإنه فى هذه الصور لا يجب عليه الوضوء و المسير إلى الماء، بل يتعين التيمّم فى حقه لا محاله.

نعم،

الظن بوجود الماء لا عبره به لعدم اعتبار الظن شرعاً، كما لا عبره باحتماله فی الأزید من الغلوه أو الغلوتین، لأن الروایه دلتنا علی عدم وجوب الفحص فی الزائد

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۸۹

و لیس الظن به کالعلم فی وجوب الأزید و إن کان الأحوط خصوصاً إذا کان بحد الاطمئنان (۱) بل لا یترک فی هذه الصوره [۱] فیطلب إلی أن یزول ظنه، و لا عبره بالاحتمال فی الأزید

عنه و إن کان مقتضی أصاله الاشتغال هو الوجوب، هذا بناء علی أن الروایه دلت علی عدم وجوب الفحص فی الزائد عنه، و کذلک الحال فیما إذا کانت الروایه وارده لبیان عدم جریان استصحاب عدم الوجدان أو الوجود، لأنها علی ذلک إنما تدل علی عدم جریانه بمقدار غلوه أو غلوتین لا فی الزائد عن ذلک المقدار و هذا ظاهر.

الاطمئنان کالعلم

(۱) هل الاطمئنان ملحق بالعلم فیما ذکرناه أو لا یترتّب أثر علیه؟ الصحیح هو الأوّل، لأن الاطمئنان أمر یعتمد علیه العقلاء و لم یرد فی شی ء من النصوص ردع عن العمل به. و لا یحتمل أن تکون الأدله الناهیه عن العمل بالظن رادعه عنه، لأنه لا یطلق الظن علی الاطمئنان لدی العرف قطعاً، نعم الظن لا یعتمد علیه لأنه لیس له أثر یترتب علیه، مثل الشک، کما أنه بمعنی الشک لغه.

الأرض المختلفه الجهات

ثم إن ما ذکرناه من وجوب الفحص علی المسافر غلوه أو غلوتین إنما هو فیما إذا کانت حزنه أو سهله، و أما إذا کانت حزنه من جهه و سهله من جهه أُخری فلا مناص من أن یفرق بینهما و یرتب علی الحزنه منها حکمها و علی السهله منها حکمها لأن الحکم یتبع موضوعه، و

لعله ظاهر.

و إنما الكلام فيما إذا كانت الجهه الواحده مختلفه بأن كان بعضها سهله و بعضها حزنه، و هذا الأمر يأتى التعرض له فى كلام الماتن بعدئذ، لكن المناسب أن يتكلم عنه

---

[۱] بل الأظهر فيها وجوب الطلب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۹۰

....

فى المقام فنقول: الأرض المتحده الجهه

إن السهله من الأرض إذا كانت يسيره جدّاً أو الحزنه منها كانت يسيره فهى فى الصوره الأُولى حزنه و فى الثانيه سهله، إذ قلّما توجد جهه أو أرض سهله بأجمعها أو حزنه كلها، بل كل منهما يشتمل على شى ء قليل من غيرها.

و أمّا إذا كانت الجهه الواحده نصفها حزنه و نصفها سهله فهل هى بحكم السهله أو الحزنه؟.

التحقيق خروجها عن منصرف الروايه لعدم كونها سهله و لا حزنه، و إنما هى مركبه منهما فهى خارجه عن كلا القسمين، و لا يحكم عليها بحكم الحزنه و لا بحكم السهله، بل يحكم عليها بحكم آخر هو:

أنّا إن قلنا بأن الأصل فى المسأله هو استصحاب عدم الوجود أو التمكّن الذى مقتضاه عدم وجوب الفحص عن الماء، و الروايه وردت لبيان سقوط الاستصحاب و للدلاله على أن الحكم الواقعى على تقدير وجوده منجز فى حقه و يستحق المكلف العقاب على مخالفته، فلا بدّ فى الخروج عن مقتضى الاستصحاب من الاكتفاء بالمقدار المتيقن و هو الفحص غلوه واحده، لأنه واجب على تقدير كون الأرض حزنه فضلًا عن كونها سهله، و أما الغلوه الثانيه و ما زاد فليس وجوب الفحص فيها معلوماً، بل هو مشكوك فيه، لعدم شمول الروايه للمركبه من الحزنه و السهله فلا يعلم سقوط الاستصحاب فيها بل هو المحكم فيما زاد على الغلوه الواحده، و مقتضاه عدم وجوب الفحص زائداً

على الغلوه الواحده فيلحقها حكم الأرض الحزنه.

و أمّا إذا قلنا إن الأصل الجارى فى المسأله هو أصاله الاشتغال و هى تقتضى وجوب الفحص إلى أن يحصل اليقين بوجود الماء أو عدمه، و الروايه وردت للدلاله على عدم وجوب الفحص زائداً على الغلوه و الغلوتين فينعكس الأمر و تلحق المركبه بالأرض السهله، و ذلك للعلم بعدم وجوب الفحص فى الزائد على الغلوتين و العلم

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۹۱

[مسأله ۱: إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه]

[۱۰۵۹] مسأله ۱: إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه (۱) و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء، و فى الاكتفاء

بوجوبه بمقدار غلوه واحده، و أما الغلوه الثانيه فالفحص فيها مشكوك فى وجوبه لعدم شمول الروايه لها فلم يعلم خروجها عن مقتضى أصاله الاشتغال فهى المحكمه فى الغلوه الثانيه، و مقتضاها وجوب الفحص فى الثانيه أيضاً.

إذا شككنا فى مقدار الغلوه

و من هذا يظهر حكم فرع آخر و هو ما إذا شككنا فى مقدار الغلوه لأجل عدم تعارف رمى السهم فى زماننا هذا ليعلم أن مقداره من الشخص المعتاد و القوس المعتاد أى شى ء، و إن قيل إنها أربعمائه ذراع بذراع اليد، فاذا شككنا أنها أربعمائه ذراع أو ثلاثمائه ذراع مثلًا.

فاذا قلنا بأن الأصل فى المسأله هو الاستصحاب، و الروايه داله على سقوطه فى الغلوه و الغلوتين، ففى المقدار الأقل و هو ثلاثمائه ذراع نعلم بسقوط الاستصحاب فيه و فى الزائد عنه نشك فى سقوطه لعدم العلم بدخوله فى الغلوه فالاستصحاب فيه هو المحكم، و مقتضاه عدم وجوب الفحص فى المقدار المشكوك فيه.

و إذا قلنا بأن الأصل فى المسأله هو أصاله الاشتغال، و الروايه وردت لبيان عدم وجوب

الفحص فی الزائد عن الغلوه و الغلوتین ینعکس الأمر، لأن عدم وجوبه بعد أربعمائه ذراع معلوم لا ریب فیه، و وجوبه إلی ثلاثمائه ذراع معلوم، و لکن وجوبه منها إلی أربعمائه ذراع مشکوک فیه، و لم یعلم خروجه من أصاله الاشتغال المقتضیه لوجوب الفحص فهی المحکمه فی ذلک المقدار حینئذ.

موارد سقوط وجوب الطلب

(۱) لأن حال البینه حال العلم الوجدانی بعدم الماء فی جانب أو جمیع الجوانب

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۹۲

بالعدل الواحد إشکال [۱] فلا یترک الاحتیاط بالطلب.

[مسأله ۲: الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین]

[۱۰۶۰] مسأله ۲: الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید، و لا یترک الاحتیاط فی شهاده عدل واحد به (۱).

[مسأله ۳: الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب و عدم وجوب المباشره]

[۱۰۶۱] مسأله ۳: الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب و عدم وجوب المباشره (۲)

فکما أن الروایه لا تشمل مورد العلم بالعدم کذلک لا تشمل مورد العلم التعبدی بالعدم، فان الاحتمال مع قیام البینه علی عدم الماء موجود بالوجدان إلّا أنه ملغی عند الشارع المقدّس، بل الحال کذلک فیما إذا شهد به عدل واحد، بل لا تعتبر العداله فی المخبر أیضاً، لکفایه الوثاقه فی حجیه الخبر فی الأحکام و الموضوعات علی ما أوضحناه فی الأُصول من جریان السیره العقلائیه علی الاعتماد و الأخذ بخبر الثقه «۱».

(۱) ظهر الحال مما بیناه فی المسأله السابقه حیث ذکرنا أن الاحتمال و إن کان موجوداً مع البینه إلّا أنه ملغی بحکم الشارع لأنها فرد من العلم تعبّداً، و قد مرّ أنه مع العلم بوجود الماء فی الزائد علی غلوه أو غلوتین یجب المسیر إلیه، لصدق أنه واجد الماء فتشمله الآیه و الأخبار، و لا تشمله الروایه المتقدمه التی موردها صوره احتمال الماء لا العلم به وجوداً أو عدماً، ما دام لم یمنع عنه مانع من خوف أو ضرر أو حرج. و کذلک الحال فی خبر العدل الواحد بل و الثقه أیضاً.

الاستنابه کافیه فی الطلب

(٢) الظاهر أن التكلم فى ذلك ساقط من أصله، و الوجه فى ذلك أن الاستنابه الواقعه مورد الكلام إنما هى الاستنابه فى الواجبات النفسيه و الشرطيه، و من هنا استشكلنا فى كفايه الاستنابه فى مثل الصلاه على الميِّت أو تغسيله و قلنا إن الأمر فيهما متوجه إلى كافه المكلفين فكفايه فعل غير

المكلف البالغ يحتاج إلى دليل.

---

[۱] لا يبعد الاكتفاء بإخبار العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقه، و كذا الحال فى المسأله الآتيه.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۱۹۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۹۳

بل لا يبعد كفايه نائب واحد عن جماعه (۱) و لا يلزم كونه عادلًا بعد كونه أميناً موثقا.

[مسأله ۴: إذا احتمل وجود الماء فى رحله]

[۱۰۶۲] مسأله ۴: إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافله وجب الفحص [۱] حتى يتيقن العدم أو

و كذلك الحال فى الواجبات الشرطيه و الغيريه كالوضوء، فإن المأمور بغسل وجهه و يديه و مسح رأسه و رجليه إنما هو المكلف المريد للصلاه فكفايته من غيره محتاجه إلى الدليل.

و أما الواجب الإرشادى و الطريقى كما فى المقام، لأن الأمر بالفحص إرشادى على تقدير أن يكون الأصل فى المسأله أصاله الاشتغال و طريقى على تقدير أن يكون الأصل فيها هو الاستصحاب فلا يأتى البحث عن جواز الاستنابه و عدمه، لأن الفحص مقدّمه على كلا التقديرين لتحصيل العلم بالحال و أن المكلف مأمور بالتيمّم أو الوضوء.

و عليه فكفايه الفحص الصادر عن الغير فى حق ذلك المكلف تبتنى على المسأله المتقدمه من أن خبر العدل أو الثقه حجه عند الإخبار بوجود الماء أو عدمه أو ليس بحجه، و على الأوّل يكفى فحص الغير فى حقه سواء استنابه أم لم يستنبه، لحجيه إخباره عن وجود الماء أو عدمه. و على الثانى لا يكفى فحصه عن الماء بالإضافه إلى الغير، استنابه أم لم يستنبه، لأنه لا حجيه فى قوله و إخباره فمن أين يثبت أن الماء موجود أو ليس بموجود.

(۱) قد ظهر مما بيناه آنفاً أن ترقيه (قدس سره) هذا فى غير محله، لأنه على القول بحجيه إخبار الثقه

و العدل الواحد فخبره عن الماء حجه على الواحد و على الكثيرين على حد سواء، كان المكلف بالفحص شخصاً واحداً أو أكثر.

---

[۱] على الأحوط، و لا يبعد عدم وجوبه فيما تيقن بعدمه سابقا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۹۴

يحصل اليأس منه (۱)، فكفايه المقدارين خاص بالبريه.

[مسأله ۵: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم يجد]

[۱۰۶۳] مسأله ۵: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم يجد ففی كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال [۱]، فلا يترك الاحتياط بالإعاده (۲)

---

(۱) كالحاضر، لأن النص المحدد لقدر الفحص بغلوه أو غلوتين مختص بالمسافر فی البر فلا يشمله فی غير البر كما تقدّم «۱».

إذا طلب الماء قبل الوقت

(۲) بناء على وجوب الطلب فهل لا بدّ من الطلب بعد دخول الوقت بحيث لو طلبه قبل الدخول و لم يجد الماء لا يكفيه ذلك الفحص بعد دخول الوقت، أو أنه يكفيه فی الطلب الواجب و لا تجب عليه الإعاده؟

قد يقال بأن الواجب هو الطلب بعد دخول الوقت فلا يكفی الطلب قبله.

و أُخرى يستدل على كفايته قبل دخول الوقت بأن وجوبه توصلی فلو أتى به قبل الوقت سقط به الوجوب.

و فی كلا الوجهين ما لا يخفى:

أمّا أوّلهما فلأن وجوب الطلب بعد دخول الوقت لا يوجب عدم سقوطه إذا تحقق قبل الدخول، و لا تلازم بينهما.

و أمّا ثانيهما فلأن معنى التوصليه سقوط الواجب فيما إذا لم يؤت به بداعی القربه و أمّا أنه يسقط لو أتى به فی غير وقته فهو يحتاج إلى دليل.

---

[۱] أظهره الكفايه و عدم وجوب الإعاده.

(۱) تقدّم النص فی الأخبار المستدل بها علی وجوب الفحص فی ص ۸۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۹۵

و أمّا مع انتقاله عن ذلک المکان فلا إشکال

فى وجوبه مع الاحتمال المذكور (١).

فالـذى ينبغى أن يقـال فى المقام هو أن حسـنه زراره المشـتمله على الأمر بالطلب فى مجموع الوقت «١» أجنبيه عن الـدلاله على وجوب الطلب، لما قدمنا «٢» من عدم وجوب الطلب فى مجموع الوقت قطعاً، و أنها محموله على إراده الفحص فى أثناء السير و السفر إلى آخر الوقت و عدم جواز البدار إلى التيمّم، فلا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه.

و أمّا روايه السكونى فلا إشعار فيها بلزوم كون الطلب بعد الوقت فضلًا عن الدلاله عليه، بل إنما وردت للدلاله على عدم وجوب الفحص فى الزائد عن الغلوه و الغلوتين «٣» بناء على أن الأصل فى المسأله هو الاشتغال، أو للدلاله على عدم جريان الاستصحاب فى الغلوه و الغلوتين، أى على اعتبار الفحص فى جريان الاستصحاب فى خصوص المقام و إن كانت الشـبهه موضوعيه كاعتباره فى الشبهات الحكميه.

و على كلا التقـديرين لو فحص قبل الوقت كفى ذلك فى الفحص اللّازم و لم تجب إعادته بعـد الوقت، لعـدم الـدليل على لزوم كونه بعد الوقت. اللّهمّ إلّا أن يحتمل وجوده فى محل لم يفحص عنه سابقاً كما إذا احتمل جريان الماء فى النهر الذى كان يابساً عنـد الفحص السابق. و بعباره أُخرى: إذا تجـدد احتمال وجود الماء زائـداً عما كان يحتمله سابقاً وجب الفحص عنه لعدم تحققه بالإضافه إليه على كلا التقديرين فى الروايه و هذا بخلاف المواضع التى فحص عنها سابقاً و لم يتجدد احتماله فيها بعد الوقت.

إذا انتقل من مكان الفحص

(١) ممّا تقدّم يظهر وجه ما أفاده (قدس سره) هنا، و ذلك لأنه إذا انتقل إلى مكان آخر فهو موضوع لم يفحص عن الماء فيه، و هو غير

الموضوع و المكان السابق الذی

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمّم ب ۱ ح ۱.

(۲) فی ص ۸۱.

(۳) و قد تقدّم ذکرها فی ص ۸۱.

[مسأله ۶: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعاده عند كل صلاه]

[۱۰۶۴] مسأله ۶: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعاده عند كل صلاه إن لم يحتمل العثور مع الإعاده و إلّا فالأحوط الإعاده [۱] (۱)

[مسأله ۷: المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف]

[۱۰۶۵] مسأله ۷: المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوه و الضعف (۲).

قد فحص عن الماء فيه، فيجب عليه الفحص عنه فی المكان الذی انتقل إليه على كلا الاحتمالين فی الروايه.

الطلب بعد دخول الوقت

(۱) ظهر مما ذكرناه أيضاً حكم الفرع المذكور، و ذلك لتحقق ما هو المعتبر فی التيمّم على كلا التقديرين فی الروايه، بل الأمر كذلك فيما إذا بقی فی ذلك المكان مده كثيره، اللّهمّ إلّا أن يتجدد احتماله زائداً عما فحص عنه سابقاً، و لا تجب إعادته عند كل صلاه.

المناط فی السهم و الرمی

(۲) لانصراف الروايه عن الأفراد النادره كمن كان سهمه أو قوسه قويين أو كانت يده قويه بحيث يرمی النبل زائداً عن المتعارف، فلا تشمل إلّا الفرد المتعارف كما أفاده الماتن.

إلّا أنّا ذكرنا مراراً أن المتعارف فى أمثال تلك الأمور لا انضباط له، و هو مختلف فى نفسه كما أشرنا إليه فى بحث الكر و قلنا إن الشبر فى الأشخاص المتعارفين أمر مختلف باختلافهم، فيدور الأمر بين جعل المدار على المتوسط منهم أو الأقل أو الأكثر، و قد بينا فى بحث الكر أن المدار على أقل شبر من المتعارفين «۱».

---

[۱] و الأظهر عدم وجوبها.

---

(۱) شرح العروه ۲: ۱۷۰ ۱۷۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۹۷

[مسأله ۸: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت]

[۱۰۶۶] مسأله ۸: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت (۱).

و الوجه فى ذلك هو العلم بعدم اختلاف الكر أو مقدار الفحص اللازم باختلاف المتعارفين بأن يجب على أحد الفحص بمقدار و على الآخر زائداً عنه و على ثالث ناقصاً عنه، لأن حكم اللّه سبحانه واحد فى حق الجميع، و لا تتحقق الوحده إلّا إذا بنينا على

جعل المدار أقل المتعارف فى الشبر و فى مقدار رمى النبل.

و لأجل الاختلاف فى المتعارف وقع الخلاف فى أن الغلوه أىّ مقدار فحدّدها بعضهم بأنها ثلاثمائه ذراع بذراع اليد إلى أربعمائه ذراع، و ذكر بعض آخر أن الفرسخ خمس و عشرون غلوه فالغلوه واحد من خمس و عشرين جزءاً من الفرسخ، و عليه تبلغ الغلوه خمسمائه ذراع إلّا قليلًا، لأن الفرسخ اثنا عشر ألفاً من الأذرع المتعارفه و هو خمس و عشرون غلوه، فالغلوه الواحده تبلغ خمسمائه ذراع إلّا قليلًا.

و قد بيّنا سابقاً «١» أنه بناء على أن الأصل فى المسأله هو أصاله الاشتغال لا بدّ من الأخذ فى وجوب الفحص بالمقدار المتيقن و هو الأكثر أى خمسمائه ذراع و فيما زاد عليه يرجع إلى الروايه الدالّه على عدم وجوب الفحص فى الزائد عن الغلوه.

و أما بناء على أن الأصل فى المسأله هو استصحاب عدم الوجود أو عدم التمكن فينعكس الحال و يؤخذ فيما دلت عليه الروايه من وجوب الفحص بالمقدار المتيقن و هو ثلاثمائه ذراع و فى الزائد عنها يرجع إلى الاستصحاب، لعدم العلم بسقوطه فيما زاد عن ثلاثمائه ذراع.

عند الضيق يسقط وجوب الطلب

(١) و هذا مما لا إشكال فيه، إلّا أن المستند فى ذلك ليس هو حسنه زراره الدالّه على الأمر بالطلب فى مجموع الوقت و إذا لم يجده و خاف فوت الوقت تيمم و صلّى «٢»

---

(١) فى ص ٩٠، ٩١.

(٢) تقدّمت فى المسأله الخامسه ص ٨٠.

[مسأله ٩: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحّه صلاته]

[١٠٦٧] مسأله ٩: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحّه صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصاً فى الفرض المذكور (١).

و

ذلک لاختصاصها بما إذا خاف فوت الوقت بعد الفحص و الطلب و هو خارج عما نحن فیه، أعنی ما إذا خاف فوت الوقت من الابتداء و قبل الطلب و الفحص.

کما أنه لیس هو ما دل علی وجوب التیمّم من دون فحص إذا خاف اللص أو السبع، لعدم دلالته علی مشروعیه التیمّم من دون فحص إذا خاف فوت الوقت من الابتداء.

بل الوجه فیه هو قطعنا بکون المکلف مأموراً بالصلاه و بعدم سقوطها عنه حال فقدانه الماء، و هو غیر متمکن من استعماله وجداناً و لو علی تقدیر وجود الماء واقعاً لخوف ضیق الوقت فیشمله إطلاق الآیه و الأخبار الوارده فی أن فاقد الماء یتیمم و یصلِّی.

إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت

(۱) فی هذه المسأله أمران:

أحدهما: أنه إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی.

و ثانیهما: أنه مع عصیانه تصح منه الصلاه.

أمّا الأمر الأوّل: فالحکم بعصیان المکلف بترکه الفحص علی نحو الإطلاق یبتنی علی ما اخترناه من أن الأمر بالفحص أمر طریقی، یعنی أنه واجب بوجوب شرعی ظاهری أُنشئ بداعی تنجیز الواقع و أنه المانع من جریان الاستصحاب فی المقام، فان المکلف علی هذا مأمور بالفحص ظاهراً علی نحو الإطلاق، فلو خالفه عد ذلک منه عصیاناً و مخالفه لذلک الأمر الظاهری، و لا فرق فی کون المخالفه عصیاناً بین المخالفه للحکم الواقعی و المخالفه للحکم الظاهری.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۹۹

....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۰، ص: ۹۹

و أمّا إذا بنینا علی أن الأصل الجاری فی المسأله هو الاشتغال و الأمر بالفحص أمر إرشادی فلا یکون ترک

الفحص عصياناً مطلقاً بل فيما إذا كان بحيث لو فحص وجد الماء واقعاً، و أمّا لو كان فى الواقع على نحو لم يكن واجداً للماء حتى لو فحص فلا عصيان فى البين، لعدم كونه واجداً للماء واقعاً، نعم هى مخالفه للعقل مطلقاً، لاستقلاله بناء على هذا على لزوم الفحص مطلقاً إلّا أن مخالفته عند عدم كونه واجداً للماء تجرٍّ، و التجرّى مقابل العصيان لا أنه عصيان.

و أمّا الأمر الثانى: فإن قلنا بصحّه التيمّم فيما لو علم أنه لو طلب لعثر فلا بدّ من الالتزام بالصحّه فيما إذا لم يعلم بذلك بل احتمله بطريق أولى.

و أمّا لو لم نقل بالصحّه فى صوره العلم بالعثور على تقدير الطلب فهل يحكم بصحّه التيمّم عند احتماله العثور على تقدير الطلب أم لا؟ الصحيح هو صحّه التيمّم فى هذه الصوره، و ذلك لما قدّمناه «١» من أن الأصل الجارى فى المقام هو استصحاب عدم وجود الماء أو عدم وجدانه، و هو يقتضى عدم وجوب الفحص و صحّه التيمّم من غير فحص، و إنما خرجنا عنه من جهه الأمر بالفحص فى الأخبار، فإذا سقط الأمر به بالعصيان لم يكن مانع من الاستصحاب، و به يثبت أن المكلف مأمور بالتيمّم فيقع منه صحيحاً و إن لم يفحص.

و أمّا فى صوره العلم بالعثور عند طلبه فمقتضى القاعده الأوّليه بطلان التيمّم و سقوط الصلاه فى حق المكلف، لأن التيمّم على ما يستفاد من الآيه و حسنه زراره و غيرهما وظيفه الفاقد للماء بالطبع لا من كان واجداً له بطبعه و إنما عجّز نفسه عنه باختياره بإهراقه أو تنجيس بدنه ليحتاج إلى تطهيره و لا يبقى له ماء يتوضأ أو غيره من الأسباب.

و هذا ظاهر

بـالمراجعه إلى نظـائره لـدى العرف، فلو أمر المولى عبـده بطبـخ طعـام لو قـدر عليه و بشـى ء آخر لو عجز عنه و كان قادراً على الطبخ لكنه عجّز نفسه باختياره ليدخل فى الأمر بالشى ء الآخر لم يكن معذوراً لدى العرف.

---

(۱) فى ص ۷۹ ۸۰.

[مسأله ۱۰: إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلّی بطلت صلاته]

[۱۰۶۸] مسأله ۱۰: إذا ترک الطلب فى سعه الوقت و صلّى بطلت صلاته (۱) و إن تبيّن عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبيّن عدم الماء فالأقوى صحّتها (۲).

و فى مفروض الكلام لما كان المكلف متمكناً من الماء بفحصه و لم يفحص باختياره حتى ضاق الوقت و عجز عنه فيـدخل فى صـدر الآيه الآمر بـالوضوء و الغسـل عنـد الوجـدان و لا يشـمله الأمر بالتيمّم، لأنه وظيفه الفاقـد بالطبع لا بالاختيار، إلّا أن العلم الخارجى الحاصل من الإجماع و حسنه ثانيه لزراره فى المستحاضه اشتملت على قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) للمستحاضه: «و لا تدع الصلاه بحال» «۱» يمنع عن الحكم بسقوط الصلاه، بل لا بدّ من الحكم بوجوب الصلاه مع التيمّم لفقدانه الماء حينئذ.

نعم الأحـوط فى صورتى [احتمال] العثور أو العلم به على تقـدير الطلب هو القضاء خارج الوقت، لاحتمال أن يكون الواجب فى حقه هو الصلاه مع الوضوء أو الغسل و قد فوتها على نفسه فيقضيها خارج الوقت، إلّا أنه احتياط استحبابى لكونه آتياً بالمأمور به فى حقه ظاهرا.

(۱) البطلان فى كلامه هو البطلان الظاهرى، و هو كما أفاده (قدس سره) لأن العقل لا يكتفى بالتيمّم بلا فحص، لأنه امتثال احتمالى فعمله باطل ظاهرا.

(۲) كما إذا أتى به برجاء المطلوبيه، و ذلک لأن المعتبر فى العباده أمران:

أحدهما: أن

يكون مأموراً بها، و هو موجود فى المقام، لأن المفروض أنه فاقد للماء واقعاً و وظيفه الفاقد التيمّم و هو منه مأمور به.

و ثانيهما: إضافتها إلى المولى نحو إضافه، و هى متحققه أيضاً على الفرض، لأنه أتى به برجاء كونه مأموراً به فى حقه و هو كافٍ فى صحّه الإضافه إلى اللّه سبحانه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

[مسأله ۱۱: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم و صلّى ثم تبيّن وجوده]

[۱۰۶۹] مسأله ۱۱: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم و صلّى ثم تبيّن وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعاده [۱] (۱)

إذا طلب و لم يجد الماء و تبيّن وجوده بعد الصّلاه

(۱) و ذلك لأن المكلف قد أتى بما هو الواجب فى حقه و هو التيمّم بعد الفحص عن الماء، و المدار على عدم التمكن من الماء لا على عدم وجوده، فان وجود الماء واقعاً لا أثر له فى المقام و إنما الموضوع للأمر بالتيمّم من لم يتمكن من الماء، و هذا متحقق فى المقام أيضاً، و مع الإتيان بما هو الوظيفه فى حقه لا وجه لوجوب القضاء عليه إذا تبين وجود الماء فى محل الطلب، هذا كله بحسب القضاء.

و أمّا الإعاده فمقتضى كلام الماتن (قدس سره) عدم وجوبها، بل قد يدعى أنه من صغريات مسأله من صلّى بتيمم صحيح لا تجب عليه الإعاده حسبما دلّت عليها النصوص الكثيره. و لعلّه لما قدّمناه «۱» من أن المعتبر إنما هو عدم التمكن من الماء لا عدم وجوده، و المفروض أن المكلف قد طلب الماء و لم يجده فلم يكن متمكناً من استعماله فيلزمه

حينئذ التيمّم و قد أتى به فلا موجب للإعاده إذا انكشف وجود الماء واقعاً لأنه أتى بما هو الوظيفه فى حقه.

و هذا ممّا لا- يمكن المساعده عليه، و ذلك لا- لأن المدار على عدم وجود الماء فان المعتبر فى وجوب التيمّم إنما هو عدم التمكن من استعماله لا عدم وجوده كما تقدّم الكلام فيه، بل لأن المستفاد من صحيحه زراره المتقدمه و الآيه المباركه «۲» هو أن المعتبر فى الأمر بالتيمّم إنما هو العجز عن استعمال الماء فى مجموع الوقت، أى عدم التمكّن من الصلاه مع الطهاره المائيه، و حيث إن المأمور به من الصلاه هو الطبيعى فلا- مناص من أن يلاحظ التمكّن من الماء و عدمه بالنسبه إلى الطبيعى الواقع بين الحدّين

---

[۱] لا يترك الاحتياط بالإعاده.

---

(۱) فى موارد منها فى ص ۷۷.

(۲) تقدّمتا فى ص ۸۰، ۶۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۰۲

[مسأله ۱۲: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثم تبيّن سعه الوقت]

[۱۰۷۰] مسأله ۱۲: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثم تبيّن سعه الوقت لا يبعد صحّه صلاته [۱] و إن كان الأحوط الإعاده أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعاده (۱)

فلا يعتنى بعدم التمكّن من الاستعمال فى زمان ما.

و عليه إذا عجز عن الماء فى زمان فتيمم و صلّى ثم وجد الماء كشف ذلك عن عدم كونه مأموراً بالتيمّم واقعاً فلا بدّ من أن يعيد صلاته مع الطهاره المائيه، و قد قدمنا أن المكلف لا بدّ من أن يؤخر الصلاه إلى آخر الوقت «۱» فلو أتى بها قبل ذلك ثم عثر على الماء وجبت الإعاده عليه فى الوقت، لأنه لم يأت بما هو الواجب عليه فى حقه.

إذا اعتقد ضيق الوقت فتبين خلافه

(۱) لم يستبعد الماتن

(قدس سره) الحكم بصحّه صلاته فی مفروض المسأله، إلّا أنه حكم بعدئذ بوجوب الإعاده أو القضاء فیما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبین وجوده. و الذی یمكن أن یكون وجهاً لذلك أحد أمرین:

أحدهما: صحیحه زراره المتقدمه الدالّه علی أن المكلف إذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت «۲» نظراً إلی أنها دلّت علی وجوب الصلاه مع التیمّم عند خوف فوات الوقت و أن الخوف له موضوعیه فی الحكم بوجوب الصلاه مع التیمّم و الخوف یحتمل معه الخلاف بأن لا یكون الوقت فائتاً بل موسعاً.

و معه تدلّنا الروایه علی وجوبها مع التیمّم عند اعتقاد ضیق الوقت بطریق أولی لأنّه مع هذا الاعتقاد لا یحتمل بقاء الوقت و سعته و هو محتمل مع الخوف، و علیه لا- یجب علی المكلف الإعاده و لا- القضاء عند انكشاف سعه الوقت، و ذلك لإطلاق الأمر بالصلاه مع التیمّم عند الخوف من فوات الوقت.

---

[۱] بل هی بعیده فیما إذا كان الانكشاف فی سعه الوقت.

---

(۱) تقدّم فی ص ۸۱.

(۲) تقدّمت فی ص ۸۰.

....

و ثانیهما: أن یقال: إن المكلف عند اعتقاده ضیق الوقت عن الطلب یكون محكوماً من قبل العقل بالصلاه مع التیمّم، لوجوب الخروج عن عهده الأمر بالصلاه، و بما أنه فاقد الماء فیلزمه العقل بالإتیان بها مع التیمّم، و معه یكون عاجزاً عن الماء و طلبه لعدم إمكان اجتماع الأمر بالصلاه مع التیمّم مع الأمر بالطلب، و قد تقدم سقوط الطلب عند العجز عنه لأنه طریق إلی الصلاه مع الوضوء، و مع العجز عن الطلب یسقط الأمر بالطلب.

و یرد علی الوجه الأوّل: أن الصحیحه إنما تدل علی أن المكلف إذا

خاف فوت الوقت صلّى فى آخر الوقت متيمماً و صلاته حينئذ مأمور بها، فلا بدّ من النظر فيها إلى أن الخوف هل هو موضوع للحكم بوجوب الصلاه مع التيمّم أو أنه طريق إلى ضيق الوقت ليصح التعدى عن موردها على الأوّل إلى ما نحن فيه.

و الصحيح أن الخوف قد أُخذ طريقاً إلى ضيق الوقت واقعاً، و ليس له موضوعيه فى الحكم بوجوب الصلاه مع الطهاره الترابيه، و ذلك بقرينتين:

إحداهما: قوله: «خاف أن يفوته الوقت» «۱» فان ظاهره وقت الصلاه، فدلت هذه الجمله على أن فوت الوقت الواقعى هو الموجب للحكم بوجوب الصلاه مع التيمّم و الخوف طريق إليه.

و ثانيتهما: قوله: «و ليصل فى آخر الوقت» «۲» فان المراد بالوقت فيها هو الوقت المذكور قبله أعنى وقت الصلاه لا وقت الخوف كما لا- يخفى و هذا يدلّنا أيضاً على أن المدار على نفس الوقت، و الخوف طريق إليه، و لا- موضوعيه له فى الحكم ليمكننا التعدى إلى ما نحن فيه.

و على الجمله: أن مفروض الصحيحه ما إذا صلّى آخر الوقت، و لا يتصور معه انكشاف سعه الوقت بعد الصلاه فى الوقت و إلّا لم يكن صلّى آخر الوقت بل قبله و هو غير ما نحن فيه، أعنى ما إذا اعتقد ضيق الوقت ثم انكشف سعته. فدلّت الصحيحه على أن من خاف فوت الوقت و صلّى آخر الوقت لم يجب عليه القضاء.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳ و قد ذكر جزء منها فى ۳۴۱/ ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳ و قد ذكر جزء منها فى ۳۴۱/ ب ۱ ح ۱.

و أمّا إذا ترک الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء [۱] (۱)

فلو صلّى من غير طلب باعتقاد الضيق ثم انكشف سعه الوقت لا بدّ من الحكم بوجوب الإعاده عليه فى الوقت، فلا دلاله للصحيحه على صحّه الصلاه عند انكشاف سعه الوقت ليتكلّم فى أن الخوف مأخوذ فيها موضوعاً أو طريقاً إلى الضيق ليمكننا على الأوّل التعدى عن موردها إلى المقام أى صوره اعتقاد الضيق بالأولويه.

و يرد على الوجه الثانى: أن العجز عن الطلب و إن كان يوجب سقوطه كما مرّ و العجز العقلى كالعجز الشرعى، إلّا أن الكلام فى المقام ليس من هذا القبيل و إنما هو خيال العجز و صورته، و أما بحسب الواقع فلا معجز فى البين، لأنه إنما عجز باعتقاده ضيق الوقت من دون أن يكون ضيق واقعاً، و مع انكشاف السعه لا بدّ من الإعاده. نعم لو انكشف ذلک بعد الوقت لم يجب عليه القضاء لأنه أتى بما هو وظيفته وقت الصلاه، و ترک الطلب حسب اعتقاده. هذا كله فى صوره اعتقاده الضيق.

و أمّا إذا اعتقد عدم الماء و ترک الطلب لأجله ثم تبين وجوده فوجوب الإعاده أولى و أظهر من الصوره السابقه، إذ لا نص فى هذه الصوره و لا هناک معجز عقلى أو شرعى عن الطلب، لأن اعتقاد عدم الماء لا يلزمه بالصلاه مع التيمّم، بل هو مرخص له فى أن يصلِّى مع التيمّم أو ينتظر آخر الوقت و يصلِّى مع الماء بعد الانكشاف.

نعم إذا كان الانكشاف بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه القضاء، لعدم تمكنه من الطلب فى الوقت حسب اعتقاده عدم الماء، و هو مأمور حينئذ بالصلاه

مع الطهاره الترابيه و قد أتى بما هو وظيفته فلا قضاء عليه.

الاحتياط بالإعاده أو القضاء

(۱) إن أراد بهذه العباره أن المكلف إذا اعتقد عدم الماء فتيمم و صلّى ثم انكشف وجوده فی الوقت وجبت الإعاده علیه كما عرفت فان توانى وفاته الوقت وجب

---

[۱] لا حاجه إلى القضاء إذا كان الانكشاف فی خارج الوقت.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۰۵

[مسأله ۱۳: لا يجوز إراقه الماء الكافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر]

[۱۰۷۱] مسأله ۱۳: لا يجوز إراقه الماء الكافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء (۱)

أن يقضيها خارج الوقت فهو أمر صحيح، لكونه مكلفاً بالإعاده فی الوقت و حيث لم يأت بها فی وقتها وجب أن يقضيها خارج الوقت. إلّا أن هذا خلاف ظاهر العباره.

و إن أراد بها أن الانكشاف إذا كان خارج الوقت فإنه يقضيها حينئذ كما هو ظاهر العباره فيدفعه ما أشرنا إليه من أن المكلف فی مفروض الكلام لم يكن مكلفاً بالوضوء فی وقت الصلاه، لعدم تمكنه منه حسب اعتقاده عدم الماء، فإنه مع هذا الاعتقاد لا يكون مستولياً على الماء و متمكناً من استعماله، لأن الأفعال الاختياريه إنما تتبع الصور الذهنيه و لا تتبع الواقع و نفس الأمر، و من هنا قد يموت الإنسان عطشاً و الماء فی رحله لعدم علمه بالحال، و من هذا شأنه مكلف بالتيمّم دون الوضوء و مع عدم كونه مأموراً بالوضوء فی الوقت لا موجب للقضاء عليه إذا كان الانكشاف بعد الوقت.

عدم جواز إراقه الماء عند العلم بعدم الوجدان

(۱) و الأمر كما أفاده (قدس سره). و الوجه فيه: أن المراد بالفقدان و عدم وجدان الماء فی الآيه

المبارکه الذی هو موضوع الحکم بوجوب التیمّم هو الفقدان بالطبع لا الفقدان بالاختیار.

فان الظاهر المستفاد من الآیه المبارکه و غیرها من الجمل المشتمله علی الأمر بالشی ء و علی الأمر بشی ء آخر علی تقدیر العجز عن الأوّل و الاضطرار إلی ترکه، أن الفعل الثانی بدل اضطراری لا أنه بدل اختیاری بحیث یتمکن المکلف من الابتداء بین الإتیان بالأول و بین تعجیز نفسه عنه و الإتیان بالثانی، بل الثانی لا ینتقل إلیه إلّا فیما إذا کان الأوّل غیر مقدور بطبعه، فاذا عجّز نفسه عنه بالاختیار لم یشمله الأمر

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۰۶

....

بالفعل الثانی لکونه مختصاً بما إذا کان الأوّل غیر ممکن بالطبع، و علیه فلیس للمکلف بعد دخول الوقت أن یهریق الماء أو ینقض طهارته لیدخل بذلک تحت فاقد الماء فیتیمم و یصلِّی.

بل مقتضی الجمود علی ظاهر الآیه سقوط الصلاه عن المکلف حینئذ، لأنه غیر متمکن من الوضوء علی الفرض، و لا أمر بالتیمّم فی حقه لأنه فاقد بالاختیار لا بالطبع فهو کفاقد الطهورین تسقط عنه الصلاه، إلّا أن الإجماع القطعی و ما ورد فی المستحاضه من أنها لا تدع الصلاه بحال «۱» یمنعنا عن ذلک و یدلنا علی أن الصلاه لا تسقط فی أی صوره و إنما تصل النوبه إلی المرتبه النازله من المرتبه المعسوره، و لأجله نحکم فی المقام بوجوب الصلاه مع التیمّم فی مفروض الکلام و إن عصی بإراقه الماء أو بنقض الطهاره.

و هذا الذی ذکرناه من أن التیمّم إنما یجب عند الفقدان بالطبع لا ینافی ما دل علی أن الصلاه مع التیمّم تامه الملاک و واجده لجمیع ما تشتمل علیه الصلاه مع الوضوء من الملاک کقوله (علیه السلام): «رب الصعید

و الماء واحد» «۲» و الوجه فى عدم التنافى أن الصلاه مع التيمّم إنما تكون واجده للملاک التام فيما إذا كان المكلف فاقداً للماء بالطبع لا فيما إذا كان فاقداً بالاختيار.

هل يجب القضاء فى محل الكلام؟

ثم إنه هل يجب القضاء على المكلف فى مفروض المسأله، بأن يصلِّى مع التيمّم فى الوقت و يقضيها مع الوضوء خارج الوقت؟ قد يقال بذلک نظراً إلى أن المكلف لم يأت بما هو الواجب عليه فى وقته.

و لكن الصحيح عدم وجوب القضاء، و ذلک لأنه إنما يجب فيما إذا فات الواجب المكلف فى ظرفه، و هذا مفقود فى المقام، لأن المفروض أن المكلف أتى بأصل الصلاه

---

(۱) تقدمت فى المسأله التاسعه [۱۰۶۷].

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۳/ أبواب التيمّم ب ۳ ح ۱، ۲، فإنّهما بهذا المضمون.

بل الأحوط [۱] عدم الإراقه و عدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيمّمه و صلاته و إن كان الأحوط القضاء (۱).

و لم تفته الصلاه بأصلها و إنما الإخلال واقع فى شرطها، و نظيره ما إذا عجّز نفسه عن القيام فى الصلاه بالاختيار فصلى قاعداً فإنه و إن عصى لكن صلاته صحيحه، و لا يجب عليه القضاء لإتيانه بأصل الصلاه. نعم الأحوط القضاء كما ذكره الماتن (قدس سره).

إراقه الماء قبل الوقت

(۱) هل يجوز إراقه الماء و إبطال الطهاره قبل الوقت إذا علم [عدم] تمكّنه من الطهاره بعد الوقت أو لا يجوز؟

مقتضى الأصل هو الجواز، إلّا أنّا ذكرنا فى بحث المقدمات المفوته أن مخالفه التكليف كما تعد عصياناً و مخالفه للمولى و هو قبيح موجب لاستحقاق العقاب كذلک هى تفويت

للغرض الملزم و هو قبيح كالعصيان «۱»، و عليه ففى موارد إحراز الملاك لا يجوز تعجيز المولى عن الأمر بما فيه الملاك الملزم بإراقه الماء و تعجيز النفس عن الوضوء أو الغسل.

إلّا أن ذلك فى مورد العلم بوجود الملاك الملزم، و هو غير محرز فى المقام، لأن الطريق إلى استكشاف الملاك هو الأمر، و لا أمر بالصلاه مع الوضوء فى حق المكلف فى المقام، لأنه من التكليف بما لا يطاق، لأنه قد عجز نفسه عن الوضوء فلا يمكن الأمر به.

و ليس الأمر بالصلاه مع الوضوء من الواجب المعلق ليكون وجوبها فعلياً و لو قبل وقتها و يكون الواجب متأخراً، و ذلك لأنه و إن كان ممكناً لكنه خلاف ظاهر الدليل و لا إشكال فى أن ما دل على وجوب الصلاه بعد الزوال ظاهره الوجوب بعد تحقق

---

[۱] لا بأس بتركه.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۳۵۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۰۸

[مسأله ۱۴: يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلک]

[۱۰۷۲] مسأله ۱۴: يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلک كالتأخر عن القافله، و كذا إذا كان فيه حرج أو مشقه لا تتحمّل (۱).

[مسأله ۱۵: إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حَزنه و فى بعضها سَهله]

[۱۰۷۳] مسأله ۱۵: إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حَزنه و فى بعضها سَهله يلحق كلا حكمه من الغَلوه أو الغلوتين (۲).

[الثانى: عدم الوصله إلى الماء الموجود]

اشاره

الثانى: عدم الوصله إلى الماء الموجود (۳) لعجزٍ من كبر أو خوف من سبع أو

شرطه لا ـ أن وجوبها فعلی و التأخر فی شرطها. فلا أمر حتی نستکشف الملاک منه و معه تتوقف دعوی وجود الملاک الملزم علی علم الغیب.

بل یمکن أن یقال: إن قوله تعالی إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا ... «۱» و قوله (علیه السلام): «إذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاه و الطهور» «۲» یدلان علی أنه لا ملاک فیهما قبل الوقت.

إذن لا یجب حفظ القدره بالتحفظ علی الماء أو الطهور قبل دخول وقتها.

(۱) تقدّم الکلام عنه «۳» فلا نعید.

(۲) قدّمنا الکلام فیه مفصلًا «۴» و لا حاجه إلی إعادته.

(۳) إما لمانع تکوینی لهرم أو لوجوده فی مکان مقفل لا یقدر علی فتحه، و إما لمانع شرعی کما إذا خیف فی المکان من سبع أو لص أو نحوهما، لأن تعریض النفس إلی الهلاک غیر واجب بل غیر جائز.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۳۷۲/ أبواب الوضوء ب ۴ ح ۱. و فیه: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه ....».

(۳) فی ص ۶۸، ۸۸.

(۴) فی ص ۸۹.

لص أو لکونه فی بئر مع عدم ما یستقی به من الدلو و الحبل و عدم إمکان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره (۱).

[مسأله ۱۶: إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو]

[۱۰۷۴] مسأله ۱۶: إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استیجارهما أو علی شراء الماء أو اقتراضه وجب (۲) و لو بأضعاف

و قد تقدم أن قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً يعنى عدم التمكن من استعمال الماء لا بمعنى عدم وجود الماء بقرينه قوله تعالى وَ

إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ فى الآيه الكريمه و المريض غالباً لا يتمكن من استعمال الماء مع وجوده عنده لا أنه يفقد الماء. إذن مع عدم الوصله إلى الماء يجب عليه التيمّم.

(۱) يأتى التعرض لحكم ذلك قريباً إن شاء اللّٰه تعالى.

إذا توقف تحصيل الماء على بذل المال

(۲) إذا توقف تحصيل الماء على شرائه وجب الشراء لأنه و صله إلى الماء بأمر مقدور للمكلف، و مع التمكن من شرائه يكون المكلف واجداً و متمكناً من الماء.

و لو فرضنا أن المالك لا يبيعه إلّا بأضعاف قيمته فهل يجب شراؤه بأضعافها كما إذا كانت قيمته درهماً و طلب المالك ألف درهم؟ مقتضى قاعده «لا ضرر» عدم الوجوب، لأنه ضرر مالى لم يجعل فى الشريعه المقدسه، لكن مقتضى صحيحه صفوان و غيرها وجوب الشراء و لو بأضعاف قيمه الماء، و قد ذكر (عليه السلام) فى الصحيحه أنه قد ابتلى به و أن ما يشتريه من الماء شى ء كثير «۱». بمعنى أن المكلف يتخيل أنه بذل مالًا كثيراً بإزاء شى ء قليل لكنه فى الواقع دفع مالًا كثيراً بإزاء مال كثير.

و هذه النصوص مخصصه للقاعده فى موردها و هو شراء الماء للوضوء، و نتعدّى عنه بتنقيح المناط إلى شراء الدلو و غيره من الآلات أيضاً، لأن الدلو و نحوه و إن كان

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۹/ أبواب التيمّم ب ۲۶ ح ۱.

العوض ما لم يضر بحاله (۱) و أما إذا كان مضرّاً بحاله فلا

يتخيّل أنه شى ء زهيد فلا يقابل بالمال الكثير لكن الصحيحه دلتنا على أنه شى ء كثير لأنه بتنقيح المناط يستفاد أن ما يبذل بإزائه المال إذا كان و صله إلى الوضوء المأمور به شى ء كثير

و إن كان غير الماء.

نعم لا- يمكننا التعدى إلى ما إذا كان له مال كثير لو ذهب لتحصيل الماء أخذه اللص أو ذهب هدراً، فلا يجب عليه الذهاب لتحصيله لاستلزامه الضرر عليه، و ليس فى مقابله شى ء ليقال إنه كثير.

و كذا الحال فيما إذا كان له عباءه أو ثوب يسوى قيمه معتداً بها لا يمكنه الحصول على الماء إلّا بشقه و جعله دلواً، فإنه ضرر مالى ليس واجباً على المكلفين و لا تشمله الصحيحه لأنه ليس من الشراء فى شى ء.

و لو فرضنا أنه متمكن من الشراء و لو بأضعاف قيمته إلّا أنه مديون لشخص لا يتمكن من أداء دينه علماً أو ظنا على تقدير شرائه الماء لم يجب عليه الشراء، لأنه إتلاف لحق الدائن و هو حرام، و الصحيحه إنما دلّت على أن المال المبذول بإزاء ماء الوضوء لا يذهب هدراً فإنه شى ء كثير أيضاً، و لا دلاله لها على جواز إتلاف حقوق الناس.

إذا كان شراء الماء حرجيّا

(١) أى ما دام لم يكن بذل الماء الكثير بإزاء ماء الوضوء حرجياً فى حقه، كما لو كان متمكناً من بذل أضعاف قيمه الماء إلّا أنه لو بذله لم يتمكّن من إعاشه نفسه و عياله فلا يمكنه إدارتهم فيقع فى العسر و الحرج و هما منفيان فى الشريعه المقدّسه.

و هذا هو مراد الفقهاء بقولهم: ما لم يضر بحاله، بعد العلم بأن الشراء ضرر مالى على كل حال إلّا أنه إذا كان زائداً على الضرر المالى حرجاً عليه لا يجب شراؤه عليه.

و لا فرق فى الحرج بين الفعلى منه و الاستقبالى كما لو كان عنده مال ليس مورداً

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١١١

كما أنه لو أمكنه اقتراض

نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك (١).

[مسأله ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب]

[١٠٧٥] مسأله ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج (٢) وجب كما أنه لو وهبه غيره بلا منه و لا ذله وجب القبول (٣).

[الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه]

اشاره

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عاده (۴)

لحاجاته فعلًا لكنه سيحتاج إليه فى الشتاء مثلًا فإنه لا يجب عليه بذله لشراء الماء لوقوعه فى الحرج مستقبلًا فى الشتاء.

(١) لأن الاقتراض و إن لم يشترط فيه التمكن من الأداء إلّا أنه بعد الاقتراض مطالب بالأداء، فلو لم يؤدِّ حق الدائن و صرفه فى شراء ماء الوضوء عُدّ هذا إذهاباً و إتلافاً لحق الناس و هو غير جائز.

(٢) كما يتفق فى بعض القرى و البلدان، و ذلك لأن الماء موجود تحت الأرض و هو متمكن من الوصول إليه فيجب الحفر لصدق تمكنه من الماء.

(٣) بل يجب الاستيهاب، لأنه مثل قبول الهبه و صله إلى الماء و هو متمكن منها فيجبان، نعم لو كان فيهما قبول الهبه أو الاستيهاب منّه و صعوبه عليه لا يجبان لأنه عسر فى حقه.

الثالث من مسوغات التيمّم

(۴) و يدلُّ على ذلك قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ* .... فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «١» لما قدمناه من أن المسافر قد يكون فاقداً للماء حقيقه

---

(١) النساء ۴: ۴۳.

....

و واقعاً إلّا أن المريض غالباً ما يكون واجداً للماء حقيقه لكنه لا يتمكّن من استعماله.

فالمراد من عدم الوجدان هو عدم التمكّن من استعماله لكونه موجباً لشدّه المرض أو بطئه أو صعوبه علاجه أو غير

ذلک من الأمور علماً أو احتمالًا، إذ لو كان استعماله لا يؤثر فی اللاحق وجب أن يتوضأ لعدم كونه مضراً فی حقه. إذن المدار فی وجوب التيمّم هو احتمال كون الماء مضراً و موجباً لشده المرض أو لغيرها، و لا فرق بين سبق المرض و عدمه، فالمدار على احتمال الضرر.

و يدلُّ عليه الأخبار الوارده فی المجذوم و الكسير و القريح الدالّه على أنهم يتيممون «۱»، إذ لا- وجه له سوى احتمالهم كون الماء مؤثراً فی الجذام أو الكسر أو القرحه فی اللّاحق. و فی بعض الأخبار «۲» أنه لو خاف على نفسه البرد تيمم، فتدلنا هذه الأخبار على الانتقال إلى التيمّم عند احتمال الضرر بلا فرق بين سبق المرض و لحوقه.

كما يمكن الاستدلال عليه بأدله نفی الحرج، لأن إلزام المكلف بالوضوء أو الغسل مع احتمال كونه مضرّاً بحاله كما لو استلزم العمی فيما لو توضأ أو اغتسل من بعينه الرمد موجب للعسر و الحرج، و هما منفيان فی الشريعه المقدسه.

نعم لا مجال للاستدلال عليه بحديث لا ضرر «۳» بل الاستدلال به من عجائب الكلام، و ذلک لأنه لا علم بالضرر فی موارد الخوف، و كلامنا فی مسوغيه الخوف نعم الضرر محتمل عند الخوف و ليس بمعلوم، و مع عدم إحراز الضرر كيف يتمسک بحديث لا ضرر، فإنّه من التمسّک بالعام فی الشبهه المصداقيه من طرف العام و لا يقول به أحد، و إنما يرى جوازه من ذهب إليه فی الشبهه المصداقيه من طرف المخصص، بل مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الضرر.

نعم لا بأس باستدلال المحقق الهمدانی (قدس سره) فی المقام بما دلّ على نفی العسر

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۶/ أبواب التيمّم ب ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۸/

أبواب التيمّم ب ۵ ح ۷، ۸.

(۳) الوسائل ۱۸: ۳۲/ أبواب الخيار ب ۱۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۱۳

بل لو خاف من الشين (۱) الذی يكون تحمله شاقاً (۲) تيمم، و المراد به ما يعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه أو الموجبه لتشقق الجلد و خروج الدم. و يكفی الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف (۳) سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقاً أو كافراً (۴) و لا يكفی الاحتمال المجرّد عن الخوف (۵) كما أنه لا يكفی الضرر اليسير الذی لا يعتنی به العقلاء (۶) و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل إلى التيمّم (۷).

و الحرج «۱» كما تقدّم.

(۱) و هو المعبر عنه بالسوداء و نحوه.

(۲) حرجياً إما من جهه التطهير و الوضوء أو لأجل كونه فی الوجه و اليدين و تشويه الخلقه فيما يظهر للناس مما يصعب تحمّله، و هو أمر حرجی.

و أما إذا لم يكن تحمله حرجياً كما لو كان على بدنه فيما لا يراه الناس و لا يحتاج إلى تطهيره فی اليوم خمس أو ثلاث مرات فلا ينتقل الأمر إلى التيمّم، لأنه ليس مرضاً و هو متمكن من استعمال الماء بلا موجب للخوف من ضرر الماء فلا يشمله شی ء من الأدلّه.

(۳) أعنی الاحتمال العقلائی.

(۴) إذ لا تعتبر العداله فی الطبيب و غيره، بل المدار على حصول الخوف من قوله.

(۵) إذ مع عدم الخوف لا يندرج الاحتمال المجرد تحت شی ء من الأدله المتقدمه.

(۶) كما إذا استلزم الوضوء الاستبراد دقيقه واحده مع ارتفاعه بعدها، و ذلك لعدم كونه ضرراً عند العقلاء فلا يشمله شی ء من الأدله المتقدمه.

(۷) لأن الواجب هو الوضوء

بطبیعی الماء، و المدار علی التمکن من استعمال الطبیعی و المفروض تحققه فی المقام، فإنه بتسخین الماء یتمکن من الوضوء و الغسل و معه لا ینتقل الأمر إلی التیمّم.

---

(۱) مصباح الفقیه (الطهاره): ۴۵۸ السطر ۱۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۱۴

[مسأله ۱۸: إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل، فان کان الضرر فی المقدمات من تحصیل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح]

[۱۰۷۶] مسأله ۱۸: إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل، فان کان الضرر فی المقدمات من تحصیل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح و إن کان فی استعمال الماء فی أحدهما بطل [۱] (۱)

---

(۱) ذکرنا أنه بعد فرض وجود الماء و التمکن من استعماله إذا احتمل الضرر فی الوضوء أو الاغتسال ساغ له التیمّم بدلًا عنهما. و الضرر قد یکون فی مقدمه الغسل أو الوضوء من دون أن یکون فی نفسهما ضرر، و قد یکون الضرر فی نفسهما.

أمّا الصوره الاولی: فلو تحمل الضرر و ارتکب المقدمه فلا ینبغی الشبهه فی أن وظیفته الغسل أو الوضوء حینئذ، لأنه و إن کان مأموراً بالتیمّم قبل ارتکابه المقدمه لأنه فاقد الماء بالمعنی المتقدم إلّا أنه إذا تحمّل الضرر فی المقدمه ینقلب واجداً للماء لفرض عدم کونهما ضررین فی نفسهما، فهو من تبدل الموضوع، و لا شبهه فی صحّه الغسل و الوضوء حینئذ.

و أمّا الصوره الثانیه: فقد صرح الماتن (قدس سره) ببطلان الوضوء أو الغسل حینئذ. و هو مبنی علی ما هو المعروف عندهم من أن الإضرار بالنفس محرم، بل ذکر شیخنا الأنصاری (قدس سره) فی البحث عن قاعده «لا ضرر»: أن الإضرار بالنفس محرم شرعاً و عقلًا «۱».

و لمّا کان الوضوء أو الغسل ضرریین فهما مبغوضان للشارع، و المبغوض لا یمکن أن یقع محبوباً و مقرباً فیبطلان.

إلّا أنّا ذکرنا عند البحث عن قاعده «لا

ضرر» أن المحرم إنما هو الإضرار بالغير و أما الإضرار بالنفس فلم يقم على حرمته دليل «٢»، فلا مانع من أكل الطعام الذى يوجب المرض يوماً أو يومين أو أكثر، اللّهمّ إلّا أن يكون الإضرار بالنفس مما نقطع بعدم رضا الشارع به كقتل النفس أو قطع الأعضاء أو نحوهما.

---

[١] فيه إشكال، و لا تبعد الصحّه فى بعض مراتب الضرر.

---

(١) المكاسب: ٣٧٣ السطر ۴.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ۵۴٨.

و أمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضراً بل كان موجباً للحرج و المشقه كتحمل ألم البرد أو الشين مثلًا فلا تبعد الصحّه (١) و إن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نفى

و عليه فلو تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل فحكمه حكم الفرع الآتى و هو ما إذا كان الوضوء أو الغسل حرجياً و تحمل الحرج فتوضأ أو اغتسل.

نعم بناء على أن الإضرار بالنفس محرم لا ينبغى التأمل فى بطلانهما، و لكن مع ذلك قد يقال بصحتهما حينئذ بدعوى أن نفس الوضوء أو الاغتسال ليس ضرراً و إنما هما غسل أو مسح و إنما الضرر يترتب عليهما فهما مقدّمتان للضرر، و قد بينا فى محله أن مقدّمه الحرام ليست محرمه حتى لو قلنا بوجوب مقدّمه الواجب «١»، و مع عدم حرمتها لا وجه لبطلانهما.

و لكنها تندفع بأن الغسل أو الوضوء ليسا من المقدمه و الضرر ذو المقدمه، بل ترتبه عليهما من باب ترتب الأفعال التوليديه على ما تتولد منه كالقتل المترتب على فرى الأوداج، و ذلك لعدم كونهما فعلين اختياريين يتوقف أحدهما على الآخر، بل هما عنوانان يترتبان على فعل واحد، فما يترتب على أحدهما يترتب على الآخر.

إذن فالغسلتان و المسحتان محكومتان بالحرمه

لحرمه عنوانهما و هو الضرر، و هذا بخلاف المقدمه و ذيها لأنهما فعلان و معنونان لا عنوانان لمعنون واحد.

إذا تحمّل الحرج و المشقه

(۱) لأن تحمل الحرج ليس من المحرمات و إن كان تيمّمه صحيحاً أيضاً، فهو فى الحقيقه مخير بين الوضوء أو الاغتسال و بين التيمّم، و كذلك تحمل الضرر بناء على إباحته كما مرّ، هذا.

و لكن المحقق النائينى (قدس سره) ذهب إلى بطلانهما نظراً إلى أن الحكم بصحّه وضوئه و غسله حينئذ كالجمع بين المتناقضين، لأن موضوع وجوب الغسل أو الوضوء

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۴۳۹ ۴۴۰.

الحرج من باب الرخصه لا العزيمه، و لكن الأحوط ترك الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

واجد الماء كما أن موضوع وجوب التيمّم هو فاقده، فالحكم بجوازهما فى حقه يؤول إلى أنه واجد الماء فلذا يصح غسله و وضوءه، و أنه فاقد الماء و لذا يصح تيمّمه. و هذا ما ذكرناه من لزوم الجمع بين المتناقضين، إذ كيف يمكن أن يقال فى وقت واحد إنه واجد الماء و فاقده.

و يدفعه: أن موضوع وجوب الغسل أو الوضوء و إن كان واجد الماء بمعنى التمكن من استعماله، كما أن موضوع وجوب التيمّم هو الفاقد له إلّا أنه لا يلزم الجمع بين المتناقضين فى الحكم بصحّه كل من التيمّم و الوضوء و الغسل حينئذ، و ذلك لأن المكلف فى موارد الحرج و موارد الضرر المباح واجد للماء حقيقه، و هو متمكن من استعماله بحيث لو كنّا نحن و الآيه المباركه لحكمنا بوجوب الوضوء و الغسل عليه إلّا أن الشارع رفع عن المكلف الأحكام الضرريه و الحرجيه امتناناً، و أدله نفى الحرج

و الضرر حاكمه على أدله وجوب الوضوء أو الاغتسال للواجد.

و الحكومه هى التخصيص بلسان نفى الموضوع، فكأنه فرضه فاقداً للماء لا أنه فاقد له حقيقه، لأن نفى الحرج و الضرر امتنان لا يجعل المكلف فاقداً له حقيقه، فهو حال كونه واجداً للماء مرخص له بالتيمّم أيضاً إرفاقاً و امتناناً لا أنه واجد و فاقد للماء معاً، و ليس فى هذا جمع بين المتناقضين و لا فيه شائبته.

نعم إنما تلزم هذه المناقشه إذا كان الواجد فى جميع الموارد محكوماً بوجوب الوضوء عليه و الفاقد فى جميع الموارد محكوماً بوجوب التيمّم عليه من غير تخلف، و قد عرفت أن الأمر ليس كذلك، بل المكلف مع كونه واجداً للماء يمكن أن يكون مرخصاً بالتيمّم امتناناً.

و الذى يكشف عما ذكرناه أن ذلك لو استلزم الجمع بين المتناقضين للزم الالتزام به فى جميع موارد التخصيص من أول الفقه إلى آخره، لأنه فى تلك الموارد يوجد

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۱۷

....

حكمان، مع أنه لا يلتزم به متفقه فضلًا عن الفقيه، إذ ليس هناك إلّا موضوع واحد كان محكوماً بحكم ثم حكم عليه بحكم ثانٍ.

فالمتحصل: أن كون المكلف مخيراً بين الغسل أو الوضوء و بين التيمّم أمر ممكن لا استحاله فيه، و لا مانع من أن يكون مأموراً بالطهاره الأعم من المائيه و الترابيه.

و على الجمله: إن الحكم بجواز التيمّم فى حقه ليس لأجل فقدانه الماء بل لأجل الامتنان، و إلّا فهو واجد للماء حقيقه.

نعم يقع الكلام فى الدليل على ذلك، فإنه فى موارد الضرر المباح و الحرج مأمور بالتيمّم و هو منه صحيح من دون كلام، و إنما الكلام فى صحّه الغسل أو الوضوء الصادر منه، فإنه بعد ما

رفع الشارع الأمر بهما كيف يقعان صحيحين مع توقف صحّه العباده على وجود الأمر بها.

و يظهر من المـاتن أن الوجه فى الصحّه هو أن الشـارع إنمـا رفع الإلزام عن الغسل أو الوضوء و أما أصل المحبوبيه و الطلب فهو بـاقٍ بحـاله، لاقتضـاء الامتنـان رفع الإلزام و الكلفه فقـط لا رفع الجواز و أصل الطلب، لأنه على خلاف الامتنان، فان رفع الضـرر رخصه لا عزيمه، و معه يقعان صحيحين لكونهما مأموراً بهما على الفرض.

و فيه: أن ما هو مجعول للشارع ليس إلّا جعل الفعل على ذمه المكلف. و إن شـئت قلت: المجعول هو اعتبار الذمه مشـغوله بعمل مع الإبراز، و أمـا الإلزام فهو من نـاحيه العقل المسـتقل بوجوب الطاعه على العبيـد و التحرك بتحريك المولى ما دام لم يقارنه ترخيص من قبله، فـاذا رفع الشـارع مجعوله و هو اعتبار الفعل على ذمّه المكلف فلا يبقى فى البين شـى ء، و يحتاج إثبات أصـل المطلوبيه و الأمر إلى دليـل. و ليس مجعول الشـارع أمراً مركباً من الطلب و الإلزام ليتوهم بقاء الأوّل بعـد ارتفاع الثانى فى مورد هذا.

و قـد يسـتدل على صـحّه الغسـل و الوضوء حينئـذ بـأن دليلى نفى الضـرر و الحرج إنما ينفى الإلزام دون الملاک و معه يتصـف الوضوء و الغسل بالصحّه، و ذلک لأن الأدلّه الدالّه على وجوب الغسل و الوضوء لها دلالتان: مطابقيه و هى كونهما مأموراً بهما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١١٨

....

و التزاميه و هى كونهما ذا ملاک، لأن الأحكام الشرعيه عند العدليه تابعه لما فى متعلقاتها من الملاک، فاذا علمنا بسقوط الدلاله المطابقيه عن الحجيه بأدله نفى الضرر و الحرج لدلالتهما على نفى الوجوب و عدم الإلزام بهما فتبقى الدلاله

الالتزامیه بحالها و حجیتها و هی تدل علی کَون الفعل ذا ملاک.

و قد بینا فی بعض المباحث المتقدمه ان العقل لا یفرق بین الأمر و الملاک و یری المخالفه لکل منهما عصیاناً و تمرداً کما أن إطاعتهما لازمه، و علیه فبالملاک نحکم بصحّه کل من الوضوء و الغسل فی مفروض الکلام.

و فیه: ما بیناه فی مباحث التعادل و الترجیح «۱» من أن الدلاله الالتزامیه کما تتبع الدلاله المطابقیه حدوثاً و ثبوتاً کذلک تتبعها حجیه و لا تنفک عنها فی الحجیه.

و قد مثلنا لذلک بأمثله منها ما إذا قامت البینه علی ملاقاه شی ء من النجاسات للماء أو علی کون مال ملکاً لزید، فمدلولها المطابقی هو الملاقاه و ملکیه المال لزید و مدلولها الالتزامی نجاسه الماء و عدم ملکیه المال لعمرو، فلو سقطت البینه عن الحجیه فی مدلولها المطابقی للعلم بعدم الملاقاه أو لاعتراف زید بنفی المال عن ملکه فلا یمکننا الحکم بنجاسه الماء أو عدم کون المال ملکاً لعمرو بدعوی ثبوتهما بالدلاله الالتزامیه. إذن لیس لنا فی المقام أن نحکم بصحّه الغسل أو الوضوء بالملاک و إن ادعاه جمله من الأعلام.

لکنه مع هذا فالصحیح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلک بوجه آخر و هو: أن أدلّه نفی الحرج و الضرر إنما وردت للامتنان فیختصان بالأحکام الإلزامیه و حسب، لأنه فی رفعها امتنان علی الأُمه، و لا یشملان الأحکام الترخیصیه من المستحبات و نحوها، إذ المکلف بطبعه مرخص فی ترکها فلا یکون فی رفعها عن المکلف منه، فاذا کانت زیاره الحسین (علیه الصلاه و السلام) حرجیه فی وقت ما أو کانت ضرریه فلا یشملها دلیل لا ضرر أو لا حرج حینئذ.

إذا عرفت ذلک فنقول: إن للطهارات

الثلاثه حيثيتين:

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٣٦٧ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١١٩

[مسأله ١٩: إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه]

[١٠٧٧] مسأله ١٩: إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه و صلاته [١] (١)

إحداهما: كونها قيداً للواجبات المشروطه بالطهاره، و هى مورد الإلزام من هذه الجهه لكونها شرطاً فى الواجب فلا مانع من الحكم بسقوطها عن القيديه بأدله نفى الضرر و الحرج عند كونها ضرريه أو حرجيه، لأنه فى رفعها منه على العباد فيحكم ببركتها بعدم تقيد الواجب بها.

و ثانيتهما: كونها مستحبات نفسيه و هى من هذه الجهه لا تشملها أدلّه نفى الضرر و الحرج، لما تقدم من عدم شمولهما الأحكام الترخيصيه. إذن فهى على استحبابها فى موارد الضرر و الحرج، فان أتى المكلف بها وقعت مستحبه، و مع استحبابها يحكم على المكلف بالطهاره فلو صلّى معها وقعت صلاته صحيحه لكونها واجده لشرط الطهور.

و عليه فما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح و نتيجته كون المكلف مخيراً بين الطهاره المائيه و الترابيه فى تلكم الموارد للوجه الذى بيناه لا لما يظهر من الماتن.

إذا تيمّم باعتقاد الضرر

(١) الصور المتعلِّقه بالمقام أربع:

و ذلك لأن المكلف عند خوف الضرر أو اعتقاده إما أن لا يعمل على طبق وظيفته الفعليه كما لو اعتقد أو خاف الضرر من الغسل أو الوضوء و كانت وظيفته التيمّم لكنه لم يعمل على طبق وظيفته الفعليه فاغتسل أو توضأ، أو أنه لم يحتمل و لم يعتقد الضرر فيهما و وجب عليه الغسل أو الوضوء لكنه لم يعمل على طبق وظيفته الفعليه فتيمم ثم انكشف الخلاف و أنه لا ضرر فى الغسل و الوضوء أو فيهما الضرر.

---

[۱] فيه إشكال و الاحتياط بالإعاده لا يترك.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص:

نعم، لو تبين قبل الدخول فى الصلاه وجب الوضوء أو الغسل، و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح، لكن الأحوط مراعاه الاحتياط فى الصورتين، و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح و إن تبين عدمه، كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح و إن تبين وجوده.

و إما أن يعمل على طبق وظيفته الفعليه، كما إذا اعتقد أن فى الغسل أو الوضوء ضرراً عليه أو خاف منهما فتيمم ثم انكشف عدم الضرر فيهما. أو اعتقد أن لا ضرر فيهما و لم يخف من استعمال الماء فاغتسل أو توضأ ثم انكشف وجود الضرر فيهما و أن اللّازم عليه هو التيمّم.

أمّا إذا لم يعمل على طبق وظيفته الفعليه فلا ينبغى الإشكال فى بطلان عمله و لزوم الإعاده عليه سواء انكشف الخلاف أم لم ينكشف. أما إذا لم ينكشف الخلاف فلوضوح أنه بحسب مرحله الامتثال لم يأت بما هو اللازم فى حقه فلا يمكنه الاكتفاء بما أتى به.

و أمّا إذا انكشف الخلاف و ظهر أن ما أتى به على خلاف وظيفته الفعليه هو المطابق للواقع فلأنه مع اعتقاده أن ما يأتى به خلاف الواجب فى حقه لا يتأتى منه قصد القربه فيقع ما أتى به باطلًا لا يمكن الاجتزاء به.

و أمّا إذا عمل على طبق وظيفته الفعليه «۱» فله صورتان: لأنه عند ما يعتقد التضرر من الطهاره المائيه أو يخاف من استعمال الماء فيتيمم ثم ينكشف عدم الضرر فى استعمال الماء و أن وظيفته الوضوء أو الغسل قد يكون انكشاف عدم الضرر بعد الصلاه و قد يكون قبل الدخول فى الصلاه، و قد فصل

الماتن بینهما فحکم فی الصوره الأولی بصحّه تیمّمه و صلاته و حکم فی الصوره الثانیه بوجوب الوضوء أو الاغتسال علیه.

أمّا الصوره الأُولی فالظاهر أن الماتن اعتمد فی حکمه بصحّه التیمّم فیها علی أن

---

(۱) و لا یخفی أن للعمل علی طبق الوظیفه الفعلیه موردین ذکر للأوّل منهما الصورتین الآتیتین ثم یتطرّق فیما یأتی للثانی بعنوان: الصوره الأُخری.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۲۱

....

الخوف موضوع لجواز التیمّم لا أنه طریق إلیه، و المدار علی احتمال الضرر لا علی الضرر الواقعی کما قدّمناه و قلنا: إن المریض غالباً یحتمل الضرر فی استعماله الماء ببطء مرضه أو صعوبه علاجه و نحوهما، و القطع بالضرر نادر جدّاً. إذن فهو عند خوفه من الضرر باستعمال الماء یجب علیه التیمّم واقعاً و قد أتی بما هو الواجب فی حقه فلا وجه للحکم ببطلانه و وجوب الإعاده علیه. هذا إذا خاف الضرر، و أما لو اعتقد تضرره بالماء فحکمه کذلک بطریق أولی، إذ لا یحتمل مع الاعتقاد انتفاء الضرر أصلًا بخلاف الخوف من الضرر، فلو ثبت الحکم المذکور عند الخوف ثبت مع اعتقاد الضرر بطریق أولی.

و یندفع: بأنّا لو سلمنا ما ذکره من أن الخوف موضوع للحکم بجواز التیمّم و لیس طریقاً إلی الضرر، و لم نقل إنه خلاف المتفاهم العرفی من مثل قوله: «یخاف علی نفسه من البرد» «۱» لأن الظاهر من الخوف و غیره من الأوصاف النفسانیه هو الطریقیه، کما فی الظن بل الیقین کما فی قوله تعالی حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۲» مع ذلک أیضاً لا یمکننا المساعده علی ما أفاده حتی فیما إذا کان اعتقاده أو خوفه مطابقاً للواقع بأن کان استعمال

الماء مضراً بحاله واقعاً.

و ذلك لأن الموضوع للحكم بجواز التيمّم إنما هو الخوف المستوعب للوقت لا الخوف ساعه، حتى لو كان مضراً واقعاً فى تلك الساعه فلا نلتزم بصحته فضلًا عما إذا لم يكن مضراً واقعاً.

و أما الصوره الثانيه أعنى ما إذا انكشف الخلاف و عدم الضرر قبل الصلاه فقد جزم الماتن (قدس سره) فيها ببطلان التيمّم، و هو الصحيح.

و ليس الوجه فى ذلك ما قد يتوهم من أن القدر المتيقن من أدلّه مسوغيه الخوف للتيمم ما إذا كان موضوع المشروعيه و هو الخوف باقياً، و أما إذا ارتفع لانكشاف عدم الضرر فلا بدّ من الرجوع إلى عموم أو إطلاق ما دل على وجوب الوضوء أو

---

(١) الوسائل ٣: ٣٤٨/ أبواب التيمّم ب ۵ ح ٧، ٨.

(٢) البقره ٢: ١٨٧.

....

الغسل.

و ذلك لأن ما دل على مسوغيه الخوف للتيمم مثل قوله: «لو يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل و يتيمم» أو قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ* «١» بالتقريب المتقدم حيث قلنا إن المريض غالباً يحتمل الضرر فى استعمال الماء لا أنه يقطع بالضرر ليس فيه أى إجمال حتى يؤخذ بالقدر المتيقن منه، بل هو مطلق يعم ما إذا بقى الخوف و ما إذا ارتفع تمسكاً بإطلاقه، بل الأمر كذلك حتى مع قطع النظر عن هذا الإطلاق لأن الخوف المتأخر الباقى لا يؤثر فى مسوغيه الخوف الحادث السابق، و لا يكون ارتفاعه موجباً لسقوط ما سبق من الخوف عن الموضوعيه و المسبوقيه، و مع الشك يرجع إلى إطلاق أدله الخوف لا إلى إطلاق أدله وجوب الوضوء أو الغسل.

بل الوجه فيما أفاده الماتن (قدس سره) ما دلّ على أن وجدان

الماء ناقض للتيمم كناقضيه الحدث للطهاره المائيه، و حيث إنه انكشف الخلاف و تبين أنه متمكن من استعمال الماء فقد صار واجداً للماء و هو ناقض للتيمم. هذا كله فى إحدى صورتى عمل المكلف بوظيفته الفعليه.

و الصوره الأُخرى و هى ما إذا اعتقد عدم الضرر فى استعمال الماء فتوضأ أو اغتسل ثم انكشف ضرره فى حقه و لزوم التيمّم عليه فقد ذهب الماتن (قدس سره) فيها إلى صحّه وضوئه أو غسله و عدم وجوب التيمّم عليه، و هذا هو الصحيح.

و ذلك لأن الضرر الواقعى إذا لم يبلغ مرتبه الحرمه كالحرج، و قلنا فى المسأله السابقه بتخيّر المكلف بين الوضوء أو الغسل و بين التيمّم خلافاً للمحقق النائينى (قدس سره) لا يكون هنا نقض لوضوئه أو غسله.

و توضيحه: أن قاعدتى نفى الضرر و الحرج إن قلنا بأنهما تختصان بالأحكام الإلزاميه دون أن تشمل الأحكام الترخيصيه و الاستحباب النفسى للوضوء و غيره من الطهارات الثلاثه حتى فيما علمنا بالضرر فضلًا عمّا إذا احتملناه كما فى المقام فلا إشكال.

---

(۱) النساء ۴: ۴۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۲۳

....

و كذلك الحال فيما لو لم نقل بالاختصاص و لم نقل بالتخيير فى المسأله السابقه و ذلك لأن دليل نفى الضرر و الحرج إنما وردا للامتنان على الأُمه و لا امتنان فى شمولهما للمقام، لأن الحكم ببطلان الغسل أو الوضوء السابق و إعاده الطهور بالتيمّم ليس فيه امتنان على العباد. إذن لا وجه للحكم بالبطلان و وجوب التيمّم حينئذ.

و أمّا إذا بلغ الضرر مرتبه الحرمه فقد يقال بالبطلان نظراً إلى حرمه الوضوء حينئذ حرمه واقعيه، و الأمر المحرم المبغوض للمولى لا يمكن أن يقع مصداقاً للواجب فيبطل.

و لا يبتنى هذا على

جواز اجتماع الأمر و النهى أو امتناعه، لأن القائل بالجواز لا يلتزم بالصحّه فى أمثال المقام مما لا يكون هناك معنونان و عنوانان اجتمعا فى مورد واحد اتفاقاً، بل المعنون شى ء واحد له حكمان، فإن أفعال الغسل و الوضوء حين التضرر محرمه، لأن المحرم و إن كان هو عنوان الضرر إلّا أنه لما كان أمراً توليدياً من الوضوء و الغسل كان نفس الوضوء و الغسل بذاتهما محرمين كما أنهما بذاتهما واجبان فليس هناك معنونان.

و فى مثله لا بدّ من الالتزام بالبطلان كما التزمنا به فى صوره الوضوء بالماء المغصوب جهلًا بالغصبيه، لأن المحرم لا يمكن صيرورته مصداقاً للواجب، هذا.

و يمكن الجواب عن ذلك بما ذكرناه فى مبحث الوضوء من أنه لو توضأ بالماء المغصوب ناسياً لغصبيته وقع وضوءه صحيحاً، لأن النسيان يرفع الحرمه واقعاً لعدم إمكان تكليف الناسى، و مع عدم الحرمه لا يمكن استكشاف المبغوضيه فيقع الوضوء صحيحاً و متعلقاً للوجوب لا محاله.

و هذا غير الجهل بالغصبيه، إذ مع الجهل لا ترتفع الحرمه الواقعيه، و مع بقاء الحرمه لا يمكن الحكم بصحّه الوضوء لأنه لا يمكن أن يكون الحرام مصداقاً للواجب «١».

و مقامنا هذا من قبيل النسيان لا الجهل، لأن المدار فى سقوط الحكم الواقعى و عدم إمكان التكليف الواقعى عدم قابليه الحكم للبعث أو الانزجار به، فان الحكم إنما هو

---

(١) شرح العروه ٥: ٣١٧ فما بعد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١٢۴

[مسأله ٢٠: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمّم و صح عمله]

[١٠٧٨] مسأله ٢٠: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضراً وجب التيمّم و صح عمله لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصوره المفروضه و إن كان مضراً (١)

لأجل أن ينبعث المكلف عن بعثه و ينزجر عن

زجره، و هذا لا_ يتصور فى النسيان أو اعتقاد الخلاف كما فى المقام، لأنه اعتقد عدم الضرر فتوضأ أو اغتسل و معه لا يمكنه الانبعاث و الانزجار بنهى الشارع عن ارتكاب الضرر أو الأمر بتركه فاذا سقطت الحرمه واقعاً فلا وجه لبطلان الوضوء أو الغسل، بل الصحيح أن يحكم بصحتهما.

الإجناب عمداً مع العلم بضرريه الماء

(۱) نسب ذلک إلى الشيخ «۱» و الصدوق «۲» و المفيد «۳» (قدس سرهم) و اختاره فى الوسائل و عقد باباً عنونه بباب وجوب تحمل المشقه الشديده فى الغسل لمن تعمد الجنابه «۴» و ذهب إليه غيرهم. و كأن ذلک من جهه أن تجويز التيمّم فى حق من احتمل الضرر من باب الإرفاق و الامتنان، و لا إرفاق بمن أجنب نفسه متعمداً.

إلّا أن المعروف عندهم عدم الفرق بين من أجنب نفسه متعمداً و بين من أجنب من دون تعمد، فان كلا منهما إذا احتمل الضرر فى غسله ينتقل إلى التيمّم.

و منشأ الاختلاف بينهم هو اختلاف الأنظار فيما يستفاد من الأخبار، فقد ورد فى مرفوعه على بن أحمد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن مجدور أصابته جنابه، قال: إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمم» «۵».

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۵۶ مسأله ۱۰۸.

(۲) الهدايه: ۱۹.

(۳) المقنعه: ۶۰.

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۳/ أبواب التيمّم ب ۱۷.

(۵) الوسائل ۳: ۳۷۳/ أبواب التيمّم ب ۱۷ ح ۱.

....

و فى مرفوعه إبراهيم بن هاشم قال: «إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه و إن احتلم يتيمم» «۱».

و هاتان الروايتان كالصريح فى المدعى، إلّا أنهما ضعيفتان من حيث السند فلا يمكن الاعتماد عليهما. و لا يمكن دعوى

انجبارهما بعمل الأصحاب [لتكونا] كالصحيحه أو الموثقه فى الاعتبار، لما تقدّم من أن المعروف بينهم عدم الفرق بين متعمد الجنابه و بين المجنب لا عن اختياره.

و فى صحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه «سئل عن رجل كان فى أرض بارده فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت (مشقه) من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل و إن أصابه ما أصابه، قال: و ذكر أنه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابه و هو فى مكان بارد و كانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدّ فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا الماء فغسلونى» «۲».

و فى صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابه فى أرض بارده و لا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامداً، فقال: يغتسل على ما كان. حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال (عليه السلام): اغتسل على ما كان فإنه لا بدّ من الغسل. و ذكر أبو عبد اللّه (عليه السلام) أنه اضطر إليه و هو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل» «۳».

و هاتان الروايتان صحيحتان من حيث السند، إلّا أن دلالتهما قاصره، فإنه لم يذكر فيهما أن الجنابه كانت اختياريه بل هما مطلقتان، فيحتمل أن يكون وجوب الاغتسال على من أصابته الجنابه مطلقاً مع المشقه فيه حكماً مختصاً به و لم تكن المشقه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۳/ أبواب التيمّم ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۳/ أبواب التيمّم ب ۱۷ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۴/ أبواب التيمّم ب ۱۷ ح ۴.

....

موجبه لارتفاع وجوب الغسل عنه.

نعم ذکر صاحب الوسائل (قدس سره) أن ذیل الروایتین قرینه علی اختصاص الجنابه بالعمد، لما ورد فی الروایه الصحیحه من أن الإمام (علیه السلام) لا یحتلم فتکون الجنابه فی الصحیحتین یراد منها الجنابه العمدیه.

و فیه: أنّا لو سلمنا أن الإمام (علیه السلام) لا یحتلم مع أن الاحتلام لیس نقصاً علی الإنسان حتی یتنزّه عنه، بل هو أمر عادی طبیعی للإنسان فمع ذلک لا یمکن المساعده علیه، لأنه (علیه السلام) ذکر الحکم فی صدر الصحیحتین علی نحو الکبری الکلیه ثم طبقها علی نفسه، فلیست الصحیحه وارده فی خصوص المتعمد، و المرفوعتان المتقدمتان لا تقبلان أن تکونا قرینه علی الاختصاص لضعفهما، و الصحیحتان مطلقتان.

و النسبه بینهما و بین الآیه المبارکه و الأخبار الوارده فی أن الوظیفه عند احتمال الضرر تنتقل إلی التیمّم «۱» هی التباین، لأنهما یدلان علی أن وظیفه المجنب علی الإطلاق عند احتمال الضرر هی التیمّم، و الصحیحتان تدلان علی أن وظیفته الغسل و الترجیح مع الأخبار المتقدمه لموافقتها الشهره و کونها علی وفق الکتاب و إطلاقه.

فالمتحصل: أن الإجناب سواء کان عمدیاً أم غیر عمدی حکمه التیمّم عند احتمال الضرر کما ذهب المشهور إلیه، هذا کلّه فی صوره کون الضرر المحتمل غیر الموت.

و أما إذا کان المحتمل علی تقدیر الاغتسال هو الموت فلا یحتمل أن یکون مشمولًا للحکم السابق علی تقدیر القول به، و ذلک:

أولًا: لقصور المقتضی، لأن الصحیحتین وردتا فی من یخاف العنت أی المشقه فی الاغتسال أو فی من احتمل أن یمرض شهراً، و لم تکونا واردتین فی من یحتمل الموت.

و ثانیاً: لو أغمضنا عن ذلک و قلنا بإطلاق الصحیحتین و أن مراده (علیه السلام) من قوله: «أصابه

ما أصابه» يعم العنت و غيره فالنسبه بينهما و بين ما دلّ على أن

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۶/ أبواب التيمّم ب ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۲۷

فالأولى الجمع بينه و بين التيمّم [۱] (۱)

الوظيفه عند احتمال الموت هو التيمّم أعنى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابه فی الليله البارده فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال (عليه السلام): يتيمم ...» «۱» عموم من وجه، لعموم الصحيحه للجنابه العمديه و غيرها مع اختصاصها باحتمال الموت، و عموميه الصحيحتين من حيث احتمال الضرر الأعم من الموت و غيره على الفرض مع اختصاصهما بالجنابه العمديه فيتعارضان فی من أجنب نفسه بالاختيار و احتمل الموت إذا اغتسل، و لا بدّ من الرجوع معه إلى عموم ما دل على حرمه إلقاء النفس فی التهلكه و عدم جواز التسبيب للقتل، و معه يكون المكلف عاجزاً عن الماء فتنتقل وظيفته إلى التيمّم.

و الجمع بين الصحيحه و بين الصحيحتين المتقدمتين بحملها على ما إذا احتمل ضرراً غير التلف جمع تبرعی، نظير الجمع بين ما دل على أن ثمن العذره سحت و ما دل على أن ثمن العذره لا بأس به «۲» بحمل المانعه على عذره الإنسان و المرخصه على عذره الحيوان غيره.

و الذی يؤكد ما ذكرناه قيام السيره على إتيان الأهل مع عدم التمكن من الماء لمرض أو سفر لا يوجد فيه الماء أو لغير ذلك، فلو كانت الوظيفه هی الغسل عند احتمال الضرر لشاع هذا الحكم و انتشر مع أنه لم ينقل عن الأئمه (عليهم السلام) و لا عن أصحابهم فی روايه فضلًا عن كونها معتبره.

الاحتياط بالجمع بين الغسل و التيمّم

(۱)

هذا منه (قدس سره) احتياط لكنه إنما يتم فيما إذا كان الضرر المحتمل مما

---

[۱] إذا كان الضـرر المترتب على الغسل مما يحرم إيجاده أو قلنا بحرمه الإضـرار بالنفس مطلقاً كما ربما يظهر من المتن و نسـب إلى المشهور فلا وجه لأولويه الجمع كما هو ظاهر، بل يتعيّن عليه التيمّم.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۷۵/ أبواب ما يكتسب به ب ۴۰ ح ۱، ۲، ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۲۸

بل الأولى مع ذلك إعاده الغسل و الصلاه بعد زوال العذر (۱).

[لا] يعلم بعدم رضا الشارع به أو قلنا بعدم حرمه الإضـرار بالنفس كما تقدّم «۱» نقله عن شـيخنا الأنصارى (قدس سره) و إلّا فمع حرمته لا معنى للاحتياط بالإتيان بالمحرم فليس المورد حينئذ من موارد الاحتياط.

الاحتياط بإعاده الغسل و الصلاه

(۱) هـذا الاحتيـاط مثل سابقه فى غير محله، و ذلك لأن وظيفه المكلف فى مفروض المسأله لا تخلو إما أن تكون هى الاغتسال أو هى التيمّم.

أمّـا على الأـوّل فعـدم الحـاجه إلى إعـاده الغسـل و الصـلاه ظـاهره، لأـن المكلف قـد اغتسـل و صـلّى على الفرض فما الموجب لإعادتهما ثانياً؟ و هذا واضح.

و أمـا على الثـانى فلأـنه قـد أتى بمـا هو وظيفته من التيمّم و الصـلاه، و قـد دل غير واحـد من الأخبار على أن الصـلاه المأتى بها بالطهاره الترابيه لا تعاد بعد وجدان الماء «۲».

و لا يمكن أن يكون الوجه فى هـذا الاحتياط صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان: «أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل تصـيبه الجنابه فى الليله البارده فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمم و يصلِّى فإذا أمن من البرد اغتسل و أعاد

الصلاه» «۳» کما قیل.

و الوجه فی ذلک أن الصحیحه خارجه عما نحن فیه، لأن قوله: «تصیبه الجنابه» إما ظاهر فی الجنابه غیر العمدیه و إما أنها تعم الإجناب العمدی و غیر العمدی. و مقتضی الاعتماد علی هذه الصحیحه أن یحتاط الماتن فی کل من أصابته الجنابه اختیاریه کانت أم غیر اختیاریه بالجمع بین الوظیفتین فیما إذا احتمل الضرر فی غسله لا فی خصوص من أجنب عمداً مع العلم بالضرر فی الاغتسال، مع أن الماتن احتاط فی

---

(۱) فی ص ۱۱۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التیمّم ب ۱۴.

(۳) تقدّمت فی المسأله المتقدِّمه.

[مسأله ۲۱: لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکن من الوضوء بعده]

[۱۰۷۹] مسأله ۲۱: لا یجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکن من الوضوء بعده کما مرّ (۱)، لکن یجوز له الجماع مع عدم إمکان الغسل، و الفارق وجود النص فی الجماع، و مع ذلک الأحوط ترکه أیضا (۲).

خصوص الجنابه العمدیه.

و یمکن حمل الصحیحه علی ما إذا حصل الأمن من البرد فی الوقت فإنه یبطل تیمّمه حینئذ بصیرورته واجداً للماء و یجب علیه إعاده الغسل و الصلاه. و حملها علی هذا أولی من حملها علی ما إذا حصل الأمن بعد الوقت، لأنها حینئذ تصیر مطروحه لمعارضتها مع الأخبار المشار إلیها الوارده فی أن من صلّی مع التیمّم لا یعیدها فیما إذا وجد الماء.

(۱) و قد تقدّمت هذه المسأله «۱» فلا نعیدها.

المستثنی من الکلیه المتقدمه

(۲) استثنی من الکبری الکلیه المتقدمه خصوص من أراد أن یجامع أهله، و ذلک للنص فروی فی الوسائل عن الشیخ (قدس سره) عن إسحاق بن عمار بطریق فیه علی بن السندی قال: «سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل یکون مع

أهله فی السفر فلا یجد الماء یأتی أهله؟ فقال: ما أَحب أن یفعل ذلک إلّا أن یکون شبقاً أو یخاف علی نفسه» «۲».

و هی و إن کانت من حیث السند ضعیفه، لأن فیه علی بن السندی أو السری و هو ضعیف، نعم احتمل أن یکون علی بن إسماعیل بن السندی و قد وثقه ابن الصباح و لکنه بنفسه لم یوثق فلا یمکن الاعتماد علی روایه الرجل. إلّا أن هذه الروایه نقلها

---

(۱) فی ص ۱۰۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۹۰/ أبواب التیمّم ب ۲۷ ح ۱، التهذیب ۱: ۴۰۵/ ۱۲۶۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۳۰

[الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله و إن لم یکن ضرر أو خوفه]

الرابع: الحرج فی تحصیل الماء (۱) أو فی استعماله و إن لم یکن ضرر أو خوفه.

الکلینی و الشیخ (قدس سرهما) بسند صحیح مع إضافه نقلها فی الوسائل «۱» فلا تأمل فیها من حیث السند.

و أمّا من حیث الدلاله فهی ظاهره حیث دلت بإطلاقها و ترک الاستفصال فیها عن أن یکون للمکلف ماء کافٍ لوضوئه أو لم یکن له ماء کاف لوضوئه علی أنه یمکنه أن یجامع أهله مطلقاً، سواء کان له ماء یکفیه لوضوئه و إن لم یکن کافیاً لغسله أو لم یکن له ماء أصلًا حتی یجب علیه التیمّم بدلًا عن الوضوء.

إذا کان تحصیل الماء حرجیا

(۱) و لو کان لبروده الهواء أو غیرها مما یوجب المشقه و الحرج، و هذا و إن لم یرد فیه نص ظاهر إلّا أنه یستفاد مما دل علی أن المکلف متی لم تجب علیه الطهاره المائیه وجبت علیه الطهاره الترابیه کموثقه سماعه قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلته، قال: یتیمم بالصعید و یستبقی الماء فان

اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهوراً: الماء و الصعيد» «۲» لدلالتها على أن المكلف إذا لم يجب عليه الوضوء لا- بدّ من أن يتيمم، و ما ورد فى الاغتسال من البئر من قوله (عليه السلام): «و لا تفسد على القوم ماءهم فان رب الصعيد و الماء واحد» «۳» و غيرهما من الأخبار.

و حيث إن مقتضى أدله نفى الحرج عدم وجوب الوضوء على المكلف فى مفروض المقام فتجب عليه الطهاره الترابيه لما عرفت.

---

(۱) الوسائل ۲۰: ۱۰۹/ أبواب مقدمات النكاح و آدابه ب ۵۰ ح ۱، الكافى ۵: ۴۹۵/ ۳، التهذيب ۷: ۴۱۸/ ۱۶۷۷. و الوارد فى الوسائل هو: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) .... إلخ» و إن كانت نسخه التهذيب هكذا: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) ....، ثم إن الشيخ لم ينقل الإضافه المشار إليها.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۸/ أبواب التيمّم ب ۲۵ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۴۴/ أبواب التيمّم ب ۳ ح ۲.

[الخامس: الخوف من استعمال الماء]

اشاره

الخامس: الخوف من استعمال الماء [۱] (۱) على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلًا أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقه لا تتحمل. و لا يعتبر العلم بذلك بل و لا الظن، بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتيمم حينئذ، و كذا إذا خاف على دوابه أو على نفسٍ محترمه و إن لم تكن مرتبطه به

على أنّ ذلك يمكن استفادته من الأدله الأوليه و إن لم تكن روايه فى البين، و ذلك لدلاله الأدله على أنه «لا صلاه إلّا بطهور» و

أن الطهاره معتبره فی الصلاه، فإذا فرضنا أن الطهاره المائیه لیست واجبه علی المكلف لدلیل نفی الحرج أو غیره یتعین علیه إما الصلاه بلا طهور أو الصلاه بالتراب، و حیث لا سبیل إلی الأوّل لأن الصلاه لا تترک بحالٍ فیجب أن یصلّی مع التیمّم لا محاله، لانحصار الطهور بالماء و الصعید، فاذا لم یجب الأوّل یتعین وجوب الثانی. مع أن دلاله الأخبار واضحه كما عرفت.

الخوف من استعمال الماء

(۱) الفرق بین هذا المسوغ و المسوغ الثالث الخوف من استعمال الماء علی نفسه أو عضو من أعضائه بتلف أو عیب ... هو أن الضرر أو الحرج فی المسوغ الثالث یترتب علی استعمال الماء بالتوضی أو الاغتسال به، و فی المسوغ الخامس یترتب الضرر علی عطشه أو عطش من یهمه أمره، هذا العطش مسبب من عدم استبقائه الماء و من استعماله فی الوضوء أو الغسل، و لا ضرر فی استعمال الماء فی الوضوء و الغسل و لا حرج أصلًا.

---

[۱] الخوف المسوغ للتیمم إنما یتحقق فی موارد: الأوّل: أن یخاف من صرف الماء فی الطهاره علی نفسه فعلًا أو فیما بعد من عطش مؤد إلی التلف أو المرض أو الحرج. الثانی: أن یخاف علی غیره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه علیه. الثالث: أن یخاف من العطش علی غیره ممن یهمه أمره علی نحو یقع فی الضرر أو الحرج، و فی غیر ذلک لا- یجوز له حفظ الماء بل یجب صرفه فی الطهاره، و بذلک یظهر الحال فی الفروع المذكوره فی المتن.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۳۲

....

و لا فرق فی المسوغ الخامس بین الخوف من استعمال الماء علی عطش نفسه أو أولاده أو غیرهم، فعلًا

أو يخاف عليهم بعد ذلك.

و الدليل على مسوغيته للتيمم مطابقته للقاعده العامه و دلاله النصوص عليه.

أمّا من حيث القاعده فلأن ما يحتمله من التلف بالعطش أو حدوث المرض أو غيرهما إن كان راجعاً إلى نفسه فتشمله قاعدتا نفى الضرر و الحرج، لأنه ضرر أو حرج يترتب على الوضوء أو الغسل لا مباشره بل مع الواسطه، و لا فرق فى شمولهما للضرر مع الواسطه و له مباشره و بلا واسطه.

و أمّا إذا كان الضرر أو الحرج راجعاً إلى غيره ممن يهمه أمره و يقع فى حرج و مشقه بسبب ما يناله من عدم استبقاء الماء كولده و زوجته و نحوهما فمقتضى قاعده نفى الحرج عدم وجوب الوضوء أو الغسل، لأن فيهما مشقه و حرجاً عليه. و هذا لا يختص بالولد و الزوجه و نحوهما بل يعم الضيف الوارد عليه فيما إذا احتمل عطشه فى الأثناء على تقدير استعماله الماء فى طهوره، فان بقاء ضيفه عطشاناً صعب و شاق عليه. فعدم وجوب الطهاره المائيه فى أمثال هذه الموارد على طبق القاعده.

و أمّا إذا كان ما يحتمله من الضرر و العطش راجعاً إلى غيره بأن احتمل تلفه عطشاً إذا صرف هو ماءه فى طهوره فإنه فى مثل ذلك يتزاحم الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه مع الأمر بحفظ النفس المحترمه، و حيث إن الأمر الأوّل مشروط بالقدره شرعاً و بالتمكن من استعمال الماء و الأمر الثانى غير مشروط فيتقدم وجوب حفظ النفس على وجوب الطهاره المائيه لأنه معجز مولوى عن الطهاره المائيه، و الممتنع شرعاً مثل الممتنع عقلًا فلا يجب عليه الوضوء و الغسل بالماء.

و إن شئت قلت: إن الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه له بدل، و الأمر بحفظ

النفس المحترمه ليس له بـدل، و عنـد تزاحم مثلهمـا يتقـدم ما ليس له بـدل على ما له البـدل فيجب التيمّم، و كـذلك إذا خاف التلف على نفسه.

و أمّا فى غير هذا المورد كما لو كان ما يحتمله من الضـرر المسبب من العطش الراجع إلى الغير لا يبلغ حد التلف بل كان وضوء المكلف أو اغتساله به موجباً لوقوع بعض

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۳۳

....

من فى القافله مثلًا فى المشقه و الحرج فلا يجوز له ترك الطهاره المائيه و الانتقال إلى التيمّم، هذا كله على ما تقتضيه القاعده.

و أمّا بحسب النصوص فهى مطابقه للقاعده أيضاً:

فمنها: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه قال: «فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه إلّا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال: إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطره و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلىَّ» «۱».

و هى من حيث السـند صحيحه على طريق الشيخ و حسنه «۲» على طريق الكلينى «۳» و من حيث الدلاله ظاهره لكنها مختصه بما إذا احتمل و خاف العطش على نفسه.

و منها: روايه محمد الحلبى قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السـلام): الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمم؟ فقال: بل يتيمم، و كذلك إذا أراد الوضوء» «۴» و هى من حيث الدلاله كسابقتها، و من حيث السند ضعيفه بمحمد بن سنان و إن عبر عنها فى «الحدائق» بالصحيحه «۵».

و منها: روايه ابن أبى يعفور قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يجنب و معه من الماء قدر ما يكفيه لشربه

أ يتيمم أو يتوضأ به؟ قال: يتيمم أفضل، أ لا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور» «۶».

و هی کسابقتها دلاله و سنداً، لوقوع معلی بن محمد فی سندها، و هو لم یوثق و لم یمدح فهی ضعیفه، لا صحیحه و لا حسنه و لا موثقه و إن وصفها فی الحدائق بالحسنه (۷) و لکن لم یظهر لنا وجهه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۸/ أبواب التيمّم ب ۲۵ ح ۱.

(۲) التهذیب ۱: ۴۰۴/ ۱۲۶۷.

(۳) الکافی ۳: ۶۵/ ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۸/ أبواب التيمّم ب ۲۵ ح ۲. و لهذه الروایه طریق آخر صحیح و لیس فیه محمد بن سنان فراجعه.

(۵) ۷) الحدائق ۴: ۲۸۹.

(۶) الوسائل ۳: ۳۸۹/ أبواب التيمّم ب ۲۵ ح ۴.

....

و منها: موثقه سماعه المتقدِّمه، قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یکون معه الماء فی السفر فیخاف قلّته؟ قال: یتیمم بالصعید و یستبقی الماء، فان اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهوراً: الماء و الصعید» «۱».

و هی موثقه سنداً و تامه دلاله من دون اختصاصها بما إذا خاف العطش علی نفسه بل تعم جمیع الموارد المذکوره فی المتن، و ذلک لعدم تقیید خوف قلّه الماء بما إذا کان علی نفسه أو ولده أو من یهمه أمره أو حیوانه أو صدیقه أو غیره فیشمل کل مورد یخاف قله الماء فیه.

و قد یورد علی الاستدلال بها بکونها لیست مطلقه و بصدد البیان، و إلّا لشملت ما إذا خاف قله الماء لتنظیف بدنه و غسل ثیابه و ظروفه مع أنه لا یحتمل فی هذه الموارد الانتقال إلی التیمّم.

و یدفعه: أن قوله: «و معه من الماء ...» معناه أنه یستصحب معه

الماء فی سفره و الماء معه، و لم تجر العاده فی أسفار العصور المتقدمه التی کانوا یسافرون فیها علی الإبل و الفرس و الحمیر علی حمل الماء لغسل ظروفهم و تنظیف أبدانهم، بل یستصحبون الماء لضروراتهم من الشرب و الوضوء و نحوهما، فالموثقه لا تشمل إلّا ما هو المعتاد المتعارف فی حملهم الماء عند الأسفار.

هذا علی أنّا لو سلمنا شمول الموثقه لحمل الماء لأجل تنظیف أبدانهم و ظروفهم و نحو ذلک فنخرج عن إطلاقها بالمقدار الذی نقطع بعدم مسوغیته للتیمم و یبقی غیر المقطوع به مشمولًا لإطلاق الموثقه. فالمتحصل تطابق النصوص مع القاعده.

الأقسام المتصوره فی المسأله:

و حاصل ما أفاده الماتن (قدس سره) أن الأقسام فی المقام ثلاثه:

الأوّل: أن تکون النفس التی یحتمل طروء العطش لها و یسبب صرف الماء فی الطهور تلفها نفساً واجبه الحفظ علی المکلف لکونها محترمه و یحرم قتلها و إتلافها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۸/ أبواب التیمّم ب ۲۵ ح ۳.

و أمّا الخوف علی غیر المحترم کالحربی و المرتد الفطری و من وجب قتله فی الشرع فلا یسوّغ التیمّم، کما أن غیر المحترم الذی لا یجب قتله بل یجوز کالکلب العقور و الخنزیر و الذئب و نحوها لا یوجبه و إن کان الظاهر جوازه. ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظ الماء و عدم استعماله کخوف تلف النفس أو الغیر ممن یجب حفظه و کخوف حدوث مرض و نحوه، و فی بعضها یجوز حفظه و لا یجب مثل تلف النفس المحترمه التی لا یجب حفظها و إن کان لا یجوز قتلها أیضاً، و فی بعضها یحرم حفظه بل یجب استعماله فی الوضوء أو الغسل کما فی النفوس

التی یجب إتلافها ففی الصوره الثالثه لا یجوز التیمّم، و فی الثانیه یجوز، و یجوز الوضوء أو الغسل أیضاً، و فی الاولی یجب و لا یجوز الوضوء أو الغسل.

و لا ینبغی الإشکال فی وجوب استبقاء الماء لتلک النفس المحترمه و حفظها و انتقال وظیفته إلی التیمّم.

الثانی: أن تکون النفس التی یخاف العطش علیها غیر واجبه الحفظ. و هذه النفس قد تکون محترمه مثل الذمی الذی هو محترم النفس، حیث لا یجوز قتله لکنه لا دلیل علی وجوب حفظ نفسه من التلف، نعم حفظ نفسه جائز شرعاً. و مثل الحیوان المملوک حیث لا یجوز إتلافه من دون إذن المالک، بل مع إذنه إذا کان الإتلاف علی غیر الوجه الشرعی فی الذبح، إلّا أنه لا یجب حفظه و إنما هو جائز شرعاً. و قد لا تکون النفس محترمه کالذئب و الکلب غیر العقور و الخنزیر إذا لم یکن فی معرض الإضرار بالمسلمین، فإنها أنفس لا یجب التحفظ علیها کما لا یحرم قتلها.

و فی هذه الصوره حکم بالتخییر بین التیمّم لجواز أن یصرف فی حفظ هذه الأنفس لجوازه شرعاً علی الفرض، بل قد یکون راجحاً لقوله (علیه السلام): لکل کبد حری أجر «۱» و معه یکون غیر واجد الماء فیسوغ له التیمّم، و بین الوضوء أو الغسل بالماء

---

(۱) راجع الوسائل ۹: ۴۷۳/ أبواب الصدقه ب ۴۹، و کذلک المستدرک ۷: ۲۵۰/ أبواب الصدقه ب ۴۵، حیث ذکر فیهما مضمون هذا القول.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۳۶

....

لأنه لا یجب علیه إبقاء تلک النفوس و لا یجب علیه حفظها فیصدق علیه واجد الماء.

الثالث: أن تکون النفس محرمه الحفظ مثل الکافر الحربی و المرتد الفطری و الزانی بالمحرم و

اللّائط و أمثالهم ممن حكم الشرع عليهم بالقتل، و مثل الكلب العقور المؤذى للمسلمين و نحوه، فان حفظ هذه النفوس محرم شرعاً لكونها محكومه بالقتل.

و فى هذا القسم حكم الماتن بوجوب الوضوء أو الغسل على المكلف و لم يسوغ له التيمّم لغرض استبقاء الماء لحفظ هذه النفوس من العطش، لكونها نفوساً لا يجوز حفظها من الموت و التلف. هذا خلاصه ما أفاده الماتن فى المقام.

و لكن ممّا ذكرناه فى الكبرى المتقدِّمه تظهر الخدشه فيما أفاده (قدس سره) فى المقام.

و توضيحه: أن ما أفاده فى القسم الأوّل مما لا شبهه فيه، لأن حفظ النفس المحترمه واجب شرعاً و لا بدل له فيتقدم على وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه التى لها بدل و هو الصلاه مع التيمّم، حيث يكون حفظ النفس معجزاً مولوياً للمكلف عن استعمال الماء، و مع عدم التمكن من استعمال الماء شرعاً أو عقلًا ينتقل الأمر إلى التيمّم.

و أمّا ما ذكره فى القسم الثانى و الثالث فلا يمكن المساعده عليه: أما القسم الثانى الذى حكم فيه بالتخيير بين الطهاره المائيه و الترابيه فلأن الجواز الطبعى لا ينافى الوجوب الفعلى لعارض كالتزاحم، فإن سقى الماء للذمى أو الدابه المملوكه أو الذئب مثلًا و إن كان سائغاً فى نفسه و طبعه لكنه لما كان مزاحماً لوجوب الوضوء فعلًا لتحقق شرطه و هو التمكن من استعمال الماء شرعاً و عقلًا أما عقلًا فواضح، و أمّا شرعاً فلجواز صرف الماء فى وضوئه و غسله و إن كان صرفه فى سقى الذمى أو الدابه جائزاً فى نفسه فلا يجوز التيمّم و ترك الطهاره المائيه لسقى الماء للذمى و نحوه.

و كذلك الحال إذا قلنا باستحباب السقى فى بعض الموارد لقوله

(عليه السلام): «لكل كبد حرى أجر» «۱» لأن الاستحباب لا يزاحم الوجوب، و مع التمكّن من

---

(۱) تقدمت قريباً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۳۷

[مسأله ۲۲: إذا كان معه ماء طاهر یكفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه]

[۱۰۸۰] مسأله ۲۲: إذا كان معه ماء طاهر یكفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا یكفی فی عدم الانتقال إلى التیمّم (۱) لأن وجود الماء النجس

استعمال الماء عقلًا و شرعاً لا یسوغ له التیمّم بل تجب الطهاره المائیه، اللّهمّ إلّا أن یدخل تحت الكبرى المتقدمه بأن یكون تلف النفس المذكوره ضرراً علیه أو حرجیاً فی حقه لأنه ممن یهمه أمره كما لو كان الذمی خادمه و سائق سیارته و نحو ذلك، فان الوضوء أو الغسل لا یجب علیه حینئذ و وظیفته التیمّم.

و أما القسم الثالث: فلوضوح أن كون النفس محكومه بالقتل لا ینافی جواز سقیها الماء، إذ لیس من المحرمات إعطاء الماء للكافر فطریاً لیشربه و لا سیما بعد توبته و خصوصاً إذا قلنا بقبولها منه و صیرورته كواحد من المسلمین و إن وجب قتله، لعدم منافاه قبول توبته مع وجوب قتله، لأنه لا یجعله محرم السقی بل یجوز سقیه أو یستحب، و حكم قتله إنما هو صلاحیه الحاكم الشرعی و لا یجوز قتله لكل أحد.

و علیه لا یتعیّن الوضوء أو الغسل لما ذكره، بل یتعیّن لما ذكرناه من أنه متمكن من استعمال الماء عقلًا و شرعاً فلا بدّ من الطهاره المائیه و إن كان السقی جائزاً فی طبعه. اللّهمّ إلّا أن تكون تلكم النفوس ممن یهم المكلف أمرها و یقع فی الضیق و الحرج من تلفها كما تقدم.

إذن فالصحیح ما قدمناه من أن العطش المسبب للتلف أو الضرر أو الحرج إن كان محتمل الطروء على نفس

المكلف فلاـ إشكال فى تعين التيمّم أو جوازه. و إن كان محتمل الطروء على غيره فان كان هو التلف يتعين التيمّم أيضاً، و إن كان هو الضرر أو الحرج و كان ممن يهمه أمره و يقع من ضرره أو حرجه فى عسر و حرج يجوز التيمّم، و إن لم يكن يهمه أمره كذلك فلا يجوز التيمّم كما مرّ.

إذا كان له ماءان طاهر و نجس

(۱) لما أشار إليه (قدس سره) من عدم جواز شرب الماء النجس. و حرمته فعليه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۳۸

حيث إنه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمّم و حفظ الماء الطاهر لشربه، نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل (۱) و صرف الماء النجس فى حفظ دابته، بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش (۲) فإنه لا دليل على حرمه إشرابه الماء المتنجس، و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل (۳) فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلًا و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه (۴) فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس نعم لو

و إن كان الشرب أمراً متأخراً، و الممنوع الشرعى كالممنوع العقلى فلا يجوز استبقاء النجس لشربه، بل يتعين عليه أن يحفظ الماء الطاهر لرفع عطشه و تنتقل وظيفته إلى التيمّم.

(۱) لما بيّناه فى محلّه من جواز سقى الماء النجس لغير المكلفين من الحيوان و الأطفال «۱»، و معه يستبقى الماء الطاهر له و هو واجد للماء الطاهر فيجب عليه الوضوء أو الاغتسال.

(۲) لما تقدّم فى التعليق السابق.

(۳) لأنه

ليس من إشراب الماء النجس له ليحتمل حرمته. و منعه عنه ليس واجباً من غير إشكال.

(۴) لما أشار إليه من أن رفع الإضرار «۲» عن الغير لا- دليل على وجوبه، و هو بعد صرف المكلف الماء الطاهر فى وضوئه أو غسله مضطر إلى شرب الماء النجس و هو جائز للمضطر، لأنه ما من شى ء حرّمه اللّه سبحانه إلّا و قد أحلّه فى مورد الضروره «۳».

---

(۱) شرح العروه ۲: ۲۷۵.

(۲) لعلّ المناسب: الاضطرار.

(۳) الوسائل ۵: ۴۸۳/ أبواب القيام ب ۱ ح ۷ و غيره، حيث ذكر مضمونه.

نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلًا لا يجوز إعطاؤه [۱] الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر (۱)

---

(۱) و لا- نرى أى مانع عن الجواز، إلّا أن يتوهّم أن ذلك محرم لأنه إعانه على الإثم، حيث إن شرب النجس مبغوض للشارع فصرفه الماء الطاهر فى الطهور مع إعطائه الماء النجس إعانه على الإثم و هى حرام، إلّا أنه مورد المناقشه كبرى و صغرى.

عدم حرمه الإعانه على الإثم

أما بحسب الكبرى: فلأنه لا دليل على حرمه الإعانه على الإثم. و المستفاد من قوله تعالى وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ «۱» و الأخبار الوارده فى حرمه كون الإنسان من أعوان الظلمه «۲» أمران:

أحدهما: حرمه التعاون على الإثم بأن يصدر الإثم من شخصين فصاعداً على نحو الاجتماع و الشركه، كما لو قتل اثنان أو جماعه شخصا.

و ثانيهما: حرمه كون الإنسان من أعوان الظلمه بأن يسجل اسمه فى ديوانهم، و أما مثل إعطاء العصا لمن يضرب شخصاً عدواناً فهو ليس من التعاون على الإثم، و لا أنه موجب لكونه من أعوان الظلمه بل هو إعانه على الإثم،

و لا دليل على حرمتها لأن التعاون غير الإعانه، و الكون من أعوان الظلمه غير إعانه الظالم، و النسبه بينهما عموم من وجه كما هو ظاهر.

و أما بحسب الصغرى: فالرفيق قد يكون عالماً بنجاسه الماء و قد يكون جاهلًا بها.

---

[۱] فيه إشكال، و على فرض عدم الجواز يجب المنع و لو باشر الشرب بنفسه.

---

(۱) المائده ۵: ۲.

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۷۷/ أبواب ما يكتسب به ب ۴۲، ۴۳، ۴۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۴۰

كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه (۱).

و على الأوّل: إذا منع المكلف عن شرب رفيقه ماءه الطاهر و لو لمانع شرعي لوجوب الوضوء أو الغسل عليه بقى الرفيق مضطراً إلى شرب النجس و هو جائز فی حقه، لما تقدم من أنه ما من شی ء حرمه اللّه سبحانه إلّا و قد أحله فی مورد الضروره فلا يصدر منه إثم ليكون إعطاء الماء النجس له إعانه على الإثم.

و على الثانی: فالأمر أظهر، لأنه زائداً على كونه مضطراً إلى شرب الماء النجس هو جاهل بنجاسته حسب الفرض، و هو يصدر منه مباحاً فلا إثم ليكون الإعطاء إعانه له على الإثم، و عليه لا موجب لحرمه الإعطاء له.

و أمّا حرمه التسبيب إلى الحرام فهی و إن كانت كذلك أی أن التسبيب محرم، لما استفدناه من الأخبار الآمره بوجوب إعلام المشتری بالنجاسه و قلنا: كما يحرم صدور الحرام من المكلف مباشره يحرم صدوره منه بالتسبيب، بل قلنا: إن ذلك مستفاد من نفس النهی و المنع و التحريم عرفاً و لو مع الغض عن الروايات إلّا أنها تختص بما إذا كان الفعل الصادر بالتسبيب محرماً، و ليس الأمر فی المقام كذلك، لأن شرب الماء النجس

يصدر من الرفيق مباحاً لجهله بنجاسته و اضطراره إلى شربه.

إذن لا مانع من إعطاء الماء النجس للرفيق كى يشربه و لو مع وجود الماء الطاهر.

عدم وجوب المنع عن شرب الماء النجس

(۱) هذا الحكم على ما سلكناه من جواز إعطاء الماء النجس للرفيق بمكان من الوضوح، لأنه إذا جاز إعطاؤه له لكونه مباحاً له لا يجب منعه لو باشر شربه، فان المباح لا يجب المنع عنه، لكن يشكل ذلك على ما ذكره الماتن (قدس سره) من عدم جواز إعطائه له لحرمته و لكونه صادراً عنه على وجه غير مباح، فإنه إذا صدر عنه محرماً وجب منعه عنه لوجوب النهى عن المنكر.

و الذى أظنه قوياً أن لفظه (لا) فى قوله: لا يجب منعه، زائده و هى من اشتباه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۴۱

[السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم]

اشاره

السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً و لم يكن عنده من الماء إلّا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففى هذه الصوره يجب استعماله [۱] فى رفع الخبث و يتيمم، لأن الوضوء له بدل و هو التيمّم بخلاف رفع الخبث (۱) مع أنه منصوص فى بعض صوره، و الأولى أن يرفع الخبث أولًا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمّم،

النساخ، و القرينه عليه قوله: كما أنه لو باشر بنفسه. فإنه يقتضى موافقه اللاحق للسابق عليه، و معناه أنه كما لا يجوز إعطاؤه للرفيق يجب منعه عنه لا أنه لا يجب منعه، و إلّا لوجب أن يقول: لكن لو باشر لا يجب منعه، أو: نعم لو ...، و غيرهما مما يدل على الاستدراك أو الرجوع و مغايره حكم

اللاحق مع حكم سابقه.

إذا زاحم استعمال الماء فی الطهاره واجب أهم

(۱) الظاهر أن ذلک من المسلمات عندهم و أنه إذا دار الأمر بین واجب أهم لأنه لا بدل له و واجب آخر له بدل یقدم الأوّل علی ما له البدل، فان تم هذا و کان إجماعیاً فهو و إلّا فللمناقشه فیه مجال.

و الظاهر أن المسأله غیر إجماعیه، فإنهم لم یعللوها بکونها تعبدیه بل بأن الطهاره الحدثیه الوضوء و الغسل له بدل. و الکلام فی ذلک یقع فی مقامین:

أحدهما: فی کبری المسأله.

و ثانیهما: فی صغراها.

المقام الأوّل: بحسب الکبری، و لا ینبغی التأمل فی أن الواجب إذا زاحمه واجب آخر و کان أحدهما أهم من الآخر قدم الأهم منهما، و هو معجز مولوی و موجب لسلب قدره المکلف عن غیره المهم کما ذکرناه فی مثل مزاحمه الأمر بإزاله النجاسه

---

[۱] علی الأحوط، و الأظهر التخییر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۴۲

....

عن المسجد و الأمر بالصلاه.

ثم إذا کان الواجبان المتزاحمان أحدهما ممّا له البدل و الآخر مما لا بدل له هل یکون ما لا بدل له أهم مما له البدل لیتقدّم علیه، أو أن الواجب الذی لا بدل له لا یوجب أهمیته و تقدمه علی مزاحمه؟

و تفصیل الکلام فی المقام: أن الواجب قد یزاحمه واجب آخر له إبدال عرضیه کخصال الکفاره إذا فرضنا أن واجباً یزاحمه إطعام ستین مسکیناً مثلًا. و فی مثله لا بدّ من الإتیان بکلا الواجبین لخروجهما عن التزاحم حقیقه، حیث إن الأمر فیما له إبدال عرضیه قد تعلق بالجامع بینها لا بکل واحد من الخصال بخصوصه علی ما شرحناه فی الواجب التخییری «۱» مفصّلًا، و لا تزاحم بین الواجب و الجامع بین الأبدال، إنما

المزاحمه بينه و بين خصوص إطعام ستين مسكيناً على الفرض، و ليس الإطعام مأموراً به، كما لا مزاحمه بينه و بين صيام شهرين متتابعين، و هذا ظاهر.

و نظيره ما إذا كان لأحدهما أفراد طوليه و كان الواجب مزاحماً لفردٍ منها دون فرد كما فى إزاله النجاسه عن المسجد فى سعه الوقت للصلاه و وجوب صلاه الآيات و الوقت يسعها و الفريضه و غيرهما من الأمثله و هذا خارج عن التزاحم حقيقةً أيضاً، لأن الواجب إنما يزاحم فرداً من الفريضه و الفرد ليس مأموراً به، و إنما تعلق الأمر بالطبيعى و هو لا يزاحم الواجب فيجب فى مثله الإتيان بكليهما.

و مثله ما إذا زاحم واجب مع الصلاه تماماً فى مواضع التخيير، فإنه مزاحم لفرد من الواجبين التخييريين لا مع المأمور به الجامع بين القصر و التمام، و معه يجب الصلاه قصراً مع الإتيان بالواجب الآخر لعدم التزاحم بينهما.

و قد يكون الواجب مزاحماً لواجب آخر له بدل طولى كالتيمّم بالنسبه إلى الوضوء و هل كون أحدهما مما لا بدل له يوجب أهميته عما له البدل ليتقدّم عليه؟

قد يقال بأن ما لا بدل له لا يلزم أن يكون أهم، بل قد يكون ما له البدل الطولى

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۴۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۴۳

....

كالوضوء أهم من مزاحمه، غايه الأمر إذا لم يتمكن المكلف من الطهاره المائيه انتقل إلى البدل و أمّا مع تمكّنه منها كما فى المقام فلا موجب للانتقال إلى البدل بوجه هذا.

و الذى ينبغى أن يقال: إن الواجب إذا لم يكن له بدل يتقدم على الواجب الآخر الذى له بدل، و ذلك لأنّا نستكشف من جعل البدل لمثل الوضوء أو الغسل

أن إيجابه ليس إيجاباً مطلقاً و إنما تعلق الأمر به مشروطاً بالقدره عليه شرعاً، لأنّا ذكرنا أن المراد من الوجدان فى الآيه المباركه إنما عدم العذر المطلق، فالأمر بالوضوء مشروط بأن لا يكون هناک أى عذر عند المكلف فى تركه، و إلّا انتقل الأمر إلى بدله و هو التيمّم.

و حيث إن الواجب الذى لا بدل له مطلق و غير مشروط بالقدره الشرعيه فلا مناص من أن يتقدم على ما له البدل، فإنه حينئذ معجز مولوى و عذر شرعى موجب لسلب قدره المكلف على الوضوء فينتقل معه إلى التيمّم. هذا كلّه بحسب كبرى المسأله.

المقام الثانى: بحسب الصغرى، أى تطبيقها على الطهاره الحدثيه و الخبثيه. و للمناقشه فيما ذكروه مجال واسع، و ذلک لأن الأمر بالطهاره الخبثيه ليس أمراً نفسيّاً و ليست الطهارتان واجبتين نفسيتين ليلاحظ التزاحم بينهما، بل وجوبهما وجوب ضمنى شرطى فمعنى وجوب الوضوء أو الغسل هو أن الشارع أمر بالصلاه عن طهاره مائيه، كما أن معنى الأمر بإزاله الخبث عن الثوب و البدن هو أن الشارع أوجب الصلاه مع طهاره البدن و الثياب.

إذن فالتزاحم بين الأمر بالصلاه مع الطهاره المائيه و بين الأمر بالصلاه مع الطهاره الخبثيه، و لكل واحد منهما بدل، فالصلاه مع التيمّم بدل الصلاه عن طهاره مائيه و الصلاه عارياً أو فى البدن أو الثوب المتنجس كما هو المختار هى بدل عن الصلاه مع طهاره البدن و الثوب من الخبث. إذن لا وجه للحكم بتقدّم أحدهما على الآخر بل المكلف يتخيّر بينهما، هذا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

عدم معقوليه التزاحم فى غير النفسيين

....

و التحقيق أن أمثال الوضوء أو الغسل و الطهاره من الخبث خارجه عن باب التزاحم بالكليه، و ذلک

لأن التزاحم إنما يقع بين التكليفين النفسيين إذا لم يتمكن المكلف من امتثالهما معاً، و أما التكليف الواحد إذا دار الأمر فيه بين ترك جزء أو جزء آخر أو بين شرط أو شرط آخر فهو خارج عن باب التزاحم، لأن مقتضى القاعده فى مثله سقوط التكليف رأساً لعدم تمكن المكلف من شرط الواجب أو جزئه.

إلّا أنّا فى الصلاه لما علمنا أنها لا تسقط بحال علمنا أن الشارع قد جعل أمره بالصلاه فى حق المكلف إما مقيداً بالطهاره الحدثيه المائيه و إما مقيداً بالطهاره الخبثيه و لا يمكنه جعلها مقيده بكلتيهما، فالمجعول هو أحدهما فى حقه فيدخل المقام و أمثاله فى باب التعارض.

و حيث إن مقتضى إطلاق شرطيه الوضوء أن الصلاه يعتبر فيها الوضوء مطلقاً تمكن المكلف من الطهاره الخبثيه أم لم يتمكّن و مقتضى إطلاق شرطيه الطهاره الخبثيه اعتبارها مطلقاً تمكن المكلف من الوضوء أو الغسل أم لم يتمكن و لا يمكن الأخذ بكلا الإطلاقين لعجز المكلف عن امتثالهما على الفرض فيسقط الإطلاقان و تدفع شرطيه خصوص كل واحد منهما بالبراءه فينتج حينئذ التخيير بين الأمرين.

و لكن الشهره و الإجماع المدعى فى كلام جماعه قد قاما على تقديم الطهاره الخبثيه على ما سبق و معه فالأحوط أن يختار الطهاره الخبثيه مع التيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، كما أن الأحوط أن يقدم صرف الماء فى إزاله النجاسه على التيمّم ثم يتيمم بعده، هذا.

و قد يستدل على تقديم الطهاره الخبثيه و المستدل هو صاحب الجواهر (قدس سره) بروايه أبى عبيده (الحذاء) قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه الحائض ترى الطهر و هى فى السفر و ليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها و

قد حضرت الصلاه، قال (علیه السلام): إذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم

....

تتیمم و تصلِّی» «۱» بتقریب أنها دلّت علی تقدیم الطهاره الخبثیه مطلقاً حتی فیما إذا کانت متمکنه من الوضوء. و قال فی الجواهر: لتقدیمه إزاله النجاسه فیه علی الوضوء لوجوبه علیها لولاها «۲».

و قد أُورد علی الاستدلال المذکور بوجهین:

أحدهما: أن الحائض لیست مکلفه بالوضوء مع الاغتسال أو أنه محل إشکال، و مع عدم وجوب الوضوء علیها لا دوران فی حقها بین الوضوء و بین الطهاره الخبثیه فلا تنطبق الروایه علی المقام.

و یدفعه: أن الاغتسال من الحیض و الجنابه و إن کان یغنی عن الوضوء إلّا أن التیمّم بدلًا عن الغسل لم یتم دلیل علی کفایته عن الوضوء، و المفروض فی مورد الروایه أن الحائض تتیمم و لا- تغتسل. إذن یدور أمرها بین الوضوء و الطهاره الخبثیه و قد قدم الإمام (علیه السلام) الطهاره الخبثیه علی الحدثیه فلا مناقشه فی الاستدلال بها من هذه الجهه.

ثانیهما: أن ظاهر الروایه أن المرتکز فی ذهن السائل أن الماء لو کان یکفی لغسلها لوجب علیها الاغتسال و تقدیم الطهاره الحدثیه أعنی «۳» غسل فرجها، لقول السائل: «و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها» و الإمام (علیه السلام) لم یردعه عن هذا الارتکاز و هو إمضاء منه له. إذن الروایه علی خلاف المطلوب أدل.

و یرده: أن صحّه الغسل مشروطه بطهاره بدنها و إزاله النجاسه عنه، فغسل فرجها لازم و معتبر فی اغتسالها من الحیض، و معه لا ارتکاز لکون الغسل واجباً علیها دون غسل فرجها لتدل الروایه علی أن الطهاره الحدثیه متقدمه علی الطهاره الخبثیه، بل غسل فرجها

لازم على تقدير كفايه الماء لغسلها أيضاً. فلا مناقشه فى الروايه من هذه الجهه أيضاً.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۱۲/ أبواب الحيض ب ۲۱ ح ۱.

(۲) الجواهر ۵: ۲۲۳.

(۳) الصحيح: على.

و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل [۱] لأنه مأمور بالتيمّم و لا أمر بالوضوء أو الغسل (۱)

نعم يرد على الاستدلال بها أمران:

أحدهما: ضعف سندها بسهل بن زياد، و إن كان أبو عبيده فيها موثقاً لأنه الحذاء لا المدائنى بقرينه روايه ابن رئاب عنه، لأنه الذى يروى الأصل لأبى عبيده الحذاء.

و ثانيهما: أن محل الكلام إنما هو صوره دوران الأمر بين التيمّم و الوضوء على أن يكون كل واحد منهما كافياً فى الطهاره فى نفسه، و ليس مورد الروايه كذلك، إذ لا- بدّ للحائض من الوضوء حتى لو تيممت و لا يكفيها الوضوء وحده إذا لم تتيمم، فلا يدور أمرها بين الوضوء و التيمّم بل يجب على الحائض الوضوء و التيمّم و هو غير محل الكلام.

فلو كانت الروايه صحيحه السند أو معتبره لا يمكننا التعدِّى عن موردها إلى ما لو دار أمر المكلف بين التيمّم و الوضوء. و كيف كان، لا- يمكن الاستدلال بالروايه فى المقام نعم الأحوط أن يختار الطهاره الخبثيه و يتيمم، لأنه الموافق للشهره و الإجماع المدعى فى المسأله.

المأمور بالتيمّم إذا أتى بالطهاره المائيه بطلت

(۱) إذا بنينا على ما ذكرناه من التخيير فلا إشكال فى صحّه وضوئه و غسله، و أما لو بنينا على لزوم تقديم الطهاره الخبثيه على الحدثيه و مع ذلك توضأ المكلف أو اغتسل و قدم الطهاره الحدثيه فهل يحكم بصحتهما أو بطلانهما؟

ذهب الماتن إلى بطلانهما نظراً إلى أنه لا أمر بهما حينئذ فيقعان باطلين.

و

ربما يقال بصحّه الوضوء و الغسل حينئذ بالترتب و أنه و إن كان مأموراً بالتيمّم

---

[۱] و للصحّه وجه حتى على القول بوجوب صرف الماء فى رفع الخبث.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۴۷

....

ابتداء إلّا أنه لما عصاه و لم يصرف الماء فى تحصيل الطهاره الخبثيه فهو واجد الماء و مأمور بالوضوء أو الغسل فيصح منه، إذ لا موجب لرفع اليد عن أمره مطلقاً و إنما يرفع اليد عن أمره إذا صرف الماء فى الطهاره الخبثيه.

و قد تصحح طهارته المائيه بالملاك، لأن الوضوء أو الغسل إنما سقط الأمر به لعدم تمكن المكلف منهما مع نجاسه بدنه و ثيابه لكنه مشتمل على الملاك و باقٍ على المحبوبيه و معه لا مانع من الحكم بصحته فى مفروض الكلام.

و يدفعهما: أن الترتب يحتاج إلى دليل، و هو إنما قام عليه إذا كان هناك تكليفان نفسيان أحدهما أهم من الآخر، فان إطلاق المهم لا مناص من رفع اليد عنه بمقدار الضروره و ارتفاع الأمر بالضدّين و هو ما لو أراد امتثال التكليف بالأهم، و أما لو عصاه فهو قادر على الإتيان به، فالإطلاق يقتضى وجوبه، و المحذور منحصر فى الأمر بهما عرضاً لا طولًا، و هو واضح.

و أمّا إذا فرضنا التكليف واحداً و فرضنا جعله مقيداً بقيد كالطهاره الخبثيه و عصى المكلف ذلك المقيد فلا يسعنا الحكم بأنه عند عصيان القيد مقيد بقيد آخر، لأنه أمر يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه، بل مقتضى وقوعه مع القيد الآخر من دون أمر هو الفساد، فلا يجرى الترتب فى المقام.

و أمّا الملاك فإنما يمكن استكشافه من الأمر، و مع سقوطه تحتاج دعوى الملاك إلى علم الغيب بوجوده، هذا.

و يمكن تصحيح

الطهاره المائيه حينئذ بما قدمناه من أنها مستحبات نفسيه، و قد رفعنا اليد عن استحبابها النفسى عند صرف الماء فى إزاله النجاسه عن الثوب و البدن، لأن الأمر به معجز مولوى عن الماء، و أما لو عصاه فهو واجد للماء حقيقه و الوضوء باق على استحبابه النفسى فيمكنه الإتيان به بأمره النفسى و يقع صحيحاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۴۸

نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه فى رفع الحدث (۱) لأن الأمر يدور بين الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورين فمراعاه رفع الحدث أهم، مع أن الأقوى بطلان صلاه فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

[مسأله ۲۳: إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه]

[۱۰۸۱] مسأله ۲۳: إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاه مع النجاسه ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لا يبعد تقديم الثانى [۱] (۲)

---

(۱) أمّا بناء على سقوط الصلاه عن فاقد الطهورين فلوضوح أن الأمر بتطهير الثوب أو البدن إنما هو لأجل الصلاه، و مع عدم وجوبها لفقدانه الطهورين بصرفه الماء فى تطهير ثوبه و بدنه لا يجب عليه تطهيرهما.

و أمّا بناء على عدم سقوطها عن فاقد الطهورين فلدوران الأمر بين صرفه الماء فى تطهيرهما مع الصلاه محدثاً لأنه فاقد الطهورين فيصلى من دون تيمم و وضوء، و بين صرفه فى الوضوء و الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن، و الثانى هو المتعين لأن تقديم ما لا بدل له على مسلكهم إنما هو فى فرض بقاء الموضوع و هو الصلاه مع الطهور و أمّا لو كان تقديمه مستلزماً لفوات الموضوع

فلا إجماع و لا شهره فى تقديم الطهاره الخبثيه على الحدثيه.

و بعباره اخرى: أدله تقديم الطهاره الخبثيه قاصره الشمول لمثل المقام الذى ينتفى فيه الموضوع على تقدير تقديم الطهاره الخبثيه.

(٢) هناك فرعان:

أحدهما: ما إذا كانت النجاسه متعدده لكن فى خصوص الثوب أو خصوص البدن و دار أمره بين صرف الماء فى الوضوء و الصلاه عارياً أو مع الثوب أو البدن المتنجس بنجاسه متعدِّده و بين صرف الماء فى إزاله بعض النجاسات و يصلِّى متيمماً مع بعض

---

[١] بل هو بعيد، و الأظهر التخيير و إن كان الأولى استعماله فى رفع الخبث، و كذا الحال فيما بعده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١۴٩

نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً و كان معه من الماء ما يكفى لأحد الأُمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن و التيمّم ثم الصلاه مع نجاسه الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، و لا يخلو ما ذكره من وجه.

النجاسات فى ثوبه أو بدنه.

و ثانيهما: ما إذا كانت النجاسه المتعدده فى ثوبه و بدنه معاً بأن كانت إحداهما فى ثوبه و الأُخرى فى بدنه و دار أمره بين الطهاره الحدثيه و الخبثيه كما فى الفرع السابق.

أمّا الفرع الأوّل: فإن بنينا على أن المانع عن الصلاه إنما هو طبيعى النجاسه و ليست المانعيه انحلاليه ليكون كل فرد منها مانعاً مستقلا، بل المانع هو الطبيعى و لا فرق فيه بين قلّه أفراده و كثرتها، و كذا فى نظائرها كمانعيه ما لا يؤكل لحمه بأن قلنا إن المانع هو الطبيعى منه و لا اعتبار بأفراده قلّت أو كثرت، تعين تقديم الوضوء على إزاله بعض النجاسات كما استقربه الماتن (قدس

سره)، و ذلک لأنه لو صرفه فی إزاله بعضها لم یرتفع المانع عن الصلاه، بل هو باقٍ بحاله لوجود بعضها الآخر علی الفرض، و مع وجود الطبیعی لا أثر لارتفاع بعض أفراده فتلزمه الصلاه مع الحدث و الخبث.

و هذا بخلاف ما لو صرف الماء فی الوضوء فیصلی مع الطهاره من الحدث و إن کان ثوبه أو بدنه متنجساً بنجاسه متعدده إلّا أن مجموعها مانع واحد، إذ لا اعتبار بتعدد الأفراد.

إلّا أن الکلام فی صحّه هذا المبنی، لأن المستفاد من أمثال تلکم التکالیف هو الانحلال بلا فرق بین التکالیف النفسیه و الضمنیه. مثلًا إذا نهی المولی عن شرب الخمر استفید منه عرفاً أن کل فرد من أفراد الخمر ممنوع عن شربه بحیث لو اضطر إلی شرب فرد منها لم یجز له شرب فرد ثانٍ منها، لأن کل فرد منها ممنوع منه بالاستقلال، و کذا لو أمر بالصلاه مع طهاره الثوب أو البدن فیستفاد منه عرفاً أن کل

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۵۰

....

فرد من النجس مانع عن الصلاه. و من هنا ذکر الفقهاء أنه لا بدّ من تقلیل النجس فی الصلاه. فالمانعیه انحلالیه لا أنها مترتبه علی الطبیعی.

و الصحیح حینئذ أن یقال: إن إحدی النجاستین مما لا بدّ من ارتکابها فی الصلاه سواء صرف الماء فی الوضوء أو فی إزاله النجاسه، فإحدی النجاستین مورد الاضطرار. إذن یدور الأمر بین صرف الماء فی الطهاره الحدثیه أو فی إزاله النجاسه الزائده، و هی عین المسأله السابقه. و علی ما ذکروه لا بدّ من تقدیم الطهاره الخبثیه التی لا بدل لها و علی ما ذکرنا یتخیر بین الأمرین، و احتطنا باختیار الطهاره الخبثیه للشهره المحققه و الإجماع المدعی.

و

أمّا الفرع الثانی: فلا يأتی فيه ما احتملناه فی سابقه من كون المانعيه مترتبه على الطبيعی دون الأفراد، و ذلک لأن الثوب و البدن موضوعان متغايران، و نجاسه كل منهما مانع مستقل لا أن المانع هو الطبيعی، و فيه حينئذ لحاظان:

أحدهما: لحاظ الدوران بين صرف الماء فی الطهاره الحدثيه و الصلاه مع النجاسه الزائده فی ثوبه أو بدنه و بين صرفه فی النجاسه الزائده و الصلاه مع التيمّم. و يأتی فيه ما قدّمناه من التخيير أو تقديم الطهاره الخبثيه على الحدثيه.

و ثانيهما: لحاظ الدوران بين تطهير الثوب و تطهير البدن و أن أيهما مقدم على الآخر فان بنينا على أن المقام من صغريات التزاحم فلا مناص من تقديم تطهير البدن على الثوب، لأنه معلوم الأهميه أو أنه محتملها دون العكس. و أما بناء على ما هو الصحيح من أن المورد من المتعارضين فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر، و ذلک لأن مقتضى القاعده حينئذ سقوط التكليف لعدم تمكن المكلف من شرطه، إلّا أنّا علمنا أن الأمر بالصلاه لا يسقط بحال و أنها واجبه حينئذ إما مشروطه بطهاره الثوب أو بطهاره البدن، و اعتبار خصوصيه كل واحد منهما تدفع بالأصل البراءه فينتج التخيير بين تطهير البدن أو الثوب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۵۱

[مسأله ۲۴: إذا دار أمره بين ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس]

[۱۰۸۲] مسأله ۲۴: إذا دار أمره بين ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفی لوضوئه من الماء الطاهر و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه و مع ذلک لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورين ففی تقديم أيهما إشكال [۱] (۱)

[مسأله ۲۵: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر]

[۱۰۸۳] مسأله ۲۵: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلى التيمّم لكن لا يخلو عن إشكال [۱]، و الأولى صرفه فی تحصيل الساتر أوّلًا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمّم (۲).

الدوران بين الترک فی الوقت أو شرب النجس

---

(۱) بل قدم بعضهم ترک الصلاه فی الوقت لئلّا يشرب الماء النجس و هو كالاستشكال فی ذلک عجيب، فان المورد من موارد التزاحم و لا بدّ فيه من ملاحظه الأهم و اختياره على تقدير الوجود، و التخيير على تقدير التساوی.

و الظاهر أنه لا إشكال فی أهميه الصلاه فی وقتها على ترک شرب النجس، كيف و هی عماد الدين و هی الفارق بين المسلم و الكافر و غير ذلک مما ورد فی حق الصلاه «۱» و مع أهميتها لا وجه للتوقف فی الحكم بلزوم الصلاه فی وقتها و إن استلزم شرب

الماء النجس، و لا سيما أنه ليس من الكبائر التى أوعد اللّه عليها النار فى كتابه العزيز.

الدوران بين تحصيل الماء أو الساتر

(۲) هذه المسأله من فروع الكبرى المتقدمه ما إذا دار الأمر فيه بين [ما] لا بدل

---

[۱] أظهره تقديم الصلاه عن طهاره.

[۱] و الأظهر التخيير، و كذا الحال فيما بعده.

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۳/ أبواب أعداد الفرائض ب ۶،

۱۱، و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۵۲

و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبله ففى تقديم أيهما إشكال (۱).

له و ما له البدل و أنه يقدم الأوّل لأهميته حيث إن الساتر لا بدل له بخلاف الطهاره المائيه، و لهذا يتقدم الساتر و ينتقل الأمر إلى التيمّم.

و قد ظهرت المناقشه فى ذلك مما سردناه سابقاً، حيث قلنا إن تلك الموارد خارجه عن باب التزاحم و داخله فى كبرى التعارض، لأن التزاحم إنما يقع بين التكليفين النفسيين دون ما إذا كان التكليف واحداً و دار الأمر فيه بين شرط و شرط آخر و مقتضى القاعده حينئذ سقوط التكليف رأساً لعدم التمكن من شرطه، لكنّا علمنا أن الصلاه لا تسقط بحال فيتعارض ما دل على شرطيه كل من الوضوء و الساتر، و لا- يمكن التحفّظ على كليهما، و ينفى احتمال شرطيه خصوص أحدهما بأصل البراءه و النتيجه حينئذ هى التخيير، هذا.

على أنّا لو سلمنا كونهما متزاحمين فليس أحدهما مما لا بدل له دون الآخر بل كلاهما ممّا له البدل، و ذلك لأن الطهاره المائيه و التستر واجبان ضمنيان، و لا وجه لملاحظتهما فى نفسهما، بل لا بدّ من ملاحظه الواجب النفسى الذى اعتبر ذلك الشرط قيداً له و هو الصلاه. و لا- إشكال فى أن الصلاه مع الطهاره المائيه و الصلاه مع الساتر لهما بدل و هو الصلاه مع الطهاره الترابيه و الصلاه عارياً.

إذن لا تنطبق الكبرى المتقدمه على المقام و لو مع البناء على أنه من التزاحم لا التعارض، بل الحكم فيه هو التخيير، نعم الأحوط ما ذكره الماتن (قدس سره) من تحصيل الساتر أوّلًا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم و يصلّى.

الدوران بين

تحصيل الماء أو القبله

(۱) الظاهر أن المسأله لا إشكال فيها، لأنها كما تقدم من باب التعارض دون التزاحم، لاختصاصه بالتكليفين النفسيين، و ليس المقام كذلك لوحده التكليف و دوران الأمر بين شرط و شرط آخر، و إطلاق كل من دليلى الشرطين يتساقطان و تنفى شرطيه خصوص كل واحد منهما بالبراءه و النتيجه هى التخيير، هذا.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۵۳

[السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء]

اشاره

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء (۱) بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت.

على أنهما لو كانا من المتزاحمين لا يدخلان تحت كبرى دوران الأمر بين ما لا بدل له و ما له البدل، و ذلك لأن القبله على المختار و إن كانت هى نفس الكعبه المشرفه إلّا أنها بالإضافه إلى من لا يتمكّن من التوجه إليها متسعه و هى ما بين المشرق و المغرب و ليست القبله بمعنى التوجه إلى نفس الكعبه مثل الطهور مما ينتفى بانتفائه الصلاه، و إن ورد «لا صلاه إلّا إلى القبله» «۱» إلّا أنه محمول على صلاه المختار المتمكن من التوجه إليها جمعاً بينه و بين ما دل على صحّه الصلاه إلى غير القبله عند العجز عنها، كما أن التيمّم بدل الطهاره المائيه.

إذن لكل من الصلاه مع الطهاره المائيه و الصلاه مع التوجّه إلى نفس الكعبه بدل فان البدليه لا بدّ من أن تلاحظ بالإضافه إلى الصلاه التى هى الواجب النفسى دون شرطها.

إذن فالصحيح ما ذكرناه من أن المقام من المتعارضين و الحكم فيه هو التخيير. و هذا سارٍ فى كل مورد دار الأمر فيه بين شرط و شرط آخر، نعم على تقدير كونه من باب التزاحم لا

يبعد أن تكون القبله مرجحه على الطهاره المائيه، لما ورد من أنه «لا صلاه إلّا إلى القبله» و لم يرد لا صلاه إلّا مع الطهاره المائيه.

السابع من مسوغات التيمّم

(١) المسأله متسالم عليها بين الأصحاب، بل ظاهر العلامه فى المنتهى «٢» أنها إجماعيه، لأنه نسب القول بالعدم إلى بعض العامّه. و تفصيل الكلام فيها يقع فى مسائل ثلاث:

---

(١) الوسائل ۴: ٣٠٠/ أبواب القبله ب ٢، ١٠ ح ٩، ٢، و غيرهما من الموارد.

(٢) المنتهى ٣: ٣٨.

....

المسأله الأُولى: ما إذا فرضنا أن الطهاره المائيه تقتضى وقوع الصلاه بتمامها خارج الوقت فهل يجب على المكلف أن يتيمم ليوقع الصلاه فى وقتها أو أنه فاقد الطهورين فهو لا يكلف بالصلاه؟

المعروف بل المتسالم عليه بينهم هو وجوب التيمّم، لكن نسب الخلاف فى المسأله صريحاً إلى الشيخ حسين آل عصفور «١» حيث ذهب إلى أن المكلف فاقد الطهورين و لا يجب عليه الوضوء لاستلزامه تأخير الفريضه عن وقتها، كما لا يجب عليه التيمّم لكونه واجد الماء و التيمّم مشروع لفاقده.

و يمكن إسناد الخلاف فى المقام إلى صاحب المدارك «٢» و الشرائع «٣» و كشف اللثام «۴» و جامع المقاصد «۵» (قدس سرهم) و غيرهم، لأنهم فى المسأله المعروفه و هى ما إذا كان الماء موجوداً عنده إلّا أنه أخل باستعماله و أخر الصلاه إلى أن ضاق الوقت عن الطهاره المائيه و الأداء ذهبوا إلى عدم مشروعيه التيمّم لضيق الوقت.

و علّله فى المدارك بما يشمل المقام، حيث ذكر بعد ما عنون المسأله: إن فيها قولين أظهرهما الأوّل يعنى يتطهر و يقضى و هو خيره المصنف فى المعتبر، لأن الصلاه واجب مشروط بالطهاره، و التيمّم إنما يسوغ

مع العجز عن استعمال الماء، و الحال أن المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غايه الأمر أن الوقت لا يتسع لذلک، و لم يثبت كون ذلک مسوغاً للتيمم. و تعليله هذا كما ترى شامل لمسألتنا أيضاً.

ثمّ «۶» يمكن المناقشه فى ذلک بأن ظاهر المدارک اعتبار كون المكلف فاقداً للماء فى طبعه فى مشروعيه التيمّم، و ليس الأمر كذلک فى المسأله المعروفه، لأنه واجد للماء طبعاً و إنما صار فاقداً له بتأخير صلاته اختياراً، و هذا يخالف مسألتنا التى نبحث عنها لأن

---

(۱) لم نعثر على ذلک.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۰، ص: ۱۵۴

(۲) المدارک ۲: ۱۸۵.

(۳) المعتبر ۱: ۳۶۶.

(۴) كشف اللثام ۲: ۴۳۶.

(۵) جامع المقاصد ۱: ۴۶۷.

(۶) المناسب: نعم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۵۵

....

المكلف فاقد للماء فى طبعه لا باختياره. فالمخالف الصريح هو الشيخ حسين آل عصفور فقط.

و الصحيح فى مسألتنا هو وجوب التيمّم لأجل ضيق الوقت، و ذلک لدلاله الآيه الكريمه «۱» و الروايات «۲» عليه، حيث إن المستفاد منهما بحسب الفهم العرفى أن المراد من عدم الوجدان هو عدم التمكن من استعمال الماء فى الوضوء و الغسل لا عدم التمكن منه مطلقاً و بالإضافه إلى جميع الأُمور، و أن مدلولها أن من تمكن من الوضوء يتوضأ و من تمكن من الغسل يغتسل و

من لم يتمكّن منهما يتيمّم و إن كان متمكناً من استعمال الماء فى مثل الشرب و تنظيف ثوبه أو بدنه و نحوها، و ذلك لوضوح أن المكلف إذا كان متمكناً من شرب الماء و استعماله فى التنظيف و شبهه

لترخيص المالك إياه فى ذلك و لم يتمكن من صرف الماء فى الغسل أو الوضوء شرع له التيمّم بدلًا عنهما.

و ذلك لصدق أنه فاقد الماء أى بالإضافه إلى الوضوء و الغسل، و حيث إن المكلف فى مفروض المسأله لا يتمكن من استعمال الماء فى الوضوء أو الاغتسال و لو لأجل ضيق الوقت جاز له التيمّم و وجب عليه الصلاه مع الطهاره الترابيه.

إذن لا نحتاج فى استفاده حكم المسأله إلى القرائن الخارجيه و إنما نستفيده من نفس الآيه و الأخبار.

نعم لو أغمضنا عن ذلك و فرضنا أن المكلف لا يصدق عليه فى المقام أنه فاقد الماء دخل المقام فى كبرى فاقد الطهورين فلا يجب عليه الوضوء لاستلزامه تفويت الفريضه و لا يجب التيمّم لأنه واجد الماء.

إلّا أنه مع ذلك لا بدّ من الالتزام بوجوب التيمّم، و ذلك لأنّا قد علمنا ببركه الإجماع القطعى و ما ورد فى المستحاضه من أنها لا تدع الصلاه بحال «۳» أن الصلاه واجبه على كل مكلف، كما استفدنا ببركه ما دل على أنه «لا صلاه إلّا بطهور» «۴» أن

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمّم ب ۱، ۲، و غيرهما.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲: ۲۰۳/ أبواب الجنابه ب ۱۴ ح ۲ و غيره من الموارد.

و ربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعه منها فى الوقت، فلو دار الأمر بين التيمّم و إدراك تمام الوقت أو الوضوء و إدراك ركعه أو أزيد قدم الثانى، لأنّ من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا. و القاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت

فعلًا إلّا مقدار ركعه، فلا تشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاه و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعه، فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت و مراعاه الطهاره المائيه، و الأوّل أهم،

الصلاه يعتبر فيها الطهاره، و علمنا ببركه أدله البدليه أن طهور من لا يتمكن من الماء هو التراب، و بهذه الأدله الثلاثه نجزم بأن المكلف مأمور بالصلاه فى المقام و طهارته هى التراب فيجب عليه الصلاه مع الطهاره الترابيه.

المسأله الثانيه: ما إذا كانت الطهاره المائيه مستلزمه لوقوع الصلاه خارج الوقت إلّا بمقدار ركعه أو أكثر فهل تجب الطهاره المائيه و الصلاه فى الوقت ركعه و إتمامها خارج الوقت، أو أن اللازم هو الطهاره الترابيه و إتيان الصلاه بتمامها فى الوقت؟

ذكروا أن الأمر فى المسأله يدور بين مراعاه الوقت و مراعاه الطهاره المائيه، و ذلك لما دلّ على أن «من أدرك ركعه فقد أدرك الصلاه» «۱» و هو من باب التزاحم و يقدم فيه معلوم الأهميه أو محتملها على الآخر، و حيث علمنا أن مراعاه الوقت أهم فيقدم فيتيمم و يأتى بالصلاه بتمامها فى الوقت.

و لكن الماتن (قدس سره) احتاط مع هذا بالقضاء خارج الوقت خصوصاً إذا كان الواقع خارج الوقت شيئاً قليلا، لعدم إحراز أو احتمال الأهميه حينئذ فى الوقت.

و فيه: ما ذكرناه سابقاً من أن التزاحم إنما يتصور بين التكليفين النفسيين دون التكليف الواحد إذا دار الأمر فيه بين شرط و شرط آخر أو بين جزء و جزء آخر، فهو خارج عن باب التزاحم رأساً، و مقتضى القاعده فيه هو السقوط، لعدم إمكان امتثال

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۱۸/ أبواب المواقيت ب ۳۰ ح ۴ و غيره ممّا هو بهذا المضمون.

و من المعلوم أن الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاه فمع استلزام الطهاره المائیه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا یجوز تحصیلها بل ینتقل إلی التیمّم، لکن الأحوط القضاء مع ذلک خصوصاً [۱] إذا استلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت.

التکلیف الواحد المتعلق بالجمیع علی الفرض، و یحتاج إثبات الأمر بالفاقد لجزئه أو شرطه إلی دلیل، و هو موجود فی باب الصلاه فإنها لا تسقط بحال.

إذن مقتضی ما دل علی اعتبار الوقت أن الصلاه فی حق المکلف مشروطه بالوقت کما أن مقتضی ما دل علی اعتبار الطهاره المائیه اشتراط الصلاه بها فیتعارضان و یتساقطان فیتخیّر المکلف بین مراعاه القبله «۱» أو الطهور بالماء، هذا.

و لکن التعارض مبنی علی ما دلّ علی أن «من أدرک رکعه فقد أدرک الصلاه» «۲» یشمل المقام، إذ بعد هذا التنزیل یقع التعارض بین الدلیلین، لأن مقتضی هذا التنزیل أن المکلف لا بدّ أن یصلّی مع الوضوء لأنه و إن کان لا یدرک من الصلاه حینئذ إلّا رکعه واحده إلّا أن من أدرک رکعه فقد أدرک الصلاه، کما أن مقتضی أدلّه اعتبار الوقت هو الانتقال إلی التیمّم فیتعارضان.

إلّا أن التعارض غیر صحیح، لأن بعض أدلّه «من أدرک ...» و إن کان طریقه صحیحاً حیث وردت فیه جمله روایات کلها ضعاف سوی روایه واحده وردت فی صلاه الغداه «۳» لکنّا نقطع بعدم الفرق بین الغداه و باقی الفرائض إلّا أن موضوعها مَن لم یتمکّن من الإتیان بطبیعی الصلاه بتمامها فی الوقت، لوضوح أنها لا تدل علی جواز تأخیر الصلاه اختیاراً إلی أن یبقی من الوقت مقدار رکعه واحده.

و من الظاهر أن الدلیل لا یحرز موضوعه و هو غیر

المتمكن من الصلاه بتمامها فی

---

[۱] الظاهر لزوم الطهاره المائیه فی هذا الفرض.

---

(۱) المناسب: الوقت.

(۲) تقدّمت قریباً.

(۳) الوسائل ۴: ۲۱۷/ أبواب المواقیت ب ۳۰ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۵۸

....

الوقت فی المقام، و لا نظر له إلی إتیانه، و مقتضی أدله بدلیه التراب أن المکلف متمکن من إتیان الصلاه بتمامها فی وقتها فلا یکون المکلف مشمولًا لقاعده من أدرک، و لا تقع المعارضه بین الدلیلین بل لا بدّ للمکلف من أن یتیمم و یصلِّی.

و هذا من غیر فرق فی ذلک بین أن یکون ما یقع خارج الوقت بمقدار رکعه أو أکثر أو أقل، لأنه متمکن من إیقاع الصلاه بتمامها فی الوقت إذا تیمم و هو بدل الوضوء فلا یسوغ له أن یتوضأ لتقع رکعه من صلاته أو أقل منها خارج الوقت، لما مرّ من أن قاعده من أدرک لا تشمل المقام.

المسأله الثالثه: ما إذا کان بعض أجزاء الصلاه واقعاً خارج الوقت علی کل حال إلّا أنه لو توضأ کان الواقع خارج الوقت أکثر مما لو تیمم، کما لو فرضنا أن الرکعه الرابعه لا بدّ أن تقع خارج الوقت علی کل حال إلّا أنه لو توضأ وقعت الرکعه الثالثه معها خارج الوقت أیضاً و لو تیمم لا یقع من الصلاه خارج الوقت إلّا الرکعه الرابعه فهل لا بدّ من التیمّم أو أنه یتوضأ علی خلاف المسألتین السابقتین؟

لم یتعرض الماتن (قدس سره) لهذه المسأله، و هی تختلف باختلاف المسلکین، فان بنینا علی أن أمثال هذه المسأله داخله فی باب التزاحم فلا بدّ إما أن نلتزم بوجوب الوضوء أو التخییر بینه و بین التیمّم، و ذلک لوقوع التزاحم حینئذ بین الطهاره المائیه و الوقت، لأنه لو

تحفّظ على الطهاره المائيه وقعت الركعه الثالثه خارج الوقت و لو تحفظ على الوقت فى تلكم الركعه لم يتمكن من الطهاره المائيه، و لا بدّ معه من ملاحظه الأهم فى البين، و لا ينبغى الارتياب فى أن الوقت أهم من الطهاره المائيه حسبما تفيده النصوص و يشهد به القطع الخارجى.

إلّا أن ذلك إنما هو فى مجموع الصلاه، فإنه لو دار الأمر بين أن يتوضأ و يصلِّى خارج الوقت و بين أن يصلِّى فى الوقت بتيمم يقدم التيمّم على الوضوء تحفظاً على الوقت. و أما أهميه الوقت فى بعض أجزاء الصلاه مثل الركعه الثالثه فى مثالنا المتقدم بعد فرض أن بعضها لا ـ بدّ أن يقع خارج الوقت فلم يثبت بدليل، كما أنّا لا نحتمل فيه الأهميه. إذن لا بدّ من الحكم بالتخيير بين الأمرين أو تقديم الطهاره المائيه لو قلنا بأهميتها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۵۹

[مسأله ۲۶: إذا كان واجداً للماء و أخر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى]

[۱۰۸۴] مسأله ۲۶: إذا كان واجداً للماء و أخر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى و لكن يجب عليه التيمّم و الصلاه و لا يلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطاً شديدا (۱).

و لو بنينا على ما سلكناه من أنّ أمثال المقام خارج عن باب التزاحم و داخل فى باب التعارض فمقتضى القاعده هو سقوط الأمر بالصلاه رأساً، لعدم تمكن المكلف من شرطها و هو إيقاعها بتمامها فى الوقت، لفرض أن بعضها لا بدّ من وقوعه خارج الوقت. إلّا أن الأخبار الوارده فى أن «من أدرك ركعه فقد أدرك الصلاه» «۱» تدلّنا على أن الصلاه ليست ساقطه عن المكلف فى مفروض الكلام و أنه متمكن من الوقت لتمكنه من إيقاع ركعه واحده فى وقتها مع الطهاره المائيه، لأن

من أدرک رکعه فقد أدرک الصلاه.

و لا ـ فرق فيها حسب إطلاقها بين أن يكون الواقع خارج الوقت رکعه أو أقل أو أكثر، لأن المدار على إدراک رکعه واحده فی الوقت، و عليه يتعين الوضوء عليه و الصلاه و إن وقع خارج الوقت حينئذ أكثر من رکعه و أكثر مما يقع فی خارج الوقت لو تيمم.

الواجد إذا آخر الصلاه إلى أن ضاق الوقت

(۱) هذه هی المسأله المعروفه التی تقدمت الإشاره إلى أنها محل الكلام عند الأصحاب. و المعروف فيها بينهم هو ما ذهب إليه الماتن (قدس سره)، إلّا أن جماعه مثل المحقق فی المعتبر و كاشف اللثام و جامع المقاصد و المدارک ذهبوا إلى وجوب القضاء خارج الوقت مع الطهاره المائيه و لا تشرع له الصلاه فی الوقت مع التيمّم «۲» معلّلين ذلک بأن المكلف واجد للماء.

---

(۱) تقدّمت قريباً.

(۲) و قد تقدّمت مصادر أقوالهم فی ص ۱۵۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۶۰

....

و هذا هو الموافق للفهم العرفی و المستفاد من آيه التيمّم و أخباره، و ذلک لأن المستفاد منهما أن التيمّم وظيفه من كان فاقد الماء بالإضافه إلى طبيعی الصلاه أی بما لها من الأفراد العرضيه و الطوليه لوضوح أن من كان فاقداً للماء بالإضافه إلى الصلاه فی السرداب مع كونه واجداً له بالنسبه إلى الصلاه فی ساحه الدار لا يشرع التيمّم فی حقه. و كذا من كان فاقداً للماء فی أوّل الوقت لكونه مسافراً أو معذوراً بعذر آخر مع أنه واجد للماء و متمكن منه آخر الوقت لا يشرع التيمّم فی حقه، فان المسوغ إنما هو الفقدان بالنسبه إلى طبيعی الصلاه لا أفرادها.

و حيث إن المكلف فی المقام واجد للماء بالإضافه إلى الطبيعی، لأن

مفروض الکلام ما إذا کان واجداً للماء فی أوّل الوقت فلا یشرع له التیمّم بمجرّد کونه فاقداً له بالإضافه إلی الفرد الذی یرید الإتیان به آخر الوقت، لأنه إنما صار فاقداً له بالاختیار.

و صاحب المدارک (قدس سره) لا یری الفقدان بالاختیار مسوغاً للتیمم، بل المسوغ عنده إنما هو الفقدان الطبیعی و من کان فاقداً للماء بطبیعه الحال لا من عجّز نفسه من الماء و أدرجها فی الفاقد بالاختیار کما هو الحال فی المقام.

و هذا هو الموافق للارتکاز العرفی فی أمثال المقام، فإذا أمر المولی عبده بطبخ الطعام مع الماء، و علی تقدیر عدم التمکن منه أو العجز عنه أمره بشراء الخبز مثلًا، ثم العبد أراق الماء باختیاره لیندرج فی موضوع وجوب شراء الخبز فان الفهم العرفی یقتضی عدم کفایه هذا العجز و الفقدان فی وجوب شراء الخبز فی حقه.

و هذا هو الحال فیما إذا کان الوقت واسعاً أیضاً، لعدم اختصاصه بضیق الوقت، فلو أراق الماء أو صرفه فی شی ء آخر أول الوقت مع عدم تمکنه منه إلی آخر الوقت فلا- یسوغ له التیمّم بمقتضی ما یستفاد من الآیه المبارکه و الأخبار و ما هو المرتکز فیما لو کان الحکم معلقاً علی عنوان اضطراری کعدم التمکّن و عدم القدره و عدم التیسر و نحوها، فلا یشمل الحکم من عجّز نفسه بالاختیار کما قدّمناه «۱» فی مسأله ما إذا کان

---

(۱) فی ص ۱۰۵ ۱۰۷.

[مسأله ۲۷: إذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنی علی البقاء]

[۱۰۸۵] مسأله ۲۷: إذا شک فی ضیق الوقت و سعته بنی علی البقاء و توضأ أو اغتسل [۱]، و أمّا إذا علم ضیقه و شک فی کفایته لتحصیل الطهاره و الصلاه و عدمها و خاف الفوت

إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمّم (١)

متمكناً من الماء فأراقه، و من ثمه احتاط الماتن هنا احتياطاً شديداً، هذا.

إلّا أن مقتضى ما استفدناه من الإجماع القطعى و ما هو المرتكز فى الأذهان و ما دلّت عليه الصحيحه الوارده فى المستحاضه من أنها لا تدع الصلاه بحال «١» أن الصلاه وظيفه كل مكلف فى كل حال و منهم المكلف فى مفروض المسأله أعنى من عجّز نفسه عن الماء بالاختيار فتجب عليه الصلاه قطعاً، و قد علمنا أن لا صلاه إلّا بطهور، و هو فى حقه منحصر بالتراب.

و هذا يدلّنا على أن وظيفه المكلف فى أمثال المقام هو الصلاه فى الوقت بالتيمّم و لا حاجه معه إلى القضاء و لا إلى الاحتياط، نعم لا إشكال فى أنه عصى ربه باختياره و تأخيره كما قدّمناه فى مسأله من أراق الماء باختياره، إلّا أن عصيانه لا يمنع من انتقال وظيفته إلى التيمّم، و المسوغ له هو القاعده الارتكازيه كما ذكرناه.

إذا شك فى ضيق الوقت

(١) فى المسأله صورتان:

الاولى: أن يعلم بأن صلاته مع الطهاره المائيه تستوعب من الوقت خمس دقائق مثلًا و يشك فى أن الباقى من الوقت خمس دقائق أو أقل أو أكثر.

و فى هذه الصوره من الشك فى سعه الوقت و ضيقه أجرى الماتن (قدس سره) استصحاب بقاء الوقت للشك فى سعته و ضيقه، فإنه كما يجرى الاستصحاب فى الأُمور السابقه يجرى فى الأُمور المستقبله، و به يحرز بقاء الوقت كما لو أحرزناه بالعلم الوجدانى.

---

[١] فيه إشكال، و الظاهر وجوب التيمّم فى كلتا الصورتين.

---

(١) تقدّمت فى المسأله السابقه ص ١٥٥.

و الفرق بين الصورتين: أن فى الأُولى يحتمل سعه الوقت و فى

الثانيه يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى. و الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمّم خوف الفوت الصادق فى الصوره الثانيه دون الأُولى.

الثانيه: أن يعلم بالمقدار الباقى من الوقت و أنه خمس دقائق مثلًا و يشك فى وقت صلاته مع الطهاره المائيه و أنه يستلزم خمس دقائق أو أكثر.

و فى هذه الصوره بنى الماتن على عدم جريان الاستصحاب فى الوقت لأنه معلوم المقدار يعلم ببقاء خمس دقائق من العصر و تغيب الشمس بعدها فليس هناك مورد و مجرى للاستصحاب، و بما أنه يخاف فوت الفريضه فى وقتها فيجوز له أن يتيمم و يصلِّى، هذا.

و تفصيل الكلام فى هذه المسأله يقع فى موردين:

الأوّل: فى جريان الاستصحاب فى كلتا الصورتين و عدمه.

الثانى: فى حكم المسأله بلحاظ القرينه الخارجيه.

أمّا المورد الأوّل: فالصحيح أن المسألتين كلتاهما مورد للاستصحاب.

أمّا المسأله الاولى: أعنى ما إذا شك فى سعه الوقت و ضيقه مع العلم بمقدار الوقت الذى يستوعبه عمله أى الشك فى عمود الزمان فلأن المستفاد من الأدلّه الوارده فى الأوقات أن اللازم أمران: أحدهما: إيجاد الصلاه، و الآخر: أن لا يكون الوقت المضروب غايه منقضياً بأن يصلِّى الظهر و الوقت باقٍ، و لا يعتبر فى الفريضه شى ء آخر زائد على ذلك.

و المكلف فى مفروض المسأله أحرز أحد الجزأين بالوجدان لإيجاده الصلاه و أحرز الجزء الآخر بالتعبّد و الاستصحاب لاقتضائه بقاء الوقت و عدم انقضائه. و بضم الوجدان إلى الأصل يثبت أنه أوجد الظهر مثلًا و الوقت باق، نظير ما إذا كان عالماً ببقاء الوقت. و قد عرفت أنه لا يعتبر فى الصلاه شى ء زائد على ذلك ليتوهّم أن الاستصحاب أصل مثبت بالإضافه إليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١٦٣

....

و أمّا

المسـأله الثانيه: أعنى ما إذا كان الزمان بحسب العمود معلوماً لا شك فيه كما لو علم أن الباقى من الوقت خمس دقائق، إلّا أنه لا يدرى الوقت الذى يسـتدعيه عمله مع الطهاره المائيه هل هو خمس دقائق أو أكثر فلأن الاستصـحاب و إن كان لا يجرى بحسب عمود الزمـان لمعلوميته إلّـا أنه يجرى بلحاظ الحادث الآخر و هو انقضاء الصـلاه مع الطهاره المائيه قبله و عـدمه، لأنه مشـكوك بهـذا اللحـاظ، و لاـ مـانع من أن يكون شـى ء فى نفسه معلومـاً و مشـكوكاً فيه بالإضافه إلى شـى ء آخر كما نبّهنا عليه فى بعض تنبيهات الاستصحاب عند التعرض لمسأله ما إذا مات المورث و أسلم الوارث و شككنا فى المتقدم منهما و المتأخر «١».

و فى المقـام يشـک فى ذلـک الزمـان المعلوم مقـداره هـل ينقضـى قبـل إتمـام المكلف صـلاته بطهـاره مائيه أم لا؟ و مقتضـى الاستصحاب بقاؤه و عدم انقضائه قبل إتمام الصلاه.

إذن من حيث جريان الاستصحاب لا فرق بين المسألتين.

و أمّا المورد الثانى: فمقتضـى صـحيحه الحلبى الوارده فى الأوقات، فى حديث قال: «سألته عن رجل نسـى الأُولى و العصر جميعاً ثم ذكر ذلک عند غروب الشمس فقال: إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم يصلِّى العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبـدأ بالعصـر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، و لكن يصـلِّى العصـر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعـد ذلک على أثرها» «٢» أن خـوف الفـوت طريق إلى ضـيق الوقت و أنه موجب لسـقوط الاستصـحاب، لأـنه لو لـم يكن طريقاً معتبراً شرعاً و مانعاً عن جريان الاستصحاب لكان مقتضى استصحاب بقاء الوقت عند خوف الفوت وجوب البدء

بصلاه الظهر قبل العصر مراعاةً للترتيب، كما لو كان عالماً ببقاء الوقت، فلا وجه لأمره (عليه السلام) بالابتداء بالعصر إلّا سقوط الاستصحاب عند خوف الفوت.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۱۷۷.

(۲) الوسائل ۴: ۱۲۹/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۱۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۶۴

[مسأله ۲۸: إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت]

[۱۰۸۶] مسأله ۲۸: إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت و لو فی بعض أجزاء الصلاه انتقل أيضاً إلى التيمّم

و كذلك الحال فی حسنه زراره بعلی بن إبراهيم بن هاشم «۱» الوارده فی طلب المسافر الماء، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل» «۲»، لأنه لو لم يكن خوف الفوت طريقاً إلى ضيق الوقت و مانعاً عن جريان الاستصحاب لم يكن موجب لتيمّمه، بل وظيفته أن يتوضأ و يصلِّی.

إذن خوف الفوت طريق شرعی إلى ضيق الوقت و مانع عن جريان الاستصحاب و هذا متحقق فی كلتا المسألتين:

أمّا الثانيه فلوضوح أنه يخاف فوت الوقت إذا توضأ أو اغتسل لاحتمال أن يكون وقت عمله مع الطهاره المائيه زائداً على خمس دقائق فی المثال.

و أما الاولى فكذلك أيضاً، لأنه بالوجدان يحتمل أن يكون الوقت خارجاً قبل إتمام صلاته لو اشتغل بالطهاره المائيه، فالخوف متحقق فی كلتا المسألتين بالوجدان، إذ لا فرق فيه بين أن يكون منشؤه الشك فی سعه الزمان و ضيقه و بين أن يكون هو الشك فی أن عمله مع الطهاره المائيه يستوعب أی مقدار من الوقت؟ فإنه على كلا التقديرين يخاف فوت الوقت على تقدير اشتغاله بالطهاره المائيه، و معه ينتقل أمره إلى التيمّم فی

كلتا المسألتين. فلا فرق فيهما من حيث جريان الاستصحاب فيهما فى نفسه و بين كونهما مورداً للتيمم كما عرفت.

---

(۱) المناسب: حسنه زراره بإبراهيم بن هاشم.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمّم ب ۱ ح ۱.

و هذه الصوره أقل إشكالًا من الصوره السابقه (۱) و هى ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان فى هذه الصوره بخلاف السابقه [۱]، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلًا فلا حاجه إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

إذا ضاق عليه الوقت و لم يكن عنده الماء

---

(۱) بل الصحيح أن هذه الصوره مع الصوره السابقه متساويتان و ليس هناك مزيه لإحداهما على الأُخرى، و ذلك لما قدّمناه من أن المراد بالفقدان فى الآيه المباركه إنما هو فقدان الماء بالإضافه إلى طبيعى الصلاه، فإن من لم يجد الماء فى أوّل الزوال و كان متمكناً منه بعد ساعه لا يجوز له التيمّم.

كما أن المراد من الفقدان ليس هو الفقدان الحقيقى، بل المراد منه هو عدم التمكن من استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل بقرينه ذكر المرضى فى الآيه الكريمه، فإنه واجد للماء غالباً و لكن لا يتمكّن من استعماله، فالمراد منه هو عدم التمكّن من استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل و إن كان واجداً للماء.

و عليه فالمكلف فى كلتا المسألتين فاقد للماء بمعنى عدم تمكنه من استعماله فى الوضوء و الغسل للصلاه لضيق الوقت، و هو فى الحقيقه واجد للماء فى كلتيهما:

أمّا فى المسأله الأُولى فواضح لفرض وجدانه الماء.

و أمّا فى المسأله الثانيه فلأنه متمكن من تحصيل الماء و المسير إليه و الغسل و التوضى به، إلّا أن الوقت لا يسعهما مع صلاته. فهما من حيث التمكّن من

الماء و من حيث العجز عن استعماله فى الغسل أو الوضوء للصلاه من جهه ضيق الوقت سيّان.

نعم المسأله الثانيه منصوصه، حيث ورد فى روايه حسين العامرى: عمن سأله عن «رجل أجنب فلم يقدر على الماء و حضرت الصلاه فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء و لم يغتسل و انتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاه الأُخرى و لم ينته إلى الماء و خاف فوت الصلاه، قال: يتيمم و يصلِّى، فان تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء و لم

---

[۱] الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً، فإن العبره بعدم الوجدان بالإضافه إلى الصلاه لا مطلقاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۶۶

[مسأله ۲۹: من كانت وظيفته التيمّم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء]

[۱۰۸۷] مسأله ۲۹: من كانت وظيفته التيمّم من جهه ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل (۱)

يغتسل» «۱» حيث استفيد منها أمران:

أحدهما: أن وجدان الماء ناقض للتيمم، و بهذه المناسبه روى فى الوسائل الروايه فى باب انتقاض التيمّم بوجدان الماء.

و ثانيهما: أنه إذا تمكن من تحصيل الماء و خاف فوت الصلاه لضيق الوقت على تقدير الطهاره المائيه جاز له التيمّم.

إلّا أن وجود النص و عدمه سيان بعد كون الحكم فى المسألتين مطابقاً للقاعده و صدق الفقدان بمعناه المتقدم، على أن النص ضعيف من جهات:

الاولى: كونها مرويه عن حسين العامرى و هو ممن لم يوثق فى الرجال.

و الثانيه: كونها مرسله، لأن الحسين رواها عمن سأله و لا يعلم أنه من هو.

و الثالثه: كونها مضمره. و نحن و إن كنّا نعمل بالمضمرات لكنه فيما إذا كان المضمر من أجلاء الرواه و أكابرهم لا فى مثل المقام، إذ من المحتمل أن يكون سؤاله متوجهاً إلى غير الإمام (عليه السلام) مثل رؤساء المذاهب الباطله

أو أحد العلماء أو نحوهما.

المأمور بالتيمّم إذا خالف وظيفته

(۱) للمسأله صور ثلاث: و ذلک لأن المكلف الآتى بالوضوء أو الغسل مع كونه مأموراً بالتيمّم قد يكون عالماً بضيق الوقت و بأنه مأمور بالتيمّم و خالف، و قد يكون جاهلًا بالحال. ثم الجاهل قد يأتى بهما بقصد الوضوء أو الغسل للصلاه و قد يأتى بهما بقصد غير الصلاه من الغايات كقراءه المصحف أو دخول المسجد أو لغايه استحبابهما النفسى، فهذه صور ثلاث:

الصوره الأُولى: ما إذا كان المكلف عالماً بالحال، فان أتى بهما لأجل استحبابهما النفسى أو لسائر الغايات المترتبه عليهما فلا ينبغى الإشكال فى صحتهما، حيث أتى بهما

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۷/ أبواب التيمّم ب ۱۹ ح ۲.

لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلک الصلاه، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلک الصلاه، و أما إذا توضأ بقصد غايه أُخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضدّه. و لو كان جاهلًا بالضيق و أن وظيفته التيمّم فتوضأ فالظاهر أنه كذلک، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأُخر و يبطل [۱] إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلک الصلاه.

قاصداً التقرّب بهما و هما مأمور بهما واقعاً، و قد ذكرنا فى محلِّه أنّا لا نلتزم بكون الأمر بالشى ء مقتضياً للنهى عن ضده بل كلا الضدين يقعان مأموراً بهما على وجه الترتب.

و إن أتى بهما بقصد الصلاه فإن قصد التشريع بعمله أى مع علمه بعدم الأمر بهما من قبل الأمر بالصلاه أتى بهما بانياً على كونهما مأموراً بهما من قبل الصلاه فلا تأمّل فى بطلانهما لحرمه التشريع، و لا يمكن

أن يقع المحرم عباده و محبوباً.

و لو لم يقصد بهما التشـريع، كما لو نوى بهما المقدميه لطبيعى الصلاه و لو قضاءً، و لم يقصد كونهما مأموراً بهما بالأمر الفعلى، فلاـ مـانع من الحكم بصـحتهما فى هـذه الصوره لكونه مـأموراً بهمـا و لو لأجـل القضاء. إلّا أن هـذا أمر نادر جـدّاً، لأن من يأتى بالوضوء أو الغسل من جهه المقدميه للصلاه يقصد بطهارته كونها مأموراً بها بالفعل.

الصوره الثـانيه: مـا إذا كـان المكلف جاهلًا بالحال و أتى بهما لا بقصـد الصـلاه. و لا ينبغى الارتياب فى صـحتهما، لأنهما مأمور بهما من جهه استحبابهما النفسى أو المقدميه لسائر الغايات و قد قصد بهما التقرب فيقعان صحيحين لا محاله.

اللّهمّ إلّا أن يقال بأن الأمر بالشـى ء يقتضـى النهى عن ضده و أن النهى الواقعى يقتضـى فساد العباده و إن كان مجهولًا للمكلف على ما قويناه فى محلِّه «۱»، فإنه يقتضى الحكم بفساد الغسل أو الوضوء فى مفروض الكلام، و ذلك لأنه مأمور بالتيمّم، و هو

---

[۱] لا تبعد الصحّه فى فرض الجهل بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع.

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۴: ۲۳۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۶۸

....

يقتضـى النهى عن الغسـل أو الوضوء، و المحرم و المنهى عنه لاـ يقع عبـاده لأـنه مبغوض. إلّـا أنّـا لاـ نلتزم بكون الأـمر بالشـى ء يقتضى النهى عن ضدّه، بل كلا الضدّين مأمور بهما على وجه الترتب كما حققناه فى محلِّه «۱».

الصوره الثالثه: ما إذا كان المكلف جاهلًا بالضـيق و قـد أتى بالوضوء أو الغسل بقصد المقدميه للصـلاه. و قد ذكر الماتن (قدس سره) أنهما محكومان بالبطلان، لأن ما قصده من المقدميه للصلاه لا واقع له، و ما له واقع

من المحبوبيه النفسيه أو المقدميه لسائر الغايات ليس مقصوداً له.

و لكن الصحيح صحّه الغسل و الوضوء فی هذه الصوره أيضاً، لأن المطلوب فی العبادات أمران: الإتيان بذات العمل، و إضافته إلى اللّه سبحانه نحو إضافه. و كلا الأمرين واقع و متحقق فی المقام، غايه الأمر أنه تخيل أن الإضافه و المقربيه من جهه أنهما مقدمتان للصلاه، و أخطأ فی هذا الخيال، فان إضافتهما و مقربيتهما إنما هی من جهه المحبوبيه الذاتيه أو سائر الغايات، و هو خطأ فی التطبيق و تخلف فی الداعی و هو لا يوجب البطلان.

نعم لو قلنا بما التزم به الماتن (قدس سره) فی مبحث الوضوء «٢» من أن الوضوء و الغسل أمران قابلان للتقييد، و أتى بهما المكلف بقيد كونهما مقدمه للصلاه لا بدّ من الحكم ببطلانهما، إذ لا واقع لما أتى به لعدم كونهما مقيدين بذاك القيد.

إلّا أنّا ذكرنا أن الوضوء و الغسل طبيعه واحده و شی ء فأرد لا يقبل التقييد، و إنما يمكن فيهما تخلف الداعی و الخطأ فی التطبيق و معه لا بدّ من الحكم بصحتهما.

فتحصل: أن الغسل أو الوضوء محكومان بالصحّه على جميع التقادير المذكوره سوى ما وقع على وجه التشريع.

إلى هنا نختم الكلام فی هذا الجزء حامدين مصلّين، و نشرع الجزء العاشر من المسأله (٣٠) التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء ... إن شاء اللّه.

---

(١) محاضرات فی أُصول الفقه ٣: ٩٤.

(٢) فی الثامن من شرائط الوضوء قبل المسأله [٥۶٠].

[مسأله ٣٠: التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاه الّتی ضاق وقتها]

[١٠٨٨] مسأله ٣٠: التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاه الّتی ضاق وقتها فلا ينفع لصلاه أُخرى غير تلك الصلاه و لو صار فاقداً للماء حينها، بل لو

فقد الماء فی أثناء الصلاه الأولی أیضاً لا تکفی لصلاه أَخری بل لا بدّ من تجدید التیمّم لها و إن کان یحتمل [۱] الکفایه فی هذه الصوره (۱).

ما یُستباح بالتیمّم لأجل الضیق

(۱) إذا لم یتمکّن المکلّف من الصلاه مع الطّهاره المائیه فی وقتها لضیق الوقت مع وجدانه الماء خارجاً لا إشکال فی أنّ وظیفته الصلاه مع الطّهاره الترابیه، لأنّ الصلاه فریضه علی کل مکلّف و لا تسقط بحال و هی مشروطه بالطّهاره، و حیث إنّ الطّهاره المائیه غیر متیسره لأجل ضیق الوقت فلا مناص من الإتیان بها مع التیمّم، و هذا لا تردد فیه.

کما أنّه لا خلاف فی أنّ هذا التیمّم لا یباح به غیر الصلاه الّتی ضاق وقتها و قد تیمّم لأجل إتیانها أداءً، و لا یسوغ الدخول به فی سائر الصلوات و غیر الصلوات ممّا یشترط فیه الطّهاره إذا أمکنه أن یأتی بها مع الطّهاره المائیه، لأنّ المفروض أنّ المکلّف واجد للماء بالنسبه إلیها و هو مأمور بالوضوء أو الغسل لها دون التیمّم إلّا بالإضافه إلی الصلاه الّتی ضاق وقتها.

و إنّما الکلام فیما لو تیمّم لصلاه کالعصر لضیق وقتها و کان حینذاک متمکّناً من الوضوء لصلاه المغرب الّتی بعد العصر إلّا أنّه صار فاقداً للماء بالإضافه إلی صلاه المغرب أثناء صلاه العصر المأتی بها مع التیمّم، أو صار فاقداً للماء وقت صلاه المغرب أو کان واجداً للماء بعد العصر لکنّه عجز عنه بعد ذلک و فی وقتها، فهل یجوز الاکتفاء فیها بذاک التیمّم الّذی أتی به لصلاه العصر أو لا بدّ من تجدید التیمّم بالإضافه إلی غیر صلاه العصر من الصلوات الّتی عجز عن الطّهاره المائیه لها بعد تمکّنه منها حال

---

[۱] لکنّه

بعيد.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۷۰

....

شروعه فی العصر؟

ذهب الماتن (قدس سره) إلی عدم جواز الإتیان بغیر العصر من الصلوات بالتیمّم الّذی أتی به لصلاه العصر، و إن احتمل الکفایه فی صوره ما إذا طرأه العجز عن الماء أثناء صلاه العصر.

و الصحیح أنّ التیمّم المأتی به لأجل الضیق لا یباح به غیر الفریضه الّتی ضاق وقتها، و لا بدّ من تیمّم آخر لاستباحه غیرها من الصلوات سواء طرأ علیه العجز عن الماء بعد العصر أو فی أثناء صلاتها.

و توضیحه: أنّا ذکرنا سابقاً أنّ التیمّم وظیفه من لم یتمکّن من استعمال الماء خارجاً سواء کان عجزه من الماء مستنداً إلی فقدانه حقیقه کما قد یتفق فی الأسفار و البراری، أو مستنداً إلی عدم قدرته علی الاستعمال و لو مع وجدانه الماء کما یتفق کثیراً فی المریض، و قد قلنا: إنّ المراد من الآیه الکریمه فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً «۱» إنّما هو عدم التمکّن من استعمال الماء خارجاً لا فقدان الماء حقیقه، بقرینه قوله تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ.

و لا فرق فی عدم التمکّن من استعماله بین العجز حقیقه و تکویناً عن الاستعمال و بین عدم التمکّن من الاستعمال شرعاً و تعبّداً کما لو کان الماء موجوداً عنده و هو مغصوب أو مستلزم للتهلکه مثلًا، و عند العجز عن استعمال الماء فی الغسل أو الوضوء تکویناً أو تشریعاً ینتقل الأمر إلی التیمّم، هذا.

و قد یجوز التیمّم فی حقّ المکلّف لا من أجل عجزه عن الماء و فقدانه بل من جهه ترخیص الشارع فی ترک الطّهاره المائیه، و هو یستلزم جواز التیمّم، و ذلک فی موردین:

أحدهما: فی موارد کون الوضوء أو الغسل حرجیاً، حیث إنّ الإقدام علی الأمر العسیر

سائغ فى الشريعه المقدّسه إلّا أنّ الشارع امتناناً رخص للمكلّف فى تركه، ففى مثله لو ترك المكلّف الوضوء لترخيص الشارع فيه لا مناص من جواز التيمّم فى

---

(۱) المائده ۵: ۶.

....

حقّه، لأنّ الصلاه لا تسقط بحال و هى مشروطه بالطهور، مع أنّ المكلّف متمكّن من استعمال الماء فى الغسل أو الوضوء تكويناً و تشريعاً.

ثانيهما: موارد التزاحم، كما إذا زاحم الغسل أو الوضوء واجب أهم مثل حفظ النفس المحترمه و قد صرف المكلّف الماء فيما هو الأهم فإنّه يجوز التيمّم فى حقّه بعد ذلك، لأنّه مكلّف بالصلاه و لا صلاه إلّا بطهور.

و الوجه فى جواز التيمّم و عدم وجوبه حينئذ هو أنّ الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضدّه، فالأمر بصرف الماء فى الواجب الأهم لا يقتضى النهى عن الوضوء، و حيث إنّه أمر محبوب فى نفسه أى هو مستحب نفسى فيجوز للمكلّف الإتيان به و ترك التيمّم، لأنّه واجد الماء، و إن كان عصى بمخالفه الأمر بصرف الماء فى الواجب الأهم. فالتيمّم جائز فى هذه الصوره و ليس بمتعين مع كون المكلّف واجداً للماء.

تصحيح الوضوء فى موضع التيمّم بالترتب

بل و يمكن القول بوجوب الوضوء فضلًا عن جوازه، و ذلك مبنى على ما هو الصحيح من إمكان الترتب، فهو مكلّف بالواجب الأهم و صرف الماء فيه، و على تقدير المخالفه يجب المهم عليه و هو صرف الماء فى الوضوء أو الغسل. و كيف كان يسوغ للمكلّف التيمّم فى حقّه فى هذين الموردين مع كونه واجد الماء و متمكّناً من استعماله عقلًا و شرعاً.

إذا عرفت هذا فنقول: المكلّف كما قدّمناه مأمور بالتيمّم لأجل الصلاه الّتى فرضنا ضيق وقتها كالعصر، و هو

متمكّن من استعمال الماء فى الوضوء بالإضافه إلى الصلاه الّتى بعد العصر عقلًا و شرعاً. أمّا عقلًا فلأجل وجدان الماء و قدرته على استعماله حسب المفروض، فله أن يتوضأ تهيؤاً لإيقاع صلاه المغرب مثلًا فى أوّل وقتها. كما أنّه متمكّن شرعاً، و ذلك لما تقدم من أنّ الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضدّه، و حيث إنّ الوضوء مستحب نفساً فيجوز للمكلّف أن يترك العمل بأمر التيمّم و يأتى بالوضوء، بل لا مانع من إيجابه بالترتب.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۷۲

....

و كيف كان، فالمكلّف متمكّن من استعمال الماء فى الوضوء بالنسبه إلى الصلاه الواقعه بعد العصر، و إنّما لا يأتى به لكونه مزاحماً للتيمم الواجب لصلاه العصر، فالتيمّم بالإضافه إلى ما يتمكّن فيه من استعمال الماء ليس سائغاً و إنّما يسوغ لصلاه العصر فقط لضيق وقتها، و الأمر بالتيمّم لأجلها لا يجعله فاقداً و غير متمكّن من استعمال الماء لأجل غيرها من الصلوات، بل هو متمكّن منه عقلًا و شرعاً كما مرّ، و إنّما لا يتوضأ لها لأجل كونه مزاحماً للتيمم الواجب لصلاه العصر لا لكونه فاقداً للماء و لا يتمكّن من استعماله.

إذن لا يسوغ به غير الصلاه الّتى ضاق وقتها، بلا فرق فى ذلك بين طروء العجز عن استعمال الماء عليه لأجل غير صلاه العصر من الصلوات بعد العصر و بين طروء العجز عنه فى أثناء صلاه العصر، لأنّ المكلّف بالإضافه إلى كلتا الحالتين متمكّن من استعمال الماء قبل العصر فى ظرف تيممه لصلاه العصر، و ليس له مسوغ فى التيمّم لغيرها لتمكّنه من استعماله لغير العصر حسب الفرض، فلو طرأ العجز عن استعماله بعد التمكّن منه فهو موضوع جديد ذو حكم جديد

فيجب عليه التيمّم ثانياً لتحقق موضوعه.

و بتقريب آخر: أنّ المستفاد من الآيه المباركه و الروايات أنّ التيمّم وظيفه من لم يتمكّن من استعمال الماء بعد دخول وقت الصلاه، لأنّ المراد بالقيام إليها فى قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ هو القيام للإتيان بها، و هو لا يسوغ إلّا بعد دخول وقتها، و كذلك الحال فى الوضوء، فلا مسوغ للتيمم قبل دخول الوقت و لو مع العلم بعدم التمكّن من الماء بعد دخول وقتها، و من ثمه جاز ترك الوضوء أو الاغتسال قبل الوقت لمن علم بعدم تمكّنه منهما بعد دخوله، بل جاز إراقه الماء قبل دخول وقت الصلاه، لعدم كونه مأموراً بشى ء من الطهارتين قبل الوقت و جواز التيمّم للفاقد و الوضوء للواجد بعده. إذن لا يكفى التيمّم المأتى به لأجل فريضه للفريضه الّتى لم يدخل وقتها بعد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۷۳

[مسأله ۳۱: لا يستباح بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاه من الغايات الأُخر]

[۱۰۸۹] مسأله ۳۱: لا يستباح بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاه من الغايات الأُخر حتّى فى حال الصلاه، فلا يجوز له مسّ كتابه القرآن (۱)

نعم علمنا بمقتضى الروايات «۱» أنّ المتيمم لصلاه يجوز له أن يأتى بصلاه أُخرى فى وقتها بذلك التيمّم إذا كان موضوع التيمّم باقياً بحاله، كمن تيمّم للظهرين لكونه مريضاً و لم ينتقض تيممه بشى ء و قد دخل وقت العشاءين، فلا يجب عليه التيمّم ثانياً لصلاتهما إذا بقى مريضاً. و أمّا لو تيمّم لصلاه العصر و هو متمكّن من الوضوء لغيرها ثمّ بعد ذلك تبدّل التمكّن بالعجز فلا دليل على كفايه ذاك التيمّم عن التيمّم لصلاه المغرب، بل كفايه التيمّم بالإضافه إلى العصر ليس منصوصاً، و من هنا ذهب جمع إلى أنّه غير مأمور بالوضوء لضيق الوقت و

لا بالتيمّم لكونه واجداً للماء فهو فاقد الطهورين يجب أن يقضى صلاته بعد الوقت، و إنّما التزمنا بكفايته لما تقدّم من الوجه «۲».

و من هذا يظهر عدم الفرق بين طرو العجز بعد العصر فى مثالنا و بين طروئه فى أثنائها، و إن كان يظهر من الماتن وجود الفرق بينهما، و ذلك لأنّ المدار على الوجدان و الفقدان عند التيمّم لصلاه العصر، فمن كان واجداً للماء لغير العصر حينئذ لم يكف تيممه هذا للعجز اللّاحق المتجدّد، و لم يظهر لنا وجه التفرقه.

و أمّا لو كان واجداً للماء بعد العصر و طرأ العجز بعد ذلك فلا شبهه فى انتقاض تيممه السابق و وجوب تيمّم ثانٍ، لكون وجدان الماء من نواقض التيمّم.

ما يستباح بالتيمّم

(۱) لعين ما قدّمناه فى المسأله السابقه، لأنّ المكلّف يتمكّن من استعمال الماء لسائر الغايات، و إنّما لا يتمكّن من الماء بالإضافه إلى العصر فى مثالنا، فلا يكفى تيممه هذا لغيرها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التيمّم ب ۲۰.

(۲) فى أوّل المسأله.

و لو فى حال الصلاه (۱) و كذا لا يجوز له قراءه العزائم إن كان بدلًا عن الغسل فصحته و استباحته مقصوره على خصوص تلك الصلاه.

[مسأله ۳۲: يشترط فى الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط]

[۱۰۹۰] مسأله ۳۲: يشترط فى الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاه فقط فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء (۲) و الاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءه السوره تركها و توضأ لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت (۳).

[مسأله ۳۳: فى جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات المؤقته إشكال]

[۱۰۹۱] مسأله ۳۳: فى جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات المؤقته إشكال [۱] فلو ضاق وقت صلاه اللّيل مع وجود الماء و التمكّن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمّم (۴).

---

(۱) لسعه وقت المس أو غيره، فله أن يتم صلاته ثمّ يتوضأ للمس الواجب أو المستحب، اللّهمّ إلّا أن يضيق وقت المس الواجب كما لو وقع المصحف فى مكان يعدّ بقاؤه فيه هتكاً للمصحف فيكفى له التيمّم المأتى به لصلاه العصر لأجل ضيق الوقت.

(۲) لتمكّنه من الواجب مع الطّهاره المائيه فلا مسوغ للتيمم حينئذ.

(۳) للأخبار الدالّه على عدم وجوب السوره عند الاستعجال و لو لأجل الأُمور الدنيويّه فضلًا عن الأُخرويّه «۱» بل قد ورد فى بعض النصوص عدم وجوب السوره مطلقاً «۲» و حملت على صوره الاستعجال جمعاً بينها و بين الأخبار الدالّه على الوجوب.

التيمّم للمستحبّات المؤقته

(۴) منشأ الإشكال أنّ المسوغ للتيمم إنّما هو عدم التمكّن من استعمال الماء فى

---

[۱] لكنّه ضعيف.

---

(۱) الوسائل ۶: ۴۰/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲ ح ۲، ۴، ۶.

(۲) الوسائل ۶: ۳۹/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۲ ح ۱، ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۷۵

....

الغسل أو الوضوء عقلًا أو شرعاً، و ليس المكلّف فى موارد ضيق الوقت عاجزاً عن استعماله عقلًا و هو ظاهر، و كذلك شرعاً لعدم كون الاستعمال محرماً بوجه.

إلّا أنّ المؤقت فى الواجبات لمّا كان مورداً لإلزام الشارع بإتيانها فى وقتها و هى

مشروطه بالطّهاره و لا يسع الوقت للطهاره المائيه وجب الإتيان بها مع الطّهاره الترابيه، و إلّا فالمكلّف واجد للماء عقلًا و شرعاً، و إنّما شرع له التيمّم من جهه الإلزام الشرعى المتوجه إلى المكلّف فى الإتيان بالمؤقت المشروط بالطّهاره.

و حيث إنّ المستحب كصلاه اللّيل ليس مورداً للإلزام، و المكلّف غير مجبور على العمل و هو فى سعه منه شرعاً و واجد للماء عقلًا و شرعاً لا يجوز له التيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل. فضيق الوقت غير مسوغ له فى المستحبات، هذا.

و يمكن أن يقال: إنّه لا فرق فى مسوغيه الضيق للتيمم بين الواجب و المستحب و لا مدخليه للإلزام الشرعى بإتيان العمل و عدمه فى جواز الاكتفاء بالطّهاره الترابيه.

و وجهه: أنّا ذكرنا أنّ المراد من عدم التمكّن من الماء عقلًا أو شرعاً هو عدم التمكّن منه بالإضافه إلى الصلاه أو غيرها ممّا هو مشروط بالطّهاره و إن كان المكلّف متمكّناً منه بالإضافه إلى غيرها، و من هنا أجزنا التيمّم عند ضيق الوقت فى الواجبات مع كون المكلّف واجداً للماء و متمكّناً من استعماله عقلًا و هو ظاهر و شرعاً لعدم حرمه التصرّف فى الماء، لكنّه كان بحيث لو توضأ أو اغتسل لم يتمكّن من إتيان المؤقت فى وقته، و حيث إنّه فاقد للماء بالإضافه إلى الصلاه الواجبه ساغ له التيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل.

و الفقدان الإضافى كما يتحقق فى الواجبات كذا يتحقق فى المستحبّات، لأنّ المكلّف يتمكّن من استعمال الماء عقلًا و شرعاً إلّا أنّه لو تصدى لتحصيل الطّهاره المائيه لم يتمكّن من إتيان صلاه اللّيل فى وقتها، فهو فاقد للماء بالإضافه إلى الفعل المستحب و هو مثل الفقدان بالإضافه إلى الفعل الواجب

مسوغ للتيمم. و كون المكلّف ملزماً بالإتيان بالفعل و عدمه أجنبى عن صدق الفقدان الإضافى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۷۶

[مسأله ۳۴: إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه]

[۱۰۹۲] مسأله ۳۴: إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنّه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قِبَل تلك الصلاه بطل [۱] لعدم الأمر به (۱) و إذا أتى به بقصد غايه أُخرى أو الكون على الطّهاره صحّ، و كذا إذا قصد المجموع من الغايات الّتى يكون مأموراً بالوضوء فعلًا لأجلها.

بل يمكن الاستدلال على ذلك بالآيه المباركه، فإنّ قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ... مطلق يشمل الواجبه و المستحبه، لدلالته على أنّ المدار فى وجوب التيمّم على عدم التمكّن من الماء عند القيام إلى مطلق الصلاه.

و لا يفرق فيما ذكرنا بين أن يكون المستحب ممّا يجوز قضاؤه أو لم يشرع فيه القضاء لأنّ الّذى يقوم للصلاه المستحبّه يصدق عليه أنّه لم يجد الماء و أنّه فاقده بالإضافه إلى الفعل المستحب أداءً و إن كان واجداً للماء و متمكّناً من استعماله بالإضافه إلى قضائه. فمشروعيه قضاء الفعل المستحب و عدمها ليسا دخيلين فى المدّعى.

التوضؤ باعتقاد سعه الوقت فبان الضيق

(۱) قد قدّمنا فى المباحث السابقه «۱» أنّ الوضوء ليس من الموارد القابله للتقييد لأنّه أمر جزئى و لا معنى للتقييد فيه، و إنّما تلك الموارد من قبيل التخلّف فى الدواعى و الوضوء فيها محكوم بالصحّه مطلقاً، لأنّه مستحب نفسى و واقع على وجه الصحّه حتّى فيما إذا كان الوقت ضيقاً واقعاً، لأن أمر المكلّف بالتيمّم حينئذ لا يوجب النهى عن الوضوء، فلو توضأ عند ضيق الوقت واقعاً حكم بصحّته و جاز له أن يرتب عليه آثار الطّهاره الصحيحه فضلًا عمّا إذا

توهم الضيق و لم يكن الوقت ضيقاً واقعا.

---

[۱] تقدم الكلام فيه [فی المسأله ۱۰۸۷].

---

(۱) شرح العروه ۵: ۴۲۴.

و أمّا لو تیمّم باعتقاد الضیق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها و إن تبیّن قبل الشروع فیها و کان الوقت واسعاً توضأ وجوباً، و إن لم یکن واسعاً فعلًا بعد ما کان واسعاً أوّلًا وجب إعاده التیمّم (۱).

التیمّم باعتقاد الضیق فبان السعه

---

(۱) للمسأله صور ثلاثه:

الاولی: أن ینکشف بعد الصلاه مع الطّهاره الترابیه سعه الوقت للصلاه مع الطّهاره المائیه.

الثّانیه: أن تنکشف السعه بعد التیمّم و قبل الصلاه، أو بعدها «۱» أنّ الوقت کان واسعاً للصلاه مع الطّهاره المائیه عند التیمّم و لکنّه عند الانکشاف لا یسع الوقت إلّا للصلاه بتیمم.

أمّا الصوره الأُولی: فالصحیح فیها بطلان التیمّم و الصلاه و لزوم إعادتها بطهاره مائیه، و ذلک لما قدّمناه من أنّ المسوغ للتیمم عند ضیق الوقت واقعاً هو کون المکلّف لا- یتمکّن من استعمال الماء بالإضافه إلی الصلاه و إن کان متمکّناً منه بالإضافه إلی غیرها، و من هنا قلنا إنّ التیمّم لضیق الوقت لا یشرع به باقی الغایات المتقیّده بالطّهاره.

و هذا غیر متحقق عند تخیل الضیق مع السعه واقعاً، لأنّ المکلّف متمکّن من استعمال الماء حینئذ حتّی بالإضافه إلی الصلاه فلا مسوغ للتیمم فی حقّه. و تخیل الضیق لیس من مسوغاته لأنّه مجرّد خیال.

و بعباره اخری: أنّ المصحّح للتیمم إنّما هو الأمر بالصلاه مع الطّهاره الترابیه، و لا أمر بها فی مفروض الکلام، و الأمر الخیالی لیس مسوغاً للتیمم کما مرّ.

و لا فرق فیما ذکرناه بین القول بجواز البدار لذوی الأعذار و القول بعدمه، و ذلک

(١) أي ينكشف بعد الصلاه أنّ

الوقت ...، و هذه هى الصوره الثالثه للمسأله.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۷۸

....

لأنّ القول بجوازه إنّما هو فيما إذا كان المكلّف معذوراً فى ترك الطّهاره المائيه و كان عذره مستوعباً للوقت، و ليس الأمر كذلك فى المقام لأنّه لا عذر للمكلّف حسب الفرض. و توهم الضيق ليس بعذر شرعى فلا يصح منه التيمّم ليجوز له البدار أو لا يجوز.

و أمّا الصوره الثّانيه: فلا ينبغى التردّد فى بطلان التيمّم حينئذ حتّى لو بنينا على صحّه التيمّم فى الصوره السابقه بناءً على أن تخيل الضيق مسوغ للتيمم، و ذلك لأنّ وجدان الماء من أسباب انتقاض التيمّم.

و أمّا الصوره الثّالثه: فلا بدّ من الحكم ببطلان التيمّم فيها، لعدم جوازه فى حقّ المكلّف واقعاً، لأنّ المدار فى الانتقال إلى التيمّم إنّما هو عدم التمكّن من استعمال الماء فى مجموع الوقت، و المفروض أنّ المكلّف كان يتمكّن من استعماله حين التيمّم، فهو تيمّم وقع بلا مسوغ حتّى بناءً على جواز البدار، لأنّه إنّما هو فى من كان معذوراً و استمرّ عذره «۱» إلى آخر الوقت.

و ليس الأمر كذلك فى المقام، لأنّ المصحّح للتيمم حينئذ إنّما هو الأمر بالصلاه، و إلّا فهو واجد للماء عقلًا و شرعاً، بل لو توضأ حكمنا بصحّته كما مرّ «۲» لكنّه لمّا كان مكلّفاً بالصلاه و لا صلاه إلّا بطهور و هو غير متمكّن من الماء لصلاته ساغ له الصلاه مع التيمّم، فالمسوغ هو الأمر بالصلاه مع التيمّم، و لا أمر بالصلاه مع التيمّم فى مفروض الكلام فكيف يمكن الحكم بصحّته؟.

و أمّا بعد الانكشاف فحيث إنّه لا يتمكّن من استعمال الماء حينئذ بالإضافه إلى الصلاه ساغ له التيمّم و الصلاه. فما أفاده الماتن (قدس سره)

من أنّ المكلّف فی تلک الصوره یعید تیممه هو الصحیح.

---

(۱) المناسب: و استمرّ عذره.

(۲) فی ص ۱۷۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۷۹

[الثامن: عدم إمکان استعمال الماء لمانع شرعی]

اشاره

الثامن: عدم إمکان استعمال الماء لمانع شرعی (۱) کما إذا کان الماء [۱] فی آنیه الذهب أو الفضّه و کان الظرف منحصراً فیها بحیث لا یتمکّن من تفریغه فی ظرف آخر (۲) أو کان فی إناء مغصوب کذلک (۳) فإنّه ینتقل إلی التیمّم، و کذا إذا کان محرم الاستعمال من جهه أُخری.

الثامن من مسوغات التیمّم

---

(۱) و إن کان استعماله ممکناً عقلًا، و قد قدمنا أنّ المراد بالوجدان فی الآیه الکریمه هو التمکّن من استعماله عقلًا و شرعاً، و ذلک بقرینه وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ*، و مع عدم التمکّن من إحدی الجهتین ینتقل أمره إلی التیمّم، أمّا عند عدم التمکّن عقلًا فهو ظاهر و أمّا عند عدم التمکّن شرعاً فلأنّ نهی الشارع عن التصرف و الاستعمال معجز مولوی عن استعماله، فهو کما إذا لم یکن متمکّناً منه عقلًا. و قد بیّن الماتن لذلک صغریین:

إحداهما: ما إذا کان الماء فی آنیه الذهب و الفضّه.

و ثانیتهما: ما إذا حرم استعمال الآنیه لغصبها أو لجهه أُخری محرمه لاستعمالها.

(۲) بل و کذلک الحال فیما إذا لم ینحصر الظرف فی آنیتهما إلّا أنّ الظرف کان بحیث عُدّ أخذ الماء منه و تفریغه فی ظرف آخر استعمالًا له، و هذا کما لو کان الماء فی حب من الذهب أو الفضّه، فإن استعمال الماء حینئذ إنّما هو بتفریغ الماء الموجود فیه فی ظرف آخر، لأن استعماله بالأخذ منه من دون واسطه و تفریغ فی ظرف آخر أمر غیر متعارف. و هو نظیر السماور علی ما ذکرنا فی محلِّه «۱» فإن

استعماله إنّما هو بتفريغ الماء الموجود فيه فی ظرف آخر من القوری أو الفنجان.

(۳) الظاهر أنّ کلمه «کذلک» صدرت منه (قدس سره) اشتباهاً، و ذلک للفرق الواضح بین الإناء المغصوب و الإناء من النقدین، فان إناءهما علی تقدیر عدم انحصار

---

[۱] هذا مبنی علی حرمه استعمال آنیه الذهب و الفضّه فی غیر الأکل و الشرب، و قد تقدّم أنّها مبنیّه علی الاحتیاط.

---

(۱) فی شرح العروه ۴: ۳۰۱.

[مسأله ۳۵: إذا کان جنباً و لم یکن عنده ماء و کان موجوداً فی المسجد]

[۱۰۹۳] مسأله ۳۵: إذا کان جنباً و لم یکن عنده ماء و کان موجوداً فی المسجد فإن أمکنه أخذ الماء بالمرور وجب و لم ینتقل إلی التیمّم (۱)، و إن لم یکن له آنیه لأخذ الماء أو کان عنده و لم یمکن أخذ الماء إلّا بالمکث (۲) فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک، و إن لم یمکن ذلک أیضاً أو کان الماء فی أحد المسجدین أی المسجد الحرام أو مسجد النّبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) فالظاهر وجوب التیمّم لأجل الدخول فی المسجد [۱] و أخذ الماء أو الاغتسال فیه. و هذا التیمّم إنّما یبیح خصوص هذا الفعل (۳) أی الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال، و لا یرد الإشکال بأنّه یلزم من صحّته بطلانه حیث إنّه یلزم منه کونه واجداً للماء فیبطل کما لا یخفی.

الظرف فیه و عدم کون التفریغ منه فی إناء آخر استعمالًا له عرفاً لا- مانع من الوضوء أو الغسل بمائهما بتفریغ مائهما فی ظرف آخر، لأنّه استعمال مباح.

و هذا بخلاف الآنیه المغصوبه فإنّ الوضوء أو الاغتسال من الماء الموجود فیها و لو بتفریغ مائها فی ظرف ثانٍ و عدم عده استعمالًا للمغصوب، فهو

ليس جائزاً لأنّه تصرّف فى مال الغير و هو حرام.

(۱) بناءً على ما اختاره فى بحوث أحكام الجنابه من أنّ الجنب يجوز له أخذ الشى ء من المساجد لا بناءً على ما اخترناه من حرمته «۱».

(۲) أو كان متمكّناً من الأخذ حال المرور إلّا أنّا بنينا على حرمه أخذ الجنب من المسجد شيئاً.

مناقشه و دفع:

(۳) إشاره إلى دفع ما ربما يورد على ما ذكره من أنّ التيمّم إنّما يسوغ للفاقد فلو

---

[۱] تقدم أنّ الأظهر وجوب التيمّم للصلاه حينئذ، و لا يسوغ به المكث فى المسجد و الدخول فى المسجدين.

---

(۱) شرح العروه ۶: ۳۱۷.

....

تيمّم للدخول و كان بسببه واجداً للماء فلا محاله يبطل تيممه فيلزم من صحّه التيمّم بطلانه.

و تقريب دفعه: أنّا قدمنا أنّ المسوغ للتيمم إنّما هو عدم التمكّن من استعمال الماء بالإضافه إلى الغايه المقصوده و إن كان المكلّف متمكّناً من استعماله بالإضافه إلى سائر الغايات، و من هنا جوّزنا التيمّم لضيق الوقت مع أنّ المكلّف حينئذ متمكّن من الاستعمال عقلًا و شرعاً لأجل بقيه الغايات إلّا أنّه لم يكن متمكّناً منه بالإضافه إلى الصلاه، و لذا قلنا إنّ التيمّم لضيق الوقت لا يستباح به سوى الصلاه الّتى ضاق وقتها دون سائر الغايات لعدم تضيقها.

و عليه ففى المقام لمّا كان المكلّف لا- يتمكّن من استعمال الماء بالإضافه إلى الدخول ساغ التيمّم فى حقّه لأجله و إن كان متمكّناً من استعماله لأجل سائر الأُمور.

و الحاصل: أنّ الجواز كان ثابتاً قبل التيمّم فهو لا يبيح إلّا الدخول و لا مانع من صحّته، لأنّه فاقد بالإضافه إلى الدخول و إن كان واجداً بالإضافه إلى الصلاه و غيرها.

و أمّا بالنسبه إلى الاغتسال

فهو قد كان واجداً للماء قبل التيمّم و بعده لا أنّه صار واجداً له بعد التيمّم، لأنّ الوجدان على ما فسّرناه يعنى التمكّن من استعمال الماء و المكلّف متمكّن و قادر على الاغتسال و استعمال الماء له بواسطه التمكّن على مقدّمته الّتى هى الدخول بالتيمّم، و المقدور مع الواسطه مقدور، و إنّما المقدّمه لها المدخليه فى تحقق ذى المقدّمه و وجوده لا فى القدره عليه على ما بيّناه فى بحث مقدّمه الواجب «۱» لأنّ المكلّف قادر على ذيها حتّى قبل الإتيان بمقدّمته، نعم لولا المقدّمه لم يكن ذوها موجوداً لا أنّ المكلّف لم يكن قادراً عليه، لأنّه مقدور مع الواسطه و هو مقدور قبل الإتيان بالمقدمه و بعده.

و مقامنا من هذا القبيل، لأنّ المكلّف متمكّن من الاغتسال قبل التيمّم و الدخول و بعدهما لقدرته على مقدّمته، نعم لولا التيمّم و الدخول لم يتحقق الاغتسال لا أنّ

---

(۱) أشار إليه فى محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۴۱۶.

....

المكلّف لم يكن متمكّناً منه. إذن لا محذور فى التيمّم لأجل الدخول و لا يستباح به سواه.

فلا يرد الإشكال عليه بأنّ صحّه التيمّم تستلزم صدق الواجد عليه و معه يبطل لأنّه فاقد للماء بالنسبه إلى الدخول و ليس بواجد له إلّا «۱» بعد تحقق الدخول، نعم هو واجد للماء بالإضافه إلى غيره و هو لا يضر بصحّه التيمّم بالإضافه إلى الدخول، هذا.

و لكن الصحيح على ما بيّناه فى أحكام الجنابه عدم صحّه التيمّم للدخول، و ذلك لأنّ التيمّم إنّما يسوغ لأجل وجوب الاغتسال من الجنابه، إذ لولا وجوب الاغتسال منها لم يجز للمكلّف الدخول فى المسجد و لا التيمّم لأجله، فجواز التيمّم موقوف على

وجوب الاغتسال، فلو توقف وجوب الاغتسال على جواز التيمّم و الدخول كما هو المفروض لدار «٢».

إذن فالصحيح أنّه فاقد للماء على وجه الإطلاق و وظيفته التيمّم، فلو تيمّم ساغت له الغايات المترتبه على التيمّم مطلقاً كجواز المس و غيره دون الدخول، لا أنّه فاقد بالنسبه إلى خصوص الدخول و لا يباح له بالتيمّم إلّا الدخول.

استدراك:

ذكرنا أنّ الجنب إذا لم يتمكّن من الاغتسال و كان الماء موجوداً في المسجد بناءً على حرمه أخذ الجنب منه شيئاً مع عدم تمكّنه من الاغتسال حال المرور أو فرضنا الكلام في المسجدين أو نحو ذلك من التقادير المذكوره في المتن لا يجوز له أن يتيمّم للدخول، لاستلزامه الدور، حيث إنّ جواز دخوله بالتيمّم متوقف على وجوب الاغتسال من الجنابه فلو توقف وجوب الاغتسال عليه على جواز الدخول لدار.

بل المكلّف فاقد للماء، لأنّ مقدمه اغتساله محرمه و هي دخوله المسجد جنباً و الممنوع شرعاً كالممتنع عقلًا، و لأجله يسوغ له أن يتيمّم و يباح له بتيممه الغايات المترتبه على التيمّم شرعاً كجواز مس كتابه القرآن و الصلاه و نحوهما، هذا.

---

(١) لعلّ الصحيح: و ليس بواجد له حتى ...

(٢) شرح العروه ۶: ٣۴٢.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٠، ص: ١٨٣

[مسأله ٣۶: لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا في موضعين]

[١٠٩۴] مسأله ٣۶: لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا في موضعين:

أحدهما: لصلاه الجنازه، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً (١)

و قد يقال: إنّه بناءً على ما ذكرتم يجوز له الدخول في المسجدين أو في المساجد لأنّه كسائر الغايات المترتبه على تيمّم فاقد الماء.

و يندفع هذا بأنّه لا يعقل أن يجوز له الدخول بهذا التيمّم، و ذلك لأنّ المسوغ لتيممه إنّما هو حرمه دخوله و عدم تمكّنه

من الاغتسال بدونه فكيف يعقل أن تسقط حرمه الدخول المسببه لجواز التيمّم بالتيمّم.

و بعباره اخرى: أنّ المكلّف لمّا لم يجز له الدخول فى المساجد و الاغتسال جاز التيمّم فى حقّه، فإذا تيمّم للصلاه به فلو كان هذا التيمّم سبباً فى جواز دخوله فيها لأوجب هذا وجوب الاغتسال فى حقّه لتمكّنه منه حينئذ و عدم جواز الصلاه فى حقّه إلّا بالاغتسال، فيلزم من جواز التيمّم للصلاه بطلان تيممه و عدم صحّه الصلاه به و هو أمر غير معقول.

فالمتحصل: أنّ المكلّف غير متمكّن من الماء فيتيمم لأجل الغايات المترتبه عليه و لا يسوغ له الدخول فى المسجد ليجب عليه الاغتسال.

و إن شئت قلت: إذا تيمّم للصلاه فى المسأله المتقدّمه لم يجز له الدخول فى المسجد لأخذ الماء، لأنّه إذا جاز ذلك لم تصح صلاته لأنّه واجد للماء فيبطل تيممه فلا يجوز له الدخول. فالأمر دائر بين أن يباح به خصوص الدخول و قد عرفت أنّه غير معقول، و أن يباح به غير الدخول و هو الصحيح.

المستثنى الأوّل:

(١) لا دليل على ذلك بوجه، لأن مصححه الحلبى: «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١٨۴

لكن القدر المتيقن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل نعم لمّا كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبيّه لا بقصد الورود و المشروعيّه.

الصلاه، قال (عليه السلام): يتيمّم و يصلّى» «١» موردها صوره خوف الفوت لا مطلقاً حتّى مع العلم بعدم فوت الصلاه عنه إذا ذهب ليتوضأ.

و موثقه سماعه: «سألته عن رجل مرّت به جنازه و

هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يضرب بيده حائط اللبن فليتيمم» «۲» منصرفها صوره الفوت، لأنّ المراد بقوله: «كيف يصنع» إن كان هو أنّه غير متوضئ و لا يخاف من فوت الصلاه على تقدير التوضى لم يكن لسؤاله هذا مجال، لأنّه لا بدّ أن يتوضأ، و لا معنى لسؤاله «كيف يصنع»، فالظاهر أن تحيره و سؤاله هذا ناظر إلى أنّه لو توضأ لفاتته الصلاه فماذا يصنع؟ فأجابه (عليه السلام) «يضرب بيده ...».

نعم مرسله حريز عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: الطامث تصلّى على الجنازه لأنّه ليس فيها ركوع و لا سجود، و الجنب يتيمّم و يصلّى على الجنازه» «۳» مطلقه و غير مقيّده بصوره خوف الفوت، إلّا أنّها لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها فى الفتوى بوجه.

نعم لمّا كانت صلاه الجنازه غير مشروطه بالطّهاره، لأنّ الحائض يجوز لها الصلاه على الجنازه لم يكن بأس بالإتيان بالتيمّم لها رجاءً حتّى فى صوره خوف الفوت «۴».

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۱۱۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۵.

(۳) الوسائل ۳: ۱۱۲/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۲ ح ۲.

(۴) الصحيح: فى صوره عدم خوف الفوت.

الثّانى: للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً (۱) و خصّ بعضهم بخصوص الوضوء، و لكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صوره خاصّه و هى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمّم قبل دخوله فى فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود،

بل برجاء المطلوبيه حيث إنّ الحكم استحبابى.

و ذكر بعضهم موضعاً ثالثاً و هو ما لو احتلم فى أحد المسجدين، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج و إن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقليه زمان التيمّم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون فى المسجدين جنباً حرام فلا بدّ من اختيار ما هو أقل زماناً من الأُمور الثلاثه (٢) المستثنى الثّانى:

---

(١) لا ـ دليل على جواز التيمّم للنوم مع تمكّن المكلّف من الماء و الاغتسال. و مدركهم روايه مرسله رواها الصدوق فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام): «من تطهر ثمّ آوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فان ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل فى صلاه ما ذكر اللّه» «١».

و هى مضافاً إلى إرسالها مختصّه بناسى الحدث، كما تختص بالحدث الأصغر، فلا بأس بالعمل على طبقها فى موردها و هو ناسى الحدث الأصغر بناءً على التسامح فى أدلّه السنن. و التعدى عن موردها إلى غير الناسى كالعامد و إلى غير المحدث بالأصغر أى الأكبر ممّا لا دليل عليه. فالحديث بناءً على تماميه القاعده يعمل به فى مورده بالتيمّم من دثاره.

(٢) لأنه الحد الأقل ممّا لا بدّ من المكث فيهما، و إنّما الكلام فى الزائد عليه، فما كان

---

(١) الوسائل ١: ٣٧٨/ أبواب الوضوء ب ٩ ح ٢، الفقيه ١: ٢٩٦/ ١٣٥٣. و رواها البرقى أيضاً فى المحاسن [١: ١١٩/ ١٢٣] عن حفص بن غياث، و الظاهر أنّها مرسله لروايته عنه بواسطه أبيه، و أمّا بلا واسطه فلم تثبت.

فإذا كان زمان التيمّم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات

التيمّم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء، فإن زياده الكون فى المسجدين جنباً مانع شرعى من استعمال الماء.

[مسأله ۳۷: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله]

[۱۰۹۵] مسأله ۳۷: إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله و أمكن تتميمه بخلط شى ء من الماء المضاف الّذى لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه، و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ (۱).

زمانه أكثر لم يجز للمكلّف اختياره لاستلزامه المكث الزائد و هو حرام.

خلط المطلق بالمضاف

(۱) قد يقع الكلام فى هذه المسأله بالإضافه إلى من خلط الماء المضاف المذكور بالماء المطلق، و لا ينبغى الإشكال حينئذ فى وجوب التوضى أو الاغتسال، لتمكّنه من استعمال الماء المطلق فى وضوئه أو غسله. و أُخرى يقع الكلام بالنسبه إلى من لم يخلط أحدهما بالآخر و أنّه هل يجب عليه خلطهما أو أنّ وظيفته التيمّم؟.

قد يقال بعدم وجوب الخلط عليه، لأنّه بالفعل غير متمكّن من الماء المطلق ليتوضأ أو يغتسل و هو الموضوع لوجوب التيمّم، نعم هو مقتدر على إيجاد الماء المطلق إلّا أنّه ليس واجباً على المكلّف، لأنّ الحكم الأمر بالوضوء أو الغسل قد ترتب على الواجد، كما ترتب وجوب الحج على واجد الزاد و الراحله، و كما لا يجب على المكلّف إيجاد الموضوع لوجوب الحج بتحصيل الزاد و الراحله أى الاستطاعه كذلك الحال فى المقام لا يجب على المكلّف تحصيل الوجدان.

و يمكن أن يقال بالفرق بين الحج و الطهور، فإن وجوب الحج مترتب على من عنده الزاد و الراحله و لا يجب على المكلّف إيجادهما و تحصيلهما، و فى المقام حكم الطهور مترتب على الوجدان و الفقدان،

و معنى الوجدان هو التمكّن من الماء، و المكلّف

[فصل فى بيان ما يصحّ التيمّم به]

اشاره

فصل فى بيان ما يصحّ التيمّم به يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملًا أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك (۱)

حسب الفرض متمكّن من الماء و الخلط، و معه لا ينتقل أمره إلى التيمّم لعدم كونه فاقداً للماء. فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّه لا يبعد وجوبه هو الصحيح.

فصل فى بيان ما يصحّ التيمّم به

(۱) المعروف بينهم جواز التيمّم على مطلق وجه الأرض كما اختاره الماتن (قدس سره) فيشترك التيمّم مع السجود فى جواز كونهما على مطلق وجه الأرض، و إن كانت السجده أعم من التيمّم، لجوازها على نبات الأرض و القرطاس دون التيمّم.

لكن ذهب جماعه إلى التفصيل بين حال الاختيار و الاضطرار فخصوا التيمّم بالتراب عند التمكّن و الاختيار و جواز التيمّم بغيره من الحجر و الرمل و نحوهما عند الاضطرار و عدم التمكّن من التراب.

و فصّل جماعه آخرون بين الحجر و غيره فذهبوا إلى تعين التيمّم بغير الحجر من تراب أو رمل عند التمكّن، و على تقدير العجز عنهما أجازوا التيمّم بالحجر.

و هذا التفصيل الآخر مدركه ما سيأتى فى محلّه من أنّه هل يعتبر فى التيمّم أن يكون فيما يتيمّم به شى ء يعلق باليد «۱» إذن لا بدّ من اختيار التراب أو الرمل و نحوهما ممّا فيه علوق، و حيث إن اعتبار العلوق مشروط بالتمكّن منه فإذا لم يتمكّن منه يجوز التيمّم بالحجر لأنّه جسم متصلب لا علوق فيه. و هذا تفصيل متين على تقدير اعتبار

---

(۱) سيأتى فى ص ۲۴۸.

....

العلوق كما يأتي

فى محلِّه.

و أمّا التفصيل الأوّل فهو ممّا لا دليل عليه، و ذلك لأنّا إن استفدنا من الآيه المباركه و الروايات أنّ التيمّم لا بدّ أن يكون بالأرض تراباً كان أو حجراً أو غيرهما فلا بدّ من الالتزام بجواز التيمّم بمطلق وجه الأرض كما عليه المشهور، و إن استفدنا منهما أنّ التيمّم مختص بالتراب الخالص بأن فسّرنا الصعيد به فلا بدّ من الالتزام بعدم جوازه بالحجر و الرمل و نحوهما، نعم ورد الأمر بالتيمّم بالثوب المغبر «۱» أو لبد السرج «۲» و أمّا فى الحجر و الرمل فلا أمر.

إذن لا موقع للتفصيل بين الاختيار و الاضطرار و تخصيص ما يتيمّم به بالتراب على الأوّل دون الثّانى، بل العمده هو القولان الأوّلان فى تفسير الصعيد و أنّه هل هو مطلق وجه الأرض أو هو التراب بحيث لولاه كان المكلّف فاقد الطهورين، بلا فرق فى ذلك بين الاختيار و الاضطرار.

إذا عرفت ذلك فنقول: الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فيما يقتضيه الأصل العملى فيما لو لم نستفد أحد الوجهين من الأدلّه و شككنا فى جواز التيمّم بغير التراب.

فنقول: حيث إنّ التكليف بالجامع بين التراب و غيره معلوم و نشك فى أنّه هل هو مقيّد بخصوص التراب أم لا، فهو شك بين المطلق و المقيّد، و لا تجرى البراءه فى الإطلاق لأنّه خلاف الامتنان، بخلاف التقييد لأنّ فيه كلفه زائده و نفيه موافق للامتنان فتجرى البراءه عن التقييد بالتراب لا محاله على ما بيّناه غير مرّه من أنّه كلّما دار الأمر بين الأقل و الأكثر تجرى البراءه عن الأكثر، هذا.

و قد يتوهّم أنّ المقام من موارد الاشتغال، للعلم بتوجّه الأمر بالصلاه مع الطهور و نشك فى أن محصلها

هو التيمّم بالتراب خاصّه أو بالأعم منه و من الحجر و الرمل من وجه الأرض، و لمّا كان الشك فی المحصل فلا مناص من الاحتياط و الإتيان بالتيمّم بخصوص التراب.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۳/ أبواب التيمّم ب ۹.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۳/ أبواب التيمّم ب ۹.

....

و يدفعه: ما ذكرناه غير مرّه من أنّ الطهور المعتبر فی الصلاه فيما دلّ على أنّه «لا صلاه إلّا بطهور» «۱» معناه نفس الماء و التراب، كما أنّ الوضوء اسم لنفس العمل الخارجی لا أنّه اسم لما يتحصّل و يتحقق من تلك الأفعال الخارجيّه، فمعنى قوله: «لا صلاه إلّا بطهور» أنّه لا صلاه إلّا مع استعمال الماء أو التراب.

و حيث إنّ الأمر فی التراب «۲» يدور بين الأقل و الأكثر، و الأقل معلوم الاعتبار و الشك فی اعتبار الزائد عليه فندفعه بالبراءه لا محاله، فهو شك فی المكلّف به لا فی المحصل، كما ذكرناه فی الشك فيما يعتبر فی الوضوء «۳» و الغسل فلاحظ.

المقام الثّانی: فيما يستفاد من الأدلّه اللفظيه، فنقول:

استدلّ السيّد المرتضى «۴» على ما اختاره من اختصاص ما يتيمّم به بالتراب بما حكی عن النّبی (صلّى اللّه عليه و آله) من قوله: «جعلت لی الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» «۵» نظراً إلى أنّ الطهور لو كان أعم من التراب و غيره لكان تقييد الطهور بالتراب لغواً ظاهرا.

و يدفعه: أنّ هذه اللفظه «و ترابها» لم يثبت صدورها عنه (صلّى اللّه عليه و آله) فی الحديث، نعم رواه فی جامع أحاديث الشيعه عن بعض نسخ الفقيه «۶» و لم تثبت صحّه تلك النسخه، مضافاً إلى إرساله.

بل فی الحدائق ما مضمونه: أنّ تلك اللفظه إنّما توجد فی

كلمات الفقهاء، و أمّا الروايات فهى خاليه عنها «۷» و قد روى واحده من رواياته عن نفس الفقيه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱ ح ۱، ۶.

(۲) لعلّ الأنسب بدل التراب: ما يتيمّم به.

(۳) فى موارد منها شرح العروه ۵: ۵۱، ۶۳.

(۴) المسائل الناصريات: ۱۵۳.

(۵) الوسائل ۳: ۳۵۰/ أبواب التيمّم ب ۷ ح ۳، ۴، ۲.

(۶) جامع أحاديث الشيعه: ۳: ۹۱/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۱.

(۷) الحدائق ۴: ۲۹۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۹۰

....

و فى الوسائل نقل أربع روايات «۱» أُولاها من الكافى «۲» و ثانيها من الفقيه «۳» و اثنتان من الخصال «۴» و جميعها خاليه عن هذه الزياده.

و كذلك روى هذا الحديث عن الخصال «۵» و العلل «۶» إلّا أن فى سنده ضعفاً، و لا سيما أن فيه أبا البخترى و هو وهب بن وهب الّذى قيل فى حقّه: أنّه أكذب أهل البريه، نعم فى جامع الأحاديث «۷» أنّه روى هذا عن العلل عن حفص بن البخترى و هو لا بأس به، لكن بقيه السند ضعيف فليلاحظ.

و كذلك نقل هذا الحديث عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين «۸» و هو مرسل.

و عن أمالى ابن الشيخ: «... و جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً، أينما كنت أتيمّم من تربتها و أُصلّى عليها» «۹» و هذه الروايه لا بأس بجلّ سندها، إلّا أن فيه محمّد بن على بن رياح أو ابن رباح، و هو ضعيف. على أن دلالتها قابله للمناقشه، لأنّ الطهور فيه قد حمل على نفس الأرض كما أنّ المسجديه قد حملت عليها.

و أمّا قوله: «أينما كنت أتيمّم من تربتها» فالظاهر أنّ المراد من تربتها مطلق وجه الأرض، و ذلك بقرينه

أنّ الصـلاه لاـ يعتبر فيهـا أن تقع على خصوص تربه الأـرض بل هنا قرينه جليه على أنّ المراد من تربتها إمّا مطلق وجه الأرض أو أنّ التربه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۰/ أبواب التيمّم ب ۷.

(۲) الكافى ۲: ۱۴/ ۱.

(۳) الفقيه ۱: ۱۵۵/ ۷۲۴.

(۴) الخصال: ۲۰۱، ۲۹۲.

(۵) الخصال: ۴۲۵.

(۶) العلل: ۱۲۷.

(۷) جامع أحاديث الشيعه ۳: ۹۳/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۴.

(۸) جامع أحاديث الشيعه ۳: ۹۶/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۹، عوالى اللئالى ۲: ۲۰۸.

(۹) جامع أحاديث الشيعه: ۳: ۹۲/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۲، أمالى الطوسى: ۵۶، و الظاهر أنّ الصحيح على بن محمّد بن رباح كما فى نسخه المستدرك [۲: ۵۲۹/ أبواب التيمّم ب ۵ ح ۵] و هو ثقه، و لكن فى جامع الأحاديث رواه عن أبيه، و لم يرد توثيق فى أبيه فليلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۹۱

....

ذكرت من جهه أغلبيه التربه، و تلك القرينه هى قوله: «أينما كنت» و من المعلوم أنّ فى مثل الفلوات و الصحارى لا يوجد فى أكثرها تربه بل هى رمل، فما معنى قوله: «و أُصلِّى عليها أينما كنت» فالظاهر أنّ مراده (صلّى اللّه عليه و آله) من «تربتها» مطلق وجه الأرض و هى الّتى كان يصلِّى عليها أينما كان و لا ينتقل من مكانه، و كذلك كان يتيمّم به.

ثمّ إنّ هذه الروايات المتعدّده المنقوله و الفاقده لكلمه «ترابها» بعضها معتبر من حيث السند، و هو الّذى رواه فى المستدرك عن أمالى ابن الشيخ «۱» إلّا أن فى سنده ابن أبان «۲».

لكن رواه فى جامع الأحاديث و صرّح بالحسن أو بالحسين بن أبان «۳» و هو معتبر «۴»، و على هذا يطمأن أن

ما ورد عن النّبى (صلّى اللّه عليه و آله) هو قوله: «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» من دون كلمه «و ترابها أو و تربتها»، هذا كلّه فى الوجه الأوّل ممّا استدلّ به على اختصاص ما يتيمّم به بالتراب.

و ممّا استدلّ به على ذلك أيضاً قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «۵» فإنّ الصعيد بمعنى التراب على ما فسّره به جمله من اللّغويين كالجوهرى «۶» و ابن فارس فى المجمل «۷» و عن أبى عبيده أنّه هو التراب الخالص «۸».

و يدفعه: أنّ تفسير الصعيد بالتراب لم يتحقق، لأنّ المحكى عن الأكثرين أنّ

---

(۱) الصحيح: أمالى الصدوق: ۱۷۹/ ۶.

(۲) المستدرک ۲: ۵۲۹/ أبواب التيمّم ب ۵ ح ۴.

(۳) جامع أحاديث الشيعه ۳: ۹۲/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۱، و الموجود فى المصدر المذكور هو الحسين بن الحسن بن أبان، كذا فى أمالى الصدوق.

(۴) الحسن بن أبان و الحسين بن الحسن بن أبان غير مذكورين بتوثيق.

(۵) المائده ۵: ۶.

(۶) الصحاح ۲: ۴۹۸.

(۷) مجمل اللّغه ۲: ۵۳۴.

(۸) جمهره اللّغه ۲: ۶۵۴.

....

الصعيد بمعنى مطلق وجه الأرض، كما يراد به هذا المعنى فى غير الآيه الكريمه المذكوره مثل قوله تعالى فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً «۱» و مثل قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «و يحشر الناس يوم القيامه حفاه عراه على صعيد واحد» «۲» أى أرض واحده، بل عن الزجاج أنّه قال: لا أعلم خلافاً بين أهل اللّغه فى أنّ الصعيد وجه الأرض «۳».

إذن لا يمكننا تفسير الصعيد فى آيه التيمّم بشى ء من المحتملين بل يصبح اللّفظ مجملًا، لأنّ التفسير إذا كان مختلفاً فيه لا يمكن

الاعتماد على شى ء من الأقوال و لا يطمأن به،

هذا.

و قد يقال بأنّ الآيه المباركه و إن كانت مجمله فى نفسها إلّا أنّها قد فسّرت فى بعض الأخبار بأنّ الصعيد أعالى الأرض، فقد ورد فى الفقه الرضوى «۴» و معانى الأخبار للصدوق «۵» أنّ الصعيد هو الموضع المرتفع عن الأرض، فتكون الآيه دليلًا على عدم اختصاص ما يتيمّم به بالتراب.

إلّا أنّه أيضاً ممّا لا يمكن المساعده عليه، لأن تفسير الصعيد بهذا المعنى و إن كان يقتضيه المناسبه بين الحكم و موضوعه، لأنّ الصعيد لعلّه مأخوذ من الصعود بحسب مفهومه الوضعى و هو بمعنى الارتفاع، و الموضع المرتفع الّذى ينحدر عنه الماء طبعاً يكون طيباً لأنّه لا تطؤه الأقدام و لا تمشى عليه الأرجل، فمعنى الآيه اقصدوا مكاناً عالياً لا تطؤه الأقدام و هو طاهر. إلّا أن تفسيره بذلك قد ورد فى الفقه الرضوى و هو لم يثبت كونه روايه فضلًا عن كونها معتبره، كما ورد فى معانى الأخبار مرسلًا و لا يمكن الاعتماد عليه بوجه و إن كان صاحب الحدائق (قدس سره) «۶» قد اعتمد عليها فى تفسير الآيه الكريمه.

---

(۱) الكهف ۱۸: ۴۰.

(۲) معالم الزلفى: ۱۴۵/ ب ۲۲ فى صفه المحشر.

(۳) لسان العرب ۳: ۲۵۴.

(۴) المستدرك ۲: ۵۲۸/ أبواب التيمّم ب ۵ ح ۲، فقه الرضا: ۹۰.

(۵) حكى ذلك عن تفسير الصافى ۱: ۴۲۰/ سوره النِّساء الآيه ۴۳ فليراجع، ثمّ إنه لم نعثر على رأى الصدوق فى المصدر المذكور.

(۶) الحدائق ۴: ۲۴۵.

....

إذن لا يمكننا تفسير الصعيد فى الآيه بالتراب و لا بمطلق وجه الأرض فتصبح مجمله.

الأخبار الدالّه على اختصاص الصعيد بالتراب

الوجه الثّالث «۱»: ممّا استدل به على الاختصاص هو جمله من الروايات منها: صحيحه جميل بن دراج و

محمّد بن حمران «أنّهما سألا أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن إمام قوم أصابته جنابه في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلّي بهم؟ فقال: لا، و لكن يتيمّم الجنب و يصلّي بهم، فانّ اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» «۲» حيث خصّ الطهور بالتراب لا بمطلق وجه الأرض.

و هذه الروايه رويت بطرق «۳» عديده:

منها: طريق الصدوق و هو صحيح.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عنهما «۴»، لكن ترك لفظ «بعضهم».

و منها: ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير مثله «۵» لكن ترك قوله: «كما جعل الماء طهوراً».

و لم يرتض شيخنا المحقق الهمداني (قدس سره) الاستدلال بها و ادعى قصورها عن التأييد فضلًا عن أن يستدل بها «۶» لكن لم يذكر الوجه في القصور.

---

(۱) و قد ذكر الوجه الأوّل في ص ۱۸۹ بلسان: استدلّ السيِّد المرتضى، و الثّاني في ص ۱۹۱ بلسان: و ممّا استدلّ به ....

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۶/ أبواب التيمّم ب ۲۴ ح ۲.

(۳) الفقيه ۱: ۶۰/ ۲۲۳.

(۴) التهذيب ۱: ۴۰۴/ ۱۲۶۴.

(۵) الكافي ۳: ۶۶/ ۳.

(۶) مصباح الفقيه (كتاب الطّهاره): ۴۷۰ السطر ۲۸.

....

و ما أفاده هو الصحيح، لأنّ هذه الصحيحه إنّما وردت لبيان أن الجنب يسوغ له أن يتيمّم أو يتوضأ «۱» و يصلّي إماماً لأنّ الطّهاره الترابيه كالطهاره المائيه، و قد أثبت الطهور للتراب في هذه الصحيحه، و ليس في ذلك دلاله على انحصار الطهور به بل هو

مصداق من مصاديقه، و هو نظير

قولنـا: الطّهـاره الترابيه كالطهـاره المـائيه. فهـل نريـد بـذلك خصوص التيمّم بـالتراب أو بكـل مـا يصـح التيمّم به. إذن لا يمكن الاستدلال بها على تخصيص ما يتيمّم به بالتراب.

و بعبـاره اخرى: أنّ الصـحيحه بحسب السؤال نـاظره إلى أنّه هـل يجوز للجنب أن يؤم غيره من المتطهرين إذا تيمّم أو توضـأ؟ و الجواب ناظر إلى أنّ الطّهاره الترابيه كالمائيه، و لا دلاله لها على حصر التيمّم بالتراب. و تعبيرها «جعل التراب طهوراً» مثل تعبيرنا اليوم «الطّهاره الترابيه» إذ لا نظر لنا فى هذا التعبير إلى انحصار التيمّم بالتراب، بل التعبير بذلك ناظر أو ناشـئ من كثره التراب، و عليه فالتعبير عادى لا إشعار فيه بالحصر فضلًا عن الدلاله.

و منها: صـحيحه رفاعه عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قال: «إذا كانت الأرض مبتلّه ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضـع تجـده فتيمم منه، فإنّ ذلك توسـيع من اللّه عزّ و جلّ. قال: فان كان فى ثلج فلينظر لبد سـرجه فليتيمم من غباره أو شـى ء مغبر، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه» «۲».

نظراً إلى قوله: «ليس فيها تراب» فإنّه لم يفرض فى الانتقال إلى أجف موضع انعدام غير التراب من أجزاء الأرض، فلو كان يسوغ التيمّم بمطلق وجه الأرض للزم فرض عدم غير التراب.

و فيه: أنّهـا فرضت الأرض كلّها مبتله، إذ الإمام (عليه السـلام) ناظر فيها إلى الجفاف و الرطوبه، و من ثمه ذكر ابتـداءً أنّ الأرض كلّها مبتله و لم يقل: التراب مبتل فمعنى «ليس فيها تراب» أى ليس فيها شى ء جاف أعم من التراب و غيره ممّا يصح التيمّم به، و إنّما ذكر التراب لأغلبيته و أكثريته

فلا دلاله لها على الحصر، و معه يكون

---

(۱) الظاهر زياده (أو يتوضأ)، كذا (أو توضأ) الآتيه.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۴.

....

معنى قوله: «ليس فيها تراب» أى شى ء يصح التيمّم به فى مقابل الماء الّذى يصح التوضؤ به، و ليس فى ذكر التراب نظر إلى الحصر و عدم صحّه التيمّم بغير التراب.

و منها: صحيحه ابن المغيره قال: «إن كانت الأرض مبتله و ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من غباره أو شى ء مغبر، و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم به» «۱».

و هى كسابقتها فى عدم الدلاله على الحصر، لأنّها ناظره إلى الجفاف و الرطوبه إلى آخر ما ذكرناه فى سابقتها. على أنّها مقطوعه، لعدم النقل فيها عن الإمام (عليه السلام) و إنّما هو فتوى من ابن المغيره و لا يمكن الاعتماد عليها.

و منها: روايه على بن مطر عن بعض أصحابنا قال: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل لا يصيب الماء و لا التراب أ يتيمّم بالطين؟ قال: نعم، صعيد طيب و ماء طهور» «۲».

و فيه: مضافاً إلى إرسالها و ضعفها بعلى بن مطر لأنّه لم يوثق فى نفسه، لا دلاله فيها على الحصر، لأنّ السائل فرض أنّ الأرض ليس فيها غير التراب و أنّ الأرض منحصره بالطين من جهه المطر أو غيره، فجواز التيمّم بالطين عند عدم التراب لا يدل على عدم جواز التيمّم بسائر أجزاء الأرض.

و منها: روايه معاويه بن ميسره قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمّم فصلّى ثمّ أتى الماء و عليه

شی ء من الوقت أ یمضی علی صلاته أم یتوضأ و یعید الصلاه؟ قال یمضی علی صلاته فان ربّ الماء هو ربّ التراب» «۳».

و هـذه الروایه من حدیث الدلاله لا بأس بها، لأنّها تدل علی أن انحصار ما یتیمّم به بالتراب کأنه مفروغ عنه عنده، لأنّ السائل لم یذکر أنّه تیمّم بأی شی ء، و قد ذکر

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۶/ أبواب التیمّم ب ۹ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التیمّم ب ۹ ح ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۱۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۹۶

....

الإمام (علیه السلام) أنّ التراب طهور و لم یقل: إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فهو مشعر بانحصار الطهور فی التیمّم بالتراب.

و یدفعه: أنّ الروایه ضعیفه السند بابن میسره و هو ابن شریح القاضی، هذا.

و من جمله ما استدلّ به القائل باختصاص ما یتیمّم به بالتراب هو صحیحه زراره قال «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أ لا تخبرنی من أین علمت و قلت إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین و ذکر الحدیث إلی أن قال قال أبو جعفر (علیه السلام): ثمّ فصّل بین الکلام فقال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ فعرفنا حین قال «بِرُؤُسِکُمْ» أنّ المسح ببعض الرأس لمکان الباء إلی أن قال ثمّ قال فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنّه قال بِوُجُوهِکُمْ ثمّ وصل به وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ أی من ذلک التیمّم، لأنّه علم أنّ ذلک أجمع لم یجر علی الوجه، لأنّه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضها، ثمّ قال مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ و

الحرج الضيق» «۱».

و ذلک بتقریب أنّ الصحیحه دلّت علی أنّ التیمّم یعتبر فیه المسح بدلًا عن بعض الغسل المعتبر فی الوضوء، و إنّما قال وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ للدلاله علی أنّ المسح بالتراب بدلًا عن الغسل بالماء لا یتحقق فی الوجه بتمامه، إذ العلوق من الأرض و التراب إنّما یختص ببعض الکف و لا یعلق بجمیعها، فعند المسح بالکف الّتی علق التراب ببعضها لا یتحقق مسح الوجه بالتراب إلّا بمقدار العلوق الموجود فی الید.

إذن تدلّنا الصحیحه علی أن ما یتیمّم به لا بدّ أن یکون فیه العلوق أی ما یعلق بالید عند ضرب الیدین علیه، و هذا لا یتحقق إلّا فی التیمّم بالتراب، لأنّ الحجر أو الرمل لا یعلق منهما شی ء بالید الّتی ضربت علیهما، هذا.

و یرد علی الاستدلال بهذه الصحیحه:

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۴/ أبواب التیمّم ب ۱۳ ح ۱، ۱: ۴۱۲/ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۱۹۷

....

أوّلًا: أنّ الصحیحه لا دلاله لها علی اعتبار العلوق فی التیمّم، لأنّ المراد بقوله تعالی وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ أی من ذلک التیمّم إن کان هو التبعیض، و مرجع الضمیر هو التراب، بمعنی أنّ المسح فی التیمّم لا بدّ أن یکون کالغسل فی الوضوء، فکما أن أعضاءه تغسل بالماء کذا تمسح الیدان و الوجه عند التیمّم بالتراب الّذی علق ببعض الکف عند ضرب الیدین علیه، فالغرض من قوله تعالی وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ هو التبعیض، لأن مسح الوجه و الیدین بالتراب لا یتحقق فی التیمّم بتمام الکف، فإنّها عند ضربها علی التراب لا یعلق التراب بجمیعها بل ببعضها کما هو المشاهد خارجاً، فیکون المسح ببعض التراب العالق بالکف. فهذا المعنی غیر معتبر فی التیمّم قطعاً.

و يدلّنا عليه الأخبار الوارده فى النفض «۱» لأن نفض اليدين بعد الضرب لا يبقى على الكفّ شيئاً من التراب حتّى يكون المسح بالتراب، و إنّما المعتبر فيه هو المسح بالكفين لا بالتراب.

و إن أريد من مرجع الضمير فى قوله تعالى وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أثر التراب نظراً إلى أنّه تراب أيضاً و هو لا يزول بالنفض، فهو و إن كان كما أُفيد إلّا أنّه خلاف ما نطقت به الصحيحه، لأنّ الأثر و الغبار يعلق بتمام الكف عند ضربها على التراب لا أنّه يعلق ببعضها، و هى صريحه فى أنّ العلوق يختص ببعض الكف و لا يوجد فى تمامها. إذن لا يمكن أن يراد منه شى ء من المحتملين، و ما يراد منه اللّه أعلم به.

و لعلّ المراد بالصحيحه أنّ كلمه «من» نشويه للدلاله على الابتداء و أنّ المسح فى التيمّم لا يمكن أن يكون مثل الغسل فى الوضوء، لأنّه فى الوضوء تغسل الأعضاء بتمامها بالماء و ليست أعضاء التيمّم تمسح بالتراب بل لا بدّ فى التيمّم من مسح الأعضاء باليدين مبدوءاً بالتراب، فهو مسح نشأ و ابتدأ بالتراب لا أنّ المسح ببعض التراب.

إذن لا دلاله للصحيحه على أنّ التيمّم يعتبر فيه العلوق، بل تدل على أنّه يعتبر فيه المسح الّذى منشؤه الأرض علق منها شى ء باليدين أم لم يعلق بهما. هذا كلّه الإيراد الأوّل على الاستدلال بالصحيحه على الاختصاص.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۲/ أبواب التيمّم ب ۲۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۱۹۸

....

و ثانياً: لو تنازلنا عن ذلك و قلنا بدلاله الصحيحه على اعتبار العلوق فلا وجه لدعوى تخصيص العلوق بالتراب، فانّ الوجدان أقوى شاهد على أنّه عند ضرب اليدين على الرمل و الحجر يعلق شى ء منهما

باليـدين و هو الغبار النازل عليهما بالريـح و العجّ، و اليدان تتأثران بهما عند ضـربهما عليهما. فلا اختصاص للعلوق بالتراب، اللّهمّ إلّا أن يغسل الحجر أو ينزل المطر عليه فلا يكون فيه حينئذ علوق.

و ثالثاً: لو أغمضـنا عن ذلک أيضاً لا ينبغى الشـبهه فى أنّ الحجر لو كسـرناه و طحنّاه لعلق منه شـى ء باليدين، فليست الأحجار و الرمـال ممّـا لا ـ علوق فيها، و لا يمكن أن يسـتفاد من الصـحيحه اختصاص ما يتيمّم به بالتراب و عـدم جوازه بالحجر و نحوه فانّ العلوق فيه متحقق.

فالمتحصل: أنّ الصحيحه لا دلاله فيها على اختصاص ما يتيمّم به بالتراب، فيجوز التيمّم بما يصدق عليه الأرض من تراب و حجر و رمل و مدر و غيرها.

و يؤكّـد مـا ذكرنـاه روايه السـكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السـلام): «أنّه سـئل عن التيمّم بـالجص، فقـال: نعم، فقيل: بـالنوره، فقال: نعم، فقيل: بالرماد، فقال: لا، لأنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشـجر» «۱» حيث دلّت على أنّ الجص و النوره ممّا يصح التيمّم به، و ظاهرها أنّ المراد بها هو الجص و النوره المطبوخان و بقرينه المقابله اسـتفيد منها أنّهما من الأرض، و معها تدل الروايه على جواز التيمّم بالأجزاء الأرضيه من التراب و غيره.

و هـذه الروايه و إن عبر عنهـا صاحب الحـدائق (قـدس سره) بالحسـنه حيث قال بعـد نقله الروايه فى [۴: ۳۰۰]: و هذا السـكونى ضعيف لكن روايته حسنه. إلّا أنّ الصحيح ضعف الروايه من جهتين:

إحداهما: من جهه أحمد بن محمّد بن يحيى الواقع فى سندها لأنّه لم يوثق، و قد نبّهنا عليه مراراً، فلا يمكن الاعتماد على روايته و إن كان كثير الروايه جدّاً.

---

(۱) الوسائل ۳:

٣٥٢/ أبواب التيمّم ب ٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ١٩٩

....

و ممّا ينبغى التنبيه عليه فى المقام أنّ مشايخ النجاشى كلّهم موثقون بتوثيقه، حيث صرّح فى مورد بأنّ الرّجل لم يكن مورداً للاعتماد فتركت الروايه عنه «١» فدلّ هذا التصريح على أن كلّ من يروى عنه النجاشى من دون واسطه فهو موثق عنده و موثوق برواياته. و قد وجدنا فى كتابه روايته عن أحمد بن محمّد بن يحيى، و مقتضى ذلك هو الحكم بوثاقته كبقيّه مشايخه، إلّا أنّه بالتدقيق ظهر أنّ النجاشى (قدس سره) لم يدرك زمن أحمد بن محمّد بن يحيى، و أنّه ينقل عنه مع الواسطه فى مائه و خمسين مورداً على ما عثرنا عليه، و فى الغالب يكون الواسطه بينهما هو ابن شاذان أعنى محمّد بن على بن شاذان و أحمد بن شاذان، و به ظهر أنّ النسخه مغلوطه جزماً و أنّه ليس الرجل من مشايخ النجاشى فهو ضعيف لعدم توثيقه.

و ثانيتهما: اشتمال سند الروايه على أحمد بن الحسين، لأنّه المعروف ب «دندان» الّذى يروى عن فضاله و يروى عنه محمّد بن على بن محبوب، و هو غير موثق، هذا بناءً على نسخه الوافى «٢» و الوسائل.

و قد نقل فى جامع الرواه سند الروايه هكذا: محمّد بن على بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضاله «٣». و أحمد هذا قد يكون أحمد بن محمّد بن عيسى أو يكون أحمد بن محمّد بن خالد، و لا يحتمل غيرهما بقرينه نقل ابن محبوب عنه، و على كل فهو معتمد عليه، كما أنّ الحسين هو ابن سعيد بقرينه روايته عن فضاله، فالسند على هذا صحيح من هذه الجهه. و من كان يعتمد

على أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار لا بدّ أن يعتمد على هذه الروايه لاعتبارها.

و لعلّ كون ابن يحيى مورداً للاعتبار عند صاحب الحدائق (قدس سره) أوجب

---

(۱) راجع قول النجاشی فی [رجال النجاشی: ۸۵/ ۲۰۷] ترجمه أحمد بن محمّد بن عبيد اللّه بن الحسن بن عيّاش (عباس) الجوهری، و كذلك فی [۳۹۶/ ۱۰۵۹] ترجمه محمّد بن عبد اللّه أبی المفضل الشيبانی، و غيرهما.

(۲) الوافی ۶: ۵۷۴/ ۴۹۶۴.

(۳) جامع الرواه ۱: ۴۷.

....

عدّها حسنه، إلّا أنّه لا يمكن الاعتماد على تلك النسخه لعدم العلم بصحّتها، و بالأخص أنّ الوسائل و الوافی نقلاها كما بيناه، و معه لا يمكن الاعتماد على الروايه بوجه «۱».

الأخبار الدالّه على جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض

ثمّ إنّه بإزاء هذه الروايات روايات عديده معتبره تدل على جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض، و إليك بعضها:

منها صحيحه الحلبی: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركيه لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم» «۲» و رواه البرقی أيضاً «۳».

و منها: ما عن الحسين بن أبی العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن ينزل الركيه، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمم» «۴».

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فان فاتك الماء لم تفتك الأرض» «۵».

---

(۱) و يمكن تصحيح سند الروايه من الجهتين، أمّا الأُولى فبأن للشيخ (قدس سره) [فی الفهرست: ۱۴۵/ ۶۱۳] طريقاً

صحيحاً إلى جميع كتب و روايات محمّد بن على بن محبوب غير طريقه إليها بواسطه أحمد بن محمّد بن يحيى. و أمّا الثّانيه فلما هو مذكور فى المعجم ٢: ٩٩ عند ذكر هذه الروايه فى اختلاف النسخ: بأنّه لا يبعد وقوع التحريف فيه، و الصحيح: أحمد عن الحسين عن فضاله، بقرينه سائر الروايات.

(٢) الوسائل ٣: ٣٤٣/ أبواب التيمّم ب ٣ ح ١.

(٣) المحاسن ٢: ١٢٢/ ١٣٣٦.

(۴) الوسائل ٣: ٣۴۴/ أبواب التيمّم ب ٣ ح ۴.

(۵) الوسائل ٣: ٣٨۴/ أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ١.

و إن كان حجر الجص و النوره قبل الإحراق. و أمّا بعده فلا يجوز على الأقوى [١] كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقاً مثل التراب (١).

و منها: موثقه ابن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: رجل أمّ قوماً و هو جنب و قد تيمّم و هم على طهور، قال: لا بأس، فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت، فان فاته الماء فلن تفوته الأرض» «١».

و منها: موثقته الأُخرى المرويه فى الوسائل بعد موثقته المتقدمه «٢».

و هى تدلّنا على أنّ المطهر عند فقدان الماء مطلق وجه الأرض لا أنّه خصوص التراب حتّى يكون المكلّف عند عدم تمكّنه من التراب فاقد الطهورين، و مع ذلك ينبغى مراعاه الاحتياط و اختيار التراب للتيمم به.

هذا تمام الكلام فى عدم اختصاص التيمّم بالتراب و جوازه بمطلق وجه الأرض حتّى مع الاختيار.

التسويه بين الطين المطبوخ و غيره

(١) لا فرق فى جواز التيمّم على حجر الجص و النوره و الطين بين قبل الإحراق و الطبخ و بعدهما، و ذلك لأنّها

من أجزاء الأرض، و قد قدّمنا أنّ الصحيح جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض، و من المعلوم أنّ الطبخ لا يخرج الشی ء عن حقيقته و لا يقتضی

---

[۱] بل علی الأحوط، و مثله التيمّم علی الطين المطبوخ و العقيق، و عليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالغبار و التيمّم بأحد هذه الأُمور عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب و غيره من المذكورات.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۴/ أبواب التيمّم ب ۲۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمّم ب ۲۲ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۰۲

....

تبدله و استحالته، و هذا كما فی اللحم حيث إنّ المشوی منه الكباب و غيره لحم أيضاً و لا يخرج بطبخه عن كونه لحماً، و ليس هذا مثل إحراق الشجر و جعله رماداً لأنّه حقيقه أُخری غير حقيقه الشجريه، هذا.

و قد يستدل علی جواز التيمّم بحجر الجص و النوره قبل الطبخ و بعده بروايه السكونی المتقدمه فی التعليقه السابقه «۱» المصرحه بجواز التيمّم بالجص و النوره، و قد تقدّم أنّ ظاهرها هو الجص و النوره بعد طبخهما.

و يدفعه: أنّ الروايه ضعيفه السند من جهتين و قد تقدّمتا و لا يمكن الاعتماد عليها أبداً.

و يستدل اخری بالاستصحاب الموضوعی بتقريب: أنّ الجص و النوره لا إشكال فی كونهما من الأجزاء الأرضيه قبل إحراقهما و طبخهما، فلو شككنا فی بقائهما علی الحقيقه الأرضيه المعلومه سابقاً و خروجهما عن الأرضيه بالإحراق فمقتضی الاستصحاب لزوم الحكم ببقائهما علی أرضيتهما و عدم خروجهما عن كونهما أرضاً بالطبخ.

و يرد عليه: أنّ الشبهه حينئذ مفهوميه، لأنّ الشک فی سعه مفهوم الأرض و ضيقه و ليست الشبهات المفهوميه مورداً للاستصحاب الموضوعی و لا الحكمی.

أمّا الاستصحاب الموضوعی فلأن الاستصحاب متقوم باليقين السابق

و الشک اللّاحق، و لا یقین و لا شک کـذلک فی مورد الشـبهه المفهومیه، مثلًا فی المقام کون الجص أو النوره غیر محترق و لا مطبوخ سابقاً معلوم لنا بالوجدان، و صیرورتهما مطبوخین معلوم لنا بالوجدان أیضاً.

و لیس لنا شک فی شـی ء، إذ لم ینقلب فیهما شـی ء موجود معدوماً و لا انعدم عنهما شـی ء موجود غیر الطبخ المقطوع سابقاً و لاحقاً، و معه لا معنی لإجراء الاستصحاب فی مثلهما. و إنّما شکنا فی صدق اسم الأرض علیهما و أنّ مفهومه موسع یشملهما بعد

---

(۱) فی ص ۱۹۸.

....

الطبخ أو مضیق لا یشملهما بعد الطبخ. و بعباره اخری: الشک فی المفهوم الوضعی و لا سبیل للاستصحاب فی تعینه.

و أمّا الاستصـحاب الحکمی فعدم جریانه فی موارد الشـبهه المفهومیه لا لما قد یقال من أن جواز التیمّم بهما بعد طبخهما تکلیفاً ممّـا لاـ شـبهه فیه لعـدم حرمه التیمّم شـرعاً بهمـا، و أمّـا من حیث الوضع و الحکم بترتب الطّهاره علی التیمّم بهما فهو و إن کان مشـکوکاً فیه إلّا أنّه من الاستصـحاب التعلیقی الّـذی لا نقول بجریانه، و ذلک لأن مرجعه إلی أنّ المکلّف لو کان قـد تیمّم بهما قبـل طبخهمـا لکـانت الطّهـاره تترتب علیه و الآـن کمـا کان، و ذلک لأن الطّهاره لیست مترتبه علی الوضوء أو التیمّم و إنّما هی نفس الوضوء و الغسـل و التیمّم. ثمّ إنّ الطهور إنّما ترتب علی ذات الأرض کما أنّه ترتب علی ذات الماء علی ما دلّت علیه الآیه و الأخبار و لیس هذا صفه للتیمم لأنّه طهاره لا أنّه طهور.

إذن لا مانع من استصحاب بقاء الجص و النوره علی صفتهما الثابته علیهما قبل طبخهما،

لأنّهما كانا من الأرض و طهوراً قبل طبخهما قطعاً فلو شككنا فى زوال تلك الصفه عنهما بالطبخ و عدمه نستصحب بقاءهما على الطهوريه.

بل عدم جريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه من جهه أنّ الشك فى بقاء الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب الحكمى لا محاله، و فى المقام المفروض أنّ الجص لا نـدرى هل هو أرض كى يكون طهوراً أو أنّه خرج عن كونه أرضاً لئلّا يكون طهوراً، و معه لا يبقى مجال للاستصحاب الحكمى بوجه فلا بدّ من الرجوع إلى سائر الأُصول الموجوده فى المقام.

و هل الأصل الجارى حينئذ هو البراءه أو الاشتغال؟ يختلف هذا باختلاف المسالك.

فـإذا قلنـا بـأنّ الطّهـاره أمر بسـيط و يترتب على الغسل أو الوضوء أو التيمّم لا بـدّ من التمسّك بقاعـده الاشـتغال، لأنّ الشك فى محصل المأمور به البسيط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٠۴

....

و إذا قلنـا بـأنّ الطّهـاره هى عين الوضوء و أخويه الّـذى هو الصـحيح فالأصـل الجارى هو البراءه، لأنّ الأمر بالتيمّم بجامع الجص المطبوخ و غير المطبوخ مثلًا معلوم لا شک معه، و الشک فى توجه التكليف الزائـد عن الجامع و هو عـدم كونه مطبوخاً و حيث إنّ الشک دائر بين الإطلاق و التقييد فيدفع احتمال التقييد بالبراءه على ما هو المقرر عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر.

هـذا كلّه فيما لو انتهت النوبه إلى الأصل العملى لأجل الشك، لكنّا أشـرنا إلى أنّ المسأله ليست مشـكوكه، لأنّ الطبـخ لا يخرج الشـى ء عن حقيقته جزماً، فالجص قبل الطبـخ من الأرض و كذا بعد طبخه من الأرض، و هكذا الأمر فى النوره و الطين المطبوخ خزفاً أو آجراً، و دعوى القطع بذلك غير مجازَف بها قطعاً.

و يدلُّ على ما ذكرنا أمران:

أحدهما:

صحيحه الحسن بن محبوب عن أبى الحسن (عليه السلام) أنّه سأله عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثمّ يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۱».

لأنّها تدلّنا على أنّ الجص لا يخرج عن كونه أرضاً و ممّا يصح السجود عليه بطبخه و إنّما سأله عن حكمه من جهه تنجسه بالنجاسه العرضيه حيث يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى، و أجابه (عليه السلام) بأنّه قد طهّره الماء و النار و ارتفعت نجاسته العرضيه.

و بعباره اخرى: جهه السؤال عن جواز السجده عليه بعد طبخه بالعذره و نحوها ليست هى خروجه عن كونه أرضاً بالطبخ، بل كان السائل بحسب الارتكاز عالماً بأنّه باقٍ على أرضيته و لم يخرج بطبخه عن كونه أرضاً إلّا أنّه سأله عن جواز السجده عليه من جهه تنجسه، و قد قرّره الإمام (عليه السلام) على هذا الارتكاز و لم

---

(۱) الوسائل ۳: ۵۲۷/ أبواب النجاسات ب ۸۱ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۰۵

و لا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضّه و العقيق و نحوها ممّا خرج عن اسم الأرض (۱)

يقل له إنّ الجص خرج عن حقيقه الأرضيه بطبخه، بل أقره و أمضاه و بيّن له أنّ نجاسته ترتفع بالماء و النار، فإذا جاز السجود على الجص بعد طبخه جاز التيمّم عليه أيضاً بعد طبخه كما يأتى بيانه.

و ثانيهما: أنّ الجص أو الطين المتنجسين لا يجوز السجود عليهما بعد طبخهما حتّى عند القائلين بجواز التيمّم عليهما بعد طبخهما، مع أن لازم كون الطبخ موجباً للتبدل فى الحقيقه و الاستحاله هو الحكم بطهارتهما بعد الطبخ و جواز السجود عليهما، لأنّ

الاستحاله من المطهّرات. و هذا أقوى دليل على أنّ الطبخ لا يخرج الشى ء عن حقيقته و لا يوجب التبدّل فى الأشياء كما بيّناه فى مثال اللحم.

إذن يجوز السجود على المذكورات قبل طبخها و كذلك يجوز بعده، و إذا جاز السجود عليها جاز التيمّم عليها. و هذا الحكم لا للملازمه بين الأمرين حتّى يشكل بأن السجده تجوز على النبات مع أنّه لا يجوز التيمّم عليه، بل لأجل أن جواز السجده عليها بعد الطبخ يكشف عن بقائها على كونها أرضاً، فإذا كانت أرضاً جاز التيمّم عليها كما مرّ.

عدم جواز التيمّم على ما خرج عن عنوان الأرض

(١) لا ـ إشكال فى كبرى ما أفاده (قدس سره) أى عدم جواز التيمّم بما هو خارج عن اسم الأرض و إن كان متكوّناً فيها، لما تقدّم من أنّ التيمّم لا بدّ من وقوعه على الأجزاء الأرضيه.

و إنّما الكلام فى بعض الموارد الّتى ذكرها (قدس سره) فإنّ الذهب و الفضّه و أمثالهما و إن كان خارجاً عن الأجزاء الأرضيه، و لا يصدق عليها عنوان الحجر أو غيره من

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٠۶

....

الأجزاء الأرضيه إلّا أن مثل العقيق و الفيروزج و غيرهما ليس كذلك، لأنّ المعدن و إن كان يصدق عليها من دون ريب فيقال: معدن الفيروزج أو معدن الملح أو غيرهما إلّا أنّ المعدن لم يترتب عليه الحكم بعدم جواز التيمّم أو السجود عليه فى شى ء من الأدلّه، بل الحكم مترتب على الأرض و أجزائها.

و الظاهر أنّ العقيق و الفيروزج و غيرهما من الأحجار الكريمه من الأرض، و هى قسم من الأحجار الأرضيه غاليه القيمه إمّا لكونها ذات ألوان معينه، أو لكونها ذوات دوام و استحكام، أو لأمر آخر لم

نفهمه لحد الآن و لم نفهم لماذا كانت قيمه الفيروزج أغلى من غيره ممّا هو بلون الفيروزج أو بغيره من الألوان. و على كل فهى من الأحجار و من الأجزاء الأرضيه.

و قد قيل: إنّ بعض الأراضى أرض عقيق بمعنى أنّ الأحجار الصغار فيها حجر العقيق، أشبه بأرض النجف حيث إنّها ذات درّ فإنّه يوجد فيها أحجار هى درّ.

و كيف كان، فالظاهر أنّ العقيق و الفيروزج و نظائرهما من الأحجار و الأجزاء الأرضيه، و لا مانع من التيمّم أو السجود عليها.

و لو شككنا فى صدق الأرض عليها فان بنينا على أنّ الطّهاره المأمور بها أمر بسيط يحققها الوضوء و الغسل و التيمّم فلا بدّ من الرجوع إلى أصاله الاشتغال، للعلم بالمأمور به و الشك فى محصّله.

و إن بنينا على ما هو الصحيح من أنّ الطّهاره اسم لنفس الأفعال من الوضوء و أخويه فلا بدّ من الرجوع إلى أصل البراءه، لأنّ الأمر بالتيمّم بجامع العقيق و غيره ممّا هو معلوم الأرضيه معلوم، و نشك فى اعتبار الزائد عليه و هو عدم كونه عقيقاً أو فيروزجاً مثلًا، فهو من دوران الأمر بين الإطلاق و التقييد أى بين الأقل و الأكثر و هو مجرى أصل البراءه فندفع به التقييد المحتمل.

و من هنا يظهر أنّ الحكم بعدم التيمّم على مثل العقيق و الفيروزج مبنى على الاحتياط.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٠٧

و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب أو اللِّبد أو عُرف الدابه و نحوها ممّا فيه غبار (١) إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض، و إلّا وجب و دخل فى القسم الأوّل (٢) و الأحوط اختيار ما غباره أكثر (٣) جواز التيمّم بالغبار

---

(١) للأخبار الدالّه

على ذلك و هى معتبره، و إليك بعضها:

صحيحه زراره قال «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أ رأيت المواقف و هو المحارب مع عدوه إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟ قال (عليه السلام): يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته فان فيها غباراً و يصلّى» «۱».

و صحيحه رفاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا كانت الأرض مبتله ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، فانّ ذلك توسيع من اللّه عزّ و جلّ. قال: فان كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شى ء مغبر ...» «۲» و غيرهما من الأخبار المعتبره.

(۲) لأنّه متمكّن من التيمّم بالتراب، حيث إنّ الغبار هو الأجزاء الصغار الّتى لو جمعت لكانت تراباً، و هو كالبخار الّذى هو غير الماء لكنّه لو جمع فى مكان صار ماءً و مع التمكّن من التراب لا يجوز التيمّم بالغبار.

(۳) و هو احتياط فى محلِّه لكنّه ليس بواجب، و ذلك لأن ما غباره أكثر قد تكون كثرته بمقدار يصدق عليه التراب و لا إشكال فى أنّه متمكّن من التراب حينئذ و لا بدّ من أن يتيمّم به، و قد لا يبلغ تلك المرتبه إلّا أن غبار أحدهما أكثر من غيره و لا دليل على تقديم ما غباره أكثر، لأنّ مقتضى الأخبار عدم الفرق بين ما يكون غباره أقل و ما يكون الغبار فيه أكثر، لدلالتها على لزوم التيمّم بما فيه الغبار كان غباره أكثر من غيره أم لم يكن.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۳/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۴.

و مع فقد الغبار يتيمّم بالطين إن لم يمكن تجفيفه (۱) و إلّا وجب و دخل فى القسم الأوّل، فما يتيمّم به له مراتب ثلاث: الأُولى: الأرض مطلقاً غير المعادن. الثّانيه: الغبار. الثّالثه: الطين.

جواز التيمّم بالطين

---

(۱) للنصوص المعتبره الدالّه على ذلك مثل صحيحه رفاعه المتقدمه حيث ورد فى ذيلها: «و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه». و صحيحتى زراره «و إن كان فى حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه. إذا كنت فى حال ...» «۱» و غيرها، و هذا ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الكلام فى أنّ الطين فى طول الغبار أو أنّه فى عرضه.

قد يقال بأنّهما فى عرض واحد استناداً إلى ما رواه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال «قلت: رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمّم فإنّه الصعيد، قلت: فإنّه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء، قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللّبد أو البرذعه و يتيمّم و يصلّى» «۲».

نظراً إلى أنّه (عليه السلام) جوّز التيمّم بالطين إذا قدر على النزول و إلّا فبالغبار فلا تقدم للغبار على الطين.

و فيه: أنّ الروايه ضعيفه السند بأحمد بن هلال، و قد وردت طعون كثيره فيه. مع أنّ الأخبار الدالّه على أنّه يتيمّم بالغبار أوّلًا و إلّا فبالطين كثيره معتبره، و هى ممّا اشتهر بين الأصحاب، و الروايه من الشاذ الّذى لا يعبأ به فى قبال الأخبار المشهوره هذا.

على أنّها بحسب الدلاله قابله للمناقشه أيضاً، لاحتمال أنّها تبين حكم شخصين

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۳/ أبواب التيمم ب ۹ ح ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۰۹

....

بأن يسأل عن شخص دخل الأجمه و لا يقدر إلّا على الطين ثمّ يسأله عن حكم من دخلها و هو متمكّن من الغبار للتيمم، و أحد الحكمين لمن دخل الأجمه و ليس عنده إلّا الطين و حكمه التيمّم به، و ثانيهما لمن دخل الأجمه و هو متمكّن من التيمّم بالغبار و حكمه أن يتيمّم بالغبار، و ليس هذا حكم شخص واحد دخل الأجمه لتتوهم دلاله الروايه على عدم تقديم التيمّم بالغبار على التيمّم بالطين.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۱۰، ص: ۲۰۹

و المتحصل: أنّ المكلف الفاقد للماء يجب عليه أن يتيمّم بالتراب أو بغيره من الأجزاء الأرضيه، فان لم يتمكّن منها يتيمّم بالغبار الّذی هو ليس بتراب بل هو أجزاء صغار منه، فان لم يتمكّن منه يتيمّم بالطين. هذا كلّه بحسب التعبّد و النصوص و لولاها لقدمنا الطين على الغبار لأنّه صعيد كما مرّ فی بعض الأخبار «۱» بخلاف الغبار فإنّه ليس بتراب.

بل لولاها لقلنا بجواز التيمّم به حتّى مع التمكّن من التراب لكونه صعيداً، و لا فرق بينهما إلّا بالرطوبه و الجفاف، و ليس ذلك بفارق بمقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ التراب و الأرض طهور، اللّهمّ إلّا بناءً على اعتبار العلوق فی التيمّم فلا يجوز التيمّم بالطين مع التمكّن من التراب، إذ لا علوق فی الطين لأنّه لا يعلق أثره باليد عند ضربها عليه الّذی هو معنى العلوق بل

يتعلق هو بنفسه على اليد لا أثره و علوقه.

و قد تحصل إلى هنا: أنّ المكلّف مع تمكّنه من الأرض يتيمّم بها و لو كانت رطبه يختار أجف موضع فيتيمم به، و إلّا فيتيمم بالغبار، و إلّا فبالطين لو أمكن.

إذا لم يوجد غبار و لا طين

و أمّا إذا لم يوجد الطين فماذا يصنع المكلّف؟ هل يكون فاقد الطهورين أو أنّه يتيمّم بالثلج إن كان؟ يقع الكلام فى ذلك فى مقامين:

المقام الأوّل: إذا لم يتمكّن المكلّف من الماء هل يجب أن يتوضأ أو يغتسل بالثلج

---

(١) كالروايه المتقدمه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢١٠

....

إذا تمكّن منه أو لا يجب بل ينتقل أمره إلى التيمّم؟ و المراد بالثلج هو الماء المنجمد فى الهواء المعبر عنه فى الفارسيه (برف و تگرگ) لا الثلوج المتكوّنه على الأرض.

المقام الثّانى: بعد البناء على عدم وجوب الوضوء أو الغسل بالثلج و انتقال الأمر إلى التيمّم هل يصح التيمّم بالثلج أو لا بدّ فى صحّته من وقوعه على الأرض؟

أمّا المقام الأوّل: فقد يقال بوجوب التوضى أو الاغتسال بالثلوج فيما إذا لم يتمكّن من الماء. و يستدل عليه بجمله من الأخبار:

منها: ما رواه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر» «١».

و يتوجه على الاستدلال بها أنّها ضعيفه السند، لوقوع على بن إسماعيل فى سلسله السند لأنّه السندى أو السرى و هو غير موثق، نعم وثقه ابن الصباح الكنانى «٢» إلّا أنّه غير موثق أيضاً فلا يمكن الاعتماد على توثيقه.

على أنّها قابله للمناقشه من حيث الدلاله أيضاً، لأن مفروض كلام السائل أنّه ليس عند المكلّف إلّا الثلج و

قال (عليه السـلام) فى جوابه: إنّه «يغتسل بالثلج أو ماء النهر» فمنه يظهر أنّ الماء كان موجوداً فى مفروض الكلام لكنّه كان بارداً كالثلج.

فلعلّ المراد به أنّه إمّا أن يغتسل بالثلـج أو بماء النهر و كلاهما على حـد سواء، بمعنى أنّه يـذيب الثلـج فيغتسل أو أنّه يغتسل بماء النهر، لاـ أنّه يـدلك بـدنه بالثلـج، لأنّه عبّر بالاغتسال الّـذى لا يصـدق على الـدلك، إذ قـد أُخـذ فى الاغتسال جريان الماء على المغسول، فكأنه (عليه السـلام) قال: إمّا أن يـذيب الثلج فيغتسل أو يدخل النهر و يغتسل من مائه و إن كان بارداً. فهى أجنبيه عما نحن بصدده من الاستدلال على وجوب الغسل أو الوضوء بالثلج عند عدم التمكّن من الماء.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥۶/ أبواب التيمّم به ١٠ ح ١.

(٢) بل وثقه نصر بن الصباح و لقّبه بالسندى، و ناقش فى كلا الأمرين السيِّد الأُستاذ (دام بقاؤه) راجع معجم رجال الحديث ١٢: ٣٠٢ ترجمه على بن إسماعيل السندى.

....

و منها: ما عن معاويه بن شريح قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا عنده فقال: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد إلّا ماءً جامداً فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدى؟ قال: نعم» «١».

و هى من حيث الـدلاله ظـاهره، إلّا أنّها ضـعيفه السـند لوجود معاويه بن شـريح فيه و هو ضـعيف، و الظاهر اتحاده مع معاويه بن ميسره و إن ذهب الأردبيلى إلى تعدّدهما «٢» و على كلٍّ سواء اتّحد أم تعدد لم تثبت وثاقتهما.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء

لا- يكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً أيّهما أفضل؟ أ يتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل، فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم» «۳».

و هى ضعيفه السند لوجود محمّد بن أحمد العلوى فيه و هو غير موثق فى الرجال على أن مدلولها خارج عن محل الكلام، لأنّه (عليه السلام) أجاب بأنّ الثلج إذا بلّ رأسه فهو أفضل، و ذلک لأن بل الجسد هو أدنى مراتب الاغتسال، فإذا تمكّن المكلّف منه بوجه و لو بحراره بدنه فهو متمكّن من الوضوء و الاغتسال بالماء لا أنّه اغتسال أو وضوء بالثلج.

و منها: روايه ثانيه لعلى بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل تصيبه الجنابه فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر هل يجزئه ذلک أم يتيمّم؟ قال: إن غسله أجزأه و إلّا عليه التيمّم، قال قلت: أيّهما أفضل؟ أ يتيمّم أم يمسح بالثلج

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۷/ أبواب التيمّم ب ۱۰ ح ۲.

(۲) جامع الرواه ۲: ۲۳۸/ ۱۷۳۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۷/ أبواب التيمّم ب ۱۰ ح ۳، و استظهر السيِّد الأُستاذ فى المعجم حسن الرجل، مضافاً إلى كونه مذكوراً فى أسناد التفسير. راجع ج ۱۶: ۵۹ من الكتاب ترجمه محمّد بن أحمد العلوى.

....

وجهه و جسده و رأسه؟ قال: الثلج إن بل رأسه و جسده أفضل ...» «۱» و هى من حيث الدلاله عين سابقتها، و من حيث السند ضعيفه لأن فى سندها عبد اللّه بن الحسن و هو غير موثق.

فالمتحصل: أنّ الأخبار المستدل بها على وجوب الوضوء أو الاغتسال بالثلج بمعنى الدلک به كلّها ضعيفه السند و قابله للمناقشه

فی دلاله أكثرها.

و أمّا المقام الثّانی: فمقتضـی القاعده المسـتفاده من الكتاب و السـنّه عدم جواز التيمّم بالثلج، لأنّ الطهور منحصر بالماء و التراب بمعنی الأرض و ليس الثلج من الأرض و لا أنّه ماء.

لكن قـد يقـال بجواز التيمّم عليه. و يسـتدل عليه بصـحيحه محمّـد بن مسـلم أو حسـنته بإبراهيم بن هاشم عن أبی عبـد اللّه (عليه السلام) قال: «سألت عن رجل أجنب فی سفر و لم يجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً، فقال: هو بمنزله الضروره يتيمّم» «۲».

و فيه: أنّ الروايه تـدل علی أنّ المكلّف فی مفروض السؤال فاقد للماء و يجوز له أن يتيمّم، و ليست فيها أيه دلاله علی أنّه يتيمّم بالثلـج أو الماء الجامـد بل يتيمّم بما يتيمّم به شـرعاً. و قوله: «و لم يجد إلّا الثلج أو ماء جامداً» ليس بمعنی أنّه لا يجد ما يتيمّم به أيضاً، بل لم يجد ما يتوضأ أو يغتسل به. فلا دلاله فی الصحيحه علی ذلک المدّعی.

و روی صـاحب الوسائـل فی البـاب الثّامن و العشـرين من أبواب التيمّم روايه عن المقنع للصـدوق قال فی المقنع-: و روی: «إن أجنبت فی أرضٍ فلم تجـد إلّا ماءً جامـداً و لم تخلص إلی الصـعيد فصـلّی بالتمسح ثمّ لا تعد إلی الأرض الّتی توبق فيها دينک» «۳».

و ذكر المعلِّق فی الهامش: قلت: رواه البرقی أيضاً فی المحاسن فی [۲: ۱۲۲/ ۱۳۳۷]

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۷/ أبواب التيمّم ب ۱۰ ح ۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۵/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۹۱/ أبواب التيمّم ب ۲۸ ح ۳، المقنع: ۴۳.

....

عن أبيه عن ابن أبی عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد اللّه بن

على الحلبى نحوه.

و هـذا السـند كما ترى صـحيح، و هو يوهم وجود روايه صـحيحه تدل على لزوم التمسح بالماء الجامد فيما إذا لم يجد المكلّف سوى الماء الجامد و لم يخلص إلى الصعيد فلا بدّ من اتباعها و إن كانت روايه المقنع مرسله.

إلّا أنّ الأمر ليس كما توهِمه التعليقه، إذ لم توجـد روايه أُخرى دالّه على لزوم التمسـح بالماء الجامد، و إنّما الروايه هى ما قدّمناه من الصـحيحه أو الحسـنه عن محمّد بن مسـلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألت عن رجل أجنب فى سفر و لم يجد إلّا الثلـج أو ماءً جامداً، فقال: هو بمنزله الضـروره يتيمّم، و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتى توبق فيها دينك». فإنّ البرقى روى هـذه الروايه فى المحـاسن عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمـاد بن عثمـان عن عبيـد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبـد اللّه فراجع الباب التاسع من أبواب التيمّم من الوسائل، و الاشتباه من المعلّق.

كذا أفاده أوّلًا، ثمّ ذكر (دام ظلّه) أنّه عند المراجعه إلى المحاسن ظهر أنّ الاشـتباه من صاحب الوسائل دون المعلّق، لأن صحيحه محمّـد بن مسـلم المتقـدمه الّتى ذكر بعـدها صاحب الوسائل أنّ البرقى روى مثله بالسـند السابق لا يتطابق مع ما هو الموجود فى المحـاسن إلّا فى النهى عن العود إلى هـذه الأرض الّتى توبق دينه، فقول صـاحب الوسائـل: روى فى المحاسن مثله، اشـتباه، بل روايه المحـاسن مثـل روايه المقنع مع اختلاف يسـير بينهمـا فى الألفـاظ على ما أشار إليه المعلّق. إذن فهى صـحيحه السـند و لا يمكن المناقشه فى سندها.

إلّا أنّ دلالتها تبقى قابله للمناقشه، و ذلك لأنّ قوله: «فصلّ بالمسح» لا (فصلّى بالمسح)

كما فى المقنع لا دلاله له على إراده التوضى أو الاغتسال بالماء الجامد تمسحاً كما لا دلاله له على إراده التيمّم بالماء الجامد، لأنّ ذلك و إن كان قد يستفاد منه إراده التوضى أو الاغتسال بالماء الجامد تمسحاً بحسب الميزان البحثى إلّا أنّه بحسب الروايه فلا، لأنّ المراد به و لو بحسب الاحتمال هو التيمّم دون الوضوء أو الاغتسال، حيث إنّ المأمور به على ما دلّت عليه الآيه المباركه ينقسم إلى أقسام ثلاثه:

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۱۴

....

أحدها: غَسل محض و هو الغُسل بالضم.

ثانيها: ملفق من الغَسل و المسح و هو الوضوء.

ثالثها: مسح محض و هو التيمّم.

و إليه أشارت الآيه المباركه قال عزّ من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۱» و هذا كما ترى ملفّق من الغسل و المسح. ثمّ قال وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا أى اغتسلوا على ما يستفاد من قوله تعالى فى آيه النهى عن قرب الصلاه سكراناً أو جنباً حَتّٰى تَغْتَسِلُوا «۲» فظهر أنّ الغسل بالضم هو غسل محض. ثمّ قال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أى اقصدوا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ «۳» من دون لفظه «منه» فعلم منه أنّ التيمّم مسح محض.

و الظاهر أنّ قوله (عليه السلام) فى الروايه: «فصلّ بالمسح» إشاره إلى ذلك أى فصل بالتيمّم، أو لا أقل أنّه محتمل.

ثمّ إنّه لم يبيّن أن ما يتيمّم به هو الماء الجامد بل أمر بالتيمّم و حسب، فيكون المتيمم به موكولًا إلى بيان الشرع، و المشروع حينما لم يجد المكلّف ماءً و لا صعيداً هو أن يتيمّم بغبار الثوب أو نحوه، فلا دلاله فى

الروايه على هذا المدّعى، فانّ الطهور منحصر بالماء و الصعيد، هذا.

ثمّ إنّا لو قلنا بتماميه الأخبار المتقدّمه فيه و تمّت دلالتها على أنّ المكلّف حينئذ يتوضأ أو يغتسل بالثلج لوقعت المعارضه بينها و بين هذه الروايه، لدلالتها على وجوب التيمّم بالثلج حينئذ، فإذا تساقطا لأجل المعارضه يرجع إلى الكتاب العزيز و هو قد دلّ على أنّ الطّهاره إنّما تحصل بالماء أو الصعيد، فلا يسوغ التيمّم بالثلج.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) النِّساء ۴: ۴۳.

(۳) و هو ذيل الآيه المباركه فى سوره النِّساء.

و مع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين و الأقوى فيه سقوط الأداء (۱) وظيفه فاقد الطّهورين

---

(۱) إذا بنينا فى المسأله المتقدمه على عدم جواز الوضوء أو الاغتسال أو التيمّم بالثلج أو بنينا على جوازه إلّا أنّ المكلّف لم يجد شيئاً يتوضأ أو يغتسل أو يتيمّم به فهو فاقد الطهورين. و المحتملات فيه أربعه:

الأوّل: أنّه مكلّف بالأداء فيصلّى من غير طهاره، و يقضيها مع طهاره خارج الوقت.

الثّانى: أنّه مكلّف بالأداء و يصلِّى من دون طهاره، و لا قضاء عليه.

الثّالث: أنّه غير مكلّف بالأداء لكن يجب عليه القضاء خارج الوقت.

الرّابع: أنّه غير مكلّف بالأداء و لا بالقضاء.

هذه محتملات المسأله، و لعلّ لكل واحد منها قائلًا. و يقع الكلام فى مقامين:

أحدهما: من حيث الأداء و أن فاقد الطهورين مكلّف أو ليس مكلّفاً بالأداء.

ثانيهما: من حيث القضاء و أنّه مكلّف به أو ليس مكلّفاً به.

المقام الأوّل: فالظاهر أنّ فاقد الطهورين غير مكلّف بالأداء، لأنّ الصلاه حسبما دلّتنا عليه الروايات ثلاثه أثلاث: ثلث الطهور، و

أنّه لا صلاه إلّا بطهور «۱» فإذا لم يتمكّن المكلّف من الطهور سقط عنه الأمر بالصلاه لعدم قدرته عليها.

و أمّا

ما هو المشتهر من أنّ الصلاه لا تسقط بحال فهو بهذا اللّفظ ليس مدلولًا لدليل إلّا أنّ مضمونه ورد فی بعض روايات المستحاضه، فقد ورد عنهم (عليهم السلام): «و لا تدع الصلاه على حال، فإنّ النّبی (صلّی اللّه عليه و آله) قال: الصلاه عماد دينكم» «۲» و حيث إنّ الصلاه عماد الدين فلا يمكن تركها بحالٍ فهی واجبه فی جميع

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۱۶

....

صور الاستحاضه من القليله و المتوسطه و الكثيره.

و كيف كان، فهو تام بحسب المضمون، إلّا أنّه لا يقتضی وجوب الأداء على فاقد الطهورين، لأنّه دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال، و هو لا يعقل أن يتكفّل لإثبات موضوعه و يدلُّ على أن ما أتی به فاقد الطهورين فهو صلاه. و بما أنّ ثلث الصلاه الطهور و لا صلاه إلّا بطهور فيستكشف منه أن ما يأتی به فاقد الطهورين ليس صلاه لتجب عليه و لا تسقط عنه.

و ممّا ذكرنا قد ظهر أنّ التمسّک فی المقام بالمطلقات الدالّه على وجوب الصلاه كقوله تعالى إِنَّ الصَّلٰاهَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً «۱» و قوله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۲» و غيرهما من المطلقات ليس فی محلِّه، و ذلک لعدم كون الصادر من فاقد الطهورين صلاه ليجب أداؤها، بل هو غير متمكّن منها فيسقط وجوبها أداءً.

كما أنّه ظهر ممّا ذكرناه الحال و الفرق بين ما ورد من أنّه «لا صلاه إلّا بطهور» و بين ما ورد من أنّه «لا صلاه إلّا إلى القبله» «۳» و «لا

صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» «۴» و نحوهما، حيث لا تخرج الصلاه عن كونها صلاه بافتقادها الفاتحه أو القبله و تسقط عن كونها صلاه عند عدم الطهور.

و الوجه فيه ظاهر، و هو الأدلّه الخارجيه الدالّه على صحّه الصلاه الفاقده للفاتحه أو القبله و لو فى بعض الموارد كالناسى، كحديث «لا تعاد» «۵» و غيره، فان ضُم ذلك إلى ما دلّ على أنّه «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» أو «... إلى القبله» كانت النتيجه أن اعتبار فاتحه الكتاب أو الاستقبال فى الصلاه مختص بحاله التمكّن و الاختيار و لا يعتبران فى الصلاه عند النسيان أو الاضطرار، و هذا بخلاف الطهور، إذ لم يدلّنا دليل

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۰۳.

(۲) الوسائل ۴: ۱۳۰/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۲۱ و غيره.

(۳) الوسائل ۴: ۲۹۷/ أبواب القبله ب ۲، ۱۰، ۱۱.

(۴) الوسائل ۶: ۳۷/ أبواب القراءه فى الصلاه ب ۱ و غيره.

(۵) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸، و غيرها من الموارد.

و وجوب القضاء و إن كان الأحوط الأداء أيضاً. و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جَمداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم يجر، و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما، و مراعاه هذا القول أحوط فالأقوى لفاقد الطهورين كفايه القضاء و الأحوط ضمّ الأداء أيضاً، و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً.

على أنّ الصلاه صحيحه من دون طهور.

إذن فمقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلّا بطهور» عدم الفرق بين الاختيار و عدمه و التمكّن و عدمه. و عليه لمّا كان فاقد الطهورين غير متمكّن من الصلاه مع

الطهور فهى ساقطه فى حقّه و لا يكلّف بالأداء.

و أمّا قاعده الميسور فهى على تقدير تماميتها فى نفسها و لم تتم «١» لا يمكن إجراؤها فى المقام بدعوى أنّ الصلاه الفاقده للطهور ميسور لمعسورها، و ذلك لأنّ الصلاه من غير طهاره تباين الصلاه عن طهاره لا أن أحدهما ميسور للآخر. فالمتحصل: أنّ فاقد الطهورين غير مكلّف بالأداء.

المقام الثّانى: فى وجوب القضاء.

قد يقال بوجوب القضاء على فاقد الطهورين تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على قضاء الصلوات الفائته فإنّه يشمل المقام أيضاً.

و أُجيب عنه بأنّ الفوت غير محرز فى المقام، لأنّه إنّما يصدق فيما لو كانت صلاه فاقد الطهورين مشتمله على الملاك و المكلّف قد فوته كما فى النائم و نحوه، و إذا لم يكن لها ملاك فى نفسها كما فى صلاه الحائض و النفساء و الصبى فلا يكون ترك الإتيان بها محققاً للفوات. و من المحتمل أن لا يكون لصلاه فاقد الطهورين ملاك أصلًا فلا تشمله إطلاقات أدلّه القضاء.

---

(١) كما فى مصباح الأُصول ٢: ٤٧٧.

....

و أُجيب عن هذا الجواب بأنّ وجود الملاك يستكشف من الأمر بالصلاه لأنّه كاشف قطعى عنه، و العجز عن تحصيل الطهورين يوجب سقوط الأمر و التكليف و لا يوجب سقوط الصلاه عن كونها واجده للملاك، فيكون تركها و لو من جهه فقدان الطهورين محققاً للفوت فيجب عليه قضاؤها.

و يرد على ذلك: أنّ الملاك ليس لنا إليه سبيل إلّا وجود الأمر و التكليف، و مع سقوطهما لا كاشف عن الملاك و لا علم لنا بوجوده فمن أين تحرز أن صلاه فاقد الطهورين مشتمله على الملاك، و لعلها كصلاه الحائض و النّفساء و الصبى ممّا لا ملاك فيها.

و الّذى

يمكن أن يقال: إنّ فاقد الطهورين مأمور بالقضاء، و ذلک لصحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام): «أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسی صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها فی أی ساعه ذكرها من ليل أو نهار» «۱» و ذلک بتقريبين:

أحدهما: أنّ قوله: «أو نسی صلوات» ذكر تمهيداً لبيان مطلق ترک الصلاه، و ليس لخصوص تركها لنسيانها موضوعيه فی حكمه بوجوب القضاء، لأنا نقطع بأن ترک الصلاه متعمداً عصياناً أيضاً مورد للقضاء، فلو كان للنسيان خصوصيه فقد ترک ذكر ما لا إشكال فی وجوب قضائه، فهو إنّما ذكر تمهيداً لبيان أنّ مطلق ترک الصلاه يوجب القضاء، و كأنّه جعل عدم الترک عمداً و عصياناً مفروغاً عنه فی حقّ المكلّف المسلم، إذ كيف يعصی اللّه و لا- يأتی بفريضه متعمداً، فاقتصر على ذكر الشق المحتمل وقوعه فی حقّه و هو النسيان.

فتدلّنا الصحيحه على وجوب القضاء فی كل مورد ترک فيه الصلاه عمداً أو نسياناً أو لغيرهما من الأسباب، و أنّ الصلاه ذات ملاک مطلقاً إلّا فی موارد خاصّه علمنا بعدم وجوب القضاء فيها كالحائض.

ثانيهما: أنّ مقتضى إطلاق الصحيحه أن من صلّى بلا طهور وجب عليه القضاء

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۳/ أبواب قضاء الصلوات ب ۱ ح ۱.

هذا كلّه إذا لم يمكن إذابه الثلج أو مسحه على وجه يجری، و إلّا تعين الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمّم أيضا (۱).

[مسأله ۱: و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض إلّا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّی عنه]

[۱۰۹۶] مسأله ۱: و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض إلّا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّی عنه (۲) من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض

و الأسود و الأصفر و الأحمر، كما لا فرق فی الحجر و المدر

بلا فرق فی ذلک بین تمکّنه من الطهور و بین عدم تمکّنه، فتدلّنا الصحیحه علی أنّ فاقد الطهورین لو صلّی من دون طهاره لوجب علیه قضاؤها.

فلو وجب القضاء فیما لو صلّی فاقد الطهورین من دون طهور لوجب علیه القضاء فیما لو لم یصل بطریق أولی، إذ لا یحتمل أن یکون ترک الصلاه موجباً لسقوط القضاء بخلاف الإتیان بها، نعم الأحوط أن یضم الأداء أیضاً فیأتی بالصلاه فی الوقت من دون طهور ثمّ یقضیها خارج الوقت إذا حصل علی طهور.

إذا أمکنه إذابه الثلج

(۱) لما تقدّم من أنّ الوجدان فی الآیه الکریمه بمعنی التمکّن من الاستعمال، و مع التمکّن من إذابه الثلج یکون المکلّف متمکّناً من استعمال الماء فیجب علیه الوضوء أو الاغتسال.

و هذه المسأله مع المسأله المتقدّمه السابعه و الثّلاثین من وادٍ واحد، و وجوب الإذابه هنا و المزج هناک کلاهما مستند إلی کون المکلّف متمکّناً معهما من الماء فالحکم هنا بوجوب الوضوء أو الغسل بعد إذابه الثلج لأجلهما دون وجوب المزج هناک أو بالعکس کما عن بعضهم ممّا لم یظهر لنا وجهه.

(۲) و هو احتیاط مستحب فی محلِّه و لو لأجل الخلاف و وجود القائل بعدم جواز التیمّم بغیره عند الاختیار.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۲۰

أیضاً بین أقسامهما، و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر [۱] ثمّ الحجر (۱).

[مسأله ۲: لا یجوز فی حال الاختیار التیمّم علی الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد]

[۱۰۹۷] مسأله ۲: لا یجوز فی حال الاختیار التیمّم علی الجص المطبوخ و الآجر و الخزف (۲) و الرماد [۲] و إن کان من الأرض (۳) لکن فی حال الضروره بمعنی عدم وجدان التراب و المدر و الحجر الأحوط الجمع (۴) بین

التيمّم بأحد المذكورات تقدّم غير الحجر على الحجر

---

(۱) أمّا وجه تقدم غير الحجر على الحجر احتياطاً فهو وجود الخلاف و القول بعدم جواز التيمّم بالحجر مع التمكّن من غيره، و أمّا وجه تقدّم الرمل على المدر فلم يظهر لنا بعد.

و دعوى: أنّ الرمل أقرب إلى التراب من المدر ممنوعه، لأنّ الرمل أقرب إليه من جهه كونه أجزاءً صغاراً شبيهه بالتراب و المدر أقرب إليه من جهه أنّه هو التراب المجتمع، فلا أقربيه لأحدهما على الآخر فى البين. فالصحيح لمن أراد الاحتياط أن يجمع فى التيمّم بينهما.

(۲) بل قد عرفت «۱» أنّ التحقيق هو الجواز.

(۳) كما إذا حصل الرماد من احتراق التراب أو الأحجار كما فى بعض الجبال الّتى تخرج من قللها النار، و لأجل شدّه حرارتها تحرق الأحجار فرمادها حينئذ من الحجر أو من التراب و هما من الأرض. كما أنّه قد يكون الرماد حاصلًا من غير الأرض كما لو حصل من حرق الحطب و الحشيش أو اللّحم أو الصوف أو غيرها من النبات أو الحيوان.

منشأ الاحتياط فى المسأله

(۴) منشأ احتياطه هذا هو احتمال أن يكون الجص المطبوخ مثلًا من الأرض و لا

---

[۱] فيه إشكال.

[۲] على الأحوط فى غير الرماد كما مرّ.

---

(۱) فى ص ۲۰۱ فما بعد.

ما عدا رماد الحطب و نحوه (۱) و بالمرتبه المتأخره من الغبار أو الطين، و مع عدم الغبار و الطين الأحوط التيمّم بأحد المذكورات و الصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها.

[مسأله ۳: يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين و اللّبن و الآجر إذا طلى بالطين]

[۱۰۹۸] مسأله ۳: يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين و اللّبن و الآجر إذا طلى بالطين (۲).

يكون طبخه موجباً لخروجه عن حقيقته كما بيّناه، و معه يجمع فى تيممه بين

الجص المطبوخ و المرتبه الأخيره من غبار أو طين عند عدم الغبار، و مع انعدام الجميع يجمع بين الصلاه بالتيمّم على الجص المطبوخ فى الوقت و بين إعادتها أو قضائها خارج الوقت.

(١) لأنّه على ما تقدم فى بعض الأخبار «١» لا يخرج عن الأرض بل يخرج من الشجر و النبات و هو ممّا لا يجوز التيمّم به، و هذا بخلاف الرماد الحاصل من الأرض كما فى الأمثله السابقه لأنّ حاله حال الجص المطبوخ.

و كما أنّ الجص قبل طبخه من الأرض و بعد طبخه مورد للخلاف و يحتمل المصنف كونه من الأرض و لا يخرجه الطبخ عن حقيقته كذلك الحال فى التراب المحترق رماداً أو الحجر المحترق رماداً فإنّهما من الأرض قبل الاحتراق و الطبخ، و بعدهما يقعان محل الخلاف مع احتمال المصنف أن لا يكون الطبخ مخرجاً لهما عن حقيقتهما الأرضيه فهما مورد الاحتياط.

جواز التيمّم على الحائط

(٢) لأنّه على طبق القاعده، لأن جعل التراب عالياً و حائطاً لا يخرجه عن حقيقته و كونه من الأرض.

نعم لا مجال فى المقام للاستدلال على صحّه التيمّم على الحائط بموثقه سماعه قال: «سألته عن رجل مرّ على جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٢/ أبواب التيمّم ب ٨ ح ١.

[مسأله ۴: يجوز التيمّم بطين الرأس و إن لم يسحق]

[١٠٩٩] مسأله ۴: يجوز التيمّم بطين الرأس (١) و إن لم يسحق و كذا بحجر الرَّحَى و حجر النار و حجر السن و نحو ذلك، لعدم كونها من المعادن (٢) الخارجه عن صدق الأرض، و كذا يجوز التيمّم بطين الأرمنى.

[مسأله ۵: يجوز التيمّم على الأرض السبخه]

[١١٠٠] مسأله ۵: يجوز التيمّم على الأرض السبخه إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح (٣).

[مسأله ۶: إذا تيمّم بالطين فلصق بيده]

[١١٠١] مسأله ۶: إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلًا [١] ثمّ المسح بها، و فى جواز إزالته بالغسل إشكال (۴).

بيديه على حائط اللبن فليتيمم» «۱» و ذلک لأنّ التيمّم مع التمكّن من الماء ليس بمشروع فى نفسه و إنّما قلنا بمشروعيّته فى مورد الروايه و هو صوره خوف الفوت على تقدير التوضؤ للتعبّد.

فكما أنّ أصل مشروعيّته خاص بمورد الروايه فليكن جواز التيمّم على الحائط أيضاً مختصّاً بمورد الروايه و لا يمكننا التعدّى عنه إلى غيره.

(۱) لإطلاق ما دلّ على جواز التيمّم بالأرض و إن كانت أفراد التراب أو الحجر مختلفه من حيث القيمه فبعضها ثمين مثل طين الأرض المطلوب لبرودته، و طين الرأس المطلوب لرقته، و هكذا الحال فى الأحجار.

(۲) بل و لو كانت من المعادن كما سبق «۲».

(۳) لأنّ الملح خارج عن الأرض و لا يطلق عليه اسمها، و هذا بخلاف ما إذا كانت سبخه من دون أن يعلوها الملح فإنّها أرض حقيقه و يصدق عليها اسمها.

وجوب إزاله ما لصق باليد من الطين لدى التيمّم

(۴) فى هذا الفرع مسألتان:

---

[۱] فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جواز الإزاله تماماً و لو بغير الغسل.

---

(۱) الوسائل ۳: ۱۱۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۵.

(۲) فى ص ۲۰۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۲۳

[مسأله ۷: لا يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلک]

[۱۱۰۲] مسأله ۷: لا- يجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلک و كذا على الطين الممزوج بالتبن (۱)، فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمّم به إلّا إذا كان ذلک الغير مستهلكا.

إحداهما: أنّ الطين إذا لصق بيد المتيمم عند ما تيمّم به هل تجب إزالته أو لا تجب؟ و الصحيح عدم

الوجوب، لإطلاق ما دلّ على جواز التيمّم من الطين أو به.

و دعوى أنّ الطين اللّاصق باليـد عنـد التيمّم به يمنع عن مسـح الوجه باليـد أو مسح إحداهما بالأُخرى لوجود الحائل بينهما و هو الطين اللّاصق بيده، مندفعه بأنّ المانع عن تحقق المسح باليد إنّما هو فيما إذا كان الحائل من غير الطين دون ما إذا كان هو الطين أو التراب عند التيمّم به، فان حيلولته ليست مانعه عن صحّه مسح الوجه باليدين أو مسح إحداهما بالأُخرى.

هـذا بناءً على استحباب نفض اليـدين من أثر التراب أو غيره ممّا يتيمّم به و عدم وجوبه، و إلّا فلا مناص من القول بوجوب إزاله ما فى اليد من الطين لأنّها مقتضى وجوب النفض حينئذ.

ثانيتهمـا: أنّ الطين اللّـاصق باليـد عنـد التيمّم به هل تجوز إزالته بالغسل أو لا تجوز؟ يبتنى عـدم جواز إزالته بالغسل على اشتراط العلوق فى التيمّم بـأن يكون فى اليـد شـى ء من آثار الأرض، فإنّه يزول بالغسل بالماء و مع زواله لا يصـح التيمّم بناءً على اعتبار العلوق، و أمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم اعتبار العلوق فى التيمّم فلا مانع من إزاله ما لصق باليد من الطين عند التيمّم به.

عدم جواز التيمّم على التراب الممزوج بغيره

(١) لاعتبار كون ما يتيمّم به تراباً أو طيناً، و هو غير صادق على التراب أو الطين عنـد امتزاجهما بغيرهما من التبن أو الرماد، اللّهمّ إلّا أن يكون الخليط مستهلكاً فيهما لصدق التيمّم بالتراب أو بالطين حينئذ. على أنّ الغلبه تقتضى ذلك، إذ قلّما ينفك

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٢۴

....

التراب أو الطين عن المزج بالتبن أو الرماد أو غيرهما ممّا لا يجوز التيمّم به.

تفصيل فى المسأله

و تفصيل

الكلام فى هذا المقام أنّ للمسأله صوراً، و ذلك لأنّ غير التراب الممزوج به:

قد يكون مستهلكاً فى التراب كالملح و الرماد القليلين الممتزجين بالتراب. و هذا لا إشكال فى جواز التيمّم به، لأنّه تراب و يصدق عليه عنوان الصعيد حقيقه.

و قد يكون الغير الممتزج بالتراب كثيراً يستهلك التراب فيه كالتراب القليل الممتزج بالملح مثلًا. و هذا لا شبهه فى عدم جواز التيمّم به، لأنّه ملح لدى العرف و لا يصدق عليه الصعيد.

و ثالثه: لا يستهلك أحدهما فى الآخر بل يتركب منهما شى ء ثالث، نظير ما ذكرناه فى الماء الممتزج بغيره. و هذا أيضاً لا يجوز التيمّم به، لأنّه و إن لم يكن ملحاً مثلًا إلّا أنّه ليس بتراب أيضاً، فهو أمر ثالث لا يطلق عليه الصعيد. هذا كلّه فيما إذا عدّ المجموع موجوداً واحداً كما مثّل.

و أمّا لو عدّ موجودين كما فى التبن أو الحشيش الملقى على وجه الأرض فإن اعتبرنا استيعاب الكف لما يتيمّم به كما هو الظاهر لم يصح التيمّم به، لأنّ التبن مثلًا مانع عن الاستيعاب و هو ظاهر، و إذا لم نعتبر فيها الاستيعاب صحّ التيمّم بالتراب الممتزج بشى ء من التبن و نحوه، هذا.

و قد يقال فى هذه الصوره بصحّه التيمّم و لو بناءً على اعتبار الاستيعاب فى الكف لما يتيمّم به، نظراً إلى غلبه امتزاج التراب بشى ء من أمثال التبن و الحشيش و نحوهما فلو كان الخلوص منها أيضاً معتبراً فى صحّه التيمّم بالصعيد لوجب البيان و التنبيه عليه، و حيث لم يرد بيان على اعتبار خلوص التراب من أمثالها فلا مانع من التيمّم بالتراب الممتزج بذلك.

و يدفعه: أنّ غلبه الامتزاج بمثل التبن إنّما هى فى الأمصار و القرى، و

أين تلك

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۲۵

[مسأله ۸: إذا لم يكن عنده إلّا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب]

[۱۱۰۳] مسأله ۸: إذا لم يكن عنده إلّا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب كما مرّ (۱) كما أنّه إذا لم يكن إلّا الطين و أمكنه تجفيفه وجب.

[مسأله ۹: إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله]

[۱۱۰۴] مسأله ۹: إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله و لو بالشراء و نحوه (۲).

الغلبه فى البوادى و مطلق وجه الأرض، فهذا وادى السلام و غيره من البوادى إلى الحجاز لا- توجد فيها تلك الغلبه و لا تبن يمتزج بالتراب فيها إلّا نادرا.

و عليه ما أفاده الماتن (قدس سره) من عدم جواز التيمّم على التراب الممزوج بغيره [يبتنى على اعتبار الاستيعاب فى الصوره الثالثه].

إذا تمكّن من إيجاد الماء

(۱) لتمكّن المكلّف من الطّهاره المائيه حينئذ، كما أنّ الحال كذلك فيما إذا أمكنه إيجاد الماء و خلقه فإنّه مع القدره على إيجاده لا- تصل النوبه إلى التيمّم. و كذلك الحال فيما إذا كان متمكّناً من تحصيل المرتبه العاليه من الطّهاره الترابيه كما لو تمكّن من تجفيف الطين مثلًا ثمّ التيمّم بالتراب، لأنّه مع القدره على مرتبه لا تصل النوبه إلى المرتبه النازله من التيمّم.

هل يجب تحصيل ما يتيمّم به بالشراء؟

(۲) لم يرد فى هذه المسأله نص بالخصوص و إنّما ورد النص فى الوضوء، و أنّه يشترى الماء للتوضى به و لو بأضعاف قيمته «۱» و إن استلزم ضرراً مالياً كما لو طلب مالكه ثمناً لمائه أضعاف قيمته، ما لم يستلزم العسر و الحرج، و هو مختص بالوضوء و لا يمكننا التعدّى عنه إلى التيمّم.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۹/ أبواب التيمّم ب ۲۶ ح ۱.

....

اللّهمّ إلّا أن يتشبث بعموم التعليل و هو قوله: و ما يشترى «١» به مال كثير، لدلالته

على لزوم بذل المال لتحصيل الطّهاره و إن كان أضعاف قيمته، لأن ما يشتريه فى الحقيقه أى ما يحصل به الطّهاره أكثر ماليه ممّا يبذله من المال، و لا يفرق فى هذا بين الطّهاره المائيه و الترابيه.

أو نقول: إنّ ذلک ممّا يقتضيه عموم التنزيل الدال على قيام التيمّم مقام الوضوء و تنزيل الطّهاره الترابيه منزله الطّهاره المائيه فى جميع الآثار و الأحكام، إذ كما يجب تحصيل الماء و لو بالشراء فى الوضوء كذلک يجب تحصيل التراب و لو بالشراء فى التيمّم.

و يرد على التمسّک بما ورد فى ذيل الروايه و ما يشترى به مال كثير أنّه مختص بمورده، و من هنا لم يتعد الفقهاء إلى الطّهاره الخبثيه، إذ لم يوجبوا شراء الماء لتنظيف الثوب أو البدن، فلو دلّ على ذلک العموم لوجب القول به فى الطّهاره الخبثيه أيضاً و إن كان الماء بأضعاف قيمته. فالدليل مختص بمورده و هو الماء.

كما يرد على الاستدلال بعموم أدلّه التنزيل أنّ التنزيل إنّما يختص بالطهور فقط بمعنى أنّ التيمّم أو التراب يكفى فى الطّهاره عند العجز عن الماء، و لا دلاله لها على اشتراكهما مع الماء فى جميع الأحكام و الآثار. إذن لا نص على وجوب تحصيل ما يتيمّم به و لو بالشراء.

لكن الصحيح هو ذلک، و ليس هذا إلّا للأولويه القطعيه، بيانه: أنّ النصوص دلّتنا على وجوب بذل المال بإزاء الماء فيما إذا استلزم ترک البذل فوات الطّهاره المائيه و إن تمكن المكلّف من الصلاه بالطّهاره الترابيه، أى المرتبه النازله من الطّهاره، و هذا يدلّنا على وجوب الشراء و بذل المال بإزاء التراب أو غيره ممّا يتيمّم به بالأولويه، لأن ترک البذل حينئذ يستلزم فوات أصل الصلاه، فلو

وجب البذل أو الشراء عند استلزام

---

(۱) هذا التعبیر ورد فی الکافی ۳: ۷۴/ ۱۷، التهذیب ۱: ۴۰۶/ ۱۲۷۶، و أمّا الفقیه فقد نقله بلفظ: و ما یسوؤنی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۲۷

[مسأله ۱۰: إذا کان وظیفته التیمّم بالغبار]

[۱۱۰۵] مسأله ۱۰: إذا کان وظیفته التیمّم بالغبار یقدم ما غباره أزید [۱] کما مرّ (۱).

[مسأله ۱۱: یجوز التیمّم اختیاراً علی الأرض الندیه و التراب الندی]

[۱۱۰۶] مسأله ۱۱: یجوز التیمّم اختیاراً علی الأرض الندیه و التراب الندی (۲) و إن کان الأحوط مع وجود الیابسه تقدیمها.

ترکهما [ترک] الصلاه مع الوضوء مع التمکّن من أصلها وجب الشراء و البذل عند استلزام ترکهما [ترک] أصل الصلاه بالأولویه القطعیه کما فی المقام، لأنّه لو لم یشتر التراب مثلًا دخل فی موضوع فاقد الطهورین و تسقط عنه الصلاه لعدم تمکّنه من الطّهاره.

تقدیم ما غباره أزید

(۱) إن أراد بقوله هذا وجوب تقدیم ما غباره أزید فهو تناقض ظاهر، لأنّ ما تقدّم منه «۱» إنّما هو الاحتیاط بتقدیم ما غباره أزید لا الفتوی بالوجوب، و لا تجتمع الفتوی مع الاحتیاط.

و إن أراد بذلک بیان کیفیه التقدیم و أن ما غباره أزید یقدم علی الکیفیه المتقدمه أی الاحتیاط فهو صحیح، و هذا أمر لا بُعد فی إرادته من المتن.

التیمّم بالأرض الندیّه

(۲) لإطلاق ما دلّ علی جواز التیمّم بالأرض و التراب «۲» لعدم تقییدهما بالیبوسه و الجفاف، نعم ورد فی صحیحه رفاعه: «فانظر أجف موضع تجده فتیمّم منه» «۳» إلّا

---

[۱] علی الأحوط کما مرّ فی المتن.

(۱) فی ص ۲۰۷.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۹/ أبواب التیمّم ب ۷.

(۳) تقدّمت فی ص ۲۰۷.

[مسأله ۱۲: إذا تیمّم بما یعتقد جواز التیمّم به فبان خلافه بطل]

[۱۱۰۷] مسأله ۱۲: إذا تیمّم بما یعتقد جواز التیمّم به فبان خلافه بطل (۱) و إن صلّی به بطلت و وجبت الإعاده أو القضاء، و کذا لو اعتقد أنّه من المرتبه المتقدّمه فبان أنّه من المتأخره مع کون المتقدّمه وظیفته.

[مسأله ۱۳: المناط فی الطین الّذی من المرتبه الثّالثه کونه علی وجه یلصق بالید]

[۱۱۰۸] مسأله ۱۳: المناط فی الطین الّذی من المرتبه الثّالثه کونه علی وجه یلصق بالید [۱] (۲) و لذا عبّر بعضهم عنه بالوَحَل، فمع عدم لصوقه یکون من المرتبه الأُولی ظاهراً و إن کان الأحوط تقدیم الیابس و النديّ علیه.

أنّ الصحیحه أجنبیه عمّا نحن فیه، لأنّ موردها ما إذا لم یوجد التراب و لا الرمل و کانت الأرض مبتله و کلّها طین ففی مثلها أمره بالتیمّم من أجف موضع یجده.

و لا بأس بالعمل بالصحیحه فی موردها أی عند انحصار ما یتیمّم به بالطین و أمّا مع وجود التراب و اختلافه بالیبوسه و النداوه فمقتضی الإطلاق جواز التیمّم بما أراده و إن کانت الأرض ندیه.

إذا اعتقد جواز التیمّم بشی ء و انکشف الخلاف

(۱) لعدم الدلیل علی إجزاء التیمّم بما یعتقد جواز التیمّم به إذا لم یکن کذلک واقعاً، کما لو اعتقد أن ما تیمّم به رمل فبان ملحاً. و کذلک الحال فیما إذا اعتقد أنّه من المرتبه المتقدمه فبان أنّه من المرتبه المتأخره فیما إذا کانت وظیفته التیمّم بالمرتبه المتقدمه.

تحدید مراتب الطین

(۲) لا دلیل علی هذا التحدید بل المدار علی الصدق العرفی، فمتی صدق أنّه طین لم یجز التیمّم به مع وجود التراب، و هذا

يختلف باختلاف الموارد، فقد يصدق التراب

---

[۱] بل المناط فيه الصدق العرفى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۲۹

....

مع البلل و الرطوبه كما فى التراب الموضوع فى السراديب المبتل برطوبتها، فإنّه تراب لدى

العرف و لا يصـدق عليه الطين و إن كان رطباً مبتلا. و قد لا يصدق الطين مع لصوقه باليد أيضاً كما لو كثر ماؤه و بلغ حد الدوغ فإنّه ليس طيناً لدى العرف. فليس المدار فى الطين على لصوقه باليد، بل بالمدار على الصدق العرفى كما مرّ.

ثمّ إنّه إذا علم أنّه تراب أو طين فهو، و أمّا إذا شكّ فى ذلك فإن كانت الشـبهه موضوعيه كما إذا لم يظهر أنّه تجاوز حدّ الطين و بلغ مرتبه الـدوغ أو لم يتجـاوز، أو أنّه تجـاوزت نـداوه الـتراب و بلـغ مرتبه الطين عرفـاً أو لم يبلغ فلاـ منـاص من الرجوع إلى استصحاب الحاله السابقه و العمل على طبقها، لكونه مسبوقاً بالطينيه أو بالحاله الترابيه و نحوهما و يترتب عليهما آثارهما.

و أمّا إذا كانت الشـبهه حكميه أى مفهوميه فلا مجال للاستصحاب على مسلكنا بل لا بدّ من الرجوع إلى سائر الأُصول و القواعد الجاريه فى المقام، و مقتضـى العلم الإجمالى هو وجوب الجمع بين التيمّم بما يشك فى كونه تراباً أو طيناً و الصلاه فى الوقت و بين التيمّم بما هو معلوم الترابيه أو الطينيه و الصلاه خارج الوقت أو التوضؤ و الصلاه إذا لم تكن وظيفته التيمّم.

و ذلك لأن ما يشك فى كونه تراباً من جهه وصوله المرتبه الطينيه أو فى الطين من جهه تجاوزه عن حدّه إن كان تراباً أو طيناً و وظيفته التيمّم به، وجب عليه التيمّم به و الصـلاه فى وقتهـا أداءً، و إن لـم يكن ممّا وظيفته التيمّم به فهو فاقـد الطهورين، و قـد بيّنا أنّ وظيفته الصلاه خارج الوقت متوضئاً أو متيمماً على الوجه الصحيح. و مقتضى العلم الإجمالى هو الجمع بين الأداء

و القضاء على النحو الّذى عرفت.

هذا فيما إذا لم يكن عنده ما هو معلوم الترابيه أو الطينيه، و أمّا مع وجود التراب أو الطين المعلوم كونه كذلك فمقتضى القاعده أن يتيمّم به و يأتى بالصلاه فى وقتها أداء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۳۰

[فصل فى شرائط ما يتيمّم به]

اشاره

فصل فى شرائط ما يتيمّم به يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً (۱)

فصل فى شرائط ما يتيمّم به اشتراط الطّهاره فيما يتيمّم به

(۱) كالماء فى الوضوء. و يدلُّ على ذلك مضافاً إلى التسالم و الإجماع قوله تعالى صَعِيداً طَيِّباً «۱» فانّ الطيب بمعنى الطاهر و النظيف شرعاً، للقطع بعدم اعتبار النظافه العرفيه فيما يتيمّم به، لوضوح أنّ التراب إذا لم يكن نظيفاً لدى العرف لوساخته جاز التيمّم به شرعاً بلا كلام.

و ما دلّ على أنّ الأرض أو التراب أحد الطهورين، و أنّ الأرض جعلت لى مسجداً و طهوراً «۲»، فانّ الطهور يعنى ما هو طاهر فى نفسه و مطهر لغيره، و معه لا بدّ من كون ما يتيمّم به طاهراً فى نفسه.

نعم هذا فيما إذا كان ما يتيمّم به أرضاً أو تراباً، و أمّا فى الغبار الموجود فى الثوب النجس فمقتضى إطلاق ما دلّ على جواز التيمّم بالمغبر «۳» عدم اعتبار النظافه الشرعيه فى الثوب، إذ لم يقم على اعتبارها فيه دليل و إن كان الغبار كالعارض على الثوب، لاختصاص الدليل بالأرض و التراب، و إن كان الاحتياط بالتيمّم به و الصلاه فى الوقت مع التيمّم بالطاهر و الصلاه خارج الوقت أو الوضوء و إتيانها خارج الوقت حسناً و فى

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۹/ أبواب التيمّم ب ۷ و غيره.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۳/ أبواب التيمّم ب ۹.

فلو كـان نجساً بطل [۱] و إن كان جاهلًا بنجاسـته أو ناسـياً (۱)، و إن لم يكن عنـده من المرتبه المتقـدمه إلّـا النجس ينتقـل إلى اللّاحقه، و إن لم يكن من اللّاحقه أيضاً إلّا النجس كان فاقد الطهورين و يلحقه حكمه.

و يشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ.

و يشترط أيضاً إباحته و إباحه مكانه (۲) و الفضاء [۱] الّذی يتيمّم فيه (۳) و مكان المتيمم [۲] (۴)

محلِّه إذا لم يكن عنده مغبر طاهر، و إلّا يتيمّم به و يصلِّی فی وقتها أداءً.

(۱) لعدم صحّه التيمّم بالنجس واقعا.

اشتراط الإباحه فيما يتيمّم به و فی مكانه و الفضاء

(۲) لأنّه مع حرمه ما يتيمّم به و مبغوضـيته يكون التيمّم به مبغوضاً محرماً، و الحرام لا يمكن أن يقع مصـداقاً للواجب. و كـذلك الحال فيما إذا كان مكانه محرماً، لأنّ التيمّم بالضرب على المتيمم به تصرف فيه، و مع حرمته لا يقع مصداقاً للتيمم المأمور به.

(۳) لأنّ التيمّم يعتبر فيه الضرب و هو تصرف فی الفضاء، و لا يكفی فيه مجرّد وضع اليد على ما يتيمّم به كما لا يخفى.

(۴) لا- دليل على إباحه مكان المتيمم بعـد إباحه نفس ما يتيمّم به و مكان التيمّم و فضائه، لأنّه أمر خارج عن التيمّم و لا يسـرى حرمته إلى المأمور به بوجه.

---

[۱] على الأحوط فی الثوب و نحوه، فلو انحصر ما يصح التيمّم به فيه فالأحوط الجمع بين الصلاه مع التيمّم به و القضاء.

[۱] على الأحوط وجوباً.

[۲] لا تعتبر إباحه مكان المتيمم إذا كان مكان التيمّم مباحاً.

فيبطل مع غصبيه أحد هذه مع العلم و العمد، نعم

لا يبطل مع الجهل [۱] و النسيان (۱).

إذا جهل الغصبيه أو نسيها

---

(۱) الكلام فی هذه المسأله يقع فی مقامين:

أحدهما: فی صوره الجهل بغصبيه إحدى هذه المذكورات.

ثانيهما: فی صوره نسيان الحرمه أو الغصبيه فی المذكورات.

المقام الأوّل: و قد أشبعنا الكلام فيه فی مباحث الوضوء «۱» و قلنا إنّ المشهور هو صحّه الوضوء بالماء المغصوب عند الجهل به. إلّا أنّ الصحيح عدم الفرق فی بطلان الوضوء من الماء المغصوب بين العلم و الجهل به، و ذلک لأنّ الوجه فی البطلان عند العلم به ليس هو كون التصرف موجباً لاستحقاق العقاب عليه حتّى يتوهّم صحّته فيما إذا لم يكن التصرف فيه موجباً لاستحقاق العقاب للجهل بحرمته أو غصبيته، بل الوجه فی بطلانه أنّه تصرف مبغوض لدى الشارع و المبغوض لا يقع مصداقاً للواجب.

و من الظاهر أنّ الجهل لا يوجب سقوط الحرمه الواقعيه، و إنّما هو مسوغ للتصرف ظاهراً لأنّه عذر حال الجهل، و مع بقاء الحرمه الواقعيه و المبغوضيه الواقعيه كيف يكون العمل مصداقاً للواجب و المأمور به.

و بعباره اخرى: ليس أمثال تلک الصوره من موارد اجتماع الأمر و النهی ليحكم بصحّتها عند الجهل بالحرمه لصدوره على وجه غير مستحق للعقاب، بل هی من موارد النهی عن العباده، و حيث إنّها مبغوضه واقعاً عند الجهل بحرمتها فلا مناص من الحكم ببطلانها و لو مع الجهل بالحال، لأنّ المبغوض و المحرم لا يقع مصداقاً للمأمور به، و التخصيص واقعی.

نعم ادعوا الإجماع على صحّه الوضوء مع الجهل بالغصبيه. و قد أجبنا عنه فی

---

[۱] الظاهر أنّه لا فرق بين العلم و الجهل، فإذا بطل فی فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً، و بذلک يظهر الحال فی المسأله الآتيه.

---

(۱) شرح العروه

.۳۱۷ :۵

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۳۳

[مسأله ۱: إذا كان التراب أو نحوه فی آنیه الذهب أو الفضّه فتیمّم به]

[۱۱۰۹] مسأله ۱: إذا كـان التراب أو نحوه فی آنیه الـذهب أو الفضّه فتیمّم به مع العلم و العمـد بطـل [۱] لأنّه یُعَدُّ استعمالًا لهما عرفا (۱).

محلِّه «۱» بأنّ الإجماع المـذكور لیس تعبّدیاً، و إنّما هو مستند إلی الوجه العقلی و هو تخیل أنّ البطلان لدی العلم بالحرمه إنّما هو لأجل صدور العمل مستحقاً للعقاب علیه و قد عرفت بطلانه.

المقام الثّانی: و هو صوره النسیان. و یفرق فیها بین كون الناسی نفس الغاصب و بین كونه غیره.

فإذا كان الناسی غیر الغاصب كما لو غصب غاصب داراً فتیمّم شخص آخر بترابها ناسیاً كون الدار مغصوبه فنلتزم فیه بالصحّه، كما قد التزمنا بها فی الوضوء «۲» لأنّ النسیان موجب لرفع الحرمه و سقوطها واقعاً، لعدم إمكان نهیه و توجیه التكلیف إلیه، فیصدر العمل من الناسی غیر محرم و لا مبغوض، و معه لا مانع من أن یقع مصداقاً للمأمور به و مقرباً من المولی.

و أمّا إذا كـان الناسی نفس الغاصب فالحرمه و إن كانت ساقطه حینئذ، لعدم إمكان توجیه الخطاب نحو الناسی إلّا أنّه عمل یعاقب علی فعله، فإنّه و إن لم یمكن نهیه عنه إلّا أنّ الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار، و حیث إنّه مستند إلی سوء اختیاره لأنّه غصبه و لم یرده إلی مالكه فوقع فیما وقع فیه فیحكم ببطلان وضوئه و تیممه.

و من هنا یظهر الإشكال فیما ذكره الماتن (قدس سره) من التسویه بین صورتی الجهل و النسیان و حكمه بالصحّه فی الناسی مطلقاً.

إذا كان ما یتیمّم به فی آنیه الذهب و الفضّه

(۱) بعد البناء علی حرمه التصرف فی آنیتهما و لو بالتیمّم بما فیهما من

التراب

---

[۱] على الأحوط.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۳۱۹.

(۲) شرح العروه ۵: ۳۲۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۳۴

[مسأله ۲: إذا كان عنده ترابان مثلًا أحدهما نجس يتيمّم بهما]

[۱۱۱۰] مسأله ۲: إذا كان عنده ترابان مثلًا أحدهما نجس يتيمّم بهما (۱) كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما، و أمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما (۲). و مع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللّاحقه، و مع فقدها يكون فاقد الطهورين [۱] كما إذا انحصر فى المغصوب المعين.

تندرج المسأله فى الفرع المتقدم و يأتى فيها ما قدمناه هناك، فيحكم بالبطلان فى صورتى العلم و الجهل، و يفرق فى صوره النسيان بين كونه لا بسوء الاختيار كما لو كانت الآنيه لغيره فتيمم هو بما فيها من التراب نسياناً فيحكم بصحّته، و بين كونه بسوء الاختيار كما لو اشتراها للاستعمال و استعملها فى التيمّم نسياناً فيحكم ببطلانه.

(۱) و إن كان أحد التيممين باطلًا، و لا ينتقل معه إلى المرتبه اللّاحقه بوجه، لوجود التراب الطاهر و تمكّنه من التيمّم به على الفرض.

اشتباه التراب المباح بالمغصوب

(۲) الصحيح فى هذه المسأله أن كل واحد من الترابين من موارد دوران الأمر بين المحذورين، لأنّه إن كان مغصوباً فهو يحرم التصرف فيه لتمكّن المكلّف من تركه و معه تتنجز الحرمه فى حقّه، كما أنّه إذا كان هو المباح فهو يجب التيمّم به لتمكّن المكلّف من التيمّم بالتراب المباح، غايه الأمر أنّه لا يتمكّن من إحراز أنّه التيمّم الواجب أو الحرام.

إلّا أنّه يتمكّن من التيمّم بكل منهما فيقطع بامتثال الواجب كما يقطع بارتكاب الحرام، و حيث إنّ المخالفه القطعيه غير جائزه و لا يتمكّن المكلّف من الموافقه القطعيه كما لا يتمكّن من المخالفه القطعيه فينتقل الأمر إلى الموافقه و المخالفه الاحتماليتين.

إذن لا بدّ

من الحكم بتخيير المكلّف بين التيمّم بهذا التراب أو بذاك، لأنّه موافقه

---

[۱] لا يبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين حينئذ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۳۵

....

للتكليف الوجوبی احتمالًا و مخالفه للتكليف التحريمی احتمالًا.

و من هذا يظهر ما فی كلام الماتن (قدس سره) من جعل المكلّف فاقد الطهورين عند فقد المرتبه اللّاحقه و تنظير المقام بما إذا انحصر المغصوب فی المعين، حيث ظهر أنّ المكلّف واجد للطهور و متمكّن من استعماله واقعاً غير أنّه ليس قادراً على التمييز فليست وظيفته وظيفه فاقد الطهورين، كما أنّ المقام مغاير لصوره انحصار المغصوب فی المعين، لأنّ المكلّف فی تلك الصوره ليس قادراً على التيمّم كما أنّه غير متمكّن من الوضوء أو الغسل فيدخل فی موضوع فاقد الطهورين.

إذن لا- يمكن قياس المقام بصوره انحصار ما يتيمّم به فی المغصوب المعين بوجه بتخيل أنّ العلم الإجمالی بالغصبيه مثل العلم التفصيلی بها، و ذلك لما عرفت من تمكّن المكلّف من كلا- التكليفين التحريمی و الوجوبی غير أنّه ليس قادراً على التمييز فالمقام من دوران الأمر بين المحذورين و وظيفه المكلّف هو التخيير فيختار أحد الترابين و يتيمّم به.

و توضيح ما ذكرناه فی المقام هو أنّ قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... «۱» و الأخبار الوارده فی التيمّم الدالّه على أنّه إذا وجد تراباً يتيمّم به أو طيناً يتيمّم به «۲» يدل على أنّ الوضوء و التيمّم اعتبر فيهما الوجدان أی وجدان الماء و التراب و نحوه.

و الوجدان بمعنى (يافتن) قد أُخذ فی مفهومه الإحراز، و معه لا بدّ من أن يكون المكلّف المأمور بالوضوء أو بالتيمّم محرزاً بأنّه قد توضأ بالماء أو تيمّم بالتراب الحائز للشروط من

الإباحه و الطّهاره و نحوهما.

فإذا فرضنا أنّ أحد الماءين مغصوب أو أحد الترابين مغصوب و المرتبه الثّانيه من التيمّم ميسوره لم يتمكّن المكلّف من إحراز أنّه توضأ أو تيمّم بالماء أو التراب المباح

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۹/ أبواب التيمّم ب ۷، ۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۳۶

....

لأن إحراز الامتثال يتوقف على الوضوء بكلا الماءين أو التيمّم بكلا الترابين و هو غير سائغ، لاستلزامه المخالفه القطعيه لحرمه الغصب، فالامتثال القطعی و الإحرازی غير ممكن.

و الموافقه الاحتماليه بالوضوء أو التيمّم بأحدهما غير مفيده، لاعتبار إحراز الوضوء بالماء أو التيمّم بالتراب، و لا يحرز ذلک بالوضوء بأحد الماءين أو بالتيمّم بأحد الترابين لاحتمال أن يكون ما امتثل به هو المغصوب.

و مجرد المصادفه الواقعيه و كون ما امتثل به مباحاً ليس كافياً فی إحراز الامتثال و معه ينتقل الأمر إلى المرتبه الثانيه من التيمّم أو إلى الثالثه و هو التيمّم بالطين و نحوه. و لا دليل على كفايه الامتثال الاحتمالی حينئذ، لتمكّنه من المرتبه الثّانيه و اعتبار الإحراز فی مفهوم الوجدان، هذا.

على أنّ المورد ليس من موارد التنزل إلى الموافقه الاحتماليه، و ذلک لاستصحاب عدم التوضی بالماء المباح أو عدم التيمّم بالتراب المباح، و معه لا مناص من الانتقال إلى المرتبه الثّانيه و إن كان المكلّف عالماً بوجود الماء المباح أو التراب المباح فی البين إلّا أنّه لعدم تمكّنه من الإحراز يصدق أنّه ليس واجداً لهما، لما تقدم من اعتبار الإحراز فی مفهوم الوجدان، فلا مناص من الانتقال إلى المرتبه المتأخّره كما مرّ.

و أمّا إذا لم تكن هناک مرتبه أخيره للتيمم أو فرضنا العلم الإجمالی فی المرتبه الأخيره فلا يأتی حينئذ ما قدّمناه من اعتبار

الإحراز فی الامتثال و التوضؤ بالماء المباح أو التیمّم بالتراب المباح، بل المورد مورد التمسّک بإطلاقات وجوب الصلاه و أنّها کٰانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتٰاباً مَوْقُوتاً «۱» و أنّها المائزه بین الکفّار و المسلمین «۲» و قوله (علیه السلام) «إذا زالت الشمس فقد وجبت الصلاتان» «۳» و غیر ذلک من المطلقات فان مقتضاها وجوب الصلاه، و هی مشروطه بالطهور، و حیث لا یمکن امتثال الأمر

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۰۳.

(۲) الوسائل ۴: ۴۱/ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ۱۱.

(۳) الوسائل ۴: ۱۲۵/ أبواب المواقیت ب ۴.

....

بالصلاه المشروطه بالطهور امتثالًا جزمیاً لاستلزامه المخالفه القطعیه فالعقل یستقل بالتنزل إلی الامتثال الاحتمالی و إلغاء استصحاب عدم الوضوء بالماء المباح أو عدم التیمّم بالتراب المباح.

و ذلک لدوران الأمر بین المحذورین، لأنّ المکلف حیث یتمکّن من الطهور بالمباح یتنجز فی حقّه الأمر بالصلاه مع الماء أو التراب، و بما أنّه متمکّن من امتثال النهی عن الغصب یتنجز فی حقّه تحریم الغصب. و الأوّل یقتضی الوضوء أو التیمّم بکلا الطرفین تحصیلًا للعلم بالفراغ، و الثّانی یقتضی التجنّب عن کلیهما تحصیلًا للعلم بامتثال النهی عن الغصب، و حیث إنّ کلّاً من الطرفین یحتمل فیه الوجوب و الحرمه و لا یمکن الاحتیاط فهو من دوران الأمر بین المحذورین و الوظیفه حینئذ لدی العقل هی التخییر و التنزل إلی الامتثال الاحتمالی، فان مقتضی قاعده الاشتغال هو وجوب الامتثال القطعی و حیث إنّه أمر غیر ممکن فی المقام یتنزل إلی الامتثال الاحتمالی کما قدّمناه، هذا.

و قد یقال: إنّ المورد من موارد العلم الإجمالی، لأنّ ذلک الطرف الّذی یتوضأ أو یتیمّم به إن کان مباحاً وجب علیه الإتیان بالصلاه فی وقتها

مع الماء أو التراب، و إن كان مغصوباً وجب عليه القضاء خارج الوقت لكونه فاقد الطهورين حينئذ، و مقتضى العلم الإجمالی لزوم الجمع بين الأمرين فلا بدّ من أن يتوضأ أو يتيمّم بواحد منهما و يصلّی فی الوقت ثمّ يقضی صلاته خارج الوقت مع الماء المباح أو التراب المباح.

و يدفعه: أنّ العلم الإجمالی إنّما يتنجز فيما إذا جرت الأُصول فی أطرافه و تساقطت بالمعارضه، و ليس الأمر فی المقام كذلك، و ذلك لأنّه فی الوقت لا بدّ من الوضوء أو التيمّم بأحد الماءين أو الترابين أی الموافقه الاحتماليه بمقتضی قاعده الاشتغال و أمّا القضاء فحيث نشك فی موضوعه و هو الفوت فنرجع إلى البراءه عنه، لأنّ القضاء بأمر جديد.

و عليه فالصحيح ما ذكرناه من تخيير المكلّف بين التيمّم بأحد الترابين أو الوضوء بأحد الماءين لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۳۸

[مسأله ۳: إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما]

[۱۱۱۱] مسأله ۳: إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيه أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمّم [۱] و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين (۱).

العلم الإجمالی بغصبيه الماء أو التراب

(۱) ظهر حكم هذه المسأله ممّا بيّناه فی المسأله المتقدمه، و تفصيله: أنّه إذا علم بغصبيه ما عنده من الماء أو التراب لم يجز له التصرف فی شی ء منهما إذا كان عنده ماء أو تراب آخر، للعلم الإجمالی بحرمه التصرف فی أحدهما.

و أمّا إذا انحصر الماء أو التراب بهما فقد ذكر الماتن أنّ المكلّف يكون فاقد الطهورين حينئذ.

إلّا أنّ الصحيح أن يقال: إنّ التراب الواقع طرفاً للعلم الإجمالی بالغصبيه إمّا أن لا يكون له أثر آخر غير جواز التيمّم به، لأنّه فی مكان مرتفع أو منخفض مثلًا لا

يجوز السجود عليه، أو أنّ المالك لا يرضى إلّا بالتيمّم به. أو يكون له أثر آخر غير جواز التيمّم به كجواز السجود عليه.

أمّا إذا لم يكن له أثر آخر فالعلم الإجمالى بالغصبيه لا يكون منجزاً، لجريان أصاله الحل فى الماء من دون معارض، لأنّ جريانها فى التراب متوقف على عدم جريانها فى الماء، حيث إنّها لو جرت فى الماء لم تصل النوبه إلى جواز التيمّم بالتراب لأنّ المكلّف واجد للماء حينئذ و لعله ظاهر.

و أمّا إذا كان له أثر آخر كما مرّ فالعلم الإجمالى منجز و الأصل فى طرفيه متعارض، و ليس له التصرف فيهما لاستلزامه المخالفه القطعيه لحرمه الغصب، إذن لا تمكنه الموافقه القطعيه بأن يتوضأ بالماء و يتيمّم بالتراب حتّى يقطع بطهارته الصحيحه، لأنّها كما عرفت مستلزمه للمخالفه القطعيه. إذن لا بدّ له من أن يكتفى

---

[١] لا يبعد وجوب الوضوء لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين فى كل من الوضوء و التيمّم فيحكم بالتخيير، و إذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمّم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٣٩

و أمّا لو علم نجاسه أحدهما (١)

بالامتثال الاحتمالى، لقدرته على الإتيان بالطّهاره الصحيحه إلّا أنّه لا يميّز أنّها الوضوء بالماء أو التيمّم بالتراب، فالتكليف بالصلاه مع الطّهاره منجز فى حقّه و هو يقتضى الامتثال اليقينى، إلّا أنّه لمّا لم يكن ممكناً له فيتنزل العقل إلى الامتثال الاحتمالى لأنّه الّذى يتمكّن المكلّف منه و حسب.

إذن يتخير بين الوضوء بالماء أو التيمّم بالتراب كما فى المسأله السابقه، لدوران الأمر بين المحذورين فى كل منهما، لأنّ الماء إن كان مباحاً فالوضوء واجب و إن كان مغصوباً فهو حرام، و هكذا الحال فى التراب فالمكلف مخير بينهما.

إلّا أنّ

فی المقـام خصوصـیه زائـده علی المسأله السابقه و هی أنّ التیمّم فی مرتبه متأخره عن الوضوء، فإذا تخیّر المکلّف بین الوضوء و التیمّم و جاز له الوضوء لـم یجز فی حقّه التیمّم لأنّه واجـد الماء، و هـذا بخلاف المسأله السابقه أی العلم بغصبیه أحد الماءین أو أحد الترابین.

إذا علم بنجاسه أحدهما

(۱) ذکر (قدس سره) أنّه مع الانحصار یجب الجمع بین الوضوء و التیمّم. و ما أفاده هو الصحیح، للعلم الإجمالی بنجاسه الماء أو التراب و العلم الإجمـالی بوجوب الوضوء أو التیمّم، و حیث إنّ للتراب أثراً آخر غیر جواز التیمّم به فأصـاله الطّهـاره فی کـل من الماء و التراب معارضه بمثلها، و مقتضی ذلک وجوب الجمع بین الوضوء و التیمّم.

إلّا أنّه لا بـدّ من تقـدیم التیمّم علی الوضوء بالمـاء بنـاءً علی مـا سیجی ء من ذهاب جمع إلی اعتبار طهاره الکفین و الوجه فی التیمّم، و ذلـک لأنّه لو قـدم الوضوء لعلم ببطلان تیممه علی کل حال، لأنّه إن کان الماء هو النجس فوضوءه باطل، و هو مأمور بالتیمّم و التراب طاهر إلّا أن تیممه باطل لتنجس أعضائه. و إن کان الماء

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۴۰

أو کون أحدهما مضافاً (۱) یجب علیه مع الانحصار الجمع بین الوضوء و التیمّم [۱] و صحّت صلاته.

[مسأله ۴: التراب المشکوک کونه نجساً یجوز التیمّم به]

[۱۱۱۲] مسأله ۴: التراب المشکوک کونه نجساً یجوز التیمّم به (۲) إلّا مع کون حالته السابقه النجاسه (۳).

طاهراً فهو مکلّف بالوضوء دون التیمّم، علی أنّ التراب نجس.

و علی کلا التقـدیرین یقطع ببطلان تیممه، فلا بـدّ من أن یقدم التیمّم و یذهب أثر التراب کلّه من وجهه و یدیه ثمّ یتوضأ فیقطع بکونه علی طهور حینئذ، إمّا بالتراب إن کان هو

الطاهر، و إمّا بالماء إن كان الطاهر هو الماء. و لا يضرّه العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما، لأن ملاقى أطراف الشبهه غير محكوم بالنجاسه فتصح صلاته.

إذا علم بمضافيه أحدهما

(١) كما إذا علم بأنّه إمّا أن يكون الماء ماء رمان أو أنّ التراب تراب حنطه مثلًا فلا بدّ من الجمع بين الوضوء و التيمّم، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون للتراب أثر آخر غير جواز التيمّم به أم لم يكن.

و هذا بخلاف صوره العلم الإجمالى بنجاسه أحدهما، لأنّه مع عدم كون التراب ذا أثر آخر غير جواز التيمّم لا يكون العلم الإجمالى منجزاً، لجريان أصاله الطّهاره فى الماء من غير معارض.

و هذا بخلاف صوره العلم الإجمالى بالإضافه، إذ ليس هناك أى أصل ينفى إضافه الماء أو التراب، فالعلم الإجمالى حينئذ منجز على كل حال.

(٢) لأصاله الطّهاره أو لاستصحابها.

(٣) أو كان مشكوكاً حتّى من جهه الحاله السابقه إلّا أن أصاله الطّهاره لم تجر فيه

---

[١] مع تقديم التيمّم فى فرض العلم بالنجاسه بناءً على اعتبار طهاره البدن فى صحّته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٤١

[مسأله ۵: لا يجوز التيمّم بما يشک فى كونه تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به]

[١١١٣] مسأله ۵: لا يجوز التيمّم بما يشک فى كونه تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به كما مرّ، فينتقل إلى المرتبه اللّاحقه إن كانت، و إلّا فالأحوط الجمع بين التيمّم به [١] و الصلاه ثمّ القضاء خارج الوقت أيضا (١).

لكونه طرفاً للعلم الإجمالى، فمراد الماتن (قدس سره) ما إذا لم تجر فيه أصاله تقتضى طهارته إمّا لأن حالته السابقه هى النجاسه أو لأنّه طرف للعلم الإجمالى، فينحصر المقصود بما إذا كان مشكوكاً بالشک البدوى من دون أن تكون حالته السابقه هى النجاسه.

التيمّم بما يشک فى كونه تراباً أو غيره

(١) قد يفرض

الکلام فیما إذا کانت الشبهه مفهومیه، و أخری فیما إذا کانت موضوعیه.

أمّا إذا شکّ من جهه الشبهه المفهومیه فمقتضی القاعده علی ما فصّلناه سابقاً جواز الاکتفاء بما یشک فی کونه تراباً، و ذلک للعلم بتعلّق التکلیف بالجامع بینه و بین التراب، و إنّما الشک فی توجّه التکلیف بالأمر الزائد عن الجامع و هو خصوصیه الترابیه فالتکلیف مردّد بین المطلق و المقید فیؤخذ بالمطلق و یدفع احتمال الخصوصیه و التقیید بالبراءه، فینتج جواز الاکتفاء بما یشک فی کونه تراباً من جهه الشبهه المفهومیه.

هذا فیما إذا کان هناک فرد آخر معلوم الترابیه، و أمّا إذا کان منحصراً بالمشکوک فیه فهل ینتقل أمره إلی المرتبه اللّاحقه و لو نظراً إلی أنّه لیس هناک فرد آخر غیر المشکوک فیه لیعلم تعلق التکلیف بالجامع بینهما و یشک فی الخصوصیه الزائده لتدفع بالبراءه و یؤخذ بالتکلیف بالجامع، أو أنّه یکتفی بالتیمّم المشکوک فیه؟

الصحیح هو الثّانی، و ذلک لأنّ موضوع الحکم بالانتقال إلی المرتبه المتأخره هو غیر الواجد للمرتبه الاولی، و المشکوک ترابیته إذا حکمنا بکفایه التیمّم أو السجود

---

[۱] علی الأحوط الأولی.

....

علیه و عدم الحاجه إلی التراب عند عدم الانحصار بالمشکوک فیه یکفی عند الانحصار به أیضاً، و مع وجوده لا ینتقل إلی المرتبه اللّاحقه، إذ لا یصدق حینئذ عدم وجدان ما یکفی فی المرتبه الأُولی، لأنّ المشکوک فیه ممّا یکفی فی المرتبه الأُولی بحیث لم یکن معه احتیاج إلی التیمّم بالتراب، فلا یصدق مع وجوده أنّ المکلّف غیر واجد لما یکفیه فی المرتبه الاولی فلا ینتقل الأمر إلی المرتبه اللّاحقه بوجه، هذا.

إلّا أنّ الشبهه المفهومیه غیر مراده للماتن (قدس سره) فی المقام، و إنّما

غرضه الشبهه الموضوعيه كما يأتى بيانها.

و أمّا إذا كانت الشبهه موضوعيه كما إذا شكّ فى أنّ الموجود تراب أم رماد فإن كانت هناك مرتبه لاحقه لم يجز للمكلّف أن يكتفى بما يشك فى كونه تراباً، و ذلك لأن من شرط صحّه التيمّم أن يقع على التراب فى المرتبه السابقه.

و مقتضى العلم بهذا التكليف الخروج عن عهدته بالامتثال القطعى، و مع الشك فى الترابيه حيث لا يحرز صحّه التيمّم لا يمكن للمكلّف أن يقتنع بالتيمّم به، و لما قدّمناه من أنّ التكليف بالوضوء و التيمّم قد أُخذ فيه الوجدان أى وجدان الماء أو وجدان التراب أو الغبار أو الطين على الترتيب و الوجدان قد أُخذ فى مفهومه الإحراز، و هذا إنّما يتحقق فيما إذا أمكنه إحراز أن ما تيمّم به تراب و لا يتحقق مع الشك كما فى المقام.

على أنا لو سلمنا أنّ الحكم مترتب على وجود التراب لا على وجدانه كفانا فى المقام استصحاب عدم وجود التراب على نحو مفاد كان التامه.

و أمّا لو بنينا على أنّ الموضوع للحكم هو وجود التراب على نحو مفاد كان الناقصه كما هو الظاهر من الأخبار أى أن يكون هناك شى ء متصف بالترابيه فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب عدم اتصاف الموجود بالترابيه على نحو استصحاب العدم الأزلى، فإذا لم يكن الموجود متصفاً بالترابيه انتقل الأمر إلى المرتبه اللّاحقه لا محاله.

و أمّا لو لم تكن هناك مرتبه لاحقه فهل يجب عليه أن يتيمّم بما يشك فى ترابيته أو أنّه مأمور بالصلاه خارج الوقت قضاءً لأنّه فاقد الطهورين، أو أنّه يجب الجمع بين

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۴۳

....

الصلاه بالتيمّم بالمشكوك فيه فى الوقت و بين الصلاه خارج الوقت

قضاءً؟

ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الأحوط هو الجمع، نظراً إلى العلم الإجمالى بأنّ الموجود إمّا أنّه تراب أو غبار أو طين فالواجب عليه أن يصلِّى فى الوقت بالتيمّم به أو أنّه شى ء غيرها فهو فاقد الطهورين و الواجب عليه هو الصلاه خارج الوقت قضاء.

و ما أفاده (قدس سره) من الاحتياط أمر لا إشكال فى حسنه، إلّا أنّ الظاهر عدم لزومه و وجوبه، لما قدّمناه من استصحاب عدم وجود التراب أو استصحاب عدم اتصاف الموجود بالترابيه، و بهذا يثبت أنّه فاقد الطهورين و لا بدّ أن يصلِّى خارج الوقت قضاءً و حسب.

و دعوى أنّ مقتضى قاعده الاشتغال و حكم العقل بلزوم الخروج عن عهده التكليف المعلوم بالامتثال اليقينى إن أمكن و إلّا فبالامتثال الاحتمالى هو الإتيان بالصلاه بالتيمّم بالمشكوك فيه فى الوقت مع القضاء خارج الوقت، مندفعه بأنّ حكم العقل بالتنزل إلى الامتثال الاحتمالى إنّما هو فيما إذا كان التكليف متنجزاً على المكلّف حينئذ، كما إذا علم بغصبيه أحد الماءين أو الترابين كما مرّ، لأن كل واحد منهما إمّا أن يكون مباحاً فالتطهير به واجب أو يكون مغصوباً فالتصرف فيه حرام. و بما أنّه متمكِّن من كل منهما فى نفسه فكل واحد من التكليفين متنجز فى حقّه، و بما أنّه ليس متمكّناً من الامتثال اليقينى يتنزل العقل إلى الامتثال الاحتمالى كما بيّناه.

و هذا بخلاف المقام، لأنّ التكليف بالتيمّم بالمشكوك فيه ليس محرزاً فى نفسه لاحتمال عدم كونه تراباً أو غباراً أو طيناً و كونه فاقد الطهورين الّذى تجب الصلاه عليه فى خارج الوقت. و مقتضى استصحاب عدم وجود التراب أو عدم اتّصاف الموجود بالترابيه أنّه فاقد الطهورين فلا يجب عليه التيمّم بالمشكوك فيه فى الوقت بل

تجب الصلاه علیه خارج الوقت قضاء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۴۴

[مسأله ۶: المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمّم فیه علی إشکال]

[۱۱۱۴] مسأله ۶: المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمّم فیه علی إشکال لأنّ هذا المقدار لا یعد تصرفاً زائداً (۱)

المحبوس فی المکان المغصوب

(۱) قد بیّنا أن حلیه ما یتیمّم به من الشرائط المعتبره فی صحّته، و مقتضی ذلک بطلان التیمّم فی المکان المغصوب. إلّا أنّه محکوم بصحّته لأجل الاضطرار، إذ التصرف فی المغصوب و إن کان محرماً إلّا أنّه ما من شی ء حرّمه اللّه إلّا و قد أحلّه عند الضروره «۱».

هذا من جهه أنّ کون التیمّم فی المکان المغصوب استیلاء علی مال الغیر، و هو غصب محرم فی نفسه، و إنّما جاز له للاضطرار إلیه لأنّه مضطر إلی الاستیلاء علی مال الغیر، و کذلک مضطر إلی التصرف فی الهواء بضرب الیدین.

فلا یرد أنّه بالحبس یسوغ له التصرف المضطر إلیه لا الزائد علیه کالتیمم، فإنّه لا تصرف فی التیمّم إلّا من حیث الاستیلاء علی مال الغیر و التصرف فی فضائه و الکون فیه، و هذا مورد للاضطرار فیباح فی حقّه.

و لیس من جهه مسّ الأرض بالیدین، و ذلک لعدم حرمته بوجه، إمّا لأنّ التصرّف المنهی عنه فی المغصوب منصرف لدی العرف عن مثل مسّ الید للأرض، و من هنا لم یستشکل أحد فی الاتکاء و الاعتماد علی حائط الغیر أو ضرب الید علیه. و إمّا لأنّ المقتضی للحرمه قاصر الشمول لمثله، و ذلک لأنّ التوقیع الّذی یشتمل علی عنوان التصرّف أعنی قوله (علیه السلام): «لا یحل لأحد أن یتصرّف فی مال غیره ...» «۲» ضعیف، فإنّه مروی فی الاحتجاج «۳» الّذی روایاته مرسله لا یمکن الاعتماد علیها، و إنّما

---

(۱) الوسائل ۵: ۴۸۳/

أبواب القيام ب ١ ح ٧ و غيره.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٠/ أبواب الأنفال ب ٣ ح ٧.

(٣) الاحتجاج ٢: ٥٥٩. و رواها الصدوق (ره) أيضاً فى كمال الدين [٥٢٠/ ٤٩] مسنده و لكن مشايخه الذين روى عنهم هذه الروايه لم يوثقوا.

بل لو توضأ بالماء الّذى فيه و كان ممّا لا قيمه له يمكن أن يقال بجوازه، و الإشكال فيه أشدّ (١).

المعتبر هو الروايه المشتمله على قوله (عليه السلام) «لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيبه نفسه» «١».

و معنى عدم حليه المال أنّ الاستيلاء عليه عدواناً محرم، و هو غير شامل لمثل ضرب اليد أو الاتكاء على المغصوب. فما أفاده فى التيمّم فى المكان المغصوب بالإضافه إلى المحبوس فيه ممّا لا غبار عليه.

التوضؤ بالماء فى المكان المغصوب إذا لم يكن له قيمه

(١) الحكم بصحّه الوضوء من الماء الموجود فى المكان المغصوب إذا لم تكن له قيمه فى نهايه الإشكال، بل الظاهر عدم صحّته.

و ذلك لأنّ التوضى منه إتلاف له على كل حال، و لا يمكن فرض التوضى منه من دون أن يكون موجباً لإتلافه، و إتلافه استيلاء على مال الغير إن كان له قيمه، أو على ملك الغير إن لم يكن له قيمه، و هو غصب محرم.

و لا تختص حرمته بما إذا كان المغصوب مالًا، بل المستفاد من الروايه أنّ الاستيلاء على ما يرجع إلى الغير محرم بدون إذنه سواء أ كان المغصوب مالًا أو ملكاً أو لم يكن هذا و لا ذاك بل كان متعلقاً لحق الاختصاص، و من ثمه لم يجز للغير أن يتصرف فى حيوان غيره إذا مات لأنّه تعد و عدوان على الغير.

بل

حرمته لا تحتاج إلى الروايه، لكفايه السيره العقلائيه فى إثبات الحرمه، فإنّها قامت على عدّ التصرف و الاستيلاء على مال الغير أو ملكه أو متعلق حقّه غصباً و تعدياً و عدواناً على الغير.

---

(۱) الوسائل ۲۹: ۱۰/ أبواب القصاص ب ۱ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۴۶

و الأحوط الجمع فيه [۱] بين الوضوء و التيمّم و الصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلک (۱).

[مسأله ۷: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفى لكفّيه معاً يكرّر الضرب]

[۱۱۱۵] مسأله ۷: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفى لكفّيه معاً يكرّر الضرب حتّى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه (۲).

فالوضوء من الماء فى مفروض المسأله فى غايه الإشكال بل الأظهر بطلانه.

(۱) هذا الاحتياط ممّا لا سبيل إليه، لأنّ التصرف فى الماء إن جاز و ساغ و لو فى مرحله الظاهر فلا تصل النوبه إلى التيمّم، و إن لم يجز التصرّف فيه بالوضوء تعين التيمّم و لا سبيل إلى الوضوء. فالجمع بينهما ممّا لا وجه له.

إذا لم يكن تراب يكفى لكفيه معاً

(۲) إذ لا دليل على اعتبار ضرب اليدين معاً عند عدم التمكّن منه، بل مقتضى إطلاق الآيه الكريمه فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۱» و الأخبار الآمره بضرب اليدين على الأرض أو غيرها «۲» عدم اعتبار كون ضرب اليدين معاً، لأن ضرب اليدين أعم من أن يكون معاً أو متعاقبين. و كذلک الآيه الكريمه فإنّها دلّت على اعتبار كون المسح منه، و لا تدل على أن يكون الضرب معاً هذا.

و قد يقال: إنّ اعتبار المعيه إنّما يستفاد من الأخبار الآمره بضرب اليدين فى التيمّم لأنّ الغالب المتعارف منه هو ضربهما معاً، و هى سيقت لبيان المتعارف من الضرب.

---

[۱] لا وجه

للاحتياط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصرف فى الماء لا وجه للتوضؤ به احتياطاً، و مع إحرازه لا وجه لضم التيمّم إليه.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱، ۱۲.

....

و فيه: أنّه لا غلبه و لا تعارف فى ضرب اليدين معاً بالإضافه إلى أزمنه صدور تلك الأخبار، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ضربهما معاً أو متعاقباً.

و أُخرى يستدل على اعتبار المعيه بالإجماع عليها. و هو على تقدير تحققه يقتصر فيه على القدر المتيقن، لأنّه دليل لبى، و المتيقن صوره التمكّن منه فلا يشمل صوره عدم التمكّن من الضرب معاً كما هو الحال فى مفروض الكلام.

و ثالثه يستدل بالأخبار البيانيه الوارده فى كيفيه التيمّم «۱» حيث دلّت على ضرب الكفين معاً على الأرض، فإنّه لو كان على نحو التعاقب لاحتاج إلى البيان و لم يبيّن فيها كون الضرب متدرجاً.

و هذا الاستدلال و إن كان صحيحاً إلّا أنّه يختص أيضاً بصوره التمكّن، لأنّ الإمام و المبين له كلاهما فى تلك الأخبار متمكّن منه، هذا. على أن تلك الأخبار مشتمله على حكايه فعل، و الفعل ليس له لسان حتّى يدل على اعتبار ذلك على نحو الإطلاق و المقدار المتيقن منه هو صوره التمكّن منه لا محاله.

و بهذه الأخبار نقيد إطلاق الآيه و الأخبار المتقدمه، و ينتج ذلك اعتبار المعيّه عند التمكّن منها و عدم اعتبارها عند عدم التمكّن منها كما هو الحال فى المقام، و معه لا حاجه إلى الاستدلال على كفايه الضرب متعاقباً بقاعده الميسور ليرد عليه أنّها غير ثابته الاعتبار. هذا كلّه فى عدم اعتبار ضرب اليدين معاً.

و كذلك الحال فيما إذا لم يتمكّن إلّا

من ضربهما على الأرض بكيفيه أَخرى، بأن وقع نصف كل يد على التراب لإتمامها، أو تمكن من تكرار الضرب أربع مرّات بأن ضرب كل واحده من اليدين مرّتين مرّه بهذا النصف منها و أُخرى بنصفها الآخر، فان مقتضى إطلاقات الضرب كفايه ذلك كلّه، اللّهمّ إلّا أن يكون متمكّناً من ضربهما معاً فيعتبر حينئذ ضربهما معاً بمقتضى الأخبار البيانيه، و أمّا في صوره عدم التمكّن فالإطلاقات محكمه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱.

و إن لم يمكن يكتفي بما يمكن و يأتي بالمرتبه المتأخّره أيضاً إن كانت و يصلِّي، و إن لم تكن فيكتفي به و يحتاط بالإعاده أو القضاء أيضا (۱).

[مسأله ۸: يستحب أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد]

[۱۱۱۶] مسأله ۸: يستحب أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد [۱] و يستحب أيضاً نفضها بعد الضرب (۲).

نعم لو كان التراب قليلًا جدّاً بحيث احتاج ضرب مجموع الكف على الأرض إلى التعدّد كثيراً كما لو كان التراب بمقدار فلس واحد فلا تشمله إطلاقات الضرب.

الاحتياط في كلام الماتن

(۱) ما ذكره من الاحتياط في الاكتفاء بما يمكن و الإتيان بالمرتبه المتأخره، و كذا في الإتيان بما يمكن و الإعاده أو القضاء في محلِّه، و هو مبني على قاعده الميسور، لأنّه يحتمل أن يكون الإتيان بما يمكنه واجباً بتلك القاعده كما يحتمل الانتقال إلى المرتبه المتأخّره لعدم كونه واجداً للمرتبه السابقه، و كذا يحتمل وجوب الإتيان بما يمكنه بمقتضى قاعده الميسور كما يحتمل وجوب الإعاده أو القضاء لعدم تماميه القاعده حسبما أوضحناه في محلِّه «۱».

اعتبار العلوق و عدمه

(۲) هنا مسألتان قد اختلطتا:

الاولى: أنّه لا إشكال و لا خلاف في أنّ التيمّم لا يعتبر فيه المسح على الوجه و

اليدين بالتراب و إنّما يعتبر فيه المسح باليد.

و هذه المسأله اتّفاقيه و ممّا لا شبهه فيها، و ممّا يؤذن باتّفاق أصحابنا ما عن العلّامه

---

[۱] الأحوط اعتباره مهما أمكن، كما أنّ الأحوط وجوب النفض.

---

(۱) مصباح الأُصول ۲: ۴۷۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۴۹

....

فی المنتهی من أنّه لا يجب استعمال التراب فی الأعضاء الممسوحه على ما ذكره علماؤنا ثمّ حكى الخلاف فيه عن الشافعی و أحمد «۱»، و هذا ظاهر.

الثّانيه: أنّه هل يعتبر فی التيمّم أن يكون بما يعلق منه شی ء باليد بأن يكون المسح بالأثر الباقی من التراب و نحوه فی اليد بعد القطع بعدم اعتبار كون المسح بالتراب، أو لا يعتبر؟.

المشهور عدم اعتبار العلوق. و عن جماعه كصاحب الحدائق «۲» و البهائی و والده «۳» اعتبار العلوق فی التيمّم.

و قد استدل على ذلک بأنّ الآيه و الأخبار الآمره بالتيمّم و إن كانت مطلقه إلّا أنّها منزله على الغالب، و الغالب فی التيمّم هو العلوق حتّى فيما إذا كان التيمّم بالحجر أو الرمل، لأنّه على الأغلب يعلق الغبار منه باليد، اللّهمّ إلّا أن يكون التراب أو الرمل رطباً أو مع النداوه كما فی أيّام الشتاء و أوقات نزول الأمطار عليه أو كان الهواء بارداً على نحو لم يكن عليها غبار، و هو نادر جدّاً. إذن تدلّنا الآيه و الأخبار على اعتبار العلوق فی التيمّم.

و يدفعه: أنّ الغالب و إن كان كذلک إلّا أنّه لا وجه لحمل المطلق على الفرد الغالب بل مقتضى ظهور الآيه و الأخبار و إطلاقهما أنّ المعتبر إنّما هو المسح على الوجه و اليدين و مجرد التيمّم بالصعيد الطيب سواء أ كان فيه علوق أم لم يكن. فهذا الوجه ليس بتام.

على

أنّا لو لو قطعنا النظر عن إطلاق الدليل يكفينا الأصل، للشك فى أنّ الصلاه هل يشترط فيها التيمّم بما فيه العلوق أو لا يشترط فيها إلّا التيمّم على وجه الإطلاق؟ و مقتضى أصاله البراءه عدم اشتراط الصلاه بالتيمّم بما فيه العلوق، لأنّ

---

(۱) لاحظ المنتهى ۳: ۹۷.

(۲) الحدائق ۴: ۳۳۳.

(۳) حبل المتين: ۸۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۵۰

....

المورد من موارد التمسّك بالبراءه دون الاشتغال.

إلّا أنّ التمسّك بالإطلاق أو الأصل إنّما ينفع فيما إذا لم يقم هناك دليل على الاشتراط، و إلّا وجب تقييد المطلقات به و رفع اليد عن البراءه، فلا بدّ من ملاحظه ما استدل به على اشتراط العلوق. و قد استدلّ عليه بوجوه: الوجوه المستدل بها على اعتبار العلوق

الوجه الأوّل: قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۱» بضميمه صحيحه زراره المشتمله على قوله (عليه السلام): لأنّ اللّه علم أنّ العلوق لا يكون فى جميع الكف و إنّما يعلق ببعضها «۲» فعبّر بكلمه «من» التبعيضيه لتدل على أنّ التيمّم يكفى فيه المسح ببعض التراب و لا يعتبر فيه المسح بالكف المشتمله على التراب كلّها.

و فيه: ما قدّمناه من أنّ التراب اسم جنس يصدق على القليل و الكثير، و لا يصح أن يقال: إنّ ما فى الكف بعض التراب. بل هو تراب لصدقه عليه من دون عنايه، فلا حاجه إلى جعل «من» تبعيضيه.

فمعنى الصحيحه أمر آخر و هو أنّ المسح فى التيمّم لا بدّ أن يكون منشؤه التراب و الأرض، فلفظه «من» بيانيه و نشويه لا تبعيضيه، فلا دلاله فى الصحيحه و لا فى الآيه المباركه على اعتبار كون التيمّم بما فيه العلوق.

و من هنا يظهر الجواب عمّا اشتمل على الأمر بالمسح من

الأرض كما فى صحيحتى الحلبى و ابن سنان «۳» فلا نطيل.

و بعباره اخرى: ذكرنا «۴» أنّ التيمّم لا يعتبر فيه أن يكون المسح بالتراب، و عليه

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۴/ أبواب التيمّم ب ۱۳ ح ۱. و القول المذكور ليس نصّه بل مفاده.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۴، ۷.

(۴) فى ص ۲۴۸.

....

لا- معنى لجعل «من» تبعيضيه لتدل على اعتبار كون المسح ببعض التراب، بل هى للبيان و النشوء من دون أن تدل على اعتبار العلوق.

الوجه الثّانى: الأخبار الوارده فى أنّ التراب طهور كالماء «۱» لدلالتها على أنّ التراب كالماء فى لابديه المسح به، أى كما أنّه لا بدّ فى الماء أن يكون المسح به كذلك لا بدّ فى التراب و التيمّم أن يكون المسح بأثر التراب الّذى علق باليد.

و يرد عليه: أنّ المسح بالتراب مباشره بمعنى تمريغ الجسد فى التراب كما فى الماء مقطوع العدم كما مرّ، لعدم [اعتبار] كون المسح بالتراب، فيدور الأمر بين أن يراد به المسح باليد الّتى ضربت على التراب و مسته، و هذا هو المراد. أو يراد به المسح بأثر التراب الّذى علق باليد، و هو و إن لم يقم إجماع على خلافه كما فى المسح بنفس التراب إلّا أنّه مجرّد دعوى تحتاج إلى الدليل و البرهان، و لم يقم عليه دليل.

الوجه الثّالث: الأخبار الآمره بالنفض بعد الضرب «۲» لدلالتها على أنّ التيمّم لا بدّ أن يكون واقعاً على ما يعلق منه شى ء باليد ليزال عينه بالنفض بعد الضرب و يمسح بأثره.

و قد أُجيب عن ذلك تاره: بأنّ الأخبار المذكوره إنّما دلّت على النفض على تقدير أن

يكون له موضوع فى الخارج بأن يقع التيمّم اتّفاقاً على ما يعلق منه شى ء باليد أى على تقدير تحقق موضوعه، بمعنى أنّ المتبادر من الأمر بالنفض إرادته على تقدير حصول العلوق، و حينئذ لا بدّ من النفض، و لم تدل على لزوم النفض مطلقاً و على جميع التقادير حتّى يستفاد منها اعتبار كون ما يتيمّم به ممّا يعلق منه شى ء باليد.

و يدفعه: أنّ الأمر بالنفض فيها متوجّه إلى عامّه المكلّفين، و لا اختصاص فيها بجمع دون جمع أو شخص دون شخص. إذن لا بدّ أن يكون التيمّم واقعاً على ما يعلق منه شى ء باليد ليتحقق موضوع النفض و لتزال العين بالنفض و يبقى أثره ليتمسح به.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨٥/ أبواب التيمّم ب ٢٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٠/ أبواب التيمّم ب ١١ ح ٧، ب ١٢ ح ٢، ۴.

....

و ثانيه: يورد على هذا الاستدلال بأنّه أخص من المدّعى، لأنّ التيمّم قد يكون بالحجر أو الرمل، و لا يعلق منهما شى ء باليد ليصح الأمر بالنفض بأن يعلق منهما شى ء باليد فيصح الأمر بإزالته و التمسح بأثره، بل لو لصق منهما شى ء باليد مثل الأجزاء الصغار من الرمل يزول بالنفض بالمره و لا يبقى منه شى ء بعد النفض ليكون المسح بأثره.

و يدفعه: ما أشرنا إليه من أنّ الغالب فى جميع ما يصح التيمّم به هو العلوق، إذ لا أقل من أن يكون على الحجر غبار يعلق باليد أو الأجزاء الصغار من الرمل فتزال عينه بالنفض و يتمسح بأثره، و التيمّم بما لا علوق فيه أصلًا مثل التيمّم بالتراب أو الرمل الرطبين نادر كما عرفت.

و ثالثه: يورد عليه بأنّ الأخبار الآمره بالنفض محموله على

الاستحباب، بمعنى أنّ النفض غير معتبر فى التيمّم لزوماً بل هو أمر مستحب، و للمكلّف أن يختار فى التيمّم ما فيه علوق لينفض يده بعد الضرب. و مع الاستحباب لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار العلوق، لأنّه مع الاستحباب يحق للمكلّف أن يختار ما لا علوق فيه فلا يتحقق معه موضوع للنفض أصلًا.

و دعوى أنّ النفض و إن كان مستحبّاً فى نفسه إلّا أنّ الأمر به يدل على أنّ المتيمم به لا بدّ أن يكون ممّا فيه قابليه العلوق و إيجاد هذا المستحب، و إن كان نفض اليدين بعد التيمّم به مستحباً، مندفعه بأنّه مجرد دعوى لا مثبت لها، إذ لا دلاله للأمر بالنفض المستحب على أن يكون المتيمم به ممّا فيه العلوق دائماً.

و هذا الجواب متين فى نفسه، إلّا أنّ الكلام فى وجه حمل الأخبار المعتبره الآمره به على الاستحباب، و ذلك لأنّه لا وجه له سوى الشهره القائمه على عدم اعتبار العلوق فى التيمّم، و مع عدمه لا يبقى موضوع للنفض، و من ثمه حملوا الأوامر الوارده بالنفض أو الأخبار البيانيه المشتمله على أنّه (عليه السلام) نفض يديه «۱» على الاستحباب.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۹۲/ أبواب التيمّم ب ۲۹.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۵۳

....

و هذا أمر لا يصلح لرفع اليد بسببه عن ظواهر الأخبار المذكوره. إذن لا مناص من حملها على الوجوب لأن مقتضاها وجوب النفض، و معه لا يعتنى بالأخبار المطلقه غير المشتمله على النفض لوجوب تقييدها بالمقيّدات الآمره بالنفض، و معه تدلّنا الأخبار الآمره به على اعتبار العلوق فى التيمّم.

نعم اعتبار العلوق فيه مختص بحال التمكّن منه، فإذا لم يتمكّن من التيمّم بما فيه علوق لعدم وجوده يسقط اعتباره لا محاله

و يكتفى بما ليس فيه علوق كالحجر و نحوه.

و يـدلّنا عليه ما ورد فى الأخبار المشـتمله على الأمر بالنفض أو الأمر بالتيمّم على أجف موضع يجده «١» فتدلّنا هذه الأخبار على أنّ التيمّم بما فيه علوق كالتراب مختص بحال التمكّن دون ما إذا لم يتمكّن منه، فإنّه يجوز حينئذ أن يتيمّم بالمكان الرطب أيضاً و من هنا اكتفى القائل باعتبار العلوق بالتيمّم بالحجر و نحوه عند عدم التمكّن من التراب هذا.

و يمكن أن يورد على مـا ذكرنـاه فى المقـام بـأنّكم قـد التزمتم فى الإقـامه و أمثالهـا ممّا ورد الأمر بها فى غير واحـد من الأخبار المعتبره بالاستحباب، نظراً إلى أن ذهاب الأصحاب فيها إلى الاستحباب قرينه واضحه على عدم إراده الوجوب من الأخبار الآمره بهـا، حيث إنّهـا من المسائـل عـامّه البلوى، و لو كانت واجبه لبان وجوبها و اشـتهر فتكون الشـهره على خلاف الوجوب فى مثلها أقوى دليل على الاستحباب و عدم الوجوب.

و عليه لا بـدّ فى المقام من الالتزام بـذلك، لما تقـدّم من أنّ الشـهره على خلاف الوجوب، و حيث إنّها من المسائل عامّه البلوى فلا مناص من حمل الأخبار الآمره بالنفض على الاسـتحباب، لأنّه لو كان واجباً لبان و اشـتهر كما ذكرتم ذلك فى غير واحد من المقامات، و معه لا يمكن الاستدلال بتلك الأخبار على اعتبار العلوق.

و ينـدفع هذا بأن ما ذكرناه فى الإقامه إنّما هو لكون الأصـحاب بأجمعهم ذاهبين إلى اسـتحبابها و مصـرِّحين بعدم وجوبها، و فى مثل ذلك لمّا كانت المسأله عامّه البلوى

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٣/ أبواب التيمّم ب ٩.

....

و كثيره الابتلاء فلو كانت واجبه لم يكن يخفى على أحد فكيف بتصريحاتهم بعدم

الوجوب.

و أين هذا من النفض الّذى اشتهر فيه عدم الوجوب ابتداءً من عصر المحقق و من بعده، و لا تصريح فى كلمات المتقدمين عليه بالاستحباب بل كلماتهم ظاهره فى إراده الوجوب من دون نصب قرينه على الاستحباب.

فهذا كتاب المقنع «۱» و الهدايه «۲» و المقنعه للمفيد «۳» و شرحها للطوسى «۴» و المراسم لسلار «۵» و الغنيه لابن زهره «۶» كلّهم ذكروا اعتبار النفض فى كيفيه التيمّم من دون أن يصرحوا أو يشيروا إلى إراده الاستحباب منه، بل الحلبى فى إشاره السبق صرّح بالوجوب «۷»، نعم ذهب ابن حمزه «۸» من القدماء إلى الاستحباب. فليس عدم الوجوب مشهوراً بين المتقدمين.

نعم ذكر الشيخ (قدس سره) اعتبار النفض فى التيمّم و مسح كل واحده من اليدين بالأُخرى «۹» و اعترض عليه المحقق «۱۰» و صاحب المدارك «۱۱» (قدس سرهما) بأنّه لا دليل على اعتبار مسح اليدين بعد النفض، و هو كما أفاده. و احتمل صاحب الجواهر (قدس سره) أنّه أراد بذلك كون النفض بمسح إحداهما بالأُخرى «۱۲» و هذا غير بعيد بل قريب.

---

(۱) المقنع: ۲۶.

(۲) الهدايه: ۱۸.

(۳) المقنعه: ۶۲.

(۴) التهذيب ۱: ۲۰۶/ باب صفه التيمّم.

(۵) المراسم: ۵۴.

(۶) الغنيه: ۶۳.

(۷) إشاره السبق: ۷۴.

(۸) الوسيله: ۷۲.

(۹) المبسوط ۱: ۳۳، النهايه: ۴۹.

(۱۰) النهايه و نكتها ۱: ۲۶۳.

(۱۱) المدارك ۲: ۲۳۶.

(۱۲) الجواهر ۵: ۲۲۲.

[مسأله ۹: یستحب أن یکون ما یتیمّم به من رُبَی الأرض و عوالیها]

[۱۱۱۷] مسأله ۹: یستحب أن یکون ما یتیمّم به من رُبَی الأرض و عوالیها لبعدها عن النجاسه.

و المتلخص: أنّ الاستحباب فی المسأله لیس بحیث یمکن إسناده إلی جمیع الأصحاب نعم ادّعی العلّامه فی التذکره إجماعهم علی عدم الوجوب «۱». إلّا أنّه إجماع منقول و هو ممّا لا یعتمد علیه فی نفسه

و لا سيما فى مثل المقام الّذى عرفت عدم تصريح القدماء به، بل ظاهر كلماتهم هو الوجوب.

و العجب أنّهم مع ذلك نسبوا القول بالاستحباب إلى الأصحاب، و لا أدرى كيف صحّ لصاحب المدارك (قدس سره) دعوى: لا أجد فى الاستحباب خلافاً بين الأصحاب «٢». إذن لا ـ يمكن قياس مقامنا بالإقامه. و ما ذكرناه من الاحتياط فى المسأله فى محلِّه، بل القول بوجوبه لا يخلو عن قوّه.

كيفيّه النفض

بقى الكلام فى كيفيّه النفض. لم ترد فى شى ء من الروايات كيفيه النفض المعتبر فى التيمّم فكيفيته موكوله إلى العرف، و ما هو المعتاد فى النفض لديهم هو المعتبر فى التيمّم شرعاً، و هو عندهم يتحقق بتحريك اليدين و بضرب إحداهما على الأُخرى.

نعم ورد فى موثقه زراره حكايه عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) أنّه «ضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى ...» «٣». إلّا أنّها لا تدل على الكيفيه المعتبره فى النفض، فان مضمونها أنّه (صلّى اللّه عليه و آله) نفض يديه و أنّ النفض يتحقق بضرب إحدى اليدين على الأُخرى، و أمّا أنّه بأيه كيفيه فلا يكاد يستفاد من الموثقه بوجه.

---

(١) التذكره ٢: ١٩۶.

(٢) المدارك ٢: ٢٣۵.

(٣) الوسائل ٣: ٣۶١/ أبواب التيمّم ب ١١ ح ٩.

[مسأله ١٠: يكره التيمّم بالأرض السبخه إذا لم يكن يعلوها الملح]

[١١١٨] مسأله ١٠: يكره التيمّم بالأرض السبخه إذا لم يكن يعلوها الملح و إلّا فلا يجوز، و كذا يكره بالرمل، و كذا بمهابط الأرض، و كذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق (١).

[فصل فى كيفيّه التيمّم]

اشاره

فصل فى كيفيّه التيمّم

[و يجب فيه أُمور]

اشاره

و يجب فيه أُمور:

[الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعه على الأرض]

الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعه على الأرض فلا يكفى الوضع بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار يكفى الوضع (٢)

---

(١) ما ذكره (قدس سره) من المستحبّات و المكروهات مبتنٍ على قاعده التسامح فإنّه لم يدلّنا دليل معتبر على استحبابها أو كراهتها.

فصل فى كيفيّه التيمّم

(٢) تعرّض (قدس سره) للكيفيّه المعتبره فى التيمّم و ذكر أنّه يعتبر فيها أُمور:

منها: ضرب اليدين على الأرض و عدم كفايه وضعهما عليها، و هذا حمل للمطلقات على مقيداتها، حيث ورد فى بعض الأخبار أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) عند تعليمه التيمّم لعمار وضع يديه على الأرض «١»، و فى آخر و هو صحيحه زراره أنّ أبا جعفر (عليه السلام) وضع كفيه على الأرض «٢».

و ورد فى جمله كثيره من الأخبار الأمر بالضرب و أنّهم (عليهم السلام) ضربوا

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٨/ أبواب التيمّم ب ١١ ح ٢، ٤، ٨.

(٢) الوسائل ٣: ٣٥٩/ أبواب التيمّم ب ١١ ح ٥.

....

بكفيهم على الأرض «١». و من الظاهر أنّ الوضع أعم من أن يتحقق بشدّه فيسمى ضرباً أو يكون بخفه حتّى لا يصدق عليه

الضرب، و لم يؤخذ فى مفهوم الوضع اللّين مثلًا.

و ذكرنا فى أحكام الحائض أنّه يحرم عليها وضع شى ء فى المساجد «۲»، و لا إشكال فى عدم اختصاص الحرمه بما إذا وضعت فى المسجد شيئاً بلين بل لو وضعته بشدّه فيحرم أيضاً.

إذن تكون النسبه بين الطائفتين هى الإطلاق و التقييد، فإذا قيّدنا المطلقات صارت النتيجه أنّ المعتبر فى التيمّم هو الوضع بشدّه أعنى الضرب فلا

يكفى فيه الوضع بلين.

نعم القدر المتيقن من هذا الحمل و التقييد إنّما هو صوره الاختيار، و أمّا عند الاضطرار فالمطلقات محكمه و يكفى فيه الوضع بلين على ما يأتى بيانه.

و منها: كون الضرب باليدين فلا يكفى الضرب باليد الواحده، و يدلُّ عليه الأخبار الوارده فى المقام حيث صرّحت باعتبار كون الضرب باليدين «٣».

نعم ورد فى جمله من الأخبار ضرب اليد على الأرض، إلّا أنّها مقترنه بقرينه دالّه على أنّ المراد باليد هو الجنس الشامل لليد الواحده و الثنتين، مثل ما عن الكاهلى قال: «سألته عن التيمّم، قال: فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثمّ مسح كفيه إحداهما على ظهر الأُخرى» «۴» و هى مشتمله على إرجاع الضمير المثنى إلى اليد حيث قال: «فمسح بهما» و هو قرينه على أنّ المراد باليد هو الجنس الشامل لكلتا اليدين.

و مثل موثقه زراره قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم فضرب بيده على الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينه و كفيه مرّه واحده» «۵» و هى معتبره

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱، ۳، ۶، ۷.

(۲) شرح العروه ۷: ۳۴۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۳۵۹/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۳.

....

من حيث السند.

إلّا أن قوله: «ثمّ مسح بها جبينه و كفيه» قرينه على إراده الجنس الشامل لكلتا اليدين، لأنّ اليد الواحده لا يمكن مسح كلتا الكفين بها بل الممكن مسح كل منهما بالأُخرى، على أنّها رويت بطريق آخر صحيح مشتمل على قوله: «ثمّ مسح بهما جبهته».

و قد يقال: إن من هذه

الروایات موثقه زراره الثّانیه عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «أتی عمار بن یاسر رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فقال: یا رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) إنّی أجنبت اللّیله ... إلی أن قال: فضرب بیده علی الأرض ثمّ ضرب إحداهما علی الأُخری ثمّ مسح بجبینه ثمّ مسح کفیه کل واحده علی الأُخری ...» «۱» إلّا أنّها فی الوسائل طبعه عین الدوله و فی الطبعه الجدیده: «فضرب بیدیه علی الأرض» فلیلاحظ.

نعم ورد فیما رواه أبو أیوب الخزاز عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن التیمّم، فقال: إنّ عماراً أصابته جنابه ... إلی أن قال: فوضع یده علی المسح أی علی ما یتمسح به ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الکف قلیلًا» «۲».

إلّا أنّ الظاهر أنّها ناظره إلی عدم اعتبار الاستیعاب فی المسح، و لیست ناظره إلی اعتبار کون الضرب بالید الواحده أو بالثنتین.

و منها: کون الضرب بباطن الیدین. و مقتضی إطلاق الأخبار کفایه الضرب بکل من ظهر الکف و بطنها، لأنّ الکف و الید یعمان ظاهرهما و باطنهما.

إلّا أنّ الأخبار البیانیه الوارده فی بیان کیفیه التیمّم تدل علی أنّ المعتبر هو الضرب بالباطن، لأنّه المتعارف المرسوم فی ضرب الید علی الأرض أو غیرها، فلو کان المراد خصوص الظاهر منها أو الأعم لاحتاج إلی التنبیه و البیان لکونه أمراً غیر متعارف و ممّا لا یستفاد من ضرب الید لدی العرف، و حیث إنّه لم یبیّن إراده الظهر فیها فلا

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التیمم ب ۱۱ ح ۹.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۲.

....

مناص من حمل الأخبار علی إراده الباطن

و حسب.

نعم هـذا يختص بحال الاختيار، و أمّا عنـد الاضـطرار فالمطلقات هى المحكمه، لأنّ المقيـد هو الأخبار البيانيه، و بما أنّها حكايه فعل لا إطلاق لها فيكتفى فيها بالقدر المتيقن و هو حال الاختيار.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۰، ص: ۲۵۹

و منها: أن يكون الضـرب بهما دفعه واحـده فلا يكفى الضـرب بهما متعاقباً. تقـدّمت هذه المسأله «۱» و بيّنا أنّ مقتضـى الإطلاق كفايه الضرب مطلقاً متعاقباً كان أو معاً، و قد خرجنا عن إطلاق الأخبار بالأخبار البيانيه الدالّه على اعتبار ضرب اليدين معاً.

إلّا أنّهـا لمّـا كـانت مشتمله على حكـايه فعـل و لا إطلاق فى الفعل يكتفى فى التقييـد بها على المقـدار المتيقن منها و هو حال الاختيار، و يكتفى عند الاضطرار بالضرب و لو متعاقباً.

فذلكه البحث:

فتحصل إلى هنا: أن التيمّم يعتبر فيه أُمور:

الأوّل: أن يكون التيمّم بالضرب لا بالوضع.

الثّانى: أن يكون الضرب باليدين لا بإحداهما.

الثّالث: أن يكون الضرب بباطن اليدين لا بظاهرهما.

الرّابع: أن يكون ضرب اليدين دفعه واحده لا على نحو التعاقب.

و قـد أوضـحنا الوجه فى اعتبار هـذه الأُمور حال الاختيار، و مع التمكّن منها لو أخلّ بها يبطل تيممه، فلا يكفى فى حال الاختيار وضع اليـدين بـدلًا عن ضـربهما، و لا الضـرب باليـد الواحـده بـدلًا عن الضـرب باليدين، و لا بالظاهر منهما بدلًا عن باطنهما و لا التعاقب بدلًا عن الدفعه.

و أمّا إذا لم يتمكّن من هذه الأُمور فهل يجب عليه التيمّم بما يتيسر فى حقّه [أوْ لا] فإذا لم يتمكّن من الضرب اكتفى بالوضع، و إذا لم يتمكّن من الضرب باليدين ضرب

---

(١)

فى ص ۲۴۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۶۰

....

إحداهما و وضع الأُخرى، و لو لم يتمكّن من الضرب بباطنهما اكتفى بظاهرهما، و لو لم يمكنه الضرب دفعه اكتفى بالتعاقب، و لو لم يتمكّن من هذه الأُمور جميعاً دخل فى موضوع فاقد الطهورين؟

الصحيح هو الأوّل. و ليس الوجه فى ذلك قاعده الميسور، لعدم تماميتها على ما تقدّم غير مرّه و لا الإجماع المتوهم فى المقام لأنّه لا يزيد على الإجماع التقديرى حيث إن جمله من الفقهاء اكتفوا فى التيمّم بالوضع حتّى فى حال الاختيار، و ليس لنا علم بأنّهم لو كانوا قائلين باعتبار الضرب عند الاختيار لجوزوا التيمّم بالوضع عند التعذّر، فهو إجماع تقديرى لا اعتبار به.

و لعلّه إلى ذلك ينظر ما فى الجواهر من التعبير بكلمه لعل عند ما قال: لعلّه إجماعى «۱»، أى إجماع احتمالى لا أنّه فعلى منجز.

بل الوجه فى ذلك أنّ الأمر بالضرب و ما دلّ على اعتبار كونه باليدين و إن كان مطلقاً و هو يعم صوره التمكّن و التعذّر، لأنّ ظاهر تلكم الأوامر هو الإرشاد إلى الشرطيه، كما أنّ ظاهر النهى فى أمثال المقام هو الإرشاد إلى المانعيه، و لا مانع من أن تكون الشرطيه مطلقه، و لازمه أن غير المتمكّن من الضرب أو من كونه باليدين ليس مأموراً بالصلاه لتعذرها فى حقّه. إلّا أن مقتضى ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال من الإجماع و الصحيحه الوارده فى حقّ المستحاضه من قوله: «لا تدع الصلاه بحال» «۲» يدلّنا على أنّه مكلّف بالصلاه حتّى عند عدم تمكّنه من الضرب أو من كونه باليدين.

و حيث أنّها مشروطه بالطهور، إذ «لا صلاه إلّا بطهور» و هو اسم لنفس الماء و الصعيد

لأنّ الطهور كالسحور و الفطور بمعنى ما يتسحر به أو ما يفطر به، و ما به الطّهاره هو الماء و الصعيد علمنا أنّ المكلّف فى المقام لا بدّ من أن يصلِّى و يستعمل

---

(١) الجواهر ۵: ۱۸۱.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ۵.

و مع تعذّر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأُخرى،

الصعيد أيضاً، لا أنّه غير مأمور بالصلاه و التيمّم.

إذن تقع المعارضه بين ما دل على اعتبار الضرب و كونه باليدين مطلقاً و لو عند تعذرهما و ما دلّ على وجوب الصلاه مع استعمال الصعيد حينئذ، فإن مقتضى الأوّل سقوط الصلاه و التيمّم عن المكلّف و مقتضى الثّانى وجوبهما فى حقّه، فإذا تساقطا رجعنا إلى إطلاق الكتاب الدال على أنّ المعتبر فى التيمّم هو المسح الناشئ من الأرض أو المسح بالتراب حينئذ، قال فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا ...* «١» بلا فرق فى ذلك بين أن يكون ذلك بالوضع أو بالضرب و بين أن يكون بكلتا اليدين أو بإحداهما، هذا.

لو تمكّن من الضرب بإحدى اليدين و الوضع بالأُخرى

ثمّ إنّه لو كان متمكّناً من الضرب بإحدى اليدين و وضع الأُخرى ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يتعين فى حقّه. و لا ينبغى الشبهه فى أنّه أحوط، إلّا أنّه عند عدم تمكّنه من الضرب بهما يتخيّر بين أن يضعهما على الأرض و بين أن يضرب بإحداهما و يضع الأُخرى.

و ذلك لأن مقتضى إطلاق الأمر بالضرب و كونه باليدين هو اعتبار الضرب بهما عند التمكّن منه.

و أمّا إذا لم يتمكّن من ذلك فقد عرفت أنّ المرجع هو إطلاق الكتاب، و هو يدل على لزوم استعمال الصعيد بالمسح الناشئ من الأرض أو بالتراب

من دون فرق فى ذلك بين الوضع و الضرب، فيتخيّر المكلّف بين وضع يديه على الأرض عند العجز عن ضربهما معاً و بين أن يضع إحداهما و يضرب بالأُخرى، نعم الأحوط هو الأخير لأنّه مجزئ بلا خلاف، بخلاف وضع اليدين حينئذ لعدم كفايته عند الماتن و جماعه، هذا.

---

(۱) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۶۲

و مع تعذّر الباطن فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما.

بل يمكن أن يقال: إنّ مقتضى الارتكاز الشرعى هو ذلك، لأنّ المرتكز فى أذهان المتشرعه أنّه عند عدم التمكّن من شى ء يجب الإتيان بما يتمكّن منه و لا ترفع اليد عن التكليف إلّا بالمقدار المتعذّر. فاعتبار الضرب بإحدى اليدين و الوضع بالأُخرى مبنى على الاحتياط.

العجز من الضرب بباطن إحدى اليدين

ثمّ إنّه إذا لم يتمكّن من الضرب بباطن إحدى اليدين أتى فيه ما قدّمناه فى التمكّن من الضرب بإحداهما، فإن مقتضى الدليل هو اعتبار كونه بباطنهما عند التمكّن منه و أمّا عند العجز عنه فمقتضى إطلاق الآيه عدم الفرق بين الضرب بباطن إحداهما و ظاهر الأُخرى و بين الضرب بظاهرهما معاً، فهو مخير بين الأمرين و إن كان الضرب بباطن إحداهما و ظاهر الأُخرى هو الأحوط.

هذا كلّه بالإضافه إلى اعتبار الضرب و كونه باليدين اللّذين ورد فيهما دليل لفظى مطلق.

و أمّا بالإضافه إلى اعتبار كون الضرب بباطن اليدين و كونه دفعه واحده لا بالتعاقب اللّذين استفدنا اعتبارهما من الأخبار البيانيه لأنّهم كانوا متمكنين من الضرب بالباطن و الدفعى، فلو كان التيمّم يتحقق بضرب ظاهر الكفين أو بالتعاقب لوجب التنبيه عليهما فى الأخبار لأنّه على خلاف المتعارف. فالوجه فى اختصاص ذلك بحال الاختيار و

عدم اعتبار كون الضرب بالباطن أو دفعه عند العجز و تعذرهما هو أنّ الأخبار البيانيه اشتملت على حكايه فعل، و هو ممّا لا لسان له فلا- مناص من الاكتفاء فيه بالقدر المتيقن و هو حال الاختيار، و أمّا عند العجز و التعذّر فمقتضى إطلاق الآيه المباركه هو الاكتفاء بمطلق استعمال التراب و المسح سواء كان الضرب بالباطن أو بالظاهر، و سواء كان بالتعاقب أو دفعه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۶۳

....

فالرجوع إلى إطلاق الكتاب فيما استفدنا اعتباره من الأخبار البيانيه إنّما هو من الابتداء، من دون أن يحتاج إلى التعارض و سقوط المتعارضين لنرجع إلى إطلاق الكتاب بعد ذلک كما استفدنا اعتباره من الأدلّه اللّفظيه مثل الضرب و كونه باليدين.

و حاصل ما ذكرناه فی المقام بتقريب ملخّص هو: أنّ ما استفدنا منه أنّ الصلاه لا تسقط بحال من الإجماع و صحيحه زراره «۱» له حكومه على الأدلّه الدالّه على اعتبار شی ء فی الصلاه شرطاً أو جزءاً مثل ما دلّ على جزئيه السجده و القيام فإنّه و إن كان يقتضى إطلاقه اعتبارهما فی الصلاه حتّى فی التعذّر و عدم التمكّن منهما إلّا أن ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال يقيد إطلاقهما بحال الاختيار، لدلالته على وجوب الصلاه حتّى فی صوره عدم التمكّن من القيام و السجود.

نعم لا حكومه له بالإضافه إلى ما هو مقوم للصلاه بحيث لو انتفى انتفت الصلاه مثل الطهور، لما دلّ على أنّه لا صلاه إلّا بطهور «۲» و أنّ الطهور ثلث الصلاه «۳»، و ذلک لأنّه لا موضوع عند انتفاء الطهور ليحكم بوجوبه بدليل لا تسقط الصلاه بحال حيث إنّه ليس بصلاه.

و من هنا قلنا إنّ الإجماع و الصحيحه الدالّه

على أنّها لا تسقط بحال غير شاملين فاقد الطهورين، إذ لا صلاه بدون الطهور ليقال بوجوبها من دونه، نعم لو لم يدلّنا دليل على أنّ الصلاه متقومه بالطهور بأن كان مأخوذاً فى المأمور به لا فى الحقيقه و المعنى لكان للدليلين من الإجماع و الصحيحه حكومه عليه أيضاً.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن من جمله حالات المكلّف ما إذا لم يتمكّن من الصلاه بالتيمّم بالضرب أو بضرب اليدين أو بكليهما لكونه أقطع ذا يد واحده، فمقتضى ما دلّ على اعتبار الضرب فى التيمّم أو كونه باليدين أن غير المتمكّن منه ليس مأموراً بالصلاه، لإطلاق ما دلّ على اعتبار ذلك فى التيمّم، و لمّا كان غير المتمكّن ليس بقادر على التيمّم و الطهور فهو غير مكلّف بالصلاه، إلّا أن ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط

---

(۱) تقدّمت فى نفس المسأله فى ص ۲۶۰.

(۲) الوسائل ۱: ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱.

(۳) الوسائل ۱: ۳۶۵/ أبواب الوضوء ب ۱.

و نجاسه الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر (۱).

[الثّانى: مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما]

الثّانى: مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين، و الأحوط مسحهما أيضاً (۲).

بحال من الإجماع و الصحيحه يشمل المقام، لأنّه من جمله الحالات فيقتضى ذلك وجوب الصلاه بالتيمّم الفاقد للضرب أو لضرب اليدين أو لكونه بكلا اليدين كما فى الأقطع.

و بهذا الدليل نبنى على كفايه الوضع بدلًا عن الضرب، و بوضع إحداهما و ضرب الأُخرى بدلًا عن الضرب باليدين، و باليد الواحده عن الاثنتين كما فى الأقطع عند عدم التمكّن من الضرب أو الضرب باليدين أو بكليهما، و كذا فى غير المقام ممّا

يمر عليك.

(١) لما يأتى من عدم الدليل على اعتبار الطّهاره فى الكف أصلًا، و على تقدير القول باعتبارها فإن غايه ما يمكن الالتزام به هو اعتبارها فى حال الاختيار لا مطلقاً. إذن لا تكون نجاسه الباطن عذراً يوجب الانتقال إلى الظاهر من الكفّين.

اعتبار مسح الجبهه و الجبينين

(٢) اختلفت كلمات الفقهاء و تعبيراتهم عن المحل الممسوح من الوجه، فالمشهور عبروا بوجوب مسح الجبهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، و عن السيدين «١» و كثير من القدماء التعبير بمسح الوجه من القصاص إلى طرف الأنف و عن جامع المقاصد «٢» و غيره التعبير بمسح الجبهه و الجبينين، و عن بعضهم التعبير بمسح الجبهه و الجبينين و الحاجبين، و عن على بن بابويه التعبير بمسح الوجه «٣» و ظاهره إراده الاستيعاب، هذا.

---

(١) الانتصار: ١٢۴، الغنيه: ۶٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ۴٩٠.

(٣) حكاه المحقق فى المعتبر ١: ٣٨۴ و العلّامه فى المختلف ١: ٢۶٧.

....

و الظاهر أنّ المسأله ذات قولين:

أحدهما: اعتبار مسح الجبهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف.

و ثانيهما: اعتبار مسح الوجه بتمامه كما لعله الّذى أشار إليه المحقق فى شرائعه، فإنّه بعد ما ذكر الوجه الأوّل أشار إلى الثّانى فقط بقوله: قيل باستيعاب مسح الوجه «١». و الوجوه الأُخر متحده و إنّما الاختلاف فى التعبير.

و كيف كان، فالمتبع هو الأخبار الوارده فى المقام. و هنا عناوين أربعه: الوجه و الجبهه و الجبينان و الجبين.

أمّا الوجه فهو واقع فى كثير من الأخبار منها صحيحه الكاهلى حيث ورد فيها: «فمسح بهما وجهه» «٢» و منها حسنه أبى أيّوب الخزاز و قد ورد فيها: «ثمّ رفعها فمسح وجهه» «٣» و غير ذلك من الأخبار

«۴».

و أمّا عنوان الجبهه فلم يرد إلّا فى روايه الشيخ عن المفيد بإسناده إلى ابن بكير عن زراره قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم، فضرب بيده على الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بهما جبهته ...» «۵».

إلّا أن هـذه الروايه بعينها قـد رواها فى الكافى بإسـناده إلى أحمد بن محمّد بن أبى نصـر عن ابن بكير عن زراره قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمّم ... إلى أن قال: ثمّ مسح بها جبينه و كفيه مرّه واحده» «۶» و من البعيد جدّاً بل غير محتمل عاده أن تكون هناك روايتان رواها ابن بكير عن زراره و قـد وقع فى إحداهما عنوان الجبهه و فى الأُخرى عنوان الجبين، إذن لا يعلم أن اللفظ الوارد عن الإمام هو الجبين

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۴۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۲.

(۴) المصدر المتقدم ح ۴، ۵، ۷.

(۵) الوسائل ۳: ۳۵۹/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۳. و الوارد فى التهذيب ۱: ۲۰۷/ ۶۰۱ هو: فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ...

(۶) الكافى ۳: ۶۱/ ۱.

....

أو الجبهه فتصبح الروايه مجمله من هذه الجهه.

على أن روايه الشيخ ضـعيفه السـند بأحمد بن محمّد بن يحيى العطار، بخلاف روايه الكلينى الّتى لها طريقان و أحدهما معتبر و هى الحجّه شرعاً، و الوارد فيها هو الجبين.

و يؤيد صحّه نسخه الكلينى ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر عن البزنطى عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: أتى عمار بن ياسر ... إلى أن قال: مسح بجبينه ...» «۱»

لأنّها مرويه عن البزنطی، هذا.

و قد ورد فی الفقه الرضوی ما هو بمعنی الجبهه حیث ورد فیه: «ثمّ تمسح بهما وجهک موضع السجود» «۲» فان موضع السجود هو الجبهه. و هذا مبنی علی ما نقله فی المستدرک لکن المنقول عن الفقه الرضوی فی جامع الأحادیث مغایر له، و نصّه: «ثمّ تمسح بهما وجهک من حدّ الحاجبین إلی الذقن، و روی: أن موضع السجود من مقام الشعر ...» «۳» فإنّه علی هذا یکون قوله: «روی: أنّ موضع السجود» مطلباً آخر و لا یکون تفسیراً للوجه کما هو کذلک علی نقل المستدرک، و لعل الاختلاف من جهه نسخ الکتاب.

إلّا أنّ الفقه الرضوی لم یثبت کونه روایه فضلًا عن اعتبارها.

نعم نقل الوافی عن کل من الشیخ و الکلینی هذه الروایه بعنوان الجبهه «۴»، و هو محمول علی الاشتباه و عدم توجهه إلی الاختلاف، أو مستند إلی اختلاف نسخ الکافی. و کیف کان، لم یثبت ورود لفظ الجبهه فی الروایه.

و أمّا الجبینان فقد ورد فی روایه عمرو بن أبی المقدام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أنّه وصف التیمّم فضرب بیدیه علی الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح علی جبینیه و کفیه مرّه واحده» «۵».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۹، السرائر ۳: ۵۵۴.

(۲) المستدرک ۲: ۵۳۵/ أبواب التیمّم ب ۹ ح ۱، فقه الرضا: ۸۸.

(۳) جامع أحادیث الشیعه ۳: ۱۱۱/ باب کیفیّه التیمّم ب ۱۰ ح ۲۴.

(۴) الوافی ۶: ۵۸۱/ أبواب التیمّم/ باب صفه التیمّم ح ۵.

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۶.

....

نعم ورد ذلک فی صحیح زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) الوارده فی قضیّه

عمار ابن ياسر «۱» و قد اشتملت على عنوان الجبينين على نسخه. و ورد لفظ الجبينين فى الفقه الرضوى على ما فى جامع الأحاديث «۲» دون المستدرك.

و أمّا الجبين فقد ورد فى صحيحه زراره المتقدّمه عن طريق الكافى «۳» و ما رواها الصدوق على نسخه و ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر أيضاً «۴». و لم يثبت أنّ الوارد فى روايه زراره أيّهما، هذا ما ورد فى الأخبار.

و أمّا ما عن ابن بابويه من اعتبار مسح الوجه بتمامه فهو مقطوع الخلاف لوجهين:

أحدهما: صحيحه زراره «۵» فى تفسير قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ حيث صرّحت بأنّ المسح ليس كالغسل ليجب فى تمام الوجه، حيث قال: «أثبت بعض الغسل مسحاً لأنّه قال: بوجوهكم» أى: و لم يقل: «وجوهكم» و الباء للتبعيض كما هو الحال فى قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ. إذن نستفيد من هذه الصحيحه أنّ المسح لا يجب فى جميع الوجه.

ثانيهما: أنّ الأخبار المتقدمه المشتمله على الجبينين أو الجبين أخبار معتبره، و من المستهجن جدّاً أن يعبر الإمام (عليه السلام) عن تمام الوجه بالجبين أو الجبينين، لأنّه مثل إطلاق الأنف و إراده تمام الوجه، و هو تعبير غير مألوف، فلو كان الواجب مسح تمام الوجه لما عبر عنه فى الأخبار المذكوره بالجبين أو الجبينين. فالقول بوجوب المسح لتمام الوجه ساقط قطعا.

و قد تحصل من استعراض الألفاظ الوارده فى الأخبار أنّ الثابت هو لفظ الوجه و الجبين أو الجبينين. و لا يمكن تقييد الأخبار المشتمله على الوجه بما اشتمل على

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۸.

(۲) جامع أحاديث الشيعه ۳: ۱۰۹/ باب كيفيه التيمّم ح ۱۶.

(۳) تقدّمت فى ص ۲۶۵، ۲۶۶. التعليقه

۶، ۱.

(۴) تقدّمت فی ص ۲۶۵، ۲۶۶. التعلیقه ۶، ۱.

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۴/ أبواب التیمم ب ۱۳ ح ۱. و لعلّ الأنسب: فی تفسیر قوله (تع) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ.

....

الجبین أو الجبینین «۱»، و ذلک لعدم صحّه إطلاق الجبین بمعناه الجنسی الشامل للواحد و الاثنین و إراده الوجه، و ذلک لأنّ الوجه إنّما یطلق علیه الوجه لأنّه ممّا یواجه به الإنسان، و الجبین الواحد لیس ممّا یواجه به. فإطلاق الجبین و إراده الوجه کإطلاق الاذن و إراده الوجه لیس صحیحاً لعدم کونها ممّا یواجه به، هذا.

علی أنّ الأخبار قد اشتملت علی أنّهم مسحوا وجوههم بالأیدی و الأکف أو أمروا بذلک، و لا یمکن مسح الجبین الواحد بالکف، لأنّ الجبین اسم لموضع خاص و هو لا یمسح عند مسح الوجه بتمامه نعم یمکن مسحه ثانیاً، إلّا أنّ المسح المأمور به فی الأخبار هو المسحه الواحده و المسح مرّه واحده، و الجبین فی مسح الوجه مرّه لا یقع ممسوحاً بوجه.

و أمّا الجبینان فهما و إن أمکن مسحهما بالکفین عند المسح مرّه واحده إلّا أنّهما لا یطلق علیهما الوجه أیضاً، لعدم کونهما ممّا یواجه به الإنسان. فاحتمال تقیید الأخبار المشتمله علی الوجه «۲» أو الجبینین ساقط.

و الّذی ینبغی أن یقال فی المقام: إنّ الأخبار الوارده فی مسح الجبین أو الجبینین إنّما وردت لبیان حدّ الوجه الّذی یجب مسحه عرضاً، لأنّ الوجه لا یجب مسحه بحسب الطول بالتمام، لصحیحه زراره الدالّه علی أنّ المقدار الّذی کان یجب غسله فی الوضوء لیس بلازم المسح فی التیمّم و إنّما اللّازم فی مسح التیمّم هو مسح بعض الوجه «۳» هذا بحسب الطول. و أمّا بحسب العرض فتدلّنا روایات

الجبين و الجبينين على أنّ الوجه الواجب غسله بحسب العرض فى الوضوء يجب أن يمسح فى التيمّم، و بهذا يظهر أنّ المقدار الممسوح فى التيمّم هو الجبينان و المقدار المتوسط بينهما أيضاً، إذ لولاه لم يصدق الوجه.

---

(۱) لعلّ المناسب: .... المشتمله على الجبين أو الجبينين بما اشتمل على الوجه.

(۲) لعلّ المناسب: الجبين.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۴/ أبواب التيمّم ب ۱۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۶۹

و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين [۱] على المجموع فلا- يكفى المسح ببعض كل من اليدين و لا- مسح بعض الجبهه و الجبينين، نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

و لكى يصدق الوجه تحقيقاً لا- بدّ من إدخال ما بين الجبينين فى الممسوح. إذن عملنا بكل من الطائفتين و يكون المقدار الممسوح هو الوجه و الجبينين.

و هل يدخل الحاجبان فى الممسوح أو لا-؟ مقتضى سكوت الأخبار الوارده فى مقام البيان عن التعرّض للحاجبين عدم لزوم مسحهما و كفايه المسح للجبينين و ما بينهما، لما تقدّم من كفايه المسح ببعض الوجه طولًا، و إن كان الأحوط مسح الحاجبين أيضاً.

نعم لا ينفك مسح الحاجبين عاده عن مسح الجبينين و ما بينهما باليدين إلّا أنّهما خارجان عن المقدار الممسوح شرعاً.

و تظهر الثمره فيما لو كان حاجب على الحاجبين بحيث لم يمكن مسحهما فانّ التيمّم حينئذ بمسح الجبينين و ما بينهما كافٍ فى صحّته، و أمّا بناءً على دخولهما فى الممسوح فلا بدّ من رفع الحاجب عن الحاجبين للزوم مسحهما حينئذ، هذا كلّه فى الممسوح.

و أمّا الماسح فالصحيح لزوم المسح بجميع الكفين و اليدين بحكم المناسبه و الإطلاق.

أمّا المناسبه فلأجل الأمر الوارد فى الأخبار بضرب الكفّين أو

الیـدین على الأرض «۱» و المراد منهما جمیع الکفین، لأن ضـربهما على الأرض یقتضـی الاستیعاب. و هذه المناسـبه تقتضـی أن یکون المراد بالماسـح جمیع الکفین، فـانّ الکفین اللّتین یجب ضـربهما على الأرض فی التیمّم هما اللّتان یجب المسـح بهما على الوجه و الجبینین.

و أمّا الإطلاق فلأن قوله (علیه السلام): «فضرب بیده على البساط فمسح بهما

---

[۱] على نحو یصدق فی العرف أنّه مسح بهما.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمم ب ۱۱، ۱۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۷۰

....

وجهه» کما فی صحیح الکاهلی «۱» أو قوله (علیه السـلام): «ثمّ مسح بها جبینه» کما فی صحیحه زراره «۲» و غیرهما من الأخبار مطلق، و مقتضى الإطلاق المسح بمطلق الید و الکف لا ببعضها.

نعم لاـ یلزم أن یمسـح بکـل من أجزاء الماسـح جزءاً من الممسوح، و ذلک لأن سـعه مجموع الکفین المنضـمتین أکثر من سـعه الجبینین و مـا بینهمـا فیقع بعض أجزاء الکفین خارجـاً عن الممسوح لا محاله. کما لا یکفی المسـح ببعض الکفین کما لو مسـح جبینیه بنصف کل کف من کفیه، بل لا بـدّ أن یکون المسح بحیث یصدق علیه عرفاً أنّه مسح بالکفین على الجبینین و ما بینهما، و هـذا إنّمـا یصـدق بمسـحهما بجمیع کفیه و إن کـان مقـدار من الکفین خارجـاً عن الممسوح. فالمـدار على الصـدق العرفی لا التدقیق فی مسح الجبینین بالکفین مع اعتبار الاستیعاب فی الماسح کما مرّ، هذا.

و قد یقال بکفایه المسح ببعض الکف، و ذلک لما ورد فی صحیحه زراره الّتی رواها الصدوق فی الفقیه أنّه (علیه السلام) مسح جبینه (جبینیه) بأصابعه «۳» و لکن الظاهر أنّ الصحیحه لا تدل على خلاف ما یستفاد من غیرها من الأخبار المتقدمه، بل

هى تـدل أيضـاً على إراده المسـح بتمام الكف، و ذلك لأنّ الظاهر من الأصابع هو الأصابع الخمسه أعنى مجموعها، و حيث إنّ الخنصر «۴» و هى الإصـبع الأُولى وقعت أسفل من الأصابع الأُخرى فلازم المسح بجميع الأصابع هو المسح بمجموع الكف، فإنّه لو وقع المسح بالأصابع الأربعه لم يكن المسح بمجموع الأصابع.

إذن فالصحيحه كغيرها تدلّنا على اعتبار الاستيعاب فى الماسح، نعم فى الممسوح لا يعتبر إلّا الاستيعاب العرفى لا الدقى.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱، ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱، ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۸ الفقيه ۱: ۵۷/ ۲۱۳.

(۴) الصحيح: الإبهام.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۷۱

[الثّالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى]

الثّالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسـرى ثمّ مسح تمام ظاهر اليسـرى بباطن اليمنى [۱] من الزند إلى أطراف الأصابع (۱).

المقدار الّذى يمسح من اليدين

(۱) المعروف بين الأصحاب أنّ المقدار المعتبر مسحه من اليدين فى التيمّم هو الزند إلى أطراف الأصابع.

و فى قبال ذلك أقوال:

منهـا: ما نسب إلى على بن بابويه «۱» و ابنه فى المجالس «۲» من لزوم مسـح اليـدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع، و كأنّه لا فرق بين الوضوء و التيمّم إلّـا فى المسـح على الرأس و الرجلين، و إلّـا فـأى عضو يجب غسـله فى الوضوء يجب المسـح عليه فى التيمّم.

و منهـا: مـا اختـاره الصـدوق فى الفقيه فى الـتيمّم بـدلًا عن الجنـابه من وجوب المسـح من فوق الزنـد و الكف قليلًـا إلى رؤوس الأصابع «۳».

و منها: ما نسبه فى الحدائق إلى ابن إدريس أنّه نقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب المسح على اليدين من أَصول الأصابع إلى رؤوسها «۴»، أعنى

موضع القطع فى السرقه، هذا.

ما استدلّ به لما ذهب إليه ابن بابويه

و قد استدلّ لما ذهب إليه على بن بابويه و ابنه فى المجالس بجمله من الروايات:

منها: صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التيمّم

---

[۱] اعتبار الترتيب بين المسحين مبنى على الاحتياط.

---

(۱) حكاه المحقق فى المعتبر ۱: ۳۸۴.

(۲) الأمالى: ۷۴۴/ المجلس الثّالث و التّسعون.

(۳) الفقيه ۱: ۵۷/ ذيل الحديث ۲۱۲.

(۴) الحدائق ۴: ۳۴۹، السرائر ۱: ۱۳۷.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۷۲

....

فضرب بكفيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها ...» «۱».

و منها: صحيحه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى التيمّم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك» «۲».

و منها: موثقه سماعه قال: «سألته كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين» «۳».

كما استدلّ لما ذهب إليه الصدوق بصحيحتى أبى أيّوب الخزاز و داود بن النعمان الواردتين فى قضيه عمار حيث ورد فيهما أنّه (عليه السلام) مسح فوق الكف قليلًا «۴».

و ما نسبه ابن إدريس إلى بعض أصحابنا يدل عليه ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّه سُئل عن التيمّم فتلا هـذه الآيه وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا و قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، و قال وَ مٰا كٰانَ رَبُّكَ نَسِيًّا «۵».

ما يدلّ على مذهب المشهور

و الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور فى المقام. و يدلُّ عليه أمران:

أحدهما: جميع الأخبار

الوارده فی کیفیّه التیمّم المشتمله علی أنّهم مسحوا کفیهم أو أمروا بمسح الکفین «۶». و تقریب الاستدلال بها من وجهین:

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۲/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۵/ أبواب التیمّم ب ۱۳ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمّم ب ۱۱ ح ۲، ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۵/ أبواب التیمّم ب ۱۳ ح ۲.

(۶) راجع الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التیمّم ب ۱۱.

....

أحدهما: أنّ الید و إن کان لها إطلاقات متعدده، فقد تطلق بمعنی أُصول الأصابع إلی أطرافها کما فی آیه السرقه، و أُخری: تطلق علی الزند إلی أطراف الأصابع کما فی آیه التیمّم علی ما یأتی بیانه، و ثالثه: علی المرفق إلی أطراف الأصابع کما فی آیه الوضوء، و رابعه: علی المنکب إلی رؤوس الأصابع کما هو الشائع. إلّا أنّ الکف لیست کذلک و إنّما لها معنی واحد و هو الزند إلی أطراف الأصابع. فتدلّنا الأخبار المذکوره علی أنّهم مسحوا من الزند إلی رؤوس الأصابع أو أنّهم أمروا بمسح ذلک.

الوجه الثّانی: أن بعض تلک الأخبار اشتملت علی أنّهم مسحوا بالکف الیمنی علی الیسری و بالیسری علی الیمنی أو بإحداهما علی الأُخری، و من الظاهر أنّ المسح لا- یکون إلّا بالکف بالمعنی المتقدّم و لا یکون بالذراع فإنّه أمر غیر معهود. حتّی أنّ الصدوق و والده لا یرون المسح بالذراع، فإذا کان الماسح هو الکف و ما دون الزند کان الممسوح أیضاً کذلک، لأنّ الکف فی کل من الماسح و الممسوح بمعنی واحد.

الثّانی ممّا استدلّ به علی مسلک المشهور هو جمله من الأخبار المعتبره:

منها: صحیحتا أبی أیّوب الخزاز

و داود بن النعمان «۱» المتقدمتان، لدلالتهما على أنّ الذراعين ليسا بلازمى المسح كما يراه على بن بابويه و ابنه فى المجالس، فإنّه (عليه السلام) مسح يديه فوق الكف قليلًا، و لم يمسح ذراعيه.

و أظهر منهما صحيحه زراره قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول، و ذكر التيمّم و ما صنع عمار، فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفيه على الأرض ثمّ مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشى ء» «۲» لصراحتها فى خلاف ما ذهب إليه ابن بابويه فى المجالس و ما اختاره الصدوق فى الفقيه.

المناقشه فيما استدلّ به على مذهب ابن بابويه

ثمّ إن ما استدلّ به على مذهب ابن بابويه لا يمكن الاعتماد عليه فى مقابل تلك

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۲، ۴. و قد تقدّم مضمون محل الاستدلال فى ص ۲۵۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۹/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۵.

....

الأخبار الدالّه على مسلك المشهور، و إنّما الكلام فى أنّه يحمل على الاستحباب أو لا بدّ من حمله على التقيّه.

و قد تكلّمنا فيما سبق على نظائر المقام، و لعله أشرنا إليه فى أخبار البئر «۱» و قلنا: إنّ التردّد بين الحمل على الاستحباب أو على التقيه إنّما هو فيما إذا اشتملت الطائفتان على الحكم المولوى، فإنّه إذا قدمنا إحداهما أمكن التردد فى أُخراهما بين الأمرين حينئذ فيجمع بينهما بالجمع العرفى و يحمل الآخر على الاستحباب بأن يجعل أحدهما قرينه على إراده الترخيص من الآخر، و معه يكون دليلًا على الاستحباب و هو جمع عرفى.

و أمّا إذا لم يكن شى ء من الطائفتين مشتملًا على الحكم المولوى مثل المقام، حيث إنّ السؤال فى الطائفتين

إنّما هو عن كيفيّه التيمّم و ليستا مشتملتين على الحكم المولوى فهما متعارضتان بالتباين، لأن إحدى الكيفيتين تغاير الكيفيّه الأُخرى كما هو واضح و لا معنى لحمل إحداهما على الاستحباب، و لا يكون ذلك من الجمع العرفى فى شى ء.

إذن لا بدّ من الرّجوع إلى المرجحات. و ما دلّ على مسلك المشهور موافق للكتاب و مخالف للعامّه «۲» و الطائفه الأُخرى مخالفه للكتاب و موافقه للعامّه. و مع هذين المرجحين لا بدّ من الأخذ بما دلّ على مسلك المشهور و إن كان مرتبه الترجيح بمخالفه العامّه متأخره عن الترجيح بموافقه الكتاب.

ثمّ إن كون الطائفه الثّانيه موافقه للعامّه ظاهر، لذهابهم إلى لزوم المسح من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

و أمّا مخالفتها الكتاب فلأنّ الآيه المباركه دلّت على لزوم المسح فى التيمّم بالوجوه و الأيدى حيث قال عزّ من قائل فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ «۳» بعطف أيديكم على وجوهكم و قراءته مجروراً كما فى وجوهكم، إذ لو كان معطوفاً على مجموع الجار و المجرور للزم قراءته منصوباً وَ أَيْدِيكُمْ بالفتح.

---

(۱) لاحظ شرح العروه ۲: ۲۴۶.

(۲) لمعرفه فتواهم يراجع كتاب الام ۱: ۴۹، المحلّى ۲: ۱۵۲.

(۳) النِّساء ۴: ۴۳.

....

و كما أنّ لفظه الباء الجاره فى بِوُجُوهِكُمْ دلّتنا على إراده بعض الوجه و عدم لزوم مسح تمام الوجه فى التيمّم، كذلك تدلّنا على إراده البعض فى أَيْدِيَكُمْ فنستفيد منها أنّ اليد اللّازم غسلها فى الوضوء لا يعتبر مسحها بتمامها فى التيمّم بل يكفى مسح بعضها. فما دلّ على لزوم مسح جميع اليد من المرفقين إلى الأصابع يكون على خلاف الآيه المباركه. هذا كلّه فيما ذهب إليه على بن بابويه و ابنه فى المجالس.

ما ذهب إليه

الصدوق (رحمه اللّه)

و أمّا ما ذهب إليه الصدوق فى الفقيه من اعتبار المسح فوق الكف بقليل مستدلّاً عليه بالصحيحتين المتقدمتين «۱» فلا يمكن المساعده عليه، لأنّهما إنّما اشتملتا على حكايه فعل، و الفعل لا لسان له ليدل على أنّه على وجه الوجوب، بل لا بدّ من أن يكون على وجه المقدمه العلميّه، لدلاله ما قدّمناه من الأخبار على كفايه المسح من الزند إلى أطراف الأصابع.

و تظهر الثمره فيما إذا كان فوق الزند حاجب عن المسح فإنّه يمنع عن صحّه التيمّم على مسلك الصدوق و لا يضر على مسلك المشهور كما أوضحناه فى مسح الحاجبين.

ما نسب إلى بعض الأصحاب

و أمّا ما نسبه ابن إدريس إلى بعض الأصحاب ففيه: أنّه لا ملازمه بين كون اليد فى آيه السرقه بمعنى أُصول الأصابع إلى أطرافها و بين أن تكون الكف فى المقام بهذا المعنى. على أنّ المقتضى له قاصر فى نفسه، لأنّ المرسله لا يمكن الاعتماد عليها فى نفسها لتقع المعارضه بينها و بين ما استدللنا به على مسلك المشهور.

بقى الكلام فى أنّ مسح الزند إلى أطراف الأصابع هل يعتبر أن يكون بباطن الكف أو يجوز أن يكون بظاهرها، كما أنّ الممسوح من الزند إلى أطراف الأصابع هل هو

---

(۱) و هما صحيحتا أبى أيّوب الخزّاز و داود بن النعمان، و قد تقدّمت الفقره المرتبطه منهما بالمقام فى ص ۲۷۲.

و يجب من باب المقدمه إدخال شى ء من الأطراف، و ليس ما بين الأصابع من الظاهر (۱) فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفا.

ظاهره أم يجوز

أن يمسح الباطن.

و الصحيح هو اعتبار أن يكون الماسح باطن الكف لا ظاهرها، كما أنّ الممسوح يعتبر أن يكون ظاهر الكف لا باطنها، و ذلك للأخبار البيانيه الوارده فى كيفيّه التيمّم حيث اشتملت على أن أنّهم أمروا أو أنّهم مسحوا كل واحده من الكفين على الأُخرى، و هذا يدلّنا على أنّ المسح إنّما يعتبر أن يكون بباطن الكف كما أنّ الممسوح يلزم أن يكون ظاهرها، لأنّه المتعارف فى المسح.

فلو كان الماسح ظاهر الكف و الممسوح باطنها لُاوضح ذلك فى الأخبار، لوجوب التنبيه على كل ما لم تجر العاده عليه، نظير ما بيّناه فى مسح الوجه «۱» حيث قلنا إنّ مسحه يعتبر أن يكون بباطن الكف لا بظاهرها، لعين ما ذكرناه فى المقام.

و يدلّنا على اعتبار كون الممسوح ظاهر الكف صريحاً حسنه الكاهلى، حيث ورد فيها أنّه (عليه السلام): «ضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثمّ مسح كفيه إحداهما على ظهر الأُخرى» «۲».

ما بين الأصابع ليس من الظاهر

(۱) أمّا المقدار المتصل من الأصابع بالأُخرى ممّا بين الأصابع عند ضمها فلا إشكال فى عدم وجوب مسحه، لأنّه من الباطن و لا يجب مسح الباطن كما مرّ.

و أمّا المقدار الظاهر المشاهد منه ممّا بين الأصابع الّذى لم يتّصل بالإصبع الأُخرى

---

(۱) لعلّ المناسب: فى ضرب اليدين، كما فى ص ۲۵۸.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱.

[و أمّا شرائطه فهى أيضاً أُمور]

اشاره

و أمّا شرائطه فهى أيضاً أُمور:

[الأوّل: النيّه]

الأوّل: النيّه مقارنه لضرب اليدين على الوجه الّذى مرّ فى الوضوء (۱).

فلأنّه ليس من الظاهر و لا من الباطن و لأنه ممّا لا يقع عليه المسح عاده عند المسح باليد الأُخرى، فلو كان مسح ذلك المقدار لازماً أيضاً و هو على خلاف ما يقتضيه طبع المسح للزم التنبيه عليه فى الأخبار مع أنّه لم يرد ذلك فى شى ء من الروايات.

الكلام فى شرائط التيمّم

(١) الأوّل ممّا يعتبر فى التيمّم: النيّه.

يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين:

الأوّل: فى أصل اعتبار النيّه فى التيمّم.

و الثّانى: فى مبدئها و أنّ النيّه تعتبر فيها المقارنه مع الضرب أو المقارنه مع مسح الوجه.

المقام الأوّل: لا ينبغى الشبهه فى أنّ التيمّم كالوضوء و الغسل تعتبر فيه النيّه و ليس هذا لأجل أنّ التيمّم بدل عن الوضوء و حيث إنّه ممّا تعتبر فيه فلا بدّ أن تكون معتبره فى بدله أيضاً، و ذلك لعدم التلازم بين كون المبدل منه معتبراً فيه النيّه و كون بدله كذلك، و لم يقم عليه دليل شرعى أو برهان عقلى، بل قد وقع خلافه فى الصوم فان بدله لمن لا يتمكّن منه إطعام ثلاثه أشخاص أو مساكين من دون أن تعتبر النيّه فى الإطعام.

بل لأجل أنّ التيمّم طهور، و الطهور جزء من الصلاه تنزيلًا، لما ورد من أنّ الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث الطهور «١»، و بما أنّ الصلاه تعتبر فيها النيّه جزماً كذلك الحال فيما هو جزؤها تنزيلًا.

---

(١) الوسائل ١: ٣٦۶/ أبواب الوضوء ب ١ ح ٨.

....

المقام الثّانى: قد يقال: إنّ النيّه تعتبر مقارنه لمسح الوجه لأنّه أوّل التيمّم، و ضرب اليدين شرط فيه. و يدلُّ

عليه ما رواه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال «قلت: رجل دخل الأجمه ... إلى أن قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللّبد أو البَرْذَعه و يتيمّم و يصلِّى» «۱» فانّ التيمّم قد تكرّر فيها حيث قال: «فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه و يتيمّم و يصلِّى».

و ظاهره أنّ المراد به هو ما أُريد من التيمّم فى الأمر به بقوله «فليتيمم»، و منه يظهر أنّ التيمّم إنّما يتحقّق بعد ضرب اليد على ما يصح التيمّم به و لا يتحقق من حين الضرب.

و الإنصاف أنّ الروايه لا تخلو عن الدلاله و لا أقل من الإشعار بأنّ التيمّم إنّما هو بعد ضرب اليد على ما يتيمّم به و هو مسح الوجه.

إلّا أنّها ضعيفه السند بأحمد بن هلال الّذى نسب إليه النصب تاره و الغلو اخرى و قد استظهر شيخنا الأنصارى (قدس سره) من ذلك أنّ الرجل لم يكن له دين أصلًا «۲» لأنّ البعد بين المذهبين كبعد المشرقين، فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

إذن يقع الكلام فى أن كون التيمّم يبدأ من الضرب بأى دليل. و يمكن الاستدلال عليه بالأخبار البيانيه الوارده لتعليم التيمّم و كيفيّته، فإنّهم فى ذلك المقام بعد سؤالهم عن التيمّم ضربوا أيديهم على الأرض و مسحوا بها وجوههم و أيديهم، كقوله فى حسنه الكاهلى: «سألته عن التيمّم فضرب بيده ... إلخ» «۳» فانّ الظاهر منه أنّ التيمّم يبدأ و يشرع من الضرب، و هكذا غيرها من الأخبار البيانيّه.

بل لو ناقشنا فى دلاله تلك الأخبار على المدّعى تكفينا صحيحه إسماعيل بن همام الكندى عن الرضا (عليه السلام) و أحمد بن محمّد فى سندها

هو ابن عيسى قال: «التيمّم ضربه للوجه و ضربه للكفين» «۴».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۴/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۵.

(۲) كتاب الطّهاره: ۵۷ السطر ۱۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۳.

....

حيث حملت الضربه على التيمّم، و هى تدلّنا على أنّ الضربه أو الوضع داخل فى التيمّم و هى أوّل التيمّم. إذن لا بدّ أن تكون نيّه التيمّم مقارنه للضربه.

و تظهر الثمره فيما لو بدا له فى التيمّم بعد ضرب يده على الأرض، فإنّه على ما ذكره ذلك القائل ينوى التيمّم مقارناً لمسح وجهه و هو صحيح، و أمّا بناءً على ما ذكرناه فلا بدّ من أن يضرب يده على الأرض ثانياً و ينوى مقارناً للضرب.

و أمّا الآيه المباركه و هى قوله عزّ من قائل فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۱» فقالوا: إنّها لا دلاله لها على أنّ التيمّم يبدأ من الضرب لعدم اشتمالها عليه بل هى مشتمله على الأمر بالمسح.

و يدفعه: أنّ الآيه و إن لم تدل على أنّ الضرب من التيمّم إلّا أنّها لا تدل على خلافه، بل يستفاد منها كون الضرب من التيمّم بقرينه قوله تعالى مِنْهُ أى من التراب أو الأرض، فإن معناه هو الأمر بالمسح بما ينشأ من الأرض بضرب اليد أو بوضعها عليها فيكون الضرب أو الوضع داخلًا فى التيمّم لا محاله، هذا.

و قد يقال: إن اشتراط إباحه التراب فى التيمّم يقتضى أن يكون الضرب داخلًا فى التيمّم، فان حمله على التكليف المحض بعيد.

و يدفعه: أنّ الصلاه مشروطه بالطهور و هو بمعنى الماء و التراب، و يعتبر أن يكون

استعمالهما استعمالًا جائزاً شرعاً بلا فرق فى ذلك بين أن يكون ضرب اليد على التراب فى التيمّم جزءاً أو شرطاً، و ذلك لأن ذات القيد و إن كان خارجاً إلّا أنّ التقيد به جزء للمأمور به حينئذ، و لا يمكن أن يكون قيد المأمور به مبغوضاً، لأنّ المبغوض لا يمكن أن يكون مقرباً. فلا دلاله و لا إشعار فى اشتراط إباحه التراب فى التيمّم على كون الضرب داخلًا فى التيمّم.

استدراک:

ذکرنا أنّه وقع الكلام فى أنّ الضرب جزء للتيمم أو أنّه مقدمه له و ابتداؤه مسح

---

(۱) المائده ۵: ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۸۰

....

الوجه، و قد استظهرنا من الأخبار البيانيّه أنّ الضرب جزء لا أنّه مقدمه، و استشهدنا له أيضاً بما ورد فى صحيحه إسماعيل بن همام الكندى عن الرضا (عليه السلام) قال: «التيمّم ضربه للوجه و ضربه للكفين» لأنّها حملت الضربه على نفس التيمّم و قلنا إنّها تدلّنا على أنّ الضرب جزء منه.

و لا نريد بذلک بيان أنّ التيمّم ضربه فقط، کيف و ليست الضربه تيمماً بلا ريب و إنّما المقصود أنّ الضرب بانضمام بقيه الأُمور المعتبره فيه من مسح الوجه و الکفين و النيّه تيمّم، فحمل التيمّم على الضرب «۱» من أجل أنّ المركب عين أجزائه، هذا.

و قد يعارض ذلک بما ورد فى موثقه سماعه فى رجل مرّت به جنازه و هو على غير وضوء کيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللّبن فليتيمم به «۲» حيث دلّت على أن ضرب اليدين على الأرض خارج عن التيمّم و مقدمه له، و التيمّم إنّما يتحقق بعده.

إلّا أنّ الصحيح عدم دلاله الموثقه على ذلک، لأنّها ناظره إلى اعتبار الضرب فى التيمّم و أنّه يكفى

الضرب على الحائط، و إنّما قال «يضرب ... فليتيمم به» باعتبار ما قدّمناه من أنّه إذا ضرب يديه على الأرض لا يكون هذا الضرب تيمماً قطعاً بل الضرب بضميمه غيره ممّا يعتبر فيه يكون تيمماً، فكأنه (عليه السلام) قال: يضرب بيده و يأتى ببقيه الأُمور فيتحقق به التيمّم.

و إطلاق «فليتيمم» بعد الشروع فيه بالضرب إطلاق عادى صحيح، و هو نظير ما لو قلنا بأنّه يكبّر و يصلّى، فان معناه أنّه بعد ما كبر يأتى ببقيه أجزاء الصلاه أيضاً و يكون ما أتى به صلاه، لا ـ أنّ التكبير خارج عن الصلاه، و هذا ظاهر. إذن لا تكون الموثقه معارضه للصحيحه المتقدمه فتبقى دلالتها على أنّ الضرب جزء من التيمّم سليمه عن المعارض.

---

(۱) لعلّ الأنسب: فحمل الضرب على التيمم.

(۲) الوسائل ۳: ۱۱۱/ أبواب صلاه الجنازه ب ۲۱ ح ۵. و فى الكافى و التهذيب: فيتيمّم به.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۸۱

و لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحه (۱).

[الثّانى: المباشره حال الاختيار]

الثّانى: المباشره حال الاختيار (۲).

عدم اعتبار قصد الرفع فى التيمّم

(۱) يأتى التكلم على أنّ التيمّم هل هو كالوضوء رافع للحدث كما هو مقتضى ما دلّ على أن ربّ الماء و الصعيد واحد «۱»، أو أنّه مبيح للدخول معه فى الصلاه تخصيصاً لما دلّ على أنّه «لا صلاه إلّا بطهور» «۲» فيجوز فى حق المتيمم؟

إلّا أنّه لا ـ يعتبر فى صحّته قصد شى ء من ذلك، لأنّ ذلك كلّه حكم من الأحكام المترتبه على التيمّم، و ليس هو إلّا ضربه و مسحه، فإذا أتى بهما ناوياً به القربه فقد تحقق المأمور به و حصل الامتثال، سواء أ كان التيمّم رافعاً كما هو الصحيح الموافق لما دلّ على

أن ربّ الماء و الصعيد واحد أم كان مبيحاً، لعدم اعتبار نيّه الأحكام المترتبه على التيمّم فى صحّته.

الثّانى ممّا يعتبر فى التيمّم

(٢) و ذلك لأنّه يقتضيه الأخبار البيانيّه الوارده فى كيفيّه التيمّم، حيث دلّت على أنّهم ضربوا أيديهم على الأرض و مسحوا بها وجوههم و أيديهم فقد تصدوا له بالمباشره.

ثمّ لو ناقشنا فى ذلك نظراً إلى أنّ الأخبار المذكوره إنّما وردت لبيان الكيفيّه المعتبره فى التيمّم لا لبيان من يصدر منه التيمّم فلا دلاله لها على اعتبار المباشره، كفانا فى الاستدلال على ذلك إطلاقات الأمر بالمسح فى الآيه المباركه و فى الأخبار الآمره بضرب اليدين على الأرض و المسح بهما على الوجه و اليدين، و ذلك لأن مقتضى

---

(١) راجع الوسائل ٣: ٣٨٥/ أبواب التيمّم ب ٢٣، تجد مضمونها فيه.

(٢) الوسائل ١: ٣٦٥/ أبواب الوضوء ب ١.

....

إطلاقهما أنّ المكلّف لا بدّ أن يصدر منه ضرب اليدين و المسح سواء صدر ذلك من غيره أم لم يصدر.

على أنّا لو شككنا فى ذلك و لم يمكننا استفاده اعتبار المباشره من الآيه و الأخبار فمقتضى قاعده الاشتغال عدم سقوط التكليف بالتيمّم عن المكلّف إذا يممه غيره، لأنّه مكلّف بالتيمّم قطعاً فلو شكّ فى سقوطه بتصدى الغير لتيممه فقاعده الاشتغال تقتضى البراءه اليقينيه الحاصله بالتصدى للتيمم بالمباشره.

نعم شرطيه المباشره تختص بحاله الاختيار و لا تعتبر فى صحّه التيمّم عند العجز و عدم التمكّن. و الوجه فى ذلك أحد أمرين:

أحدهما: ما قدمناه من أن ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال «١» ذو حكومه على جميع أدلّه الأجزاء و الشرائط فى الصلاه، و من جمله الشرائط فى الصلاه هو الطهور، و قد دلّتنا

الآيه و الأخبار على أنّ المباشره معتبره فى الطهور، و مع العجز عن المباشـره فمقتضـى إطلاق الشـرطيه سقوط الأمر بالصلاه عن المكلّف، إلّا أنّ ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال يدلّنا على أنّ المكلّف مأمور بالصلاه حينئذ و لا صلاه إلّا بطهور.

و مقتضـى ذلك سـقوط قيد المباشره فى التيمّم و يستكشف أنّ اشتراط المباشره مختص بحال التمكّن و الاختيار، و بهذا الدليل سنستدل على جمله من الفروع الآتيه إن شاء اللّه تعالى.

و ثانيهما: روايه ابن أبى عمير عن محمّـد بن مسـكين و غيره عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) قال «قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابه و هو مجـدور فغسـلوه فمـات، فقـال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمموه؟ إنّ شـفاء العى السؤال» «۲» فإنّهـا تـدلّنا على أنّ العاجز عن التيمّم ييممه غيره، فالمباشره ساقطه عند العجز.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۶/ أبواب التيمّم ب ۵ ح ۱.

....

إلّا أنّ الكلام فى سندها لأنّها إلى ابن أبى عمير حسنه، و هو يروى عن محمّد بن مسكين، و هذا ضعيف.

هذا بناءً على نسـخه الكافى «۱» و الوسائـل فى طبعته الأخيره، إلّا أنّ الموجود فى التهـذيب «۲» و الوافى «۳» و الوسائل فى طبعه الأمير البهادرى (سكين) بدل (مسكين) و هو موثق.

و ذكر الأـردبيلى فى جـامع الرواه أن نسـخه الكافى مغلوطه على الظاهر، و الصـحيح سـكين، لأن من يروى عنه ابن ابى عمير هو محمّـد بن سـكين لاـ مسـكين، حتّى أنّ الموارد الّتى نقـل فيهـا أنّ ابن أبى عمير روى فيهـا عن ابن مسـكين كلّهـا مرويه عن ابن سكين أيضاً «۴».

و فى الحدائق نقلها عن

الکافی عن محمّد بن سکین لا مسکین «۵» و لو کان نقلها عن نسخه الکافی لکان هذا شهاده علی کون نسخه الکافی محمّد بن مسکین غلطاً.

و بهذا کلّه یطمأن أنّ الصحیح هو ابن سکین لا ابن مسکین، فإنّ القرائن المذکوره تفید اطمئنان النفس بصحّه نسخه التهذیب و الوافی و الوسائل بطبعته السابقه.

و العجب أنّ الطبعه الأخیره من الوسائل مع أنّها مبنیه علی التصحیح لم تصحح فی المقام، و لا أُشیر إلی أن (مسکین) نسخه، فالروایه معتبره و قابله للاعتماد علیها.

---

(۱) الکافی ۳: ۶۸/ ۵، و لکن الموجود فی النسخه الحدیثه من الکافی «سکین» کما ذکره فی المعجم أیضاً.

(۲) التهذیب ۱: ۱۸۴/ ۵۲۹.

(۳) الوافی ۶: ۵۴۹.

(۴) جامع الرواه ۲: ۱۹۳/ ۱۳۸۱.

(۵) الحدائق ۴: ۲۷۷.

[الثّالث: الموالاه]

الثّالث: الموالاه (۱) و إن کان بدلًا عن الغسل (۲) و المناط فیها عدم الفصل المخل بهیئته عرفاً بحیث تمحو صورته.

الثّالث ممّا یعتبر فی التیمّم

(۱) لم یرد اعتبار الموالاه فی دلیل لفظی فی المقام. و الإجماع المدّعی فی المقام منقول لا یمکن الاعتماد علیه، نعم مقتضی الارتکاز المتشرعی أنّ للعبادات المرکبه هیئه و صوره بحیث لو لم یؤت بأجزائها متوالیه بأن تخلل بینها فصل طویل و لم یصدق علیها أنّها عمل واحد بطلت، فلو أتی بجزء منها فی وقت ثمّ بجزئه الآخر فی وقت آخر بعد فصل طویل لم یصدق أن ما أتی به صلاه أو وضوء أو تیمّم أو غیرها.

و بهذا اعتبرنا التوالی فی الصلاه، و إلّا لم یقم دلیل لفظی علی اعتبارها بین أجزائها فإن مقتضی الارتکاز أنّه لو کبّر و قرأ الفاتحه

ثمّ اشتغل بفعل آخر، و بعد مدّه ضمّ إليهما الركوع، و

بعد فصل أتى بالسجود بطلت صلاته و لم يصدق على عمله الصلاه.

و اعتبار التوالى فى أجزاء الجزء الواحد أوضح، كما لو قرأ بعض الفاتحه ثمّ بعد مدّه قرأ النصف الآخر. و اعتبار الموالاه بين أجزاء الكلمه الواحده أوضح و أظهر، كما لو قال: ما، و بعد فصل قال: لك يوم الدين، فإنّه لا يطلقون عليه عنوان الفاتحه.

و على هذا تعتبر الموالاه فى أجزاء التيمّم كبقيه العبادات، نعم علمنا فى الغسل من الخارج عدم اعتبار الموالاه فى أجزائه، و هو أمر آخر مستند إلى دليله.

(٢) و هل يفرق فى اعتبار الموالاه فى أجزاء التيمّم بين التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل و بين التيمّم البديل عن الوضوء، بأن يقال بعدم اعتبارها فى الأوّل دون الثّانى لأن مبدله فى الأوّل و هو الغسل لا يعتبر فيه الموالاه؟

الصحيح عدم الفرق فى اعتبارها بين أن يكون بديلًا عن الغسل أو بديلًا عن الوضوء، لأن اشتراط الموالاه فيه ليس مستنداً إلى اشتراطها فى مبدله ليفرق فيه بين ما هو بدل عن الغسل و ما هو بدل عن الوضوء، و إنّما اعتبارها من جهه الارتكاز

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٨٥

[الرّابع: الترتيب]

الرّابع: الترتيب على الوجه المذكور (١).

المقتضى لاعتبارها بين أجزاء العبادات المركبه بحيث لو وقع بينها فصل طويل بنحو لا تعد الأجزاء عملًا واحداً بطلت. فلا فرق فى اعتبارها بين أقسام التيمّم.

الرّابع ممّا يعتبر فى التيمّم

(١) أمّا اعتبار أن يكون مسح الوجه بعد الضرب فهو ممّا لا إشكال فيه، و تقتضيه الآيه المباركه و الأخبار الوارده فى المقام، فلو مسح وجهه ثمّ ضربهما على الأرض لم يكفِ ذلك، لقوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «١» فلا بدّ أن يكون

المسح بالتراب.

و كذلك تقتضيه الروايات «٢» بل قد عبّر فى بعضها بكلمه «ثمّ» الدالّه على الترتيب.

و دعوى: أنّ التيمّم فعل تـدريجى، و لا بـدّ فى الفعل التـدريجى من ترتيب على كل حال، و وقوع بعضه بعـد بعض لا يـدل على اعتبار الترتيب بين أجزائه. مندفعه بأنّها قد وردت لبيان الكيفيّه المعتبره فى التيمّم، و ما صدر عنهم (عليهم الصّلاه و السّلام) فى ذلك المقام ظاهره أنّه معتبر فى صحّه التيمّم، و قد حكى ذلك فى بعضـها عن النّبى (صلّى اللّه عليه و آله) «٣» و عبّر فيه بكلمه «ثمّ» أيضاً، فلا موقع لإنكار دلالتها على الترتيب، و هذا ظاهر.

و أمّا اعتبار الترتيب بين اليدين و مسح اليمنى قبل اليسرى فلم يدل عليه دليل، لأنّ الأخبار البيانيه كلّها مشتمله على أنّهم مسحوا كفيهم إحداهما على الأُخرى، و أمّا أنّه يعتبر الترتيب فى مسح اليدين فهو ممّا لم يدل عليه شى ء من تلك الأخبار.

نعم ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم التصريح بالترتيب فى مسح اليدين و أنّ التيمّم

---

(١) المائده ۵: ۶.

(٢) الوسائل ٣: ٣۵٨/ أبواب التيمّم ب ١١.

(٣) الباب المتقدم: ح ٢، ۴، ٨، ٩.

[الخامس: الابتداء بالأعلى]

الخامس: الابتداء بالأعلى [١] و منه إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين (١).

التيمّم كالوضوء إلّا فى مسح الرأس و الرجلين «١»، إلّا أنّها محموله على التقيه كما قدّمناه «٢».

و ورد فى موثقه زراره المرويه عن السـرائر عن نوادر البزنطى أنّه مسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى «٣»، إلّا أنّه خالٍ عن الدلاله على الترتيب، و إنّما اشتمل على أنّه مسح كلا من اليدين بالأُخرى. و من الواضح أنّه أمر تدريجى لا بدّ من

أن يقدم بيان أحدهما على الآخر، فلا يستفاد منه اعتبار الترتيب فى مسح اليدين.

و ورد ذلك أيضاً فى الفقه الرضوى «۴» بعنوان (أروى)، و قد سبق غير مرّه أنّه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن اعتبارها.

و أمّا دعوى الإجماع على اعتبار الترتيب بينهما فهى مندفعه بأنّه إجماع منقول لا يمكننا الاعتماد عليه، على أن كلمات القدماء غير مشتمله على هذا الترتيب، فقد عبر الصدوق فى المقنع «۵» و الهدايه «۶» بما ورد فى الروايات من أنّه يضرب بيديه الأرض ثمّ يمسح بهما وجهه و يديه، من دون أن يتعرّض لبيان الترتيب بين اليدين و كذلك سلار «۷»، نعم اعتبره بعضهم، و معه لا يمكن دعوى الإجماع فى هذه المسأله.

الخامس من الشروط

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب، و قد استدلّ عليه تاره بأنّ التيمّم بدل عن

---

[۱] على الأحوط.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۲/ أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۵.

(۲) فى ص ۲۷۱، ۲۷۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التيمم ب ۱۱ ح ۹، السرائر ۳: ۵۵۴.

(۴) المستدرک ۲: ۵۳۵/ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۱، فقه الرضا: ۸۸.

(۵) المقنع: ۲۶.

(۶) الهدايه: ۱۸.

(۷) لاحظ المراسم: ۵۴.

....

الوضوء، فكما يبدأ بالوضوء من الأعلى إلى الأسفل فكذلك الحال فى بدله يجب البدء من الأعلى إلى الأسفل.

و يـدفعه: عـدم الدليل على أن جميع الأحكام المترتبه على المبدل لا بدّ من أن تترتب و تجرى على البدل، لأنّ المبدل شـى ء و البدل شى ء آخر. على أنّه لو تمّ فإنّما يتم فى التيمّم الّذى هو بدل عن الوضوء و لا يجرى فيما هو بدل عن الغسل، إذ لا يعتبر فيه البدء من الأعلى إلى الأسفل.

و أُخرى بالأخبار البيانيه الدالّه

على أنّهم (عليهم السلام) مسحوا بأيديهم على وجوههم و أيديهم، فان مقتضى عدم تعرّضهم لجواز النكس فى المسح هو اعتبار كون المسح من الأعلى إلى الأسفل، لأنّه المتعارف فى المسح دون النكس، فلو جاز غيره أو وجب للزم عليهم (عليهم السلام) التنبيه و الدلاله عليه، نظير ما استدللنا به على اعتبار كون المسح بباطن الماسح على ظاهر الممسوح.

و قد أُجيب عن ذلك بأنّ الأخبار البيانيه إنّما اشتملت على حكايه فعل صدر من الإمام، و لا دلاله له على الوجوب، لأنّ الفعل لا بدّ أن يقع على أحد الوجهين لا محاله، و من هنا لو مسح من الأعلى إلى الأسفل ثمّ بيّن أنّ ذلك غير واجب و يجوز النكس فى المسح لم يكن فعله معارضاً لقوله، و لا وجه له سوى أنّ الفعل لا يدل على الوجوب. فلا يمكننا استفاده الوجوب من مسحهم (عليهم السلام) فى الأخبار البيانيه بناءً على صحّه التقريب المتقدم فى دلالته على الوجوب.

و فيه: أنّ الفعل إنّما لا يدل على الوجوب فيما إذا لم يصدر فى مقام البيان و الجواب عن وجوبه، كما إذا ورد أنّ الإمام تيمّم أو توضأ قائماً أو قاعداً، فانّ ذلك لا يدل على اعتبار القيام أو القعود فى شى ء منهما كما أُفيد، إذ الوضوء لا بدّ أن يقع منه إمّا قائماً و إمّا قاعداً لا محاله.

و أمّا لو سئلوا عن كيفيّه شى ء كالتيمم فى المقام و أنّهم (عليهم السلام) عملوا عملًا فى الجواب عن السؤال فيدل ذلك لا محاله على اعتبار ما فعلوا فى ذلك الشى ء

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٨٨

....

المسئول عنه، كيف و هم فى مقام البيان و الجواب عن الكيفيّه المعتبره فى التيمّم.

و

أمّا ما قيل من أنّه لو صرّح بعد المسح من الأعلى إلى الأسفل بأنّه ليس واجباً فلا يكون تعارض بين قوله و فعله (عليه السلام) فهو من الغرابه بمكان، و ذلك لأنّ الاستفاده من الفعل إنّما هى بالدلاله، و هى لا تكون أقوى من الصراحه، إذ مع التصريح بخلاف الظهور لا يبقى للفعل دلاله على الوجوب، و التصريح بيان لعدم إراده الظاهر منه.

و كذلك الحال فى المطلق الّذى ظاهره الشمول و السريان، فإنّه لو صرّح بعدم إراده السريان منه لم يكن بينهما مناقضه أصلًا، لأنّه قرينه و تصريح بعدم إراده الظاهر منه بل و كذلك الحال فيما لو صرّح بشى ء و صرّح أيضاً بما أراده منه لم يكن بينهما مناقضه إذا عدّ قرينه على المراد.

فالصحيح فى الجواب أن يقال: إن مسح الوجه و اليدين يتصوّر على وجوه: فقد يمسحان من الأعلى إلى الأسفل، و أُخرى من الأسفل إلى الأعلى، و ثالثه من اليمين إلى اليسار و رابعه من اليسار إلى اليمين.

و ليس المسح من الأعلى إلى الأسفل أمراً عاديا دون غيره ليجب بيان غيره على تقدير عدم وجوب المسح من الأعلى إلى الأسفل. إذن لا دلاله للأخبار البيانيه على اعتبار المسح من الأعلى إلى الأسفل.

و قد يستدل على ذلك بما ورد فى الفقه الرضوى من أنّه يمسح من منبت الشعر إلى طرف الأنف «١».

و فيه: أنّه لم يثبت كونه روايه فضلًا عن اعتبارها، على أنّه إنّما يدل على اعتبار البدء من الأعلى إلى الأسفل فى الوجه، و لا تعرض له إلى اعتبار ذلك فى اليدين و معه نحتاج فى تتميم ذلك إلى التمسّك بالإجماع، و هو لو تمّ لاستدللنا به على اعتباره من

---

(١) المستدرك

: ۲/ ۵۳۵ أبواب التيمّم ب ۹ ح ۱، فقه الرضا: ۸۸، فيه «مقام الشعر» بدل «منبت الشعر».

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۲۸۹

[السّادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح]

السّادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح (۱).

[السّابع: طهاره الماسح و الممسوح]

السّابع: طهاره الماسح و الممسوح [۱] حال الاختيار (۲).

الابتداء من دون احتياج إلى الفقه الرضوى، و هو غير تام، نعم المشهور ذلک كما مرّ.

إذن اعتبار ذلک فى التيمّم مبنى على الاحتياط لذهاب المشهور إليه من دون إمكان تتميمه بدليل.

السّادس من الشروط

(۱) لأنّ المسح عباره عن مسّ الماسح و مروره على الممسوح، و مع وجود الحائل لا تتحقق المماسه الّتى هى المحققه للمسح.

و من هنا يظهر أن عدّ ذلک من الشرائط مبنى على التسامح، لأنّه محقق الموضوع و المسح، لا أنّه شى ء زائد على حقيقته و هو شرط فى صحّته، بل لولاه لم يتحقق المسح و الموضوع أصلًا، فإطلاق الشرط عليه مبنى على ضرب من التسامح، و هو نظير ما إذا قيل: يشترط فى الوضوء غسلتان و مسحتان، و هذا ظاهر.

السّابع من الشروط

(۲) قد يستدل على اعتبارها فى التيمّم بأنّها معتبره فى الوضوء.

و فيه: أوّلًا: أنّه لا ملازمه بين المقامين.

و ثانياً: قد بيّنا فى محلّه أن طهاره المحل فى الوضوء لا دليل على اعتبارها إلّا من جهه تنجس الماء به بناءً على تنجيس المتنجس «۱»، و لا بدّ أن يكون الماء و التراب طاهرين، لأنّهما طهور، و الطهور هو الّذى يكون طاهراً فى نفسه و مطهراً لغيره.

---

[۱] بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما و إن كان الاحتياط لا بأس به.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۳۰۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۹۰

[مسائل]

[مسأله ۱: إذا بقی من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءاً يسيراً بطل]

[۱۱۱۹] مسأله ۱: إذا بقی من الممسوح ما لم يمسح عليه و لو كان جزءاً يسيراً بطل (۱) عمداً كان أو سهواً أو جهلًا، لكن قد مرّ أنّه لا يلزم المداقه و التعميق.

[مسأله ۲: إذا كان فی محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً]

[۱۱۲۰] مسأله ۲: إذا كان فی محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً (۲)

فاعتبار طهاره المحل فی الوضوء مبتنيه على أنّ المتنجس ينجس كما هو المعروف بحيث لو لم يكن المحل موجباً لنجاسه الماء لم يكن عندنا دليل على اعتبار الطّهاره فی المحل.

و حيث إنّ المفروض فی المقام طهاره التراب و عدم تنجسه بنجاسه الماسح أو الممسوح فلا دليل على اعتبار الطّهاره فيهما، ثمّ بعد ما تيمّم إن كان متمكّناً من تطهيرهما يطهرهما، و إلّا يصلِّی مع نجاستهما لعدم تمكّنه من تطهيرهما.

إذا بقی فی الممسوح ما لم يمسح عليه

(۱) لأنّه مقتضى ما قدّمناه من اعتبار الاستيعاب فی المسح، و مع الإخلال به لا بدّ من الحكم ببطلانه، نعم قد لا تعتبر المداقه العقليه فی الاستيعاب، فان ما بين الأصابع فی كل من الماسح و الممسوح لا يقع ماسحاً و لا ممسوحاً، و معه يحكم بصحّه التيمّم فإنّه لا- يعتبر أن يكون كل جزء من الماسح يمس كل جزء من الممسوح كما مرّ، بل اللّازم هو الاستيعاب العرفی على ما تقدّم بيانه «۱».

إذا كان فی المحل لحم زائد

(۲) لأنّه من توابع الید أو الوجه عرفاً، و نظیره الإصبع الزائده فی بعض الأیدی فإنّه یجب مسحها لکونها معدوده من توابع الید.

---

(۱) فی ص ۲۷۰، ۲۷۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۹۱

و إذا کانت ید زائده فالحکم فیها کما مرّ فی الوضوء (۱).

---

(۱) ذکر فی بحث الوضوء «۱» أنّه إن کانت له ید زائده دون

المرفق وجب غسلها كاللحم الزائد، و إن كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها و يكفيه غسل اليد الأصليّه و إن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب غسلهما.

و الوجه فيما أفاده: أنّ اليد الزائده لو كانت دون المرفق فلا بدّ من غسلها لكونها من توابع اليد، و ما دون المرفق إلى الأصابع لا بدّ من غسله فى الوضوء. و إن كانت فوقه فان كانت أصليه بأن تكون كالأُخرى مورداً للاستعمال فى الحوائج وجب غسلها لما دلّ على وجوب غسل اليد فى الوضوء، و إن كانت زائده فلا يجب لأنّ الواجب غسل اليد لا الشى ء الزائد عليها، و إذا لم يعلم الأصليه من الزائده وجب غسلهما من باب المقدمه العلميّه.

و فى المقام إذا كانت اليد الزائده فوق الزند فحكمها حكم الزائده فى الوضوء، فان كانت أصليّه يجب مسحها، لما دلّ على وجوب مسح اليد من الزند إلى أطراف الأصابع، و إن كانت زائده فلا يجب لعدم وجوب مسح العضو الزائد، و عند الاشتباه يجب مسحهما من باب المقدمه العلميّه.

و إذا كانت اليد الزائده دون الزند فيمكن التفرقه بين التيمّم و الوضوء، فانّ الوجه فى وجوب غسل الزائده عند كونها دون المرفق هو ما دلّ على وجوب غسل ما دون المرفق إلى أطراف الأصابع، و فى بعض الأخبار أنّه (عليه السلام) لم يدع شيئاً إلّا و غسله «٢» و مقتضاه وجوب غسل الزائده فى الوضوء لأنّه شى ء دون المرفق.

و أمّا فى التيمّم فليس لنا دليل يدل على وجوب مسح ما دون الزند إلى أطراف الأصابع، و إنّما دلّ الدليل على وجوب مسح الكف، و اليد الزائده ليست بكف حتّى يجب مسحها و إنّما هى شى ء زائد

لا وجه لمسحها.

---

(۱) فى شرح العروه ۵: ۹۰.

(۲) الوسائل ۱: ۳۸۸/ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳.

[مسأله ۳: إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه]

[۱۱۲۱] مسأله ۳: إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه (۱) و إن كان فى الجبهه بأن يكون منبته فيها، و أمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنّه من الحائل.

[مسأله ۴: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره يكفى المسح بها أو عليها]

[۱۱۲۲] مسأله ۴: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره يكفى المسح بها أو عليها (۲).

حكم الشعر على محل المسح

(۱) لأنّه من توابع الوجه و اليدين، و أنّه مقتضى السكوت عنه فى الأخبار البيانيّه حيث إنّ الغالب بل لا توجد يد أو جبهه لم ينبت عليها شعر إلّا نادراً، و معه لو كان الشعر النابت عليهما مانعاً عن صحّه التيمّم لبين فى الأخبار و وجب التنبيه عليه.

نعم لو كان وقع عليهما شعر آخر غير ما هو النابت عليهما كما لو وقع شعر الرأس على الجبهه لزم رفعه ليتحقق موضوع المسح، لأنّه حائل بين الماسح و الممسوح، و أمّا الشعر النابت على الموضعين فلا مانع من إيقاع المسح عليه كالبشره.

حكم الجبيره على الماسح أو الممسوح

(۲) هذا هو المعروف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاتفاق فى كلماتهم، إلّا أنّه لا يمكن الاستدلال على ذلك بالإجماع لعدم تماميته، و لا بقاعده الميسور لأنّها كما مرّ مراراً ممّا لا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا روايه عبد الأعلى مولى آل سام قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ، قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

امسح علیه» «۱» فهی غیر صالحه للاستدلال بها سنداً و دلاله.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۶۴/ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۹۳

....

أمّا من

حيث السند فلأن عبد الأعلى لم تثبت وثاقته.

و أمّا من حيث الدلاله فلأجل أن نفى الحرج إنّما ينفى وجوب مسح البشره، و لا يقتضى وجوب المسح على المراره. و معنى قوله (عليه السلام): «يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه» أن نفى وجوب غسل البشره أو مسحها أو غيرهما من الأحكام الحرجيه يستفاد من كتاب اللّه، لا أنّه يثبت وجوب شى ء آخر.

نعم هناك روايتان رواهما صاحب الوسائل فى أحكام الجبائر من دون اختصاصهما بالغسل أو الوضوء.

إحداهما: روايه كليب الأسدى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاه؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل» «١».

و لا بأس بدلالتها على المدّعى، لأن قوله (عليه السلام): «إن كان يتخوف على نفسه» يعم ما إذا كان خوفه من جهه مسحه على البشره بحيث لو مسحها و رفع جبيرته تضرر به، و قد حكم (عليه السلام) بلزوم المسح على الجبيره حينئذ. إلّا أنّها ضعيفه من حيث السند لأنّ كليباً الأسدى لم يوثق فى الرّجال.

و ثانيتهما: حسنه الوشاء قال: «سألت أبا الحسن يعنى الرضا (عليه السلام) كما صرّح به الصدوق عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزئه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: نعم يجزئه أن يمسح عليه» «٢»، و هى من حيث السند حسنه بالوشاء.

إلّا أنّ الصدوق (قدس سره) رواها بعين هذا السند عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أ يجزئه أن يمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال: نعم يمسح عليه و يجزئه» «٣» و هى كما ترى مقيّده

---

(١) الوسائل ١: ۴۶۵/ أبواب الوضوء ب

۳۹ ح ۸.

(۲) الوسائل ۱: ۴۶۵/ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۹.

(۳) الوسائل ۱: ۴۶۶/ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۱۰، عيون أخبار الرضا ۲: ۲۲/ ۴۸.

....

بالمسح فی الوضوء و لا تعم المسح فی التيمّم.

و من البعيد أن تكون هاتان روايتين رواهما كل من سعد بن عبد اللّه و أحمد بن محمّد بن عيسى و الحسن بن علی الوشاء، و منه يظهر أنّ روايه الشيخ «۱» سقطت منها كلمه «فی الوضوء» و معه لا يمكن الاستدلال بهما على المدّعى.

نعم لا بأس بالاستدلال على ذلك بالأخبار الوارده فی الكسير المجنب أو الّذی به قرح أو جراحه و تصيبه الجنابه، حيث دلّت على أنّه لا يغتسل و يتيمّم. حيث إنّ الكسر و القرح غالباً يكون على الرأس و الجبهه و اليدين، و لا أقل من أنّه متعارف عاده لو لم يكن غالبياً، و قد أمر الإمام (عليه السلام) فی مثله بالتيمّم من دون أن يأمر برفع الجبائر عن الكسير و نحوه.

ثمّ لو لم تتم دلاله الأخبار على ذلك يكفينا فی ذلك ما قدّمناه من أن ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال «۲» حاكم على أدلّه الأجزاء و الشرائط المعتبره فی الصلاه و مقدّماتها من الوضوء و الغسل و التيمّم، فإنّه يوجب اختصاص تلك الأجزاء و الشرائط بحال الاختيار، لأنّه دلّ على أنّ المكلّف عند عدم التمكّن من تلك الشرائط و الأجزاء مأمور بالصلاه، و حيث أنّها مشروطه بالطهور فلا بدّ أن يأتی بالطهور بالمقدار الّذی يتمكّن منه.

نعم لا حكومه له على اشتراط الطهور فی الصلاه، و ليس هذا من جهه التخصيص بل لأنّه مع فقد الطهور لا يتحقق موضوع

للصلاه، و فی المقام لمّا لم یتمكّن المكلّف من المسح فی التیمّم علی نفس البشره أو لم یتمكّن من المسح بها وجب علیه أن یتیمّم بالمسح علی الجبیره أو بالمسح بالجبیره.

---

(۱) و هی روایه كلیب المتقدمه، و التی رواها فی التهذیب ۱: ۳۶۴/ ۱۱۰۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۲۹۵

[مسأله ۵: إذا خالف الترتیب بطل]

[۱۱۲۳] مسأله ۵: إذا خالف الترتیب بطل (۱) و إن كان لجهل أو نسیان.

[مسأله ۶: یجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره]

[۱۱۲۴] مسأله ۶: یجوز الاستنابه عند عدم إمكان المباشره (۲) فیضرب النائب بید المنوب عنه و یمسح بها وجهه و یدیه (۳)

---

(۱) لأنّه مقتضی ما قدّمناه «۱» من اعتبار الترتیب فی مسح الوجه و الیدین.

(۲) جواز الاستنابه عند العجز عن المباشره لما مرّ «۲» من أنّ اعتبار المباشره یختص بحال الاختیار.

(۳) لا أنّ النائب یضرب بیدی نفسه علی الأرض لیمسح بهما وجه المنوب عنه و یدیه، لأنّ التیمّم فعل نفس العاجز فلا بدّ من صدوره عنه.

مضافاً إلی صحیحه ابن سكین المتقدمه الدالّه علی أنّ المجدور و نحوه ییممه غیره «۳» فان معنی «یمموه» إیجاد التیمّم فیه و إحداثه به.

إذن لا بدّ أن یكون المنوب عنه هو الّذی یقع فیه التیمّم و یحدث به كما هو مقتضی الإطلاق، و هذا لا یتحقق إلّا بضرب النائب یدی المنوب عنه علی الأرض لا بضرب النائب یدی نفسه، فانّ التیمّم حینئذ لا یتحقق فی المنوب عنه، لأنّه متقوم بضرب الید و مسحها، و قد استفدنا من الصحیحه لزوم حدوثه فی العاجز، نعم لمّا لم یمكنه إحداثه بالمباشره ساغ له أن یحدثه بواسطه النائب.

و من هنا یظهر الفرق بین التیمّم و الوضوء و الغسل، لأنّ التیمّم كما مرّ ضرب و مسح، و هما لا یتحققان إلّا بید المتیمم

المحدث، إذ لو صدرا بيد الغير لم يتحقق التيمّم فى المنوب عنه.

---

(۱) فى ص ۲۸۵.

(۲) فى ص ۲۸۲.

(۳) الوسائل ۳: ۳۴۶/ أبواب التيمّم ب ۵ ح ۱، و قد تقدّمت فى ص ۲۸۲.

و إن لم يمكن الضرب بيده [۱] فيضرب بيده نفسه

.(۱)

[مسأله ۷: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره]

[۱۱۲۵] مسأله ۷: إذا كان باطن اليـدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن [۲] (۲) و إلّا سقط اعتبار طهارته، و لا ينتقل إلى الظاهر إلّا إذا كانت نجاسته مسريه [۳]

و هذا بخلاف الغسل أو الوضوء، لأنّ اللّازم فيهما غسل البشره، و لا يعتبر فيه كونه بيد المنوب عنه، بل لو كان بيد النائب يصدق أيضاً أنّ المنوب عنه قد توضأ أو اغتسل، إلّا فى مسح الرأس و الرجلين فإنّه إنّما يتقوّم بيد المنوب عنه نفسه، كالضـرب و المسح فى التيمّم.

إذا لم يمكن الضرب بيده

(۱) لما تقدّم من أنّ قوله (عليه السلام): «و لا تدع الصلاه بحال» «۱» حاكم على جميع أدلّه الأجزاء و الشرائط المعتبره فى الصلاه أو مقدماتها، و هو يوجب اختصاصها بحال الاختيار، و حيث إنّ العاجز مكلّف بالصلاه و لا صلاه إلّا بطهور و هو غير متمكّن من الماء يتعيّن عليه الصـلاه بالتراب، و حيث إنّ المقـدار المتمكّن منه للعاجز من التيمّم وقوع المسـح على وجهه و يديه بالتراب من دون تمكّنه من ضـرب يـديه على الأرض أو وضـعهما عليها وجب على النائب أن يضـرب بيدى نفسه على الأرض و يمسح بهما وجه العاجز و يديه.

إذا كان باطن اليدين نجسا

(۲) تقدّمت هذه المسأله سابقاً «۲» إلّا أنّه (قدس سره) زاد عليها فى المقام أنّ

---

[۱] و لم يمكن وضع اليد أيضاً.

[۲] مرّ أنّه الأحوط الأولى.

[۳] الأحوط حينئذ الجمع بين التيمّم بالظاهر و الباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر إن كان ما يتيمّم به منحصراً فى واحد.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

(۲) فی ص ۲۸۹.

إلی ما یتیمّم به و لم یمکن تجفیفه.

النجاسه إذا

لم يمكن إزالتها و كانت مسريه لا يمكن تجفيفها انتقل الأمر إلى ظاهر اليدين.

و توضيح القول في ذلك: أنّا قدمنا أنّ الطهور الّذي تتوقف الصلاه عليه بمعنى الماء و التراب، و هو ممّا لا بدّ أن يكون طاهراً لأنّه بمعنى ما يتطهر به، و عليه:

إن قلنا بكفايه كون التراب طاهراً في نفسه قبل ضرب اليد عليه و إن كان يتنجس التراب بالضرب عليه، لأنّه يصدق عليه أنّه صعيد طيب قد قصدناه كما هو معنى قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «١» فلا موجب للانتقال إلى ظاهر اليدين، بل يجب عليه أن يضرب بباطن يديه على الأرض و إن كان التراب يتنجس بضرب اليدين عليه.

و أمّا لو قلنا بلزوم كونه طاهراً حتّى بعد الضرب عليه و بما أنّه يتنجس بمجرّد ضرب اليد عليه فلا بدّ من الانتقال إلى ظاهر اليدين، لما تقدّم من أن اعتبار الضرب بالباطن مختص بحال الاختيار و التمكّن.

و مقتضى الاحتياط هو الجمع بين التيمّم بضرب الباطن على الأرض و ضرب الظاهر عليه، لأنّه مقتضى العلم الإجمالي باعتبار الطّهاره في التراب المتيمم به إمّا مطلقاً و إمّا قبل وقوع الضرب عليه، بل لو كان التراب منحصراً بواحد لا بدّ من تقديم الضرب بظاهر اليدين على الضرب بباطنهما، لأنّه لو عكس تنجس التراب و لم ينفع التيمّم به حينئذ بضرب الظاهر عليه.

---

(١) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۱۰، ص: ۲۹۸

[مسأله ۸: الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأُخرى و مسح الجبهه بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض]

[۱۱۲۶] مسأله ۸: الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأُخرى و مسح الجبهه بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض (۱) و الأحوط الاستنابه [۱] لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجوده،

و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً.

وظيفه الأقطع بإحدى اليدين

---

(١) و الوجه فيما ذكره: أنّا قد استفدنا من الآيه المباركه و الأخبار أنّ التيمّم يعتبر فيه مسح الوجه و اليدين من الأرض لا بالأرض، فإذا فرضنا أنّ المكلّف أقطع بإحدى اليدين فهو و إن كان يمكنه مسح الوجه و الجبهه من الأرض، لأنّه يضرب بيده الموجوده على الأرض فيمسح بها وجهه، إذ يشمله قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ* فإنّه و إن كان جمعاً و خطاباً للجميع إلّا أنّه من باب مقابله الجمع بالجمع، أى يمسح كل مكلّف وجه نفسه و يده، إذ ليس له وجوه و أيدى، و هذا كما ترى شامل لمقطوع اليد الواحده أيضاً.

إلّا أنّ الأقطع لا يتمكّن من مسح اليدين من الأرض، لأنّه إنّما يمكن لواجد اليدين فيضرب بهما على الأرض و يمسح بكل منهما على الأُخرى، و مع فرض انعدام إحداهما لا يمكنه مسحهما من الأرض و إنّما يمكنه مسح إحداهما بالأرض بأن يمسح يده الموجوده على الأرض.

و كذلك يحتمل أن يتعيّن عليه التيمّم بالذراع من اليد المقطوعه بأن يضربها على الأرض و يمسح بها و عليها، بأن يقوم الذراع مقام الكف، فإنّه لا يحتمل أن يكون غيره من الأعضاء مقدماً عليه، فلا تصل النوبه إلى الاستنابه، كما لم يحتملوا ذلك فى الوضوء حيث اكتفوا فى الأقطع بغسل اليد الموجوده.

كما يحتمل الانتقال إلى الاستنابه فى اليد المقطوعه بإلغاء قيد المباشره.

---

[١] بل الأحوط الجمع بينهما و بين التيمّم بالذراع من اليد المقطوعه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٢٩٩

و أمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما (١).

إذن

يدور الأمر بين إلغاء اعتبار كون المسح من الأرض ليكتفى بمسح اليد الموجوده على الأرض على نحوٍ قد عرفت مع «۱» وجوب التيمّم بذراع اليد المقطوعه و بين إلغاء قيد المباشره لينتقل الأمر إلى الاستنابه.

و مقتضى العلم الإجمالى هو الجمع بين الأمرين «۲» بأن يضرب اليد الموجوده على الأرض و يمسح ظهرها على الأرض و يستنيب شخصاً ليضرب إحدى يديه مع يده الموجوده على الأرض و يمسح بهما وجهه و يده كما فى المتن و يتيمّم بذراع اليد المقطوعه مع اليد الموجوده.

وظيفه أقطع اليدين

(۱) و أمّا فى أقطع اليدين فحينئذ لا تشمله الآيه المباركه، إذ لا يد له ليمسح بها وجهه و يديه. كما لا يحتمل فيه الاستنابه قطعاً، لأنّ معناها أن يتيمّم غيره بدلًا عنه و هذا ممّا لا معنى له.

بل يتعيّن فى حقّه أن يضرب ذراعيه على الأرض و يمسح بهما و عليهما، و ذلك لعدم احتمال تقدم غيرهما من الأعضاء عليهما فى التيمّم، و يمسح بجبهته أيضاً على الأرض لاحتمال سقوط اعتبار أن يكون المسح من الأرض و لزوم كون المسح بالأرض فى العضو الموجود.

و الوجه فيما ذكرناه: أنّ المكلّف فى الصورتين لا يحتمل سقوط الصلاه عنه و عدم كونه مأموراً بها طيله حياته لأنّه أقطع اليدين، و مع العلم بوجوبها فى حقّه مع اشتراطها بالطهور فمقتضى الجمع بين ما دلّت عليه الآيه المباركه و الأخبار من اعتبار قيد المباشره و كون المسح من الأرض لا بالأرض هو ما قدّمناه فى الاحتياط.

---

(۱) الأنسب، وَ بيْن.

(۲) لعلّ المناسب: الأُمور الثلاثه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۰۰

[مسأله ۹: إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلًا و لم يمكن إزالتها]

[۱۱۲۷] مسأله ۹: إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلًا (۱) و لم يمكن إزالتها

فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به (۲).

[مسأله ۱۰: الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم]

[۱۱۲۸] مسأله ۱۰: الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم (۳).

[مسأله ۱۱: لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه]

[۱۱۲۹] مسأله ۱۱: لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه (۴) و أمّا مع التعدّد كالحائض و النفساء مثلًا (۵)

ثمّ إن ما ذكرناه فى الاستدلال فى فرعى الأقطع لا يتوقف على ما دلّ على أنّ الصلاه لا تسقط بحال «۱»، و ذلك لقيام الضروره و القطع بأنّ الأقطع مأمور بالصلاه و ليس هو بحيث لا تجب عليه الصلاه طيله حياته.

(۱) أو غيرها ممّا يكون حائلًا مثل القير.

إذا كان على العضو نجاسه لها جرم

(۲) لأنّ مقتضى الأدلّه هو اعتبار كون المسح بالباطن و اعتبار الاستيعاب فيه و الجمع بينهما غير ممكن فى المقام، فيدور الأمر بين سقوط اعتبار الاستيعاب فيضرب بباطن يده المشتمله على الحائل و سقوط اعتبار الباطن ليضرب بظاهر يده، و مقتضى العلم الإجمالى أن يجمع بينهما كما ذكره فى المتن.

(۳) و هو من الظهور بمكان، و إنّما تعرض (قدس سره) له تنبيهاً للعوام.

(۴) لأنّ المفروض أنّ الواجب فى حقّه متعيّن فالتيمّم لا يقع إلّا بدلًا عنه بلا حاجه إلى التعيين.

اعتبار تعين المبدل منه

(۵) لعدم التداخل فى التيمّم و إن ثبت ذلك فى الغسل، و كذا المستحاضه الّتى يجب عليها الغسل و الوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

فيجب تعيينه و لو بالإجمال (۱).

[مسأله ۱۲: مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها و مع التعدّد يجوز قصد الجميع]

[۱۱۳۰] مسأله ۱۲: مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها (۲) و مع التعدّد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد ما فی الذمّه، کما یجوز قصد واحده منها فیجزئ عن الجمیع (۳).

---

(۱) فانّ الواجب حقائق متعدده مختلفه، و لا تعین لما یأتی به بدلًا عنه عند عدم قصد التعیین لا واقعاً و لا ظاهراً فیبطل و لا بدّ معه من

الإعاده.

و توضيحه: أنّه عند عدم تعيين المبدل منه لا يمكن أن يقع التيمّم بدلًا عن الجميع لعدم التداخل فيه كما عرفت، و لا يقع بدلًا عن بعض دون بعض، لأنّه من دون ترجيح و تعيين فيقع باطلًا لا محاله.

و قد يختلف أثر المبدل منه كما لو وجب عليه غسل الجنابه و وجب عليه الوضوء لسبب من أسبابه، فلو تيمّم بدلًا عن الوضوء لم يجز له ما يجوز لغير الجنب من دخول المساجد و مسّ القرآن و غيرهما، و هذا بخلاف ما لو تيمّم بدلًا عن الغسل.

و كيف كان، فمع التعدّد لا بدّ من تعيين المبدل منه و لو إجمالًا كما لو قصد ما وجب عليه أوّلًا.

(۲) لأنّها متعيّنه واقعا.

كفايه قصد ما فى الذمّه

(۳) قد يقال: ما معنى قصد ما فى الذمّه فى مقابل قصد غايه معيّنه من الغايات و قصد الجميع؟ لأنّ المكلّف إمّا أن يقصد جميع غاياته و إمّا أن يقصد بعضاً معيّناً فأى معنىً لما فى الذمّه غيرهما ليقصده المكلّف فى مقام الامتثال؟

و الجواب: أنّ المراد بقصد ما فى الذمّه هو قصد الجامع بين الغايات مع إلغاء الخصوصيات الفرديّه، فقد لا يدرى المكلّف بأنّه يأتى بأيه غايه من غاياته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۰۲

[مسأله ۱۳: إذا قصد غايه فتبيّن عدمها بطل]

[۱۱۳۱] مسأله ۱۳: إذا قصد غايه فتبيّن عدمها بطل (۱) و إن تبيّن غيرها صحّ له إذا كان الاشتباه فى التطبيق (۲) و بطل إن كان على وجه التقييد [۱] (۳).

إذن يصح أن يقال: إنّه قد يقصد غايه معيّنه و أُخرى يقصد الجميع و ثالثه يقصد الجامع بينها من دون قصد شى ء من خصوصياتها، و على جميع التقادير يحكم عليه بالطّهاره و لو فيما إذا قصد غايه معيّنه،

و معه يسوغ له الدخول فى كل عمل مشروط بالطّهاره، لأنّه متطهر على الفرض.

لو قصد غايه فتبيّن عدمها

(١) كما إذا تيمّم لصلاه الظهر و انكشف كونه قبل الوقت بطل، أو انكشف أنّه صلّاها و ليس هناك أيه غايه أُخرى من غاياته. و الوجه فى بطلانه هو عدم المشرع له.

(٢) بأن يقصد به الأمر الفعلى، غايه الأمر أنّه كان يتخيّل أنّه من جهه غايه كذا و انكشف أنّ الغايه كانت شيئاً ثانياً غير ما كان يتخيّله.

(٣) قد سبق القول فى هذه المسأله «١» و قلنا: أنّ عباديه الطهارات الثلاثه لم تنشأ من أمرها الغيرى و إنّما نشأت من محبوبيتها بذاتها و كونها مستحبّاً نفسيّاً، فإذا أتى بها مضافه إلى اللّه سبحانه نحو إضافه صحّت، سواء كان قد أتى بها بقصد كونها مقدمه لغايه معيّنه على نحو التقييد بأن كان بحيث لو علم بعدم تلك الغايه لم يأت بها أو أتى بها [لا] على وجه التقييد. فقصد التقييد و عدمه لا أثر له فى المقام و أمثاله، بل لا بدّ من الحكم بالصحّه فى كلتا الصورتين.

---

[١] مرّ أنّه لا أثر للتقييد فى أمثال المقام.

---

(١) فى شرح العروه ۵: ٣۶٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٠٣

[مسأله ١۴: إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدليه عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر]

[١١٣٢] مسأله ١۴: إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البدليه عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل (١) و إن كان من باب الاشتباه فى التطبيق [١] أو قصد ما فى الذمّه صحّ، و كذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه و أنّه ماسّ للميّت مثلًا (٢).

[مسأله ١۵: فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح]

[١١٣٣] مسأله ١۵: فى مسح الجبهه و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلا يكفى جرّ الممسوح تحت الماسح (٣)، نعم لا تضر الحركه اليسيره فى الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.

إذا نوى البدليه عن الأصغر فانكشف أنّه الأكبر

(۱) لأن ما قصده من الغايه لم يكن، و ما هو موجود لم يقصد، و معه لا بدّ من الحكم ببطلانه، و هذا بخلاف ما لو أتى به بقصد أمره الفعلی متخیّلًا أنّه محدث بالأصغر فبان کونه محدثاً بالأکبر.

و هذا نظير ما إذا أتى بصلاه أربع ركعات قاصداً بها الظهر فبان أنّه قد صلّاها، فانّ المأتی به حینئذ لا یقع عصراً بل یحکم ببطلانه، بخلاف ما إذا أتى بها بقصد ما فی الذمّه أو بقصد أمرها الفعلی متخیّلًا أنّه الأمر بالظهر فبان أنّه مأمور بالعصر فإنّه یقع عصراً لا محاله. فالتفصیل بین صوره التقیید و بین قصد الأمر الفعلی صحیح حینئذ «۱».

(۲) یأتی تفصیل الکلام فی ذلک فی المسأله ۲۶ من مسائل أحکام التیمّم إن شاء اللّه تعالی فراجعه.

عدم کفایه جرّ الممسوح تحت الماسح

(۳) اعتمد فی ذلک علی الأخبار البیانیّه و غیرها ممّا دلّ علی أنّهم مسحوا بأیدیهم

---

[۱] الظاهر هو البطلان فی هذا الفرض أیضاً.

---

(۱) لاحظ ص ۴۰۷.

....

وجوههم و أیدیهم. و قد ذکرنا فی مبحث الوضوء «۱» أنّ للمسح

فی لغه العرب معنیین:

أحدهما: إزاله الأثر. و یعبّر عن آله الإزاله بالماسح، فإذا کانت الید قذره فازیلت بمندیل أو بالحائط یقال: إنّه مسح یده بالحائط أو بالمندیل، و معناه أن ما دخلته «الباء» قد أزال الأثر عن الید مثلًا. و لا یفرق فی هذا بین إمرار الماسح علی الممسوح و بین إمرار الممسوح و جره من تحت الماسح، فانّ المندیل ماسح علی کل حال، سواء أوقفنا الید و أمررنا المندیل علیه أم أمررنا الید علی المندیل.

و قد احتملنا هناک أن یکون قوله سبحانه وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ من هذا القبیل، أی یکون الرأس آله و موجباً لزوال الرطوبه الموجوده فی الأصابع. و قد دلّت الأخبار علی أنّه لا بدّ أن تکون فیها رطوبه تمسح بالرأس و الرجل.

و لا یفرق فی هذا کما تقدم بین أن یمر الماسح علی الممسوح أو العکس، و إنّما قلنا فی الوضوء باعتبار مرور الید علی الرأس و الرجلین لأجل الروایات.

و ثانیهما: المسح «۲»، و هو إمرار الید، و منه قولهم: مسحت یدی علی رأس الیتیم. و فی هذا یعتبر مرور الماسح علی الممسوح، لأنّه بمعنی الإمرار، فلو أوقفنا الید و أمررنا رأس الیتیم تحتها انعکس الأمر فکان الماسح الرأس لا الید.

و فی المقام الأمر کذلک، لأنّ الأمر بالمسح فی التیمّم لیس لأجل إزاله الأثر من الید لا سیما لو قلنا بوجوب النفض، فإنّه لا یبقی معه شی ء من التراب لیزال بالمسح، فیتعیّن أن یکون المسح فی المقام بمعنی الإمرار، و معه لا بدّ من إمرار الید علی الوجه و الکفین و لا یکفی جرّ الممسوح من تحت الماسح.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۱۹۲.

(۲) لعلّ الصحیح: الإمرار.

[مسأله ۱۶: إذا رفع يده فى أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل و أتمّ]

[۱۱۳۴] مسأله ۱۶: إذا رفع يده فى أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل و أتمّ فالظاهر كفايته (۱) و إن كان الأحوط الإعاده.

[مسأله ۱۷: إذا لم يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالًا]

[۱۱۳۵] مسأله ۱۷: إذا لم يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالًا يكفيه تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّه (۲).

[مسأله ۱۸: المشهور على أنّه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين]

[۱۱۳۶] مسأله ۱۸: المشهور على أنّه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين و يجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل، و الأقوى كفايه الواحده فيما هو بدل الغسل أيضاً و إن كان الأحوط ما ذكروه، و أحوط منه التعدّد فى بدل الوضوء أيضاً (۳).

---

(۱) كفايه رفع اليد فى أثناء المسح ثمّ الوضع و ذلك لإطلاقات الأخبار «۱» و مسحهم (عليهم السلام) فى الأخبار البيانيّه «۲» و إن كان متّصلًا إلّا أن فعلهم ذلك لا يدل على الوجوب لا سيما بملاحظه عدم الاهتمام ببيان اعتبار الاتصال فى الأخبار و لو بالحكايه عن أنّهم مسحوا من غير فصل.

(۲) لما تقدّم من أنّه يكفى فى التعيين تعيين المبدل عنه بالإجمال كقصد ما فى الذمّه و لو مع العلم بأنّه محدث بالأصغر أو الأكبر فضلًا عمّا إذا لم يعلم به.

كفايه الضربه الواحده مطلقا

(۳) الظاهر أنّ الأقوال فى المسأله أربعه:

الأوّل: التفصيل بين التيمّم البدل عن الوضوء و بين الّذى هو بدل عن الغسل فيكفى فى الأوّل ضربه واحده للوجه و اليدين، و فى الثّانى تعتبر ضربتان: ضربه قبل

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۷، ب ۱۲ ح ۲، و غيرهما.

(۲) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۰، ص: ۳۰۶

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۰۶

....

مسح الوجه و أُخرى قبل مسح اليدين بعد مسح

الوجه. ذهب إليه المحقق «۱» و الشيخ فی مبسوطه و نهایته «۲» و المفید فی المقنعه «۳» و جمع آخرون، بل نسب إلی أكثر المتأخرين.

الثّاني: كفايه الضربه الواحده مطلقاً سواء كان التيمّم بدلًا عن الغسل أم كان بدلًا عن الوضوء. و قد ذهب إليه جمع كالمرتضی «۴» و ابن الجنيد «۵» و ابن أبی عقیل «۶» و جمع من متأخری المتأخرين.

الثّالث: اعتبار الضربتين فی التيمّم مطلقاً. و هو منسوب إلی جماعه من المتقدمين.

الرّابع: ما نسب إلی علی بن بابويه من اعتبار ضربات ثلاث فی التيمّم بلا فرق بين ما هو بدل عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل «۷».

أمّا القول الأخير فقد استدلّ عليه بصحيحه محمّد بن مسلم المتقدمه قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن التيمّم فضرب بكفيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ...» «۸». حيث دلّت على أنّ التيمّم ثلاث ضربات.

و فيه: ما قدّمناه «۹» من أنّها محموله على التقيه، إذ لا يجب فی التيمّم المسح من المرفق كما مرّ، على أنّها مخالفه لجميع الأخبار الوارده فی التيمم لدلالتها على أنّه ضربه أو

---

(۱) المعتبر ۱: ۳۸۸.

(۲) المبسوط ۱: ۳۳، النهايه: ۴۹.

(۳) المقنعه: ۶۲.

(۴) المسائل الناصريات: ۱۴۹، مسأله ۴۶.

(۵) حكاه فی المختلف ۱: ۲۷۱، مسأله ۲۰۲.

(۶) حكاه فی المختلف ۱: ۲۷۱، مسأله ۲۰۲.

(۷) حكى نسبته إليه فی الجواهر ۵: ۲۰۸.

(۸) الوسائل ۳: ۳۶۲/ أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۵.

(۹) فی ص ۲۷۱، ۲۷۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۰۷

....

ضربتان، فهی روایه شاذّه و مخالفه

للسنّه القطعيّه فلا مناص من طرحها. فهذا القول ساقط.

و أمّا القول الأوّل الّذى ذهب إليه المحقق و الطوسى و غيرهما من التفصيل بين التيمّم البدل عن الغسل و ما هو بدل عن الوضوء فهو ممّا لا يمكن الالتزام به أيضاً حيث لا دليل عليه، و إن استدلّ عليه الشيخ الطوسى (قدس سره) «۱» بما حاصله: أنّ الأخبار على طائفتين:

إحداهما: تدل على أنّ التيمّم ضربه واحده. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين ما هو بدل عن الغسل و ما هو بدل عن الوضوء.

و ثانيتهما: تدل على أنّه ضربتان. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين البدل عن الغسل و البدل عن الوضوء. إلّا أنّا نأخذ بالقدر المتيقن من كل منهما و نرفع به اليد عن ظاهر الأُخرى.

و حيث إنّ القدر المتيقن من الطائفه الثّانيه هو اعتبار الضربتين فيما هو بدل عن الغسل، إذ لا يحتمل أن تكون الضربتان معتبرتين فيما هو بدل عن الوضوء دون الغسل، فنأخذ به و نرفع اليد لأجله عن إطلاق الطائفه الدالّه على أنّه ضربه واحده بحملها على ما هو بدل عن الوضوء.

كما أنّ القدر المتيقن من الطائفه الأُولى اعتبار الضربه الواحده فيما هو بدل عن الوضوء، لأنّا لا نحتمل عكسه، فنأخذ به و نرفع اليد عن إطلاق الطائفه الثّانيه بحملها على ما هو بدل عن الغسل.

و قد صنع الشيخ (قدس سره) نظير ذلك فى الجمع بين ما دلّ على أن «ثمن العذره سحت» «۲» و بين ما دلّ على أنّه «لا بأس ببيع العذره» «۳» بحمل الاولى على عذره

---

(۱) التهذيب ۱: ۲۱۱.

(۲) الوسائل ۱۷: ۱۷۵/ أبواب ما يكتسب به ب ۴۰ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۷: ۱۷۵/ أبواب ما يكتسب

به ب ۴۰ ح ۲، ۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۰۸

....

الإنسان و حمل الثّانیه علی عذره غیره بعین البیان المتقدم «۱».

و لا یمکن الاعتماد علی ما ذکره بوجه، و ذلک:

أمّا أوّلًا: فلأن وجود القدر المتیقن من الخارج لا یقلب الروایه عن ظاهرها و علیه فهما متعارضتان لا بدّ من علاجهما. و حمل إحداهما علی ما هو بدل عن الغسل و الأُخری علی ما هو بدل عن الوضوء لیس بجمع عرفی بینهما.

و أمّا ثانیاً: فلأن فی المقام روایتین تدلّان علی أنّ التیمّم فی کل من الغسل و الوضوء علی ترتیب واحد.

إحداهما: صحیحه زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال «قلت له: کیف التیمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرّتین ...» «۲». فان معناها أنّ التیمّم قسم واحد للوضوء و الغسل، و فی کلیهما تضرب بیدیک.

و دعوی: أن معنی الروایه هو أنّ التیمّم ضرب واحد للوضوء، و أمّا الغسل فلا بدّ فیه من ضرب الید علی الأرض مرّتین. مندفعه: بأنّه خلاف الظاهر جدّاً، لأن «تضرب ...» لا یمکن حمله علی الغسل.

و ثانیتهما: موثقه عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن التیمّم عن الوضوء و الجنابه و من الحیض للنساء سواء؟ فقال: نعم» «۳» و هی أصرح من سابقتها. و هما تدلّان علی بطلان التفصیل بین التیمّم البدل عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل.

و ثالثاً: لأنّ التفصیل بذلک لا یمکن الالتزام به فی نفسه، لأنّ الأخبار البیانیه الدالّه علی أنّ التیمّم ضربه واحده قد ورد أکثرها فی قضیّه عمار «۴» و هو إنّما کان مأموراً

---

(۱) الاستبصار ۳: ۵۶/ ذیل ح ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۱/

أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۲/ أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۶.

(۴) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱.

....

بالغسل من الجنابه على ما صرّح به فی الأخبار، و معه کیف یمکن حملها على التیمّم البدل عن الوضوء.

و قد یقال: إنّ الجمع بین الطائفتین بما ذکره الشیخ (قدس سره) إنّما هو للشاهد الّذی نقله العلّامه «۱» عن الشیخ من أنّه روى عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «إنّ التیمّم من الوضوء مرّه واحده و من الجنابه مرّتان» «۲»، و هی شاهده الجمع بین الطائفتین.

و یندفع بأنّ الروایه لیس لها وجود، و لعل أوّل من تنبه له صاحب المنتقى «۳»، و قد ذکر أنّه اجتهاد من الشیخ و أنّ العلّامه ظنّ من عبارته أنّه روایه، حیث إنّ الشیخ بعد ما نقل الأخبار و ما استدلّ به على التفصیل المذکور بما ذکرناه من الجمع بین الطائفتین قال: على أنّا أوردنا خبرین مفسرین لهذه الأخبار، أحدهما عن حریز عن زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) و الآخر عن ابن أُذینه عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّ التیمّم من الوضوء مرّه واحده و من الجنابه مرّتان «۴».

و قوله: أوردنا، کالصریح فی أنّه یشیر إلى الأخبار الّتی نقلها قبل ذلک، و لیس فی الأخبار ما یدل على التفصیل المذکور، فقوله: إنّ التیمّم من الوضوء مرّه واحده ... نتیجه ما فهمه عن نقل الأخبار و الجمع بینها.

على أنّا لو سلّمنا وجود تلک الروایه فهی تدل على تفصیل آخر لم یقل به أحد من الأصحاب، حیث إنّها تدل على أنّ التیمّم بدلًا عن الوضوء مرّه

واحده و عن الغسل مرّتان، أی یجب فی البدل عن الوضوء التیمّم مرّه و فی البدل عن الغسل تیممان، و لم یقل بهذا فقیه.

---

(۱) المنتهی ۳: ۱۰۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۳/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۸.

(۳) منتقی الجمان ۱: ۳۵۱.

(۴) التهذیب ۱: ۲۱۱.

....

و إنّما التزموا بوحده التیمّم فی کلیهما، و اختلفوا فی اعتبار الضربه الواحده فیه أو اعتبار الضربتین أو اعتبار التفصیل. فهذا القول الأوّل الّذی یتضمن التفصیل المشهور ممّا لا یمکن الاعتماد علیه.

إذن یدور الأمر بین القول بکفایه الضربه الواحده مطلقاً فیما هو بدل عن الوضوء و الغسل و بین القول بلزوم تعدّد الضربه مطلقاً.

و الصحیح هو الأوّل و هو الاجتزاء بالضربه الواحده مطلقاً، و ذلک لأن ما استدلّ به علی اعتبار تعدّد الضربه قاصر عن إثبات ذلک المدّعی فی نفسه، علی أنّه لو تمّ فی الدلاله علیه لا یقاوم معارضه الأدلّه الدالّه علی کفایه الضربه الواحده.

و الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: فی قصور الأخبار المستدل بها علی التعدّد عن إثبات مدّعی القائلین بالتعدّد، و ذلک لأنّه من تلک الأخبار:

صحیحه محمّد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «سألته عن التیمّم فقال: مرّتین مرّتین للوجه و الیدین» «۱»، فانّ قوله (علیه السلام): «مرّتین مرّتین» لا یمکن حمله علی کونه صادراً عنه (علیه السلام) بأن تدل علی اعتبار الضرب فی التیمّم أربع مرّات، لأنّه ممّا لم یقل به أحد من أصحابنا، فلا مناص من حمله علی أن لفظه «مرّتین» الاولی من الراوی بأن یقال: مراده أنّه (علیه السلام) قال مرّتین: التیمّم مرّتین للوجه و الیدین. و لأجل الدلاله علی أنّه قال کذلک مرّتین أضاف الراوی کلمه «مرّتین» ثانیه.

فتدلّنا الصحیحه

على اعتبار التعـدّد فى التيمّم، إلّا أنّه لا دلاله لها على أنّ المراد هو التعـدّد على الكيفيّه الّتى يـدعيها القائل به بأن يعتبر فى التيمّم ضربه قبل مسـح الوجه و ضـربه اخرى قبل مسـح اليـدين بعد مسح الوجه، لأن مقتضـى إطلاقها جواز إيقاع الضـربتين قبل مسـح الوجه. فلا دلاله لها بوجه على لزوم كون إحدى الضربتين قبل مسح الوجه و الأُخرى بعده قبل مسح اليدين.

---

(١) الوسائل ٣: ٣٦١/ أبواب التيمّم ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣١١

....

و منها: صـحيحه إسـماعيل بن همام الكندى عن الرضا (عليه السلام) قال: «التيمّم ضربه للوجه و ضربه للكفين» «١» و هى أصرح روايه يمكن الاستدلال بها على التعدّد.

إلّا أنّها أيضاً كسابقتها فى قصور الدلاله على مراد المدعى للتعدّد، إذ لا دلاله لها على أن إحدى الضربتين تقع قبل مسح الوجه و الثّانيه تقع قبل مسح اليدين بعد مسح الوجه، لاحتمال إراده وقوعهما قبل مسح الوجه، بل مقتضى إطلاقها ذلك.

كما أن مقتضـى بعض الأخبار الوارده فى التعـدّد أن تكون الضـربتان قبل مسـح الوجه، و ذلك كما فى صـحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السـلام) قـال «قلت له: كيف التيمّم؟ قـال: هو ضـرب واحـد للوضوء و الغسل من الجنابه، تضـرب بيـديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضه للوجه و مرّه لليدين» «٢» لدلالتها على أنّ الضربتين لا بدّ أن تقعا قبل مسح الوجه لمكان لفظه «ثمّ».

و صـحيحه ليث المرادى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام): «فى التيمّم، قـال: تضـرب بكفيـك على الأـرض مرّتين ثمّ تنفضـهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك» «٣» و ذلك لمكان لفظه «ثمّ» أيضاً.

إذن ليس هناك روايه تدل على مدّعى القائل بالتعدّد إلّا صحيحه محمّد بن

مسلم المتقدمه «۴» الّتی حملناها علی التقیه، حیث صرّحت باعتبار ضربات ثلاثه فی التیمّم: واحده للوجه و ثانیه للید الیمنی و ثالثه للید الیسری. و لا یمکن الاعتماد علیها علی ما مرّ. هذا کلّه فی المقام الأوّل.

المقام الثّانی: فی أنّ الأخبار المستدل بها علی اعتبار التعدّد بناءً علی دلالتها علی هذا المدّعی لا تقاوم الأخبار الدالّه علی کفایه الضربه الواحده فی التیمّم، و أنّها لا بدّ أن تحمل علی الاستحباب و إن لم یکن قائل باستحباب التعدّد قبل مسح الوجه أیضاً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التیمّم ب ۱۲ ح ۲.

(۴) فی ص ۳۰۶ عند نقل الاستدلال علی القول الآخر.

....

و السر فی ذلک: أنّ الأخبار البیانیّه علی کثرتها لم یذکر فیها أنّهم (علیهم السلام) ضربوا کفیهم علی الأرض مرّتین، و حیث إنّها فی مقام البیان فیستکشف منها أنّ المعتبر فی التیمّم هو الضربه الواحده دون الضربتین، فلو کانوا (علیهم السلام) ضربوا مرّتین لنقلته الرواه إلینا کما نقلت إلینا الأخبار البیانیّه.

و دعوی: أنّها إنّما وردت لبیان الماسح و الممسوح و أنّه لا یلزم مسح تمام البدن بدلًا عن غسله، مندفعه بأن جمله منها وردت فی قضیّه عمار لبیان ما یعتبر فی التیمّم و تعلیمه إیّاه فکیف یمکن أن یدعی أنّها لیست فی مقام البیان؟ حیث إنّ عماراً لم یکن یعلم بکیفیّه التیمّم، فلو لم یکن (صلّی اللّه علیه و آله) بصدد بیان کیفیّته و ما یعتبر فیه لم یکن هذا مفیداً فی حقّه و کان حاله بعده کحاله قبله. فلا یمکن دعوی أنّها

ليست بصدد البيان، بل قد ورد فی مقام تعليمه و بيان أنّه لا يجب التمرغ فی التراب ما هو كالصريح فی عدم اعتبار التعدّد فی التيمّم.

و هذه صحيحه زراره قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ذات يوم لعمار فی سفر له: يا عمار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرّغت يا رسول اللّه فی التراب، قال فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أ فلا صنعت كذا، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثمّ مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه و كفيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعد ذلك» «۱».

فان قوله: «لم يعد ذلك» كالصريح فی أنّه ضرب يديه على الأرض مرّه واحده من دون إعادتها، هذا.

و قد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أنّ قوله (عليه السلام): «ثمّ لم يعد ذلك» يحتمل فيه أمران:

أحدهما: ما قدّمناه من أنّه (عليه السلام) ضرب يديه على الأرض مرّه واحده من دون أن يكرّرها و يعيدها.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۰/ أبواب التيمّم ب ۱۱ ح ۸.

و الأولى أن يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثمّ يضرب مرّه أُخرى و يمسح بها يديه. و ربما يقال: غايه الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرّه أُخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثمّ يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى.

و ثانيهما: أنّه لم يَعدُ أی لم يتجاوز فی المسح و لم يمسح زائداً على جبينه و كفيه و عليه فالروايه تصبح مجمله «۱». و لعله أخذ ذلك من المحدث الكاشانی حيث إنّه ذكر هذين الاحتمالين بعد نقل الصحيحه «۲» هذا.

و لكن الظاهر هو الأوّل، و ذلك لوجود لفظه

«ثمّ»، لأنّه لو كان بمعنى لم يتجاوز و لم يَعدُ كان ذلك متّصلًا بمسحه أى لم يتجاوز فى مسحه، فلا معنى فيه للتأخير المدلول عليه بلفظه «ثمّ»، فوجودها موجب لظهور الروايه فى أنّه لم يُعد أى لم يكرّر الضرب.

ثمّ لو فرضنا أنّ الروايه كانت صريحه فى الثّانى أى لم يَعدُ و لم يتجاوز لم يكن مناص أيضاً من حمله على أنّه لم يتجاوز فى ضرب اليدين أيضاً، لمكان لفظه «ثمّ» و أنّه بعد ما مسح كفيه لم يُعِد الضرب. فالروايه كالصريحه فيما ذكرناه.

إذن لا بدّ من الالتزام بكفايه الضربه الواحده فى التيمّم على الإطلاق و حمل ما دلّ على التعدّد على الاستحباب أو التقيّه.

نعم الأحوط أن يكرّر الضرب مرّتين كما فى الأخبار. و أحوط منه أن يتيمّم مرّتين: بالضربه الواحده يتيمّم مرّه، و يتيمّم اخرى بضربتين قبل مسح الوجه. كما يحصل الاحتياط بما ذكره الماتن من أنّه يضرب يديه مرّه واحده و يمسح وجهه و يديه ثمّ يضرب مرّه أُخرى و يمسح بها يديه.

---

(١) الجواهر ٥: ٢١۴.

(٢) الوافى ۶: ۵٨٠/ أبواب التيمّم، باب صفه التيمّم، ذيل ح ٣.

[مسأله ١٩: إذا شكّ فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به]

[١١٣٧] مسأله ١٩: إذا شكّ فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به [١] (١) و بنى على الصحّه، و كذا إذا شكّ فى شرط من شروطه.

---

(١) الشك بعد الفراغ عن التيمّم فيما إذا لم يكن شكّه فى الإتيان بالجزء الأخير، كما لو شكّ فى أنّه أتى بجزء من أجزاء التيمّم أو كان واجداً لشرط من شرائطه فيبنى على صحّه تيممه، لما دلّ على أنّه: كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك فامضه كما هو «١».

و أمّا إذا شكّ

فى الإتيان بالجزء الأخير من التيمّم أى مسح يده اليسرى فهو ليس بمورد لقاعده الفراغ، لعدم إحراز الفراغ عنه لاحتمال أنّه بعدُ فى أثنائه و لم يأت بالجزء الأخير.

و دعوى: أنّ الفراغ المعتبر فى القاعده هو الفراغ البنائى بأن يبنى المكلّف على أنّه فرغ من عمله، ممّا لا شاهد عليه فى شى ء من الروايات، بل يعتبر فى جريان القاعده المضى و الفراغ حقيقه، و لا يتحقق هذا مع الشك فى الإتيان بالجزء الأخير، نعم لو شكّ فى ذلك بعد فوات الموالاه لا بأس بالتمسّك بقاعده الفراغ لمضى محل التيمّم حينئذ، إذ يصح أن يقال: إنّه ممّا قد مضى و تجاوز عن محلِّه.

و كذلك الحال فيما إذا شكّ فيه بعد دخوله فى شى ء آخر مترتب على التيمّم، فإنّه يحرز به التجاوز عن المحل فتجرى فيه القاعده. فالمحقق للفراغ و التجاوز أحد أمرين: الأوّل: فوات الموالاه. الثّانى: الدخول فى شى ء آخر مترتب على التيمّم.

---

[١] الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشك فى الجزء الأخير و لم يدخل فى الأمر المترتب عليه و لم تفت الموالاه.

---

(١) الوسائل ١: ٤٧١/ أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ۶.

و إذا شكّ فى أثنائه قبل الفراغ فى جزء أو شرط (١) فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّه، و إن كان قبله أتى به و ما بعده، من غير فرق بين أن يكون بدلًا عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً و إن جاز محلِّه أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حاله اخرى على ما مرّ فى الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه.

الشك فى أثناء التيمّم

---

(١) فان

لم يتجاوز عن محلِّه و لم يـدخل فى الجزء الآخر أتى بما يشك فى الإتيان به لعدم جريان القاعده فيه بوجه. و أمّا إذا تجاوز عن محل المشكوك و دخل فى جزء آخر فهل تجرى فيه قاعده التجاوز و يحكم بعدم الاعتناء بشكّه أو لا تجرى؟

فيه كلام قد تعرّضـنا له فى محلِّه «١» و قلنـا: إنّه قـد يمنع عن جريان القاعـده فى الطهارات الثلاث نظراً إلى أنّ الطّهاره أمر واحد بسـيط لاـ معنى للشـک فى أثنـائه و التجـاوز عن بعض أجزائه، لأـنّه إمّـا موجود و إمّـا معـدوم، و لا تركب فيه، و إنّما الشک فى محصـلها و سـببها فلا بدّ من الاعتناء بالشک فى أثناء تلكم الأفعال المحصـله للطهاره، و عليه فلا تجرى القاعده بطبعها فى شى ء من الطهارات الثلاث من دون حاجه إلى التخصيص فى أدلّتها.

و أجبنـا عن ذلـک: أنّ الوضـوء و الغسـل و الـتيمّم اسم لنفس تلكم الأفعـال، و هى مركبه قـد يشـک فى الإتيـان بجزء منهـا بعد الـدخول فى جزء آخر منها فلا مانع من جريان القاعـده فيها فى طبعها، و من هنا أجريناها فى الغسل عند الشک فى أثنائه، و إنّما لا نلتزم بجريانها فى الشک فى أثناء الوضوء للتخصيص من جهه الأخبار الدالّه عليه «٢»، لا لأنّه ليس بمورد للقاعده.

---

(١) مصباح الأُصول ٣: ٢٨٩.

(٢) الوسائل ١: ۴۶۹/ أبواب الوضوء ب ۴٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣١۶

[مسأله ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترک جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاه]

[١١٣٨] مسأله ٢٠: إذا علم بعـد الفراغ ترک جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاه و مع فوتها وجب الاستئناف (١). و إن تذكر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاؤها (٢)، و كذا إذا ترک شرطاً

مطلقاً ما عدا الإباحه فی الماء أو التراب [۱] (۳) فلا تجب إلّا مع العلم و العمد کما مرّ.

و علیه فلو شکّ فی أثناء التیمّم، فی جزء منه بعد الدخول فی جزء آخر جرت فیه القاعده، و بها یحکم بصحّه التیمّم، من دون فرق فی ذلک بین أن یکون التیمّم بدلًا عن الوضوء أو بدلًا عن الغسل، و ذلک لأنّ التیمّم عباده فی نفسه، و هو أمر قابل للشک فی أثنائه فتجری فیه القاعده، إذ لم یقم دلیل علی تخصیصها إلّا فی الوضوء.

و لا دلیل علی أنّ حکم البدل هو حکم مبدله فبما أنّ الوضوء لا تجری فیه القاعده فلا تجری فی التیمّم أیضاً، نعم الأحوط الاعتناء بالشک فی أثنائه و لا سیما فیما هو بدل عن الوضوء.

(۱) للإخلال بالهیئه الاتصالیّه المعتبره فی العبادات المرکّبه.

لو علم ترک جزء بعد الفراغ

(۲) للعلم بفوات الطهور، و لا صلاه إلّا بطهور، و حینئذ یقطع المکلّف ببطلانها.

(۳) نظراً إلی أنّ الإباحه شرط ذکری، و مع عدم العلم و العمد یسوغ التصرّف فی الماء أو التراب و إن کانا للغیر فیصح وضوءه و غسله و تیممه.

و فیه: أنّ ذلک و إن کان مشهوراً عندهم حیث جعلوا المقام من موارد اجتماع الأمر و النهی، و ذکروا أنّه مع سقوط النهی للجهل أو لغیره لا مانع من الإتیان بالمجمع و وقوعه صحیحاً، لأنّه مأمور به و قد ارتفع عنه المانع و المزاحم الّذی هو النهی.

إلّا أنّا ذکرنا فی مبحث الوضوء و الغسل «۱» أنّ الإباحه شرط واقعی أیضاً، لأنّ

---

[۱] الحال فی التیمّم کما مرّ فی الوضوء.

---

(۱) شرح العروه ۵: ۳۱۷، ۶: ۴۱۲.

[فصل فی أحکام التیمّم]

اشاره

فصل فى أحكام

[مسأله ۱: لا يجوز التيمّم للصلاه قبل دخول وقتها]

[۱۱۳۹] مسأله ۱: لا يجوز التيمّم للصلاه قبل دخول وقتها (۱) و إن كان بعنوان التهيؤ

الحرمه و إن لم تكن متنجزه فى موارد الجهل على المكلّف إلّا أنّها موجوده واقعاً و هو أمر مبغوض، و الحرمه الواقعيه كافيه فى تخصيص دليل الوجوب، لأنّ الحرام لا يعقل كونه مصداقاً للمأمور به.

فالمقام من موارد النهى عن العباده لاتحاد متعلق الأمر و النهى فيه، و ليس من موارد اجتماع الأمر و النهى الّتى يكون المأمور به فيها مغايراً للمنهى عنه إلّا أنّ المكلّف لا يتمكّن من امتثالهما، و الفرق بين المقامين ظاهر، فإذا ظهر أنّ الماء أو التراب لم يكن حلالًا بطل تيممه أو وضوءه و وجب عليه إعاده صلاته أو قضاؤها.

نعم إذا كان ناسياً للغصبيه صحّ وضوءه و غسله و تيممه، لأنّ النسيان يرفع الحرمه و المبغوضيه الواقعيّه، و لكون العمل مع النسيان صادراً على وجه مباح، و ما يأتى به مع النسيان يقع مصداقاً للمأمور به من غير نقص، إلّا أن يكون الناسى هو الغاصب بعينه، لأنّه و إن كانت الحرمه مرتفعه عنه أيضاً إلّا أنّه يصدر العمل منه مبغوضاً و يعاقب عليه، لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

فصل فى أحكام التيمّم

(۱) هذا هو المعروف عند الأصحاب. و تفصيل الكلام فيه:

أنّه قد يقع الكلام فى من وجب عليه الغسل أو الوضوء قبل الوقت بسبب و نحو من الأنحاء من الالتزام بالواجب المعلّق أو غيره على ما أسلفناه فى بحوث مقدّمه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۱۸

....

الواجب و المقدّمات المفوته «۱»، و ذلك كالغسل ليله شهر رمضان قبل الفجر لئلّا يبقى على الجنابه عند طلوع الفجر، فحيث إنّه لا يتمكّن من الطّهاره المائيه جاز فى

حقّه التيمّم و إن كان قبل الوقت، لعين ما دلّ على وجوب الطّهاره المائيّه فى حقّه إمّا بالالتزام بالواجب المعلّق أو بغيره من الوجوه. و ليس كلام المشهور فى أنّ التيمّم لا يجوز قبل الوقت ناظراً إلى تلك الصوره، أعنى ما إذا وجبت عليه الطّهاره قبل الوقت.

و من هذه الكبرى ما إذا كان عند المكلّف ماء يفى بغسله أو وضوئه قبل الوقت إلّا أنّه لو لم يتوضأ أو يغتسل قبل الوقت و أراق الماء لم يتمكّن من الطّهاره المائيّه و لا الترابيّه بعد الوقت، فإنّه فى هذه الصوره يجب عليه التوضؤ أو الاغتسال قبل الوقت. أو لو كان على طهاره وجب عليه إبقاؤها و حرم عليه نقضها بالحدث قبل الوقت لأنّه لو لم يأت بهما قبل الوقت لفوّت الملاک الموجود فى الصلاه بالاختيار، لأنّه لا صلاه إلّا بطهور، و تفويت الملاک قبيح عند العقل كقبح عصيان التكليف المحكّم.

نعم لو كان على نحو لو فوّت الماء قبل الوقت لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل بعد الوقت و لكنّه يتمكّن من الطّهاره الترابيّه لم يجب عليه الوضوء أو الاغتسال قبل الوقت، كما أنّه لو كان على طهاره جاز له أن ينقضها بالحدث قبل الوقت، لأنّه متمكّن من تحصيل الملاک الملزم فى الصلاه بالتيمّم لأنّه كالماء و قائم مقامه. فهذه المسأله أيضاً من صغريات تلک الكبرى.

و كيف كان، لا إشكال فى وجوب التيمّم فيما إذا كانت الطّهاره واجبه على المكلّف قبل الوقت، اللّهمّ إلّا أن نقول إنّ التيمّم مبيح للصلاه لا أنّه رافع للحدث فلا يجب التيمّم على المكلّف فى المثال على هذا المبنى، لأنّه لا يرفع حدثه كى يكون متطهراً بسببه و يدرک الفجر متطهراً، بل يبقى

على الحدث بعد التيمّم و إنّما يباح له الدخول فى الصلاه، و لا دليل على أنّه يباح بالتيمّم الصوم أيضاً، فهو فاقد الطّهاره حينئذ

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۳۵۵، و غيرها.

....

و مضطر فى بقائه على الجنابه عند الفجر فلا تجب عليه الكفّاره لاضطراره.

و هـذا بخلاف مـا إذا قلنا بأنّه رافع للحـدث فإنّه واجب على المكلّف حينئـذ، لأنّه مأمور بالطّهاره و ترك البقاء على الجنابه عند طلوع الفجر، فإنّه لو بقى عليها بالاختيار لوجبت عليه كما هو محرر فى محلِّه، فيجب عليه أن يرفع حدثه بالتيمّم لعجزه عن الماء.

و لعلّه إلى ذلك ينظر المانعون عن مشروعيه التيمّم قبل دخول الوقت حتّى فى مفروض المثال.

بـل يمكن أن يقـال: إنّ التيمّم بنـاءً على أنّه رافع للحـدث لا ـ يكون مشـروعاً فى المقام أيضاً، لأنّه ليس برافع للجنابه، بل المتيمم جنب حقيقه و إنّمـا يرتفع بـالتيمّم حـدثه و من هنـا يجب عليه الاغتسـال بعـد تمكّنه من المـاء، و الـدليل دلّ على أنّ البقـاء على الجنـابه موجب لبطلاـن الصوم أو للكفاره، و المتيمم جنب فهو على كلا القولين مضـطر إلى البقاء على الجنابه فلا تجب الكفاره عليه و لا يشرع فى حقّه التيمّم أيضاً.

إلّا أنّ الصحيح أنّه على القول بكونه رافعاً لا شبهه فى مشروعيه التيمّم قبل الوقت فى الصوره المذكوره، و ذلك لأن ظاهر الأدلّه أنّ الجنابه بما أنّها حدث لا يجوز البقاء عليها، و هى بهذا الوصف مانع عن الدخول فى الصـلاه أو غيرها لا بوصف كونها جنابه، فإذا ارتفعت الجنابه بما أنّها حدث صحّ صومه و جاز له كلّ ما هو جائز للمتطهر و غير المحدث، و المفروض أنّ المكلّف

محدث فيجب عليه التيمّم قبل الوقت لئلّا يبقى على الحدث عند الفجر بالاختيار، و إلّا لوجبت عليه الكفاره و بطل صومه كما يأتى تفصيل هذا البحث عند التكلم فى أنّ التيمّم رافع أو مبيح «۱».

و أُخرى يقع الكلام فيما إذا لم تجب الطّهاره قبل الوقت عليه و هو بحيث يحتمل تمكّنه من الماء بعد دخول الوقت و قبل أن ينقضى.

و فى هذه الصوره إن قلنا بعدم جواز التيمّم أوّل الوقت لمن احتمل تمكّنه من الماء

---

(۱) فى ص ۳۹۷.

نعم لو تيمّم بقصد غايه أُخرى واجبه أو مندوبه يجوز الصلاه به بعد دخول وقتها، كأن يتيمّم لصلاه القضاء [۱] أو للنافله إذا كان وظيفته التيمّم.

إلى آخر الوقت فلا مناص من الالتزام بعدم جوازه قبل الوقت بطريق أولى.

و إن قلنا بجوازه أوّل الوقت و لو مع احتمال طروء التمكّن من الماء آخر الوقت أو فرضنا الكلام فى من علم بعدم تمكّنه إلى آخر الوقت فهل يجوز له التيمّم قبل دخول الوقت أو لا يجوز؟ قد يقال بالجواز بدعوى أنّه حينئذ مقتضى القاعده، فالقول بعدم جوازه يحتاج إلى دليل.

و التحقيق: عدم مشروعيه التيمّم قبل الوقت، إذ ليست هناك قاعده تقتضى الجواز لنحتاج فى الخروج عنها إلى إقامه الدليل عليه.

و سره: أنّا قد استفدنا من الآيه المباركه و الأخبار أنّ التيمّم إنّما يسوغ فى ظرف الحاجه إليه لأجل الصلاه أو سائر الغايات، لأنّه معنى قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ... «۱» فإنّه إذا احتاج إلى الطّهاره و لم تمكنه الطّهاره المائيه فيقوم التيمّم مقامها فان ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد، و أمّا قبل دخول الوقت فى مفروض الكلام فلا حاجه للمكلّف

إلى الطّهاره بوجه حتّى تقوم الطّهاره الترابيّه مقام الطّهاره المائيّه و يسوغ التيمّم.

و هذا الوجه و إن كان جارياً فى الغسل و الوضوء أيضاً، لقوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ... «۲» أو قوله تعالى حَتّٰى تَغْتَسِلُوا «۳» و كـذا دلّت عليه الأخبـار، إلّا أنّ الوضوء و الغسل عبادتان و مسـتحبان فى ذاتهما فلا مانع من الإتيان بهما بـداعى محبوبيتهما حتّى قبل الوقت، بل التزم بعضهم بالوجوب النفسى فى غسل الجنابه كما

---

[۱] هذا فيما إذا جاز له التيمّم لها.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) المائده ۵: ۶.

(۳) النِّساء ۴: ۴۳.

....

تقدّم فى فروعه «۱».

و توضيحه: أنّه لا إشكال فى استحباب الغسل و كونه عباده فى نفسه غير مؤقته بل هناك قول بوجوبه النفسى كما قدّمناه و عليه لا فرق فى محبوبيته و استحبابه قبل الوقت و بعده فللمكلّف أن يأتى به قبل الوقت أيضاً.

و أمّا الوضوء فهو إن كـان مثـل الغسـل عبـاده غير موقته فى نفسه كمـا اسـتظهرناه فى محلِّه و قلنا إنّ محبوبيته غير مؤقته «۲» فهو كالغسـل يجوز الإتيان به قبل الوقت أيضاً. و أمّا لو لم يثبت ما ذكرناه و كانت محبوبيته متوقفه على دخول وقت الصـلاه فلا مانع من الإتيان به قبل الوقت تهيؤاً للصـلاه فى أوّل وقتها. و تدل عليه السـيره المتشرعيه حيث جرت سيرتهم على التهيؤ و الوضوء قبل الوقت للتمكّن من إقامه الجماعه فى أوّل الوقت.

و هذه السيره لم تقم فى التيمّم بأن يتيمموا للتهيؤ للصلاه، و من هنا لم يجز الإتيان بالتيمّم قبل الوقت بوجه.

نعم لو أتى بالتيمّم قبل الوقت لغايه من غاياته المشروعه له كالتيمم لصلاه القضاء فى الموارد الّتى يجوز فيها

التیمّم للقضاء دون ما لا یجوز کما یأتی تفصیله فی محلِّه «۳» فلو تیمّم ثمّ دخل وقت الصلاه لم یجب علیه أن یتیمّم ثانیاً لأجل فریضه الوقت، فإنّه متطهر و لا- یجب التیمّم علی المتطهّر، بل له الشروع فی الفریضه بتیممه السابق الّذی وقع صحیحاً حسب الفرض.

ثمّ إنّ التیمّم کالوضوء و الغسل فی کونه عباده مستحبّه فی ذاتها، و من هنا قلنا إنّ عبادیه الطّهارات الثلاث و محبوبیتها ناشئه من استحبابها الذاتی و لم تنشأ من الأمر الغیری المتعلق بها علی القول بالوجوب الغیری فضلًا عمّا لو لم نلتزم به. إلّا أنّ الکلام

---

(۱) فی شرح العروه ۶: ۳۴۹.

(۲) شرح العروه ۵: ۳.

(۳) فی ص ۳۳۹.

[مسأله ۲: إذا تیمّم بعد دخول وقت فریضه أو نافله یجوز إتیان الصلوات الّتی لم یدخل وقتها بعد دخوله]

[۱۱۴۰] مسأله ۲: إذا تیمّم بعد دخول وقت فریضه أو نافله یجوز إتیان الصلوات الّتی لم یدخل وقتها بعد دخوله (۱) ما لم یحدث أو یجد ماءً، فلو تیمّم لصلاه الصبح یجوز أن یصلِّی به الظهر، و کذا إذا تیمّم لغایه أُخری غیر الصلاه.

فی تعیین ظرف استحبابه النفسی و هل یستحب فی کل وقت.

قد دلّتنا الأخبار «۱» و الآیه المبارکه «۲» علی أن محبوبیته و استحبابه الذاتی بعد الوقت لا- قبله، و هذا لا- یبتنی علی القول بالواجب المعلق. و سواء قلنا به أم لم نقل به فلا یمکننا الحکم بجواز التیمّم قبل الوقت، لأنّ القول بالواجب المعلق لا یقتضی أن یکون ظرف الاستحباب فی التیمّم قبل الوقت. فما ذهب إلیه المشهور من عدم مشروعیته قبل الوقت هو الصحیح.

التیمّم لصلاه بعد وقتها یسوغ الإتیان بغیرها أیضاً بعد وقتها

(۱) و لا یجب علیه أن یتیمّم لکل واحده من الصلوات تیمماً علی حده، بل یکفی

تیممه مرّه واحده لجمیع الغایات المترتبه علیه ما لم یحدث أو یجد الماء، لأنّهما ناقضان للتیمم.

و الوجه فی ذلک: ما أشرنا إلیه من أنّ المکلّف بعد ما صار متطهراً بتیمم مشروع لا یجب علیه تحصیل الطّهاره ثانیاً، لأنّ التیمّم وظیفه غیر المتطهر، و هو متطهر فله أن یأتی بتیممه باقی الصلوات الّتی دخل وقتها، و کذلک بالإضافه إلی ما لم یأت وقته فإنّه لا یجب علیه أن یتیمّم لأجله، لأنّه تطهر حسب الفرض، هذا.

مضافاً إلی التسالم بین الأصحاب علی ذلک، و ادعی علیه الإجماع و الاتفاق. و تدل علیه جمله من الروایات الصحیحه کصحیحه زراره، قال «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): یصلِّی الرجل بتیمم واحد صلاه اللّیل و النهار کلّها؟ فقال: نعم، ما لم یحدث

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التیمّم ب ۱، ۱۹، ۲۱، ۲۲ و غیرها.

(۲) تقدّمت فی ص ۳۲۰.

....

أو یصب ماء» «۱».

و صحیحه حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل لا یجد الماء یتیمّم لکل صلاه؟ فقال: لا، هو بمنزله الماء» «۲» و دلالتها علی المدّعی أظهر من سابقتها، لاختصاص الاولی بعدم وجوب تجدید التیمم لصلوات اللّیل و النهار، و دلاله الأخیره علی عدم وجوب تجدیده لکل صلاه، یومیه کانت أو غیرها، فریضه أو نافله.

و قد ورد فی بعض الأخبار أنّ الصعید یکفیک عشر سنین «۳» و إن فسرناها سابقاً بمعنی آخر.

و بإزاء هذه الأخبار صحیحه أبی همام عن الرضا (علیه السلام) قال: «یتیمّم لکل صلاه حتّی یوجد الماء» «۴» فان ظاهرها أن کل واحده من الصلوات یحتاج إلی تیمّم و لا یکفی التیمّم الواحد لأکثر من صلاه واحده.

و فیه: أنّ

الصحیحه لیست بصدد بیان من یجب علیه التیمّم و من لا یجب فی حقّه ذلک، و إنّما هی بصدد بیان أنّ التیمّم کالوضوء یجوز أن یؤتی به أی صلاه یریدها المکلّف من فریضه أو نافله أداءً أو قضاءً حتّی یوجد الماء، و أمّا أنّه واجب لأی شخص و مشروع فی حق أی مکلّف فلیست الروایه بصدد بیانه.

نعم روایه السکونی ظاهره الدلاله علی عدم جواز الإتیان بالتیمّم الواحد زائداً علی صلاه واحده و نافلتها، حیث روی عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) قال: «لا یتمتع بالتیمّم إلّا صلاه واحده و نافلتها» «۵».

إلّا أنّها ضعیفه السند بمحمّد بن سعید بن غزوان لأنّه لم یوثق، و علیه لا یمکن الحکم بوجوب تجدید التیمّم لکل صلاه، إلّا أنّه أمر لا مانع من الالتزام باستحبابه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۳.

(۳) الوسائل ۳: ۳۸۰/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۷.

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۸۰/ أبواب التیمّم ب ۲۰ ح ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۲۴

[مسأله ۳: الأقوی جواز التیمّم فی سعه الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره بل أو ظنّ به]

[۱۱۴۱] مسأله ۳: الأقوی جواز التیمّم فی سعه الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فی آخره بل أو ظنّ به نعم مع العلم بالارتفاع یجب الصبر، لکن التأخیر إلی آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط و إن کان موهوماً، نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشکال فی جواز التقدیم (۱).

بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن.

فالمتحصل: أن ما ادّعی علیه الإجماع من کفایه التیمّم الواحد لجمیع الغایات المترتبه علی الطّهاره ممّا دخل وقته و ما لم یدخل من

دون حاجه إلى تكراره لكل صلاه و غايه هو الصحيح.

صور البدار و أحكامها

(۱) شرع (قدس سره) فی بیان حکم البدار، و صوره ثلاثه:

الأُولی: ما إذا علم المكلّف بأنّه يتمكّن من استعمال الماء قبل انقضاء الوقت و إن كان عاجزاً عنه بالفعل.

الثّانيه: ما إذا احتمل طروء التمكّن له فی الأثناء إلى آخر الوقت و إن كان يحتمل عدمه و بقاء عجزه أيضاً.

الثّالثه: ما إذا علم ببقاء عذره إلى آخر الوقت و عدم ارتفاعه فی الأثناء.

الصوره الأُولى:

المعروف و المشهور فيها عدم جواز البدار و وجوب التأخير إلى أن يتمكّن من الماء.

و قد يقال بجوازه حينئذ تمسّكاً بعموم أدلّه بدليه التراب عن الماء فان ربّ الصعيد و ربّ الماء واحد «۱»، و بما أنّ المكلّف لا يتمكّن من الماء بالفعل يسوغ له أن يتيمّم و يصلّى ثمّ إذا وجد الماء لم تجب عليه إعادتها، لما يأتى من الأخبار الدالّه على أن من

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۵/ أبواب التيمّم ب ۲۳، ۳۷۰/ ب ۱۴ ح ۱۳، ۱۵، ۱۷.

....

صلّى بالتيمّم لا تجب عليه إعادتها إذا وجد الماء فى الوقت.

إلّا أن ذلك ضعيف غايته، لأنّا أسلفنا أنّ الفقدان المسوغ للتيمم هو الفقدان بالإضافه إلى المأمور به، و المأمور به هو الطبيعى الجامع بين الأفراد العرضيه و الطوليه الواقعه بين المبدأ و المنتهى، و الخصوصيات الفرديه خارجه عمّا تعلق به الأمر.

و من الظاهر أنّ المكلّف متمكّن من الماء بالنسبه إلى الطبيعى، لعلمه بأنّه متمكّن من استعماله قبل انقضاء وقته، نعم هو فاقد للماء بالنسبه إلى بعض الأفراد كالفرد الّذى يريد أن يأتى به فى أوّل الوقت، إلّا أنّ الفقدان بالنسبه إلى الأفراد و غير المأمور به

غير مسوغ للتيمم بوجه، و إلّا فلو كان فى السرداب مثلًا جاز له أن يتيمّم و يصلّى لأنّه بالنسبه إلى الفرد الواقع فى السرداب فاقد للماء و إن كان واجداً له بالنسبه إلى غيره.

و ممّا يدل على ما ذكرناه الأخبار الآمره بطلب الماء «۱» فانّ الفقدان بالنسبه إلى فردٍ ما إذا كان كافياً لم يجب الطلب فى جواز التيمّم، بل جاز التيمّم من دون طلب أيضاً. فهذا الوجه ساقط، و لا يجوز البدار فى هذه الصوره بوجه.

الصوره الثّانيه «۲»:

و المعروف فيها بين المتقدمين أو بينهم و بين المتأخرين هو عدم الجواز، إلّا أنّه قد يلتزم بجوازه تمسّكاً بعموم أدلّه البدليه، و بعد ما وجد الماء لا تجب الإعاده، لإطلاق ما دلّ على أن من صلّى بتيمم لا تجب عليه الإعاده فيما إذا وجد الماء فى أثناء الوقت.

لكن الجواب عنه قد ظهر ممّا ذكرناه فى الصوره الأُولى، لأن أدلّه البدليه إنّما تدل على مشروعيه التيمّم لمن لم يتمكّن من استعمال الماء بالإضافه إلى المأمور به و هو الطبيعى الجامع بين الأفراد الواقعه بين المبدأ و المنتهى، و هذا مشكوك الانطباق فى

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمّم ب ۱.

(۲) و قد بيّن فى ضمنها حكم الصوره الثالثه.

....

المقام، لاحتمال أن يكون المكلّف متمكّناً من استعمال الماء إلى آخر الوقت كما يحتمل عدمه فهو شبهه مصداقيه للعمومات، و لا يمكن التمسّك بها فى الشبهه المصداقيه.

نعم يمكن إحراز بقاء عذره و عدم تمكّنه من الماء إلى آخر الوقت بالاستصحاب، إلّا أنّه حكم ظاهرى لو تمكّن من الماء بعده ينكشف عدم مطابقته للواقع و عدم كونه مأموراً بالتيمّم من الابتداء فتجب عليه الإعاده لا

محاله، فالتمسک بإطلاق دلیل البدلیه فی غیر محلِّه.

و علی الجمله: إذا احتمل المکلّف وجدان الماء إلی آخر الوقت فهل یشرع له التیمّم أوّل الوقت أو یجب علیه التأخیر؟ المعروف هو عدم جواز البدار کما سبق، بل ادّعی علیه الإجماع فی کلماتهم. و ذهب جماعه إلی جواز البدار.

و قد یفصّل فی المسأله بین صوره رجاء الوجدان فلا یجوز البدار و بین صوره الیأس أو الاطمئنان بعدم وجدان الماء إلی آخر الوقت فیجوز البدار.

و منشأ الاختلاف بینهم هو اختلاف الأخبار، و ذلک لأنّه ورد فی جمله من الروایات و فیها الصحاح أنّ المکلّف إذا تیمّم فصلّی ثمّ وجد الماء فی الوقت لم یعد صلاته، و فی بعضها عبّر بالإجزاء و أنّه قد أجزأته صلاته الّتی صلّی «۱».

و هذه الأخبار و إن کانت مبتلاه بالمعارض حیث ورد فی قبالها أنّه یتوضأ أو یغتسل و یعید صلاته، و لکن یمکن الجمع بینهما بحمل ما دلّ علی عدم الإجزاء و وجوب الإعاده علی الاستحباب، إذ الطائفه الأُولی صریحه فی الإجزاء، و إذا ورد فی قبالها الأمر بالإعاده فلا یبعد حمل الأمر علی الاستحباب، لأنّه مقتضی الجمع العرفی بین ما دلّ علی الإجزاء و ما دلّ علی الأمر بالإعاده.

و علی أی حال تدلّنا کلتا الطائفتین علی مشروعیه التیمّم فی أوّل الوقت قطعاً لدلالتهما علی أنّ الصلاه المأتی بها بذلک التیمّم إمّا مشروطه بعدم وجدان الماء بعدها إلی آخر الوقت أو هی صحیحه و غیر مشروطه بذلک، فتیممه فی أوّل الوقت صحیح

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التیمّم ب ۱۴.

فتحصل: أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلی آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرین،

فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء، و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع، و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادره خصوصاً مع الظن بالبقاء، و الأحوط التأخير [۱] خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

و مشروع و ليس من المحرمات الإلهيّه و لا سيما بملاحظه قوله (عليه السلام) فى بعضها: «أمّا أنا فكنت فاعلًا» «۱» لدلالتها على أنّه (عليه السلام) كان يتيمّم فى أوّل الوقت.

و هذا هو المقصود من مشروعيه التيمّم أوّل الوقت عند احتمال وجدانه الماء قبل انقضاء الوقت أو عند اليأس عنه، و أمّا أنّ الصلاه المأتيه بالتيمّم صحيحه و غير مشروطه بعدم الوجدان إلى انقضاء الوقت أو هى مشروطه به فهو بحث آخر نتكلّم فيه إن شاء اللّه تعالى.

فمقتضى هذه الأخبار جواز البدار فى مفروض الكلام.

و قد ورد فى جمله أُخرى من الروايات المعتبره أنّ المكلّف يجب أن يؤخر تيممه إلى آخر الوقت فإنّه إذا فاته الماء لم يفته التراب «۲»، و مقتضاها عدم جواز البدار حينئذ، و هى معارضه مع الطائفه المتقدمه و لا بدّ من العلاج بينهما فنقول:

إنّ الطائفه الأُولى إنّما دلّت على جواز التيمّم فى أوّل الوقت بالالتزام، و إلّا فهى ناظره إلى بيان أنّ الصلاه المأتى بها بالتيمّم مشروطه بعدم وجدان الماء إلى آخر الوقت أو هى غير مشروطه به، فلا إطلاق لها بالإضافه إلى جواز التيمّم فى أوّل الوقت.

نعم يستفاد منها جوازه و مشروعيّته فى الجمله لا مطلقاً، لعدم كون الأخبار بصدد البيان من تلك الناحيه، بل تدل على صحّه الصلاه أو عدمها فى فرض الإتيان بالتيمّم

---

[۱] هذا الاحتياط لا يترك.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۴/ أبواب التيمّم ب ۲۲ و فيها: الأرض، بدل: التراب.

الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۲۸

....

الصحيح، و أمّا أنّه فی أی مورد يكون صحيحاً و مشروعاً فهی ساكته عن بيانه.

و بعباره أُخرى: أنّها فرضت التيمّم صحيحاً و دلّت على أنّه متى ما صلّى بالتيمّم الصحيح ثمّ وجد ماءً أعادها.

و أمّا الطائفه الثّانيه فهی قد سيقت للدلاله على وجوب تأخير التيمّم، و حيث إنّ هذه الطائفه ظاهره فيما إذا احتمل وجدان الماء بعد ذلك قبل انقضاء الوقت لاشتمالها على أنّه إن كان فاته الماء فلن تفوته الأرض فتكون مختصّه بصوره احتمال إصابه الماء و عدمها.

و منها: صحيحه زراره أو حسنته المتقدمه عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فی آخر الوقت» «۱» و هی الّتی قدّمنا «۲» أن لها طرقاً بعضها صحيح و فيه: «فليطلب» و فی غير المعتبر منها: «فليمسك»، و لا بدّ من الأخذ بما هو معتبر «فليطلب».

و هی كما ترى ظاهره فی صوره احتمال الوجدان، و إلّا لا معنى للطلب و الفحص. و عليه فتحمل هذه الطائفه على صوره احتمال وجدان الماء إلى آخر الوقت، و الطائفه الاولى على صوره اليأس عن وجدان الماء إلى آخر الوقت.

و دعوى: أن صوره الاطمئنان و اليأس عن وجدان الماء قبل انقضاء الوقت ثمّ وجدانه ليكون القطع على خلاف الواقع فرد نادر، و لا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر.

مندفعه بأنّ الصوره المذكوره و إن كانت نادره، و ليس هذا كالقطع بعدم التمكّن من الاستعمال إلى انتهاء الوقت، لأنّه يوجد كثيراً كما فی المريض و الكسير و نحوهما ممّن يقطع بعدم برئه إلى أسبوع أو أقل أو أكثر، و أمّا القطع بعدم

وجدان الماء ثمّ وجدانه بعدها كما هو محمل الطائفه الأولى فهو نادر و أقل وجوداً من صوره الاحتمال. إلّا أنّا

---

(١) الوسائل ٣: ٣۶۶/ أبواب التيمّم ب ١۴ ح ٣.

(٢) فى ص ٨٠ ٨١.

....

ذكرنا أنّ الطائفه الأُولى ليست مطلقه من هذه الجهه ليكون هذا حملًا للمطلق على الفرد النادر، بل إنّما استفيد منها أنّ التيمّم فى أوّل الوقت مشروع فى الجمله، و ليكن هذا هو صوره القطع بعدم الوجدان ثمّ الوجدان بعده، و معه لا بأس بهذا الحمل جمعاً بين الطائفتين، هذا.

على أنّا لو سلمنا إطلاق الطائفه الأُولى حتّى من هذه الجهه و أنّها بصدد بيان أنّ التيمّم مشروع فى أوّل الوقت مطلقاً لم يكن فيما ذكرناه من الحمل بأس أيضاً، و ذلك لأنّ النسبه بينها و بين الطائفه الثّانيه عموم مطلق، لدلاله الثّانيه على عدم مشروعيّته عند احتمال وجدان الماء إلى آخر الوقت.

و به يظهر أن مورد الطائفه الأُولى هى صوره القطع بعدم الوجدان ثمّ وجدان الماء بعد ذلك فهى مطلقه قليله الأفراد، و لا مانع من كون المطلق نادر الأفراد أو قليلها كما لو ورد أن ذا الرأسين حكمه كذا و كذا، مع أنّه لا يوجد إلّا نادراً، و هذا غير حمل المطلق على الفرد النادر المستهجن.

على أن موردها ليس بنادر كما ادعى، بل لها موردان:

أحدهما: ما إذا قطع بعدم الوجدان ثمّ وجدانه قبل انقضاء الوقت.

و ثانيهما: ما إذا خاف فوت الوقت فتيمّم و صلّى ثمّ انكشف بقاء الوقت، لأنّ الأخبار الدالّه على أنّه لا يعيد صلاته أو يعيدها شامله لهذه الصوره أيضاً، حيث إنّا لو قلنا بوجوب تأخير التيمّم لا يراد منه التأخير العقلى على نحو

یکون «میم» السلام علیکم مقارناً للغروب، بل المراد هو أن تکون الصلاه فی آخر الوقت عرفاً.

مثلًا إذا آخر التیمّم بحیث خاف فوات الوقت فتیمّم و صلّی ثمّ ظهر أنّ الوقت باقٍ بمقدار ربع ساعه مثلًا صحّ تیممه بمقتضی الأخبار المتقدمه، لأنّه أخّر تیممه عرفاً. فتبیّن أنّ للطائفه الأُولی موردین:

أحدهما: صوره القطع بعدم الوجدان ثمّ وجدانه.

و ثانیهما: صوره اعتقاد الفوت أو خوفه و ظهور بقاء الوقت. فلا یکون حمل

....

الأخبار علیهما من الحمل علی الفرد النادر المستهجن.

و المتحصل من ذلک هو التفصیل فی الصوره المذکوره بین احتمال وجدان الماء قبل انقضاء الوقت و بین القطع بعدم وجدانه ثمّ یجد الماء، بأن یقال بالجواز فی الثّانی و بعدم الجواز فی الأوّل، لما قدّمناه من أنّ الطائفه الأُولی لیست بصدد البیان من جهه التیمّم و إنّما تدل علی صحّه الصلاه الواقعه بالتیمّم المفروض صحّته أو عدمها، و أمّا أنّ التیمّم صحیح فی أی صوره فلا تعرّض لها فی تلکم الأخبار، فلتحمل علی صوره القطع و الیأس من وجدان الماء، و الطائفه الثّانیه تحمل علی صوره رجاء الوجدان کما هو موردها، هذا.

و قد یقال: إنّما یتم هذا فی غیر صحیحه الحلبی، و أمّا هی فلا مجال لإنکار إطلاقها من جهه التیمّم، حیث روی علی الحلبی «أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل إذا أجنب و لم یجد الماء، قال: یتیمّم بالصعید فإذا وجد الماء فلیغتسل و لا یعید الصلاه» «۱» لأنّها بصدد بیان أنّه یتیمّم حینئذ و بعد ما وجد الماء یغتسل و لکن لا یعید صلاته فلا مانع من التمسّک بإطلاقها، فلا مجال لحملها علی صوره القطع أو الیأس عن

وجدان الماء.

و فيه: أنّ الاستدلال بالصحيحه ليس فى محلِّه، و ذلك من جهتين:

إحداهما: أنّ المفروض فيها أنّ المكلّف لم يجد الماء فتيمّم، و هذا إنّما يكون فيما إذا قطع بعدم وجدان الماء أو اليأس عن وجدانه حتّى انقضاء الوقت، و إلّا فعدم الوجدان فى ساعه أو بالنسبه إلى فرد ليس مصححاً للتيمم بوجه، لما سبق و عرفت من أنّ المسوغ للتيمم عدم وجدان الماء بالنسبه إلى الطبيعى المأمور به و هو الجامع بين المبدأ و المنتهى لا الأفراد، و إلّا جاز التيمّم فى حق كل شخص، لصدق عدم وجدان الماء بالنسبه إلى الفرد الّذى يريد أن يوقعه فى الدار أو السرداب و لا ماء عنده هناك.

و ثانيتهما: لم يفرض فى الروايه أنّه وجد الماء فى أثناء الوقت، بل دلّت على أنّه

---

(١) الوسائل ٣: ٣۶۶/ أبواب التيمّم ب ١۴ ح ١.

....

إذا وجد الماء اغتسل و لم يعد صلاته، فلتحمل على صوره وجدانه بعد الوقت كما لو آخر تيممه و صلّى فى آخر الوقت ثمّ وجد الماء بعد الوقت، و لا إشكال فى أن مثله لا تجب عليه الإعاده أى القضاء كما اشتملت عليه الأخبار الدالّه على عدم وجوب الإعاده فيما إذا وجد الماء بعد الوقت.

إذن ما ذكرناه فى الجمع بين الروايتين هو الصحيح.

و قد يقال: إنّ الأخبار الوارده فى أن من صلّى بتيمم لم يعد صلاته إذا وجد الماء فى أثناء الوقت لا يعارضها شى ء لتحمل على صوره القطع بعدم وجدان الماء كما صنعتم لأنّ الطائفه الثّانيه الدالّه على أنّه يؤخر التيمّم إلى آخر الوقت لا تشتمل إلّا على الإرشاد.

و ذلك لأنّه لا إشكال فى أنّ الصلاه مع الطّهاره

المـائيّه أفضل منها مع الطّهاره الترابيّه، و قـد أرشـدت هـذه الأخبار إلى ذلک بقوله (عليه السـلام): «فإن فاتک الماء فلن تفوتک الأرض» «١».

و معنـاه أنّه يؤخر تيممه إلى آخر الوقت حتّى لو وجـد الماء فى الأثناء يصـلّى مع الطّهاره المائيّه فلا يفوته أفضل الأفراد، و لو لم يجد الماء فيصـلّى مع التيمّم و هى كالصـلاه معه فى أوّل الوقت فلا يفوته شـى ء من الفضـيله، بخلاف ما لو صلّى بتيمم فى أوّل الوقت لأنّه لا_ يتمكّن من الصـلاه مع الطّهاره المائيّه بعـد ذلک فتفوته الفضـيله. فهـذه الأخبار وردت إرشاداً فلا تعارض الطائفه الأُولى الدالّه على جواز الإتيان بالتيمّم فى أوّل الوقت.

و يرد على ذلک:

أوّلًا: أن حمل الأمر على الإرشاد خلاف الظاهر فى نفسه.

و ثانيـاً: أنّ التيمّم فى أوّل الوقت و الصـلاه لـدرک مصـلحته أمر مسـتحب، و هو أفضـل من الصـلاه مع الطّهـاره المـائيّه فى آخر الوقت كما يستفاد ذلک من قوله (عليه

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨۴/ أبواب التيمّم ب ٢٢ ح ١، ٣، ۴.

....

السلام): «أمّا أنا فكنت فاعلًا، إنّى كنت أتوضأ و أُعيد» «١» و قد دلّت الطائفه الأُولى على أنّه لو صلّى بتيمم ثمّ وجد الماء لم يعد صلاته و إن قلنا باستحباب الإعاده أيضاً جمعاً بين الأخبار.

إذن لا_ معنى للإرشـاد فى المقـام، لعـدم فضـيله تأخير الصـلاه عن أوّل وقتها و إيقاعها آخر الوقت لترشـد الأخبار إليه، فإنّما يتم الإرشاد لو كانت الصلاه فى آخر الوقت أرجح، و قد عرفت خلافه.

و ثالثاً: لا تنحصـر الأخبار بما اشتمل منها على التعليل بقوله: «فان فاته الماء فلن يفوته الصعيد» «٢» بل نتمسک بغير المشتمل مثل حسنه زراره المتقدمه «إذا لم يجد

المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل آخر الوقت» «۳» و أين الإرشاد فى هذه المعتبره؟ هذا.

و ربما يقال: إنّ الجمع بين الطائفتين المتقدمتين بحمل الاولى على صوره اليأس و القطع بعدم وجدان الماء و حمل الثّانيه على صوره الرجاء و الاحتمال إنّما يتم مع قطع النظر عن روايه محمّد بن حمران عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل فى الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاه، قال: يمضى فى الصلاه، و اعلم أنّه ليس ينبغى لأحد أن يتيمّم إلّا فى آخر الوقت» «۴».

لدلالتها على استحباب إيقاع التيمّم فى آخر الوقت لقوله (عليه السلام): «ليس ينبغى» الّذى يعنى لا يناسب، و معه تكون الروايه شاهده جمع بين الطائفتين المتقدمتين و يحمل ما دلّ على تأخير التيمّم إلى آخر الوقت على الاستحباب.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۰.

(۲) المذكور فى المصدر هو: ... فلن تفوته الأرض.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳.

(۴) الوسائل ۳: ۳۸۲/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۳.

[مسأله ۴: إذا تيمّم لصلاه سابقه و صلّى و لم ينتقض تيممه حتّى دخل وقت صلاه أُخرى]

[۱۱۴۲] مسأله ۴: إذا تيمّم لصلاه سابقه و صلّى و لم ينتقض تيممه حتّى دخل وقت صلاه أُخرى يجوز الإتيان بها [۱] فى أوّل وقتها و إن احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار، بل و على القول بوجوب التأخير فى الصلاه الأُولى عند بعضهم (۱).

و يدفعه: أنّ الروايه غير قابله الاعتماد عليها، لأن محمّد بن حمران «۱» مردد بين ابن أعين الّذى له كتاب يروى عن الصادق (عليه

السـلام) و هو لم يوثق، و بين ابن النهدى الّذى له كتاب أيضاً يروى عن الصادق (عليه السـلام) و هو موثق، و لكل منهما رواه و لم يظهر أن محمّد بن سماعه يروى عن أيّهما.

على أن دلالتهـا على الاسـتحباب قـابله للمنـاقشه، لأنّـا ذكرنا أن معنى «لا ينبغى» لا يتمكّن و لا يتيسـر، مثل قوله تعالى لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهٰا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ «۲» و غيره من موارد استعمالاته، و ليس هو بمعنى لا يناسب.

و من الظاهر أنّ المراد منها عدم التمكّن أو التيسر التشريعى لا التكوينى، فهو يدل على الحرمه و عدم الجواز، و لا أقل من دلالته على عـدم الرجحـان الجـامع بين الحرمه و الكراهه كمـا ذكره صـاحب الحـدائق (قـدس سـره) «۳». فلاـ يتم الاسـتدلال بهـا على استحباب التأخير بوجه.

المتيمم لصلاه سابقه هل يجوز له البدار إلى صلاه أُخرى بعد دخول وقتها

(۱) ما ذكرناه و اخترناه من التفصيل بين الآيس و القاطع بعدم وجدان الماء حتّى

---

[۱] لكنّه إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت أعاد الصلاه على الأحوط.

---

(۱) استظهر السيِّد الأُستاذ (دام بقاؤه) فى المعجم ۱۷: ۴۸ أن محمّد بن حمران الوارد فى الروايات هو النهدى الثقه.

(۲) يس ۳۶: ۴۰.

(۳) الحدائق ۴: ۳۶۰.

لكن الأـحوط التـأخير فى الصـلاه الثّانيه أيضاً و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسـهل، نعم لو علم بزوال العـذر يجب التأخير كما فى الصلاه السابقه.

ينقضـى الوقت فيجوز له الصـلاه بتيمم فى أوّل الوقت، و بين المحتمل الّذى يرجو وجدان الماء قبل انتهاء الوقت فلا يجوز البدار إلى التيمّم و الصلاه أوّل الوقت إنّما هو بالإضافه إلى المحدث الّذى يريد أن يتيمّم و يصلِّى

بعد دخول الوقت.

و هل يسرى الحكم بعدم جواز البدار إلى المكلّف الّذى تيمّم قبل الوقت بتيمم صحيح لغايه من غاياته كما لو تيمّم لقراءه القرآن أو لصلاه الظهرين ثمّ دخل وقت العشاءين و هو متطهر، فهل له أن يصلِّى العشاءين فى أوّل الوقت بذاك التيمّم أو يجب عليه التأخير فيكون حكمه حكم التيمّم بعد الوقت لأجل الصلاه؟

ذكر المحقق الهمدانى (قدس سره) أنّ المنع مختص بالتيمّم بعد الوقت لغايه الصلاه الحاضره، و أمّا لو تيمّم بتيمم صحيح قبل الوقت بل بعد الوقت لغير الصلاه من غاياته فلا مانع من أن يصلِّى به لأنّه متطهر «۱».

و لعل ذلك من جهه التمسّك بإطلاق ما دلّ على أنّ المتيمم لو صلّى ثمّ وجد الماء فى أثناء الوقت لم يعد صلاته، فإطلاقها يشمل ما إذا كان المكلّف متطهراً قبل الوقت أو بعده لأجل غايه أُخرى.

و ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يجوز له أن يأتى بالصلاه فى أوّل وقتها، و لكن الأحوط التأخير و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل.

و الوجه فى ذلك: أنّ الأخبار الآمره بتأخير التيمّم موردها المكلّف المحدث الّذى يريد التيمّم لأجل الصلاه و قد أُمر بتأخير تيممه، و هذا هو المأمور به فى حقّه. و أمّا تأخير الصلاه إلى آخر الوقت فهو أمر طبيعى قهرى عند تأخير التيمّم لا أنّه بنفسه مأمور به، و عليه لا تشمل هذه الأخبار المتطهر قبل الوقت أو بعده لأجل غايه

---

(۱) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۴۸۳ السطر ۵.

....

أُخرى فله أن يصلِّى بطهارته.

و كذلك الطائفه الدالّه على أن من صلّى بتيمم لا يعيد صلاته، لأنّها ظاهره الاختصاص بمن كان محدثاً فتيمّم بعد الوقت و

صلّى، فلا تشمل التطهير قبل الوقت أو بعده لأجل غير الصلاه من الغايات، فالمورد خارج عن كلتا الطائفتين، و بما أنّه متطهر و قد صلّى بطهاره فيحكم بصحّتها، هذا.

و الأمر و إن كان كما ذكرناه، فانّ الواجب تأخيره هو التيمّم دون الصلاه، و تأخيرها طبعى لا أنّه مورد للأمر، إلّا أنّه يوجد من الأخبار الدالّه على أن من صلّى بتيمم لم يعد صلاته ما يشمل المقام، و هو روايتان صحيحتان:

إحداهما: صحيحه زراره قال «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمم و هو فى وقت؟ قال: تمّت صلاته و لا إعاده عليه» «۱».

و ثانيتهما: صحيحه العيص قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى الماء و هو جنب و قد صلّى، قال: يغتسل و لا يعيد الصلاه» «۲».

فان قوله فى الصحيحه الأُولى: «صلّى بتيمم» يشمل بإطلاقه ما إذا كان بتيمم قبل الوقت أو بعده لأجل غايه أُخرى. و كذا قوله فى الثّانيه: «و قد صلّى» أى صلّى بتيمم لوضوح أنّ الصلاه من دونه لا تحتاج إلى السؤال عن إعادتها، فدلّتا بإطلاقهما على أن من صلّى بتيمم قبل الوقت أو بعده لأجل غايه أُخرى تمّت صلاته و لا يعيدها.

نعم خرجنا عن إطلاقهما بالنسبه إلى من صلّى بتيمم بعد الوقت لأجل الصلاه الحاضره إذا كان يرجو و يحتمل وجدان الماء قبل انقضاء الوقت فيبقى غيره تحت إطلاقهما.

إلّا أن دلالتهما على عدم وجوب الإعاده على من صلّى أوّل الوقت بالتيمّم السابق أو اللّاحق المأتى به لأجل سائر الغايات بالإطلاق لا أنّه موردهما.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۹.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۶.

....

و بإزائهما صحيحه زراره أو حسنته المتقدّمه من الطائفه الّتی تشمل بإطلاقها المقام، حیث ورد فیها: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت ...» «۱»، فإنّها شامله للمقام من جهتین:

إحداهما: قوله: «و لیصل فی آخر الوقت» لدلالته علی أن تأخیر الصلاه کتأخیر التیمّم مأمور به فی حقّ المتیمم لا أن تأخیرها أمر طبعی و المأمور به هو تأخیر التیمّم و حسب حتّی لا تشمل المقام.

إذ لو کان الأمر کذلک لتمت الجمله بقوله: «فلیتیمم فی آخر الوقت» أو «إذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم» و لم تکن أیه حاجه إلی قوله: «و لیصل فی آخر الوقت» فیصبح ذکرها لغواً لا ثمره فیه، فهذا یدلّنا علی وجوب تأخیر الصلاه علی المتیمم سواء کان محدثاً فتیمّم للصلاه بعد الوقت أو کان متطهراً قبل الوقت أو تیمّم بعد الوقت لکن لأجل غایه أُخری، فتشمل المقام بإطلاقها.

ثانیتهما: قوله فی صدرها: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف ...» فإنّه شامل للمتطهر قبل الوقت أیضاً، لأنّه و إن کان متیمماً و متطهراً علی الفرض إلّا أن مقتضی صدر الروایه أنّه مأمور بطلب الماء إلی أن یخاف فوت الوقت.

إذن تقع المعارضه بین هذه الروایه و بین الروایتین المتقدمتین، و حیث إن تعارضهما بالإطلاق فیتساقطان فنبقی نحن و مقتضی القاعده و الأصل الجاری فی المقام، و هو یقتضی جواز الإتیان بالصلاه فی أوّل وقتها إذا کان متطهراً قبل الوقت أو بعده لأجل غایه أُخری.

و لیس هذا لأجل استصحاب طهارته السابقه، إذ لا شک لنا فی بقائها، فإن دخول الوقت لیس من

نواقض التيمّم و إنّما الناقض له وجدان الماء أو الحدث، بل لاستصحاب عدم وجدانه الماء حتّى آخر الوقت بناء على جريانه فى الأُمور الاستقباليه كما هو الصحيح، فإنّه ببركته يدخل فى كبرى من يقطع بعدم وجدان الماء

---

(١) الوسائل ٣: ٣۶۶/ أبواب التيمّم ب ١۴ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٣٧

[مسأله ۵: المراد بآخر الوقت الّذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخرُ العرفى]

[١١۴٣] مسأله ۵: المراد بآخر الوقت الّذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخرُ العرفى فلا تجب المداقه فيه (١) و لا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات، فيجوز التيمّم و الإتيان بالصلاه مشتمله على المستحبّات أيضاً بل لا ينافى إتيان بعض المقدمات القريبه بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع فى الصلاه بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار (٢).

إلى آخر الوقت و يسوغ له أن يقدم الصلاه بتيمم، إلّا أنّه حكم ظاهرى، فلو وجد الماء أثناء الوقت بعد ذلك ينكشف كونه واجداً للماء فصلاته بالتيمّم باطله لا بدّ من إعادتها، و هذا بخلاف المتيمم بعد الوقت لأجل الصلاه فيما إذا كان آيساً و قاطعاً وجداناً بعدم الوجدان فمقتضى الأخبار عدم وجوب الإعاده فى حقّه و أن ما أتى به بتيمم مجزى فى حقّه.

ثمّ إنّ قوله (عليه السلام): «فليتيمم و ليصل آخر الوقت» لا دلاله له على أنّ المتيمم قبل الوقت يجب عليه أن يتيمّم أيضاً فى آخر الوقت و لا يكتفى بتيممه السابق كما قد يتوهم، و ذلك لوضوح أنّ الأمر بتيممه فى آخر الوقت من جهه الغالب، حيث إن بقاء التيمّم إلى آخر الوقت من غير أن ينتقض و لا سيما إذا كان قبل الوقت بكثير أمر غير متعارف، بل العاده جاريه على انتقاضه و عدم بقائه من أوّل الصبح

مثلًا إلى آخر وقت العصر، لا أنّ التيمّم السابق لا يكتفى به بعد الوقت.

(۱) لأنّه أمر حرجی بل متعذر فی حق المكلّف كما قدّمناه «۱».

ما هو المراد بآخر الوقت؟

(۲) فليس المراد بآخر الوقت آخره الّذی لا يسع إلّا الصلاه المشتمله على الأجزاء و الشرائط الواجبه، بل الأخبار منصرفه إلى إراده الصلاه العاديه المتعارفه كالصلاه بأذان و إقامه و غيرهما من الأُمور المستحبّه فيها، هذا.

---

(۱) فی ص ۳۲۹.

....

ثمّ إن ما ذكرناه فی المقام من المضايقه إنّما هو بالنسبه إلى من لا يجد الماء حقيقه و أمّا من كان واجداً للماء و لكنّه لا يتمكّن من استعمال الماء شرعاً فهل يجری ما ذكرناه فيه أو أنّه يجوز أن يأتی بالتيمّم و الصلاه فی أوّل الوقت؟ هل المضايقه تعم العاجز من استعمال الماء شرعاً؟

نقل فی الحدائق الإجماع عن الشهيد فی الروض «۱» على المضايقه و وجوب التأخير على غير المتمكّن من الاستعمال شرعاً، ثمّ أخذ فی المناقشه فی دعواه الإجماع حيث قال بعد نقله كلام الروض: و فيه ما لا يخفى، فإنّه قد طعن فی هذه الإجماعات فی شرحه على الشرائع فی غير موضع، فاستسلامه هنا و الاعتماد عليه مجازفه محضه «۲» هذا.

و لكن الصحيح أن ما ذكره الشهيد هو الصحيح، و الإجماع المدعى ليس إجماعاً تعبّدياً ليستشكل فيه بما ذكره فی الحدائق، بل الظاهر أنّه إجماع على القاعده، و ذلك لما قدّمناه من أنّ المستفاد من الآيه المباركه بقرينه ذكر المرضى أنّ المراد من عدم الوجدان هو عدم التمكّن من استعمال الماء، و كذلك الحال فی الأخبار.

و عليه فالأخبار المتقدمه الوارده فی أن من صلّى بتيمم ثمّ وجد الماء لم يعد

صلاته و الأخبار الوارده فى أنّ المكلّف إذا لم يجد ماءً و أراد التيمّم لا بدّ من أن يؤخره إلى آخر الوقت، و كذا الصحيحه أو الحسنه المتقدمه المشتمله على أنّ المسافر إذا لم يجد الماء «٣» تشمل غير المتمكّن من الاستعمال شرعاً.

فان عدم الوجدان فيها بمعنى أعم من عدم الوجدان حقيقه أو عدم التمكّن من استعماله شرعاً، فالمريض الّذى لا يتمكّن من استعمال الماء شرعاً لا- بدّ من أن يؤخر تيممه و يصلِّى فى آخر الوقت سواء كان تيممه قبل الوقت أم بعده لغايه أُخرى غير الصلاه كما قدّمناه، هذا.

---

(١) الروض: ١٢٢ السطر ١٩.

(٢) الحدائق ۴: ٣۶۶.

(٣) الوسائل ٣: ٣۶۶/ أبواب التيمّم ب ١۴ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٣٩

[مسأله ۶: يجوز التيمّم لصلاه القضاء و الإتيان بها معه]

[١١۴۴] مسأله ۶: يجوز التيمّم لصلاه القضاء و الإتيان بها معه [١] و لا- يجب التأخير إلى زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الإتيان بها قبله (١)

ثمّ لو فرضنا أنّ الأخبار المتقدمه مختصّه بعدم الوجدان تكويناً إلّا أنّ ذلك إنّما يمنع عمّا ذكرناه فيما إذا كانت المواسعه على طبق القاعده و خرجنا عنها فى حق غير الواجد تكويناً بالأخبار المتقدمه، لكنا أسمعناك أنّ المضايقه على طبق القاعده، لأنّ التيمّم إنّما يسوغ لمن لم يتمكّن من الإتيان بالطبيعى المأمور به بالطّهاره المائيّه، و مع فرض تمكّن المكلّف من الماء و لو آخر الوقت لا يجوز له التيمّم و الصلاه إلّا ظاهراً كما قدّمنا «١» فالمضايقه على طبق القاعده، و لو قلنا بالمواسعه فى مورد فهو محتاج إلى دليل، و حيث لا دليل على جواز المواسعه فى غير المتمكّن من الماء شرعاً فمقتضى القاعده فيه هو المضايقه كما أسلفنا.

و ما ذكرناه

من المضايقه و المواسعه يأتى فيما لو قلنا بأنّه لو دخل فى الصلاه متيمماً فوجد الماء فى أثنائه أنّه يمضى و يتم صلاته أو يقطعها فيصلّى مع الماء، إذ يأتى فيه كلا القولين، بمعنى أنّه لا يلزم أحد القولين فى المقام، إذ المراد بآخر الوقت ليس هو آخره الحقيقى بل يعم ما إذا شرع فيها ثمّ قطع صلاته و توضأ فصلّى.

يجوز التيمّم لصلاه القضاء

(١) الأخبار المتقدمه «٢» كلّها مختصّه بالأداء و الإتيان بالصلاه فى وقتها، و لا نص فى القضاء إلّا أنّ الكلام فيه هو عين الكلام فى الأداء.

و توضيحه: أنّ المكلّف مأمور بالقضاء كما هو مأمور بالأداء، و هو قد يعلم بارتفاع عذره قبل أن يموت، فانّ القضاء موسع، و قد يحتمل ارتفاعه و بقاءه، و ثالثه يطمئن ببقائه مع يأسه من زواله.

---

[١] لكنّه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك.

---

(١) فى ص ٣٣۶.

(٢) راجع الوسائل ٣: ٣۶۶/ أبواب التيمم ب ١۴ و غيره.

و كذا يجوز للنوافل الموقته حتّى فى سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره (١).

أمّا الصوره الاولى: فلا إشكال فى عدم جواز تيممه لأجل القضاء، لأنّ المعتبر فى الفقدان إنّما هو فقدان الماء بالنسبه إلى طبيعى المأمور به لا بالنسبه إلى فرد من أفراده، و هو و إن كان فاقداً للماء فى الزمان الّذى يريد الإتيان بالقضاء فيه إلّا أنّه غير مسوغ له بوجه، لتمكّنه من الإتيان بالقضاء المأمور به مع الطّهاره المائيه على الفرض و لو فى غير هذا الزمان فلا بدّ من التأخير إلى زوال العذر.

و أمّا الصوره الثّانيه: و هى صوره رجاء الارتفاع فلا يمكن التمسّک فيها بالعمومات الدالّه على أن

ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد و غيره من أدلّه البدليّه «۱» و ذلك لأنّ المقام شبهه مصداقيه له، لاحتمال ارتفاع العذر و تمكّنه واقعاً من الإتيان بالقضاء مع الطّهاره المائيّه و إن كان لا يعلم به.

نعم لا مانع من استصحاب بقاء العذر و عدم ارتفاعه إلى آخر زمان يتمكّن فيه من القضاء، و به يدخل فى موضوع فاقد الماء بالنسبه إلى الطبيعى المأمور به، إلّا أنّه حكم ظاهرى، فلو تمكّن من الماء بعد ذلك وجب عليه الوضوء أو الاغتسال و القضاء و لا يكون ما أتى به مجزياً فى حقّه، فلا يفيد الاستصحاب إلّا بالنسبه إلى الحكم التكليفى و هو جواز الإتيان بالقضاء مع التيمّم و حسب.

و أمّا الصوره الثّالثه: فلا شبهه فيها فى جواز الإتيان بالقضاء مع التيمّم، لأنّ المفروض اطمئنانه بعدم ارتفاع عذره إلى انقضاء الوقت.

جواز التيمّم للنوافل الموقته

(۱) ظهر الحال فيها ممّا ذكرناه فى القضاء، و تأتى فيها الصور الثلاثه المتقدِّمه فإنّها مأمور بها و إن كان أمرها ندبيّاً.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱۳، ۱۵، ۱۷، ۳۸۵/ ب ۲۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۴۱

[مسأله ۷: إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمّم و صلّى ثمّ بان السعه]

[۱۱۴۵] مسأله ۷: إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتيمّم و صلّى ثمّ بان السعه (۱) فعلى المختار صحّت صلاته و يحتاط بالإعاده، و على القول بوجوب التأخير تجب الإعاده.

و أمّا النوافل غير المؤقته فالصحيح جواز التيمّم لأجلها مطلقاً، لأنّها مأمور بها فى كل وقت كالصلاه و الصوم، فإذا لم يتمكّن من الصلاه فى وقت مع الوضوء فله الإتيان بها مع التيمّم سواء علم بارتفاع عذره بعد ذلك أم علم ببقائه أم لم يعلم.

ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرناه بين طول المدّه و

قصرها كما لو علم بارتفاع عذره بعد ساعه مثلًا، نعم عدم التمكّن من الماء فى المقدّمات القريبه للوضوء أو الغسل كالمشى إلى الماء أو تسخينه و كذا عدم التمكّن منه فى زمان الاغتسال لا يسوغ التيمّم، لعدم صدق الفقدان بسببه، بل يصدق عليه التمكّن من الاستعمال كما هو ظاهر.

إذا اعتقد عدم السعه فتيمّم و صلّى ثمّ بان السعه

(۱) فصّل فيه بين القول بالمواسعه فتصح صلاته و لا يجب إعادتها و بين القول بالمضايقه فيجب إعادتها، لأن اعتقاد الضيق إنّما يسبب حكماً ظاهرياً بجواز الإتيان بها مع التيمّم و لا يكون مجزئاً عن المأمور به الواقعى الّذى هو الصلاه آخر الوقت.

و دعوى: أنّ صحيحه أو حسنه زراره المشتمله على أنّه إذا خاف فوت الوقت فليتيمم و ليصل «۱» تقتضى جواز الإتيان بها مع التيمّم فى مفروض الكلام لاعتقاده الضيق و عدم سعه الوقت، و تقتضى إجزاءها. مدفوعه بأنّها إنّما تدل على أن خوف الفوت من جهه ضيق الوقت مسوغ للتيمم أعنى الخوف الناشئ عن ضيق الوقت لا مطلق الخوف و لو كان مستنداً إلى اعتقاد الضيق أو غيره، لأن مورد الروايه هو خوف الفوت لأجل ضيق الوقت، فلو خاف فوت الوقت مع أنّه ضيق جاز له التيمّم

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳.

....

و هذا غير الفوت لأجل اعتقاد الضيق فإنّه شى ء آخر.

و فى بعض الحواشى «۱» وجوب الإعاده مطلقاً و على كلا المسلكين. و لم نفهم وجهه إذ أنّ القول بالمواسعه أى جواز إيقاع الصلاه بالتيمّم فى أوّل الوقت و الحكم بوجوب الإعاده فيما لو أتى بها فى أوّل وقتها و سعته مع اعتقاده الضيق لا

يلتئمان، لأنّه من أحد مصاديق المواسعه بزياده اعتقاد الضيق.

و لعل وجهه تخيل أنّ المقام نظير ما إذا أتى بالتيمّم باعتقاد ضيق الوقت عن الوضوء ثمّ بان أنّ الوقت موسع للوضوء و الصلاه معاً فالتيمّم باطل حينئذ، و هذا بخلاف المقام الّذى يفرض فيه المكلّف فاقداً للماء فى نفسه فإنّه لو تخيّل ضيق الوقت و أتى به ثمّ انكشف الوقت فإنّه على القول بالمواسعه لا إشكال فى صحّته، هذا.

رجوع عمّا «۲» سبق ببيان ما هو محل الكلام

اعلم أنّ هناك مسألتين:

إحداهما: ما إذا اعتقد المكلّف ضيق الوقت عن الوضوء أو الاغتسال مع وجدانه الماء من دون عذر و قد تيمّم ثمّ بان سعه الوقت.

و قد ذكرنا أنّ الوظيفه عند ضيق الوقت هى التيمّم، لأنّ المراد من الفقدان و الوجدان هو الفقدان و الوجدان بالنسبه إلى الصلاه، و بما أنّ المكلّف فاقد للماء بالنسبه إلى الصلاه حينئذ و إن كان واجداً للماء بالنسبه إلى غيرها جاز له أن يتيمّم و يصلِّى، و إن كان هناك قول بالخلاف و عدم كون ضيق الوقت مسوغاً للتيمم «۳».

و فى مثله إذا اعتقد ضيق الوقت و كان الوقت موسعاً لاستعمال الماء واقعاً فلا يكون التيمّم المأتى به مجزئاً قطعاً، لأنّه ينكشف به عدم كون التيمّم مأموراً به إلّا خيالًا و إلّا فهو مأمور فى الواقع بالطّهاره المائيه.

---

(۱) كتعليقه النائينى و السيّد جمال الگلپايگانى و السيّد الشاهرودى (قدّس اللّه أسرارهم).

(۲) المناسب: إلى ما.

(۳) راجع ص ۱۵۴.

[مسأله ۸: لا تجب إعاده الصلاه الّتى صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر]

اشاره

[۱۱۴۶] مسأله ۸: لا تجب إعاده الصلاه الّتى صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر لا فى الوقت [۱] و لا فى خارجه مطلقاً (۱).

و لا تجری فی هذه المسأله المواسعه أو

المضايقه، إذ لا معنى فيها للقول بجواز الإتيان بالتيمّم فی أوّل الوقت أو فی آخره أو فی أثنائه، و هو ظاهر.

ثانيتهما: ما إذا كان المكلّف غير واجد للماء حقيقه أو لعذر، و هذه هی مسألتنا. و قد ذكرنا أنّه لا يسوغ له البدار و الإتيان بالتيمّم فی أوّل الوقت، بل يجب عليه الصبر إلى آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمّم و صلّى فی آخره، و هذا هو المعبر عنه بالمواسعه و المضايقه.

و هذه المسأله مغايره للمسأله السابقه كما ترى، فانّ المكلّف واجد للماء هناك بخلاف مسألتنا هذه.

فإذا قلنا فيها بالمواسعه كما هو مختار المصنف (قدس سره) فمعناه أنّ للمكلّف أن يأتی بالتيمّم و الصلاه فی أوّل الوقت كما يجوز له فی آخره. فلا يفرق فی صحّته بين أن يعتقد السعه أو الضيق، فإنّه نظير ما إذا أتى بصلاه الظهر معتقداً سعه الوقت أو ضيقه فإنّه لا يكاد يكون فارقاً فی صحّتها. إذن لا بدّ من الالتزام بصحّه التيمّم على القول بالمواسعه فيما إذا أتى به معتقداً ضيق الوقت فبان سعته.

نعم بناءً على ما اخترناه من القول بالمضايقه لا بدّ من الحكم ببطلان التيمّم، لعدم كونه مأموراً به حينئذ و إنّما اعتقد المكلّف كونه مأموراً به.

عدم وجوب إعاده ما صلّاهُ بالتيمّم

(١) ليس المدار فی المسأله على الإتيان بالصلاه مع التيمّم [الصحيح]، بل المدار على الإتيان بالصلاه الصحيحه مع التيمّم، و ذلك لأنّه قد يكون التيمّم صحيحاً و يحكم

---

[١] الظاهر وجوب الإعاده إلّا إذا كان عذره عدم وجدان الماء فارتفع بوجدانه فعندئذ لا تجب الإعاده.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٠، ص: ٣۴۴

....

ببطلان الصلاه المأتی بها بذاك التيمّم، كما لو تيمّم قبل الوقت لغايه من غاياته أو

بعد الوقت لغير الصلاه من غاياته، فالتيمّم صحيح فى الصورتين لكن لو صلّى به فى أوّل الوقت حكمنا ببطلانها كما قدّمناه «۱»، لوجوب التأخير إلى آخر الوقت. إذن المدار على الإتيان بالصلاه الصحيحه مع التيمّم.

و كان اللّازم على المصنف أن يقول: إذا صلّى صلاه صحيحه بتيمم، لا كما صنعه فى المتن.

و هل تجب إعادتها أو قضاؤها بعد زوال العذر أو لا تجب؟

[يقع الكلام فيه فى مقامين]

اشاره

يقع الكلام فيه فى مقامين:

أحدهما: فى وجوب قضائها إذا زال العذر خارج الوقت و عدمه.

ثانيهما: فى وجوب إعادتها إذا زال العذر فى الوقت و عدمه.

[المقام الأوّل: فى وجوب القضاء]

المقام الأوّل: فى وجوب القضاء

لا يجب قضاء ما أتى به من الصلوات الصحيحه بالتيمّم إذا زال عذره بعد الوقت و ذلك بالكتاب و السنّه و الأصل.

أمّا الكتاب فلقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «۲» لأنّه دلّ على تقسيم المكلّفين إلى قسمين: قسم وظيفته الطّهاره المائيه و قسم وظيفته التيمّم بالصعيد، و إن كانت الوظيفتان طوليتين لا عرضيتين.

فإذا أتى فاقد الماء بما هو وظيفته من الصلاه بالتيمّم لم يكن وجه لقضائها أبداً، كما أنّ واجد الماء لو أتى بوظيفته من الصلاه بالطّهاره المائيه لم يكن موجب لقضائها لأنّه أتى بواجبه. و من هنا قلنا بعدم جواز تفويته الماء بعد الوقت و عدم جواز إبطاله طهارته بعد دخول الوقت.

و أمّا الأخبار فلدلالتها على عدم وجوب القضاء فى محل الكلام صريحاً، و إليك

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۶، ۳۳۸.

(۲) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

....

بعضها:

منها: حسنه زراره عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه» «۱».

و منها: صحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أجنب فتیمّم بالصعید و صلّی ثمّ وجد الماء، قال: لا یعید، إنّ ربّ الماء ربّ الصعید فقد فعل أحد الطهورین» «۲»، و هی أصرح روایه فی المقام.

و منها: صحیحه یعقوب بن یقطین الآتیه «۳».

و منها: ما عن السکونی عن جعفر عن أبیه

عن أبی ذر (رضی اللّه عنه): «أنّه أتی النّبی (صلّی اللّه علیه و آله) فقال: یا رسول اللّه هلکت، جامعت علی غیر ماء، قال: فأمر النّبی (صلّی اللّه علیه و آله) بمحمل فاستترت به، و بماء فاغتسلت أنا و هی، ثمّ قال: یا أبا ذر یکفیک الصعید عشر سنین» «۴».

و هی مرویه بطریقین: فی أحدهما محمّد بن سعید بن غزوان و هو غیر موثق، و فی ثانیهما أحمد بن محمّد عن أبیه، و هو ابن الحسن بن الولید علی الظاهر، و لیس هو العطّار، لقوله بعد ذلک: عن محمّد بن یحیی. و لا معنی له لو کان الأوّلان هو أحمد بن محمّد بن یحیی و أباه. و أحمد بن محمّد بن الحسن بن الولید لم تثبت وثاقته کابن العطّار.

نعم فی هامش الوسائل الجدیده السند الثّانی فی التهذیب و الاستبصار هکذا: أحمد بن محمّد عن أبیه عن سعد. فیحتمل أن یکون أحمد هو ابن العطّار «۵».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۳.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۱۵.

(۳) فی المقام الثّانی.

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۹/ أبواب التیمّم ب ۱۴ ح ۱۲.

(۵) و أن «عن محمّد بن یحیی» فی الوسائل مصحف «محمّد بن یحیی» و علی أی حال فالتردّد لا یضر باعتبار السند، لأنّ للشیخ (قدس سره) [فی الفهرست: ۷۵/ ۳۰۶] طریقاً معتبراً إلی جمیع کتب و روایات سعد بن عبد اللّه. راجع المعجم ۹: ۷۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۴۶

....

و المتحصل: أنّ القضاء لیس واجباً فی المقام حسبما تدل علیه الأخبار.

و أمّا الأصل فلأنا لو فرضنا أنّ الکتاب و السنّه غیر موجودین لم نقل بوجوب القضاء أیضاً، لأنّه بأمر جدید،

و موضوعه الفوت و هو غير محرز فى المقام، و مع الشك فإنّ الأصل يقتضى عدم الفوت و عدم وجوب القضاء على المكلّف.

[المقام الثّانى: فى وجوب الإعاده]

المقام الثّانى: فى وجوب الإعاده

و قد تقدّم الكلام فيه «١» مفصّلًا. و قد استظهرنا من الأخبار أن من كان راجياً زوال عذره أو وجدانه الماء قبل انقضاء الوقت وجب عليه التأخير، و لو أتى به فى أوّل الوقت ثمّ وجد الماء أو ارتفع عذره فى أثنائه كشف ذلك عن عدم كونه مأموراً بالتيمّم من الابتداء، لأنّ المدار على الفقدان بالنسبه إلى الطبيعى، و هو بالنسبه إليه واجد للماء فلا بدّ من أن يعيد طهارته و صلاته.

و أمّا من كان آيساً أو عالماً بعدم وجدانه الماء و عدم ارتفاع عذره فيجوز له البدار و الإتيان بالتيمّم و الصلاه فى أوّل الوقت، بحيث لو وجد الماء بعد ذلك أو ارتفع عذره فى أثناء الوقت لم يجب عليه إعادتها حسبما دلّت عليه الأخبار المتقدمه.

نعم هناك خبران قد يقال بدلالتهما على وجوب الإعاده فى الوقت فيما إذا ارتفع عذره فى الأثناء:

أحدهما: صحيحه يعقوب بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً أ يتوضأ و يعيد صلاته أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد، فان مضى الوقت فلا إعاده عليه «٢».

---

(١) فى ص ٣٢٥ فما بعد.

(٢) الوسائل ٣: ٣٦٨/ أبواب التيمّم ب ١۴ ح ٨.

....

إلّا أنّ الأمر ليس كما يقال، فان مفروض كلامنا ما إذا أتى المكلّف بصلاه صحيحه ثمّ ارتفع عذره أو وجد الماء، و هذا إنّما يكون فى موردين:

أحدهما: ما إذا صلّى فى آخر

الوقت و ارتفع عـذره بعـد الوقت، و هـذا وظيفه من احتمل الوجـدان إلى آخر الوقت. و لا إشـكال فى عـدم وجوب القضاء عليه كما مرّ.

و ثانيهما: من أيس أو اطمأن بعـدم وجدانه الماء أو ارتفاع عذره إلى آخر الوقت فأتى بالتيمّم و الصـلاه فى أوّل الوقت ثمّ ارتفع عذره أو وجد الماء.

و الصـحيحه مطلقه و ليست وارده فى وجوب الإعـاده فى خصـوص الصوره الثّـانيه فلتحمـل بمقتضـى مـا دلّ على عـدم وجوب الإعـاده عنـد اليـأس على صوره مـا إذا لم يـأت بصـلاه صـحيحه، كمـا لو كـان محتملًا لوجـدان الماء أو كان عالماً به و معه أتى بالتيمّم فى أوّل الوقت و صـلّى. أو تحمل على الاسـتحباب فى صوره ما إذا أتى بصـلاه صـحيحه ثمّ ارتفع عـذره أو وجـد الماء، هذا.

و لكن الصـحيح حملها على الاستحباب و حسب، و لا مجال لحملها على صوره الإتيان بها مع العلم بالوجدان أو رجائه، و ذلك لأن مفروض الصـحيحه أنّ الرجل صـلّى صلاته صحيحه، و إنّما سأل عن لزوم إعادتها و عدمه، بحيث لولا وجوب الإعاده كانت صلاته تامّه.

و هـذا بمقتضـى ما دلّ على أنّ التيمّم و الإتيان بالصـلاه أوّل الوقت إنّما هو فى صوره اليأس عن وجدان الماء إلى آخر الوقت لا بـدّ أن تحمل على تلك الصوره و هى ما إذا كان آيساً من الوجدان و حيث قلنا فى تلك الصوره بعدم وجوب الإعاده بمقتضـى الأخبار المذكوره فلا مناص من حمل هذه الصحيحه على الاستحباب، و لا يمكن حملها على صوره الإتيان بالصلاه فاسده.

ثانيهما: موثقه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام): «فى رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب الماء، فقال: أمّا أنا فكنت فاعلًا، إنّى كنت

أتوضأ و أَعيد» «۱».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۴۸

[نعم الأحوط استحباباً إعادتها فی موارد]

اشاره

نعم الأحوط استحباباً إعادتها فی موارد:

[أحدها: من تعمّد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه یتیمّم و یصلِّی]

أحدها: من تعمّد الجنابه مع کونه خائفاً من استعمال الماء فإنّه یتیمّم و یصلِّی (۱)

و ذکر صاحب الوسائل أنّ هذه الروایه واضحه الدلاله علی الاستحباب.

و الأمر کما أفاده (قدس سره) لقوله (علیه السلام): «أمّا أنا فکنت فاعلًا» و هی حکایه فعل منه (علیه السلام) فهو أمر کان یفعله و لا یجب علی غیره، بل لا بدّ من الحمل علی الاستحباب علی تقدیر ظهورها فی الوجوب فی مقابل الأخبار المتقدمه الدالّه علی عدم وجوب الإعاده حینئذ.

و هناک روایه أُخری دالّه علی وجوب الإعاده أیضاً و هی صحیحه عبد اللّه بن سنان الّتی رواها الصدوق «۱» بإسناده عنه، و إسناده إلیه صحیح. قال: «إنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل تصیبه الجنابه فی اللّیله البارده فیخاف علی نفسه التلف إن اغتسل، فقال: یتیمّم و یصلِّی فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه» «۲».

و الجواب عن ذلک: أنّ الصحیحه وارده فی خصوص من أصابته الجنابه، و قد دلّت علی وجوب الإعاده علیه عند ارتفاع عذره. إلّا أنّا نبیّن فی التعلیقه الآتیه أنّها معارضه بغیرها ممّا دلّ بصراحته علی أن من أصابته الجنابه لا یعید صلاته، و حیث إنّها نص فی مدلولها و دلاله الصحیحه هذه بالظهور فلا بدّ من رفع الید بها عن ظهورها و حملها علی الاستحباب بعد تقیدها بما إذا أتی بالتیمّم آیساً من ارتفاع عذره إلی آخر الوقت بمقتضی الأخبار المتقدمه.

المورد الأوّل لاستحباب الإعاده

(۱) ذهب جماعه قليلون إلى أن متعمـد الجنابه لو تيمّم و صـلّى ثمّ وجد الماء و ارتفع عذره وجب عليه إعاده الصـلاه. و اسـتدلّ عليه بالصحيحه المتقدمه فى التعليقه السابقه عن ابن سنان، حيث

دلّت على أن من أصابته جنابه و تيمّم لخوفه من التلف لو

---

(۱) فی الفقیه ۱: ۶۰/ ۲۲۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۲/ أبواب التیمّم ب ۱۶ ح ۱.

....

اغتسل ثمّ ارتفع عذره وجب علیه إعاده الصلاه.

و هذه الروایه و إن رویت بطرق متعدده فإنّها مرویه بطریق الکلینی «۱» و طریق الشیخ «۲» إلّا أنّ الأوّل مرسل و الثّانی مردد، لأنّه عن عبد اللّه بن سنان أو غیره، أو هی مرسله علی روایته الأُخری عن الکلینی «۳».

فالاستدلال بروایه الصدوق بسنده إلی عبد اللّه بن سنان، و هو صحیح.

إلّا أنّ الصحیحه لا دلاله فیها علی أن ذلک وظیفه من تعمّد الجنابه، لأن قوله: «تصیبه الجنابه» أعم من العمدیه و غیر العمدیه کالاحتلام لو لم ندع ظهورها فی غیر العمدیه، لأن ظاهرها أنّ الجنابه تصیب الشخص لا أنّه یحدثها. فهی تدل علی أنّ الجنب أعم من المتعمد و غیره لو ارتفع عذره وجبت علیه الإعاده.

إلّا أن فی مقابلها عدّه صحاح تنص علی عدم وجوب الإعاده علی الجنب المتعمّد و غیره.

منها: حسنه أو صحیحه الحلبی قال: «سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: إذا لم یجد الرجل طهوراً و کان جنباً فلیتمسح من الأرض و لیصل، فإذا وجد ماءً فلیغتسل و قد أجزأته صلاته الّتی صلّی» «۴».

و منها: صحیحه عبد اللّه بن سنان بعین مضمون الصحیحه المتقدمه «۵».

و أصرح منها صحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أجنب فتیمّم بالصعید و صلّی ثمّ وجد الماء، قال: لا یعید، إنّ ربّ الماء ربّ الصعید، فقد فعل أحد الطهورین» «۶» فان تعلیلها هذا ممّا لا یختص بالمتعمّد و غیره.

و منها: صحیحه

الحلبى «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل إذا أجنب

---

(۱) الكافى ۳: ۶۷/ ۳.

(۲) التهذيب ۱: ۱۹۶/ ۵۶۸، ۵۶۷.

(۳) لم يرد الكلينى فى الطريق المذكور.

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۷/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۷.

(۶) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۵.

لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فى خارج الوقت (۱).

[الثّانى: من تيمّم لصلاه الجمعه]

الثّانى: من تيمّم لصلاه الجمعه [۱] عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه (۲).

و لم يجد الماء، قال: يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه» «۱».

و حيث إن تلك الصحاح صريحه الدلاله على عدم وجوب الإعاده و تلك الصحيحه المتقدِّمه ظاهره فى وجوب الإعاده فنرفع اليد عن ظهورها بنص تلكم الصحاح فنحمل الصحيحه على استحباب الإعاده فى الوقت بعد تقييد هذه الصحاح بما إذا أتى بالتيمّم آيساً من ارتفاع عذره فى الوقت بمقتضى الأخبار المتقدمه.

(۱) لا استحباب فى الإعاده خارج الوقت، لصحيحه يعقوب بن يقطين «... فان مضى الوقت فلا إعاده عليه» «۲».

المورد الثّانى لاستحباب الإعاده

(۲) و ذلك لموثقه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام): «أنّه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعه أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثره الناس، قال: يتيمّم و يصلِّى معهم و يعيد إذا انصرف» «۳».

و موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن أبیه عن علی (علیهما السلام): «أنّه سئل عن رجل یکون فی وسط الزحام یوم الجمعه أو یوم عرفه فأحدث أو ذکر أنّه علی غیر وضوء و لا یستطیع الخروج من کثره الزحام،

قال: يتيمّم و يصلّى معهم و يعيد إذا هو انصرف» «۴».

---

[۱] الظاهر وجوب الإعاده فى هذا الفرض.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۸/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۸.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۱/ أبواب التيمّم ب ۱۵ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۷۱/ أبواب التيمّم ب ۱۵ ح ۲. المراد بأبى جعفر الواقع فى سند الروايه هو أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه محمّد بن عيسى، و هو وجه القميين و شيخ الأشاعره، و هذا يدل على حسنه فلا مانع من الاعتماد على روايته، و إن لم يوثقه إلّا بعض المتأخرين كالشهيد كما حكاه عنه الشهيد الثّانى فى الرعايه فى علم الدرايه: ۳۷۱ و نحن لا نعتمد على توثيقاتهم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۵۱

....

حملًا للأمر بالإعاده فيهما على الاستحباب، إذ لا تجب على المكلّف فى كل يوم إلّا خمس صلوات لا ست صلوات فتكون إعاده الظهر مستحبّه لا محاله، و المراد بها إعادتها ظهراً، لأنّه لا معنى لإعاده صلاه الجمعه فى غير وقتها، هذا.

و لا- يمكن المساعده عليه، و ذلك لأنّ الوارد فى الروايتين إن كان هو صلاه الجمعه كان لما ذكروا من استحباب الإعاده فى مفروض الكلام وجه، بناءً على أن إقامه الجمعه واجب تعيينى أو أنّها واجب تخييرى و يجب الحضور لها إذا نودى لصلاتها يوم الجمعه كما استظهرناه و قوّيناه لأنّه الموافق لما هو ظاهر الآيه الكريمه، فيمكن أن يقال على هذا: بما أنّ المكلّف كان مأموراً بإقامه صلاه الجمعه أو بحضورها و لم يتمكّن من الطّهاره المائيه للزحام فيتيمم و يأتى بما هو وظيفته ثمّ يستحب له أن يعيدها ظهراً بمقتضى الأمر بالإعاده فى الروايتين.

إلّا

أنّ المذكور فيهما ليس هو صلاه الجمعه، بل المذكور فيهما يوم الجمعه و يوم عرفه، و من الواضح أنّه لا صلاه جمعه يوم عرفه. فلا يمكن حمل الروايتين على إراده صلاه الجمعه، بل لا بدّ من حملها على إراده صلاه الجماعه، و حيث إنّها أمر مستحب فتدل الروايتان على أنّ من كان في المسجد عند إقامه صلاه الجماعه و لم يمكنه الخروج لتحصيل الطّهاره المائيه فيجوز له أن يتيمّم و يصلِّي جماعه تحفظاً على فضيله الوقت.

إلّا أنّه من الظاهر أنّها حينئذ صوره جماعه و ليست جماعه حقيقه، لأنّه متمكّن من الماء، فيتحفظ على ظهور الروايتين في وجوب الإعاده لعدم إتيانه بما هو وظيفته و لكنّه لمّا لم يجز له الإقدام على الصلاه أوّل وقتها عند عجزه عن الماء حينئذ أمر (سلام اللّه عليه) بالتيمّم و الصلاه عند إقامه الجماعه للتحفظ على فضيله الوقت مع إيجاب الإعاده عليه بعد ذلك. فلا دلاله في الروايتين على وجوب التيمّم حينئذ و استحباب الإعاده كما ادعى، بل دلالتهما على العكس و هو استحباب التيمّم و وجوب

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٠، ص: ٣٥٢

[الثّالث: من ترک طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجود الماء في محل الطلب]

الثّالث: من ترک طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجود الماء في محل الطلب (١).

الإعاده كما أوضحناه.

و يؤكّد ما ذكرناه أنّ الظاهر أنّ الجماعات المنعقده في زمان صدور الأخبار في الأماكن المفروضه لا سيما بملاحظه كثره الناس على وجه يمنع المكلّف عن الخروج إنّما كانت للعامّه، إذ لم يكن في تلك الأعصار جماعه للخاصّه في المساجد المعروفه و لم يكن لهم تلك الكثره، فيكون الأمر بالتيمّم لأجل إدراک الجماعه على ذلک مبتيّاً على التقيه و مراعاه لعدم إظهار المخالفه لهم

عند إقامتهم الصلاه، و معه كيف يمكن أن يقال: إنّ الإعاده مستحبّه؟

بل لو فرضنا أنّ الروايتين واردتان فى صلاه الجمعه لم نتمكّن من الحكم باستحباب الإعاده، لأن من يرى وجوب إقامه الجمعه أو الحضور لها إنّما يراه واجباً على من يكون واجداً للشرائط، و لا يلتزم بوجوب الإقامه أو الحضور على من كان بدنه أو ثوبه متنجساً ليصلّى مع الثوب النجس أو عارياً أو مع البدن المتنجس، و كذا من لا يتمكّن من الوضوء و هو خارج المسجد، إذ لا يحتمل أن تكون إقامتها أو الحضور لها واجباً على مثله بأن يتيمّم و يدخل الصلاه.

و عليه فمن لم يكن متطهراً حال إقامتها لا يحكم عليه بوجوب إقامه الصلاه ليسوغ له التيمّم ثمّ يستحب له الإعاده. فالصحيح هو التحفظ على ظاهر الروايتين أى وجوب الإعاده فى موردهما و استحباب التيمّم لدرك فضيله الوقت كما مرّ.

مَن تبدّلت وظيفته لأجل التفويت متعمِّداً

(۱) تعرّض (قدس سره) لجمله من الموارد الّتى قدّمناها سابقاً «۱»، و يجمعها من فوّت المأمور به فى حقّه حتّى تبدّلت وظيفته من الطّهاره المائيه إلى الترابيه.

---

(۱) فى ص ۱۵۹، ۱۰۵، ۹۸.

[الرّابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلک]

الرّابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك و كذا لو كان على طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

[الخامس: من أخّر الصلاه متعمداً]

الخامس: من أخّر الصلاه متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق.

[مسأله ۹: إذا تيمّم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض و بقى عذره]

[۱۱۴۷] مسأله ۹: إذا تيمّم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض و بقى عذره فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطّهاره (۱)

منها: من أخّر الصلاه متعمداً حتّى ضاق وقتها بحيث لم يمكنه الوضوء أو الاغتسال. و قد قدّمنا أنّ مقتضى القاعده حينئذ سقوط

الصلاه عنه، لعدم تمكّنه من الصلاه الواجبه فى حقّه و هى الصلاه مع الطّهاره المائيه. إلّا أنّا علمنا أنّ المكلّف لا تسقط عنه الصلاه بحال، و من ثمه وجبت عليه الصلاه مع الطّهاره الترابيه و إن كان عاصياً بتفويته الصلاه مع الطّهاره المائيه.

و منها: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم بعدم تمكّنه منه إلى آخر الوقت، أو كان على طهاره فأحدث بالجنابه أو بغيرها مع العلم بعدم تمكّنه من الماء إلى آخر الوقت فيجب عليه الصلاه بطهاره ترابيه أيضاً.

و منها: من ترك الفحص الواجب فى حقّه إلى آخر الوقت فيجب عليه أيضاً أن يتيمّم و يصلّى إن كان الماء موجوداً فى محل الطلب واقعاً. فإنّه فى هذه الموارد لا مانع من إعاده الصلاه بعد التمكّن من الماء احتياطاً.

المتيمم لغايه بحكم الطاهر

(۱) هذا هو المعروف عندهم، و خالف فيه بعضهم فذهب إلى أنّ المتيمم ليس له الدخول فى المساجد أو اجتياز المسجدين أو مسّ الكتاب مستدلّاً بقوله تعالى وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا «۱» حیث جعل الغایه لحرمه دخول المساجد أو

---

(۱) النِّساء ۴: ۴۳.

....

غيره هى الاغتسال دون التيمّم، فلو كان التيمّم غايه أيضاً لجعلته الآيه غايه أُخرى و مقتضى إطلاقها عدم كون الغايه غير

الاغتسال.

و الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور فى المسأله. و توضيحه:

أنّ التيمّم إن قلنا بكونه رافعاً للجنابه كالاغتسال و إن كان رفعه مؤقتاً فإذا وجد الماء حكم بجنابته، و ليس هذا لأن وجدان الماء من أسباب الجنابه، لانحصار سببها بالأمرين المعروفين، بل من جهه السبب السابق على التيمّم، و إنّما حكم بارتفاع جنابته مؤقتاً ما دام معذوراً عن الماء فلا وجه للمناقشه المذكوره، لأنّ التيمّم كالاغتسال، إذ كما أنّ الاغتسال غايه لارتفاع موضوع الجنابه و تبدله بغير الجنب نظير الغايه فى قوله تعالى حَتّٰى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ* «١» أى حتّى يتبدّل يُتمه بالبلوغ فيرتفع موضوع الصغر، لأنّ الغايه ليست غايه لارتفاع الحكم مع بقاء الموضوع بحاله بل غايه لارتفاع موضوعه، كذلك الحال فى التيمّم، فإنّه موجب لارتفاع موضوع الجنابه أيضاً و تبدلها بغيرها فيسوغ له دخول المساجد و اجتياز المسجدين و نحوهما من الغايات المتوقفه على الطّهاره و عدم الجنابه. فالمناقشه المذكوره ليست فى محلها.

و إن قلنا بكون التيمّم رافعاً للحدث لا للجنابه فان الجنب على قسمين: متطهر و غير متطهر، و المتيمم جنب متطهر فهو غير رافع لموضوع الجنابه، بل رافع للحدث فقط فيسوغ به كل غايه مترتبه على الطّهاره و عدم الحدث دون الآثار المترتبه على عدم الجنابه. فللمناقشه المذكوره وجه وجيه، لأن دخول المساجد فى الآيه المباركه مترتب فى حقّ الجنب على الاغتسال أى على عدم «٢» تبدل موضوع الجنابه بغيرها.

و حيث إنّ المفروض بقاء الجنابه بحالها مع التيمّم فلا يسوغ له الدخول فى المساجد حتّى يغتسل و يرتفع موضوع الجنابه و يتبدل بغيرها، إذ المفروض أنّ التيمّم يرفع الحدث لا الجنابه.

---

(١) الأنعام ۶: ١۵٢.

(٢) الظاهر زياده كلمه (عدم).

....

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۰، ص: ۳۵۵

و لعلّه لأجل ذلك استشكل العلّامه فى التيمّم للصيام «۱»، لأن موضوع المفطر فيه هو البقاء على الجنابه، و هذا لا يرتفع بالتيمّم و إن ارتفع به الحدث، و لكن لم يرتب الحكم فيه على البقاء على الحدث ليرتفع بالتيمّم، بل الموضوع هو البقاء على الجنابه و هى لا ترتفع بالتيمّم. و من هنا احتطنا فى الصوم و قلنا إنّ التيمّم أحوط، و لم نقل إنّه أقوى.

و لكن يدفع هذا الاحتمال أنّ المرتكز فى أذهان المتشرعه و مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع أنّ المراد بالاغتسال فى الآيه الكريمه هو طلب تحصيل الطّهاره و رفع الحدث لا الاغتسال بما هو اغتسال، و لذا عبرت آيه التيمّم عنه بالتطهّر، قال عزّ من قائل وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲» فجواز الدخول فى المساجد كالدخول فى الصلاه و غيرهما من الغايات مترتبه على طلب الطّهاره أى على رفع الحدث لا على ارتفاع الجنابه بما هى جنابه.

فتندفع المناقشه المذكوره، فإنّ التيمّم تحصيل للطهاره و رافع للحدث كالاغتسال فتصح به كل غايه تصح مع الاغتسال، فلو تيمّم المجنب كفى فى صحّه صومه، لأنّ الموضوع فيه و إن كان هو البقاء على الجنابه إلّا أن رافعها هو الاغتسال بمعنى طلب الطّهاره و رفع الحدث، و هذا يتحقق بالتيمّم أيضاً.

و يؤكّد ما ذكرناه أنّ السيره قد جرت على ترتيب تلك الغايات على التيمّم، لأنّ الابتلاء بالتيمّم بدلًا عن غسل الجنابه من أجل المرض أو فقدان الماء أو غيرهما من المسوغات كثير فى زماننا و

فی الأزمنه المتقدمه، و هم کانوا یدخلون المساجد و یقیمون فیها الصلاه، فلو کان دخول المساجد محرماً علی المتیمم الجنب لبان حکمه و ذاع و اشتهر.

هذا و قد ورد فی بعض الأخبار «۳» بل أفتی به بعضهم جواز إمامه الجنب المتیمم

---

(۱) نهایه الإحکام ۱: ۲۱۵، المنتهی ۳: ۱۴۸.

(۲) المائده ۵: ۶.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۷/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۵۶

إلّا إذا کان المسوغ للتیمم مختصّاً بتلک الغایه کالتیمم لضیق الوقت فقد مرّ أنّه لا یجوز له مسّ کتابه القرآن و لا قراءه العزائم و لا الدخول فی المساجد، و کالتیمم لصلاه المیّت أو للنوم مع وجود الماء.

لغیره، فیدلّنا هذا علی أن رفع الحدث بالتیمّم کافٍ فی ترتیب الآثار المترتبه علی الطّهاره و غیر الجنب، و أنّه مانع عنها بما هو حدث لا بما هو جنابه.

و أمّا لو قلنا بأنّ التیمّم مبیح للدخول فی الصلاه فللمناقشه المتقدمه وجه قوی و ذلک لأن إباحه الدخول مع التیمّم مختصّه بالصلاه فلا یباح به الدخول فی المساجد و غیره من الغایات المترتبه علی الطّهاره، فهو تخصیص فی دلیل اشتراط الصلاه بالطهور فلا یباح به غیر الدخول فی الصلاه من الغایات، هذا.

و لکن الظاهر عدم تمامیه هذه المناقشه علی هذا الاحتمال أیضاً، لأنّه إن أرید بذلک أنّ التیمّم لیس بطهاره أصلًا فیدفعه الأخبار المتطابقه علی أنّه طهور، و أنّه فَعَلَ أحد الطهورین، و أن ربّ الماء و ربّ الصعید واحد «۱». فهو طهاره بالتنزیل و إن کان بحسب النتیجه تخصیصاً فیما دلّ علی اشتراط الصلاه بالطهور إلّا أنّه بحسب اللب لا بحسب منطوق الروایات.

و إن أُرید أنّه طهاره فی مورد خاص فیدفعه عموم التنزیل

المستفاد من الأخبار المتقدمه، و بعمومه يترتب عليه جميع الغايات المترتبه على الغسل و الوضوء و الّتى منها دخول المساجد و غيره، و قد أشرنا إلى أن ذلك هو الّذى تقتضيه السيره المتشرعيه كما مرّ.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن التيمّم مختصّاً بغايه، و إلّا لم يجز بتيممه سائر الغايات، و إليه أشار بقوله: إلّا إذا كان المسوغ للتيمم مختصّاً بتلك الغايه. كالتيمم للنوم مع التمكّن من الماء، و التيمّم لصلاه الجنازه، و التيمّم لمن منعه الزحام و هو داخل المسجد و إن

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨٥/ أبواب التيمّم ب ٢٣، ٣٧٠/ ب ١۴ ح ١٣، ١۵، ١٧.

[مسأله ١٠: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضاً]

[١١۴٨] مسأله ١٠: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضاً فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلًا [١] عن الأغسال المندوبه و الوضوءات المستحبّه حتّى وضوء الحائض و الوضوء التجديدى مع وجود شرط صحّته من فقد الماء و نحوه (١)

كان التيمّم فى مورده بدلًا عن الوضوء لا عن غسل الجنابه لفرض أنّه فى المسجد و كالتيمم لضيق الوقت الّذى قدمنا «١» أنّه لا يستباح به سوى الصلاه، فإنّها تيممات لغايات معيّنه و لا يجوز بها باقى غاياتها.

غايات الوضوء غايات للتيمم أيضا

(١) هذه المسأله غير المسأله المتقدمه، إذ الكلام هناك فى أنّ التيمّم لأجل غايه صحيحه هل يكفى لسائر الغايات. و الكلام هنا فى تعيين الغايه الصحيحه للتيمم فنقول:

لا شبهه فى جواز التيمّم لأجل الصلاه و أنّها من الغايات الصحيحه له، و ذلك لقوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «٢» و كذا يستفاد ذلك من الأخبار بوضوح.

و مقتضى إطلاق

الآيه و الأخبار عدم الفرق فى ذلك بين الصلوات الواجبه و المندوبه فيصح التيمّم للنافله بدلًا عن الغسل أو الوضوء.

و كـذا لاـ ينبغى التردد فى جوازه و مشـروعيته لكـل غـايه متوقفه على الطّهاره من صوم و غيره، لأنّ المسـتفاد من أدلّه البـدليه و التنزيل أنّ التيمّم طهور عند عدم التمكّن من الماء.

---

[۱] فى بدليته عمّا لا يرفع الحدث إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاء.

---

(۱) فى ص ۱۶۹.

(۲) المائده ۵: ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۵۸

....

فكـل غـايه مشـروطه بالطّهاره إذا لم يتمكّن المكلّف من أن يغتسل أو يتوضأ لها يجوز أن يتيمّم لأجلها و منها تيمّم الحائض بعد انقطاع دمها لحليه وطئها، فله أن يتيمّم لأجل الصوم إذا لم يتمكّن من الاغتسال له، و كـذا التيمّم لأجل الخروج من المسـجدين، فإنّه منصوص و إن ناقشنا فى النص من حيث السند فليراجع مبحث غسل الجنابه «۱».

و أمّا التيمّم للطواف فلم يرد فيه نص، و من ثمه وقع فيه الكلاـم و أنّ التيمّم هـل يسوغ لأجله فيقوم مقام الغسل أو الوضوء أو لا يسوغ.

ذهب بعضهم إلى الجواز، و لعلّ ذلك لما هو المشتهر من أنّ الطواف بالبيت صلاه و بمقتضى دليل التنزيل و إطلاقه يترتب على الطواف جميع الآثار المترتبه على الصـلاه الّتى منها جواز التيمّم لها. إلّا أن هذه الروايه لم تثبت من طرقنا نعم رواها الشيخ (قدس سره) فى الخلاف «۲» و ذيلهـا «إلّا أنّ اللّه أحـلّ فيه النطق». و لكن رواها عن ابن عباس عن النّبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم) فالروايه مرسله و إنّما هى كلام مشهورى.

نعم لو كان نظر القائل بالجواز إلى جريان السيره على التيمّم للطواف كان له

وجه وجيه، و ذلك للقطع بوجود من هو معذور عن الماء باختلاف أسبابه بين الحجاج على كثرتهم فى عصر النّبى (صلّى اللّه عليه و آله) و الأئمّه (عليهم السلام)، لبعد أن لا يوجد فيهم من يكون معذوراً عن الماء أصلًا، و معه لو لم يكن التيمّم مشروعاً للعاجز عن الماء للطواف وجب عليه أن يستنيب غيره فى طوافه، لعدم تمكّنه منه لعدم كونه على طهاره، و هذا أمر لم تجر عليه السيره و لا ورد فى دليل، فنستكشف منه أنّ التيمّم يقوم مقام الغسل أو الوضوء للطواف أيضاً.

و أمّا الوضوءات المستحبّه الّتى لا تكون رافعه للحدث و لا مبيحه للدخول فى الصلاه كوضوء الحائض أو الوضوء التجديدى فقد ذهب الماتن إلى أنّ التيمّم يقوم

---

(۱) شرح العروه ۶: ۳۳۳.

(۲) الخلاف ۲: ۳۲۳ مسأله ۱۲۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۵۹

نعم، لا- يكون بدلًا عن الوضوء التهيئى كما مرّ، كما أن كونه بدلًا عن الوضوء للكون على الطّهاره محل إشكال [۱] نعم، إتيانه برجاء المطلوبيه لا مانع منه، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطّهاره أو يستحب إتيانه مع الطّهاره.

مقامها. و قد يستدل عليه بعموم أدلّه البدليه لأنّها تقتضى قيامه مقام الوضوء مطلقاً رافعاً كان أم لا، مبيحاً كان أو غيره.

إلّا أنّ الصحيح عدم جواز التيمّم بدلًا عن الوضوءات غير الرافعه أو المبيحه و ذلك لأنّه لا دليل لنا ليدل على بدليه التيمّم عن مطلق الوضوء، و إنّما المستفاد من التعليل الوارد فى روايه الركيه «۱» و صحيحه محمّد بن مسلم «۲» و غيرهما «۳» من أن ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد و أن ربّ الماء هو ربّ الأرض و نحوهما من التعبيرات هو

أنّ التيمّم بدل عن الوضوء من حيث إنّه طهور لا بما أنّه وضوء و إن لم يكن طهورا.

و يـدلُّ عليه قوله (عليه السلام): ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد. لأنّه لو كان ذلك بملاحظه الوضوء بما هو وضوء لم يكن وجه لتخصيص الصعيد بالذكر، لأن ربّ الماء و ربّ كل شى ء واحد فلما ذا لم يقل ربّ الماء و ربّ الخبز واحد؟

إذن لا بدّ أن يكون التخصيص بالذكر لجهه جامعه بينهما و هى الطهوريه بمعنى أنّ اللّه الّذى أمر بالطّهاره بالتوضي أو الاغتسال هو الّذى أمر بالتيمّم بالتراب لأجل تحصيلها، فكما أنّهما امتثال لأمر المولى سبحانه، كذا التيمّم امتثال لأمر اللّه سبحانه و لا خصوصيه فى طهوريه الماء.

و يكشف عن ذلك على وجه الصراحه صحيحه محمّد بن مسلم حيث عقب الجمله المتقدمه بقوله: «فقد فعل أحد الطهورين». إذن لا وجه لتوهم كون التيمّم

---

[۱] لا تبعد صحّه بدليّته عنه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۴/ أبواب التيمّم ب ۳ ح ۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۰/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۱۵.

(۳) الوسائل ۳: ۳۴۳/ أبواب التيمّم ب ۳، ۲۳، ب ۱۴ ح ۱۷ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۶۰

....

بدلًا عن الوضوء فى غير الطهور.

و حيث إنّ الوضوءات المستحبّه المذكوره ليست بطهور لعدم كونها مبيحه و لا رافعه فلا دليل على قيام التيمّم مقامها، و به يشكل الحكم بجوازه بدلًا عنها و إن صرّح الماتن بصحّته، فتختص بدليه التيمّم بالوضوءات الرافعه للحدث حقيقه، كما إذا بنينا على أنّ التيمّم رافع للحدث كما هو الصحيح، أو تنزيلًا كما إذا قلنا بأنّه مبيح لأنّه منزل منزله الطّهاره حينئذ.

و أمّا الكون على الطّهاره الّذى قوينا استحبابه و قلنا إنّ البقاء على

الطّهاره أمر مستحب مرغوب فيه فى الشريعه المقدّسه، لأنّ اللّه يحب التوابين و يحب المتطهرين فلا مانع من التيمّم بدلًا عن الوضوء المذكور، لأنّه أمر مستحب و طهاره مندوبه على ما بيّنا.

و أمّا الأغسال فلا شبهه فى قيام التيمّم مقام الواجب منها، لأنّه طهور و الصعيد طهور أيضاً، و أمّا الأغسال المستحبّه كغسل يوم الجمعه و يوم عرفه و نحوهما فهل يقوم التيمّم مقامها و يسوغ الإتيان به بدلًا عنها أم لا يسوغ؟ نقول:

إنّ هناك جهتين للأغسال المستحبّه: جهه كونها أمراً مستحبّاً فى نفسه و مرغوباً فيه فى الشريعه المقدّسه. و لا يقوم التيمّم مقامها من هذه الجهه، لأنّه إنّما يقوم مقام الطهور من الوضوء و الغسل على ما تقدم فهو طهور ترابى بدل عن الماء فى الطهوريه، و أمّا بدليته فى الاستحباب النفسى فلم تثبت بدليل.

و جهه كون هذه الأغسال مغنيه عن الوضوء على ما أسلفنا من أنّ الأغسال المستحبّه تغنى عن الوضوء، بمعنى أنّها طهور يسوغ الدخول بها فيما هو مشروط بالطّهاره و الوضوء، لقوله (عليه السلام): أى وضوء أنقى من الغسل «۱».

و التحقيق عدم قيام التيمّم مقام الأغسال المستحبّه حتّى من هذه الجهه، و سره: أنّ الأمر الغيرى على القول به أو تقيد الصلاه بالطّهاره فى الأغسال المستحبّه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۴۷/ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۶۱

[مسأله ۱۱: التيمّم الّذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء]

[۱۱۴۹] مسأله ۱۱: التيمّم الّذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء (۱)

تخييرى لا تعيينى بما أن للمكلّف أن يتوضأ أو يأتى بغسل استحبابى، حيث إن كليهما طهور، و لا يتعيّن عليه الإتيان بالغسل المستحب تحصيلًا للتقيد أو لما هو الواجب بالأمر الغيرى، و

عليه لو تعـذر على المكلّف اختيـار الطهور بالغسـل المسـتحب تعين عليه العـدل الآـخر و هو الوضوء، و لا تصل النوبه إلى التيمّم لتمكّنه من الماء. فالإتيان بالتيمّم بدلًا عن الأغسال المستحبّه محل إشكال و منع.

فالمتحصل: أنّ البـدليه بناءً على القول بأنّ التيمّم رافع للحـدث أو التنزيل بناءً على أنّه مبيح يختص بالوضوءات و الأغسال الرافعه أو المبيحه على تفصيل قد عرفته.

التيمّم البدل عن غسل الجنابه مغن عن الوضوء

(١) صور المسأله خمسه:

الاولى: أن يجب على المكلّف الوضوء و حسب، و لا بدّ أن يكون وضوءاً واحداً إذ لا يتصوّر وجوب الوضوء زائداً على الواحد، فانّ التعدّد إنّما يتصوّر فى منشئه من بول و غائط و نوم و نحوها، و أمّا الواجب فلا يكون إلّا وضوءاً واحداً.

و لا ينبغى التردد فى أنّ المكلّف إذا لم يتمكّن من الماء فى هذه الصوره يجب عليه تيمّم واحد بدلًا عن الوضوء الواحد الواجب فى حقّه، و هذا ظاهر.

الثّانيه: ما إذا وجب على المكلّف غسل واحد من دون أن يجب عليه الوضوء أصلًا. و فى هذه الصوره إذا لم يتمكّن المكلّف من الماء ليغتسل وجب عليه أن يتيمّم تيمماً واحداً بدلًا عن الغسل الواجب عليه، و لا يجب عليه أن يتيمّم ثانياً بدلًا عن الوضوء.

و ليس هذا لأنّ الغسل أو بدله يغنى عن الوضوء، بل لعدم المقتضى لوجوب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٦٢

كما أنّ ما هو بـدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمّم بـدله مثلها، فلو تمكّن من الوضوء توضأ مع التيمّم بدلها، و إن لم يتمكّن تيمّم تيممين أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء.

الوضوء أصلًا، لأنّ المفروض عدم وجوب الوضوء عليه و إنّما الواجب

فى حقّه غسل واحد، و هذا كما فى الجنب.

و يـدلُّ على مـا ذكرنـاه الآيه المباركه إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» فإنّ التفصـيل فى الآيه قاطع للشركه، و هى تـدلّنا على أنّ الوضـوء وظيفه المحـدث غير الجنب، و أمّا الجنب فـوظيفته الاغتسـال دون الوضـوء إن تمكّن من المـاء و إلّا فوظيفته التيمّم و هو غير مأمور بالوضوء أصلًا.

الثّالثه: ما إذا وجب عليه وضوء و غسل واحد كما فى المستحاضه المتوسطه على الصحيح، أو غير غسل الجنابه من الأغسال على ما هو المعروف عندهم من أنّ غسل غير الجنابه لا يغنى عن الوضوء فهل يجب عليه أن يتيمّم بتيممين عند عدم تمكّنه من الماء: تيمّم بدلًا عن الغسل و تيمّم بدلًا عن الوضوء، أو يجب عليه تيمّم واحد؟

لا إشـكال فى وجوب تيممين على المكلّف حينئذ، لأنّ المفروض أنّه مكلّف بأمرين: الوضوء و الغسل، فلو اغتسل لم يسـقط عنه الوضوء فكيف إذا تيمّم بـدلًا عن الغسـل، فلاـ يكفى تيممه هـذا عن الوضوء الواجب فى حقّه قطعـاً فلاـ بـدّ من أن يأتى بتيممين أحـدهما بـدل عن الغسل و ثانيهما بـدل عن الوضوء، من غير فرق بين كون التيمّم بـدلًا عن الوضوء أو الغسل و بين أن يقال بأنّ التراب بـدل عن المـاء، لأـن المعنى فى كلا التعبيرين واحـد، لأنّه لا معنى لبـدليه التراب عن الماء أو عن غيره من الأشـياء لأنّهما أمران متغايران، و لا مناص من أن تكون البدليه فى أمر جامع بينهما و هو استعمالهما فى الطّهاره.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۶۳

....

و معناه: أن استعمال التراب كاستعمال الماء كاف فى تحقق المأمور به، نظير ما قدّمناه «۱»

فی معنی «إن ربّ الماء و ربّ الصعید واحد» فإنّه لا معنی له سوی أنّ الأمر واحد و بینهما جامع و هو تحصیل الطّهاره الّتی أمر اللّه سبحانه بها، و إلّا فربّ الموجودات بأجمعها واحد من دون اختصاص ذلک بالصعید. إذن یکون معنی تلکم الجمله هو أنّ التیمّم بدل عن الوضوء أو الغسل، لأن استعمال التراب هو التیمّم کما أن استعمال الماء عباره عن الغسل أو الوضوء.

الرّابعه: ما إذا وجب علی المکلّف أغسال متعدده و منها غسل الجنابه، کما لو مسّ الجنب میّتاً، أو کانت حائضاً و طهرت من حیضها و وجب الاغتسال بأغسال متعدده فهل یجب علی المکلّف حینئذ إذا لم یتمکّن من الماء أن یتیمّم بتیممات بعدد الأغسال الواجبه فی حقّه أو أنّه إذا تیمّم تیمماً واحداً کفی عن الجمیع؟

مقتضی إطلاق الآیه المبارکه وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۲» إلی آخرها هو أنّ الجنب مأمور بالاغتسال مرّه واحده سواء کان محدثاً بغیر الجنابه من الأحداث الکبیره أو الصغیره أم لم یکن، فیکفی الغسل فی حقّه مرّه واحده، فهو فی الحقیقه مأمور بالغسل الواحد، فلو تیمّم بدلًا عنه کفاه و ذلک بحسب إطلاق الآیه و الأخبار کما أن مقتضی ما استظهرناه من الآیه من أن وظیفه الجنب هی الاغتسال دون الوضوء لأنّه وظیفه غیر المجنب عدم وجوب التیمّم علیه بدلًا عن الوضوء أیضاً إذ لا أمر بالوضوء علیه لیجب علیه التیمّم بدلًا عنه فیکفی فی حقّه تیمّم واحد لا تیممان أو أکثر.

الخامسه: ما إذا وجب أغسال متعدده غیر غسل الجنابه کالحیض و مسّ المیت فهل الواجب علیه حینئذ أن یتیمّم تیمماً واحداً أو لا بدّ أن یأتی بتیممات متعدده حسب تعدّد الأغسال؟

---

(۱) فی ص

.٣۵٩

(٢) المائده ۵: ۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٠، ص: ٣۶۴

....

یبتنی هذا علی أنّ التداخل عند اجتماع الأغسال المتعدده هل هو فی الأسباب أو أنّ التداخل فی المسببات؟

فان قلنا إنّ التداخل فی الأسباب کما هو الأظهر بمعنی أن تلک الأسباب المتعدده لا یتسبب منها إلّا مسبب واحد و هو الغسل الواحد و إن کثرت أسبابه و مناشئه نظیر تعدّد الأسباب فی الوضوء و کما أنّها لا تؤثر إلّا مسبباً و وضوءاً واحداً کذلک الحال فی الأغسال، بحیث لو اغتسل المکلّف فی مفروض الکلام غسلًا واحداً ناویاً لبعضها المعین دون الجمیع أو مع الغفله عن ثبوت غسل آخر علیه کفی ذلک فی حقّه و لم یجب علیه غسل آخر بعد ذلک. فلا مناص من الاکتفاء بالتیمّم الواحد بدلًا عن المسبب الواحد الّذی علی ذمّته من الأغسال.

و إن قلنا إن کل مسبب یؤثر فی مسبب واحد فهناک مسببات، لکن له الإتیان بغسل واحد ناویاً عن الجمیع فإنّه یجزئ عن غیره إذا نواه، لقوله (علیه السلام): «إذا اجتمعت علیک حقوق متعدده أجزأک عنها غسل واحد» «١» بحیث لو لم ینو الجمیع لغفلته عن کونه مکلفاً بغسل آخر أو لقصده غسلًا معیّناً لم یسقط عنه إلّا ما نواه. فلا مناص من أن یأتی بتیممات متعدده حسب تعدّد الأغسال الواجبه فی حقّه، لأنّ التداخل علی خلاف الأصل و لا یمکن الالتزام به إلّا مع الدلیل، و هو إنّما دلّ علی ذلک فی الأغسال و لم یقم دلیل علیه فی بدله الّذی هو التیمّم.

کما أنّه لو قلنا بأن کل غسل یغنی عن الوضوء کما اخترناه اختص ذلک بنفس الأغسال و لم یأت فی بدلها الّذی هو التیمّم، لعدم دلاله الدلیل علی إغناء

التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل عن الوضوء، و حيث إنّه مأمور بالوضوء أيضاً مع كونه محدثاً بتلك الأحداث و من هنا لو توضأ قبل الاغتسال عنها صحّ وضوءه و لم يكن تشريعاً محرماً غايه الأمر أنّه لو لم يأت به قبلها لكان له الاجتزاء بالاغتسال فلا بدّ أن يأتى بتيمم آخر بدلًا عن الوضوء.

---

(١) الوسائل ٢: ٢٦١/ أبواب الجنابه ب ٤٣ ح ١.

[مسأله ١٢: ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث]

[١١٥٠] مسأله ١٢: ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث (١)

و هذا بخلاف الصوره الرّابعه و هى ما إذا كان المكلّف محدثاً بالجنابه لأن مقتضى الآيه المباركه أن وظيفه الجنب ليست هى الوضوء بل وظيفته الاغتسال و حيث أنّها مطلقه كفى فى حقّه غسل واحد و كذا تيمّم واحد، من غير وجوب تيمّم زائد عليه بدلًا عن الوضوء أو غسل آخر.

نواقض التيمّم هى نواقض الطّهاره المائيه

(١) و يدلُّ عليه وجوه:

الأوّل: قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «١» فإنّه دلّ على أنّ المحدث بحدث النوم أو غيره إذا قام إلى الصلاه لا بدّ إمّا أن يتوضأ إن كان غير جنب، و إمّا أن يغتسل إن كان جنباً و إن لم يجد ماءً فتيمّم صعيداً طيّباً.

و هذا يصدق على المتيمم إذا أحدث ثمّ أراد الصلاه، فهو محدث قام إلى الصلاه يجب عليه الوضوء أو الغسل إن كان واجداً للماء، و التيمّم إن لم يجد.

الثّانى: كل ما دلّ على وجوب الوضوء أو الغسل بعد صدور أسبابهما كما دلّ على أنّ الرجل إذا نام أو بال فليتوضأ «٢» أو أنّه إذا أجنب فليغتسل «٣» و

غير ذلك ممّا ورد فى الأحداث.

لأنّها شامله للمتيمم إذا صدر منه شى ء من تلك الأسباب فمقتضاها وجوب

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱، ۲ و غيرهما.

(۳) الوسائل ۲: ۱۷۳/ أبواب الجنابه ب ۱، و غيره.

كما أنّه ينتقض بوجدان الماء (۱)

الوضوء أو الغسل عليه، و حيث إنّه لا- يتمكّن من الماء فيجب عليه التيمّم، و لا- يمكنه الاكتفاء بتيممه السابق لانتقاضه بصدور الأسباب منه حسبما تقتضيه الأدلّه المذكوره.

الثّالث: صحيحه زراره أو حسنته قال «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): يصلِّى الرجل بوضوء واحد صلاه اللّيل و النهار كلّه؟ قال: نعم، ما لم يحدث، قلت: و يصلِّى بتيمم واحد صلاه اللّيل و النهار؟ قال: نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءً» «۱».

و هى مرويّه بطريقين:

أحدهما حسن بابن هاشم إن لم نقل بوثاقته.

و ثانيهما مشتمل على محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. و الظاهر أنّها صحيحه، لأن محمّد بن إسماعيل و إن كان فى نفسه مردداً بين أشخاص إلّا أنّ الظاهر أنّه تلميذ الفضل الثقه، و هو الّذى يروى عن شيخه الفضل بن شاذان كثيراً.

و قد رواها الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد «۲»، و هو طريق صحيح و فيه غنى و كفايه سواء صحّ الطريق المتقدم أم لم يصح.

بوجدان الماء ينتقض التيمّم

(۱) و ليس هذا الحكم مستنداً إلى إطلاق أدلّه الطّهاره المائيه و كونها مقدمه على استصحاب بقاء الطّهاره الترابيه بعد الوجدان، فإن أدلّه الطّهاره المائيه كالآيه المباركه و غيرها ممّا دلّ على وجوب الوضوء أو الغسل للمتمكّن من الماء مختصّه بالمحدث و

أنّه إذا قام إلى الصلاه وجب عليه أن يتوضأ

أو يغتسل، فلا تكاد تشمل المتيمم لأنّه متطهر حتّى بعد وجدان الماء.

و ذلك لإطلاق أدلّه طهوريه التراب لغير المتمكّن من الماء «٣» لدلالتها على أنّ

---

(١) الوسائل ٣: ٣٧٧/ أبواب التيمّم ب ١٩ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٠/ ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦۴/ ۵٧٠.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨۵/ أبواب التيمّم ب ٢٣، ب ١۴ ح ١۵ و غيره.

....

التيمّم طهور و أنّه أحد الطهورين، و مقتضى إطلاقها كونه طهوراً حتّى بعد وجدان الماء، لعدم كونها مغياه بالوجدان.

و إطلاق أدلّه الطهوريّه «١» وارد على إطلاق أدلّه الطّهاره المائيه، لكونها موجبه لخروج المتيمم عن موضوعها و هو المحدث بالوجدان، فلو كنّا نحن و هذه المطلقات لقلنا ببقاء الطّهاره الترابيه بعد وجدان الماء و عدم انتقاضها به، كما التزمنا و التزم المشهور بذلك فی المتوضی مع الجبيره، حيث ذكروا أنّه لو ارتفع عذره بعد الوضوء و تمكّن من الوضوء الصحيح لم ينتقض وضوءه، و ذلك لإطلاق ما دلّ على طهوريه الوضوء مع الجبيره لذوی الأعذار «٢» فإنّه وارد على إطلاق ما دلّ على وجوب الطّهاره المائيه لأنّ الموضوع فيها هو المحدث.

و المقام و تلك المسأله من وادٍ واحد، فانّ المكلّف فی كلا المقامين غير متمكّن من الماء لأنّه معذور، فلا وجه لدعوى شمول إطلاق أدلّه الطّهاره المائيه للمتيمم و كونها مقتضيه لوجوب الوضوء أو الغسل فی حقّه و عدم جريان استصحاب بقاء الطّهاره الترابيه بعد الوجدان، لأنّ الإطلاق دليل اجتهادی يتقدم على الأصل.

بل الوجه فی ذلك هو الأخبار المتضافره الّتی أكثرها صحاح، و قد دلّت على أن وجدان الماء ناقض للتيمم، و هی على طوائف:

منها: ما ورد فی خصوص الوضوء و أنّ المتيمم بدلًا عنه

إذا وجد الماء توضأ، مثل حسنه زراره أو صحيحته المتقدمه عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل» «۳».

و منها: ما ورد فى التيمّم بدلًا عن الغسل و أنّه إذا وجد ماءً انتقض تيممه، و ذلک مثل صحيحه عبيد اللّه بن على الحلبى «أنّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل

---

(۱) أى طهوريّه التراب.

(۲) الوسائل ۱: ۴۶۳/ أبواب الوضوء ب ۳۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۳.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۶۸

....

إذا أجنب و لم يجد الماء، قال: يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه» «۱» و نظيرها صحيحه أو حسنه أُخرى له «۲» فليراجع.

و منها: ما هو مطلق يعم التيمّم بدلًا عن الوضوء و ما هو بدل عن الغسل كما فى صحيحه زراره أو حسنته المتقدمه «قلت: و يصلِّى بتيمم واحد صلاه اللّيل و النهار؟ قال: نعم، ما لم يحدث أو يصب ماءً ...» «۳».

و منها: ما هو مصرح بالإطلاق و ذلک كما فى صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: كيف التيمّم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه ... و متى أصبت الماء فعليک الغسل إن كنت جنباً و الوضوء إن لم تكن جنباً» «۴».

إلى غير ذلک من الأخبار الكثيره «۵» الدالّه على ذلک، و اقتصرنا على الأخبار المتقدمه من باب المثال.

و يترتب على ذلک أنّ المتيمم إذا وجد الماء و لم يتوضأ أو يغتسل حتّى طرأ عليه العجز عن

استعماله الماء ثانياً وجب عليه أن يتيمّم ثانياً، و ليس له الاكتفاء بتيممه السابق لانتقاضه بالوجدان.

و هـذا مضافاً إلى أنّه أمر على طبق القاعده منصوص، فقد ورد فى ذيل الصـحيحه أو الحسـنه المتقدمه «۶» عن زراره: «قلت: فإن أصـاب الماء و رجا أن يقـدر على ماءٍ آخر و ظنّ أنّه يقـدر عليه كلّما أراد فعسـر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه و عليه أن يعيد التيمّم».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التيمم ب ۱۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۷/ أبواب التيمّم ب ۱۴ ح ۴.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۷/ أبواب التيمّم ب ۱۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۳: ۳۶۱/ أبواب التيمّم ب ۱۲ ح ۴.

(۵) الوسائل ۳: ۳۷۷/ أبواب التيمّم ب ۱۹، ۲۰، ۲۱ و غيرها.

(۶) فى التعليقه رقم (۳).

أو زوال العـذر (۱) و لاـ يجب عليه إعـاده ما صـلّاهُ كما مرّ (۲) و إن زال العـذر [۱] فى الوقت، و الأـحوط الإعـاده حينئـذ بل و القضاء أيضاً فى الصور الخمسه المتقدمه.

[مسأله ۱۳: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلِّى به]

[۱۱۵۱] مسأله ۱۳: إذا وجـد الماء أو زال عذره قبل الصـلاه لا يصح أن يصـلِّى به و إن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً (۳)، نعم إذا لم يسع زمـان الوجـدان أو زوال العـذر للوضوء أو الغسـل بأن فقـد أو زال العـذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقاً (۴).

انتقاض التيمّم بزوال العذر

---

(۱) للأخبـار المتقـدمه الـدالّه على بقـاء الطّهـاره الترابيه ما لم يحـدث أو يصب ماءً «۱» فـإن إصـابه المـاء الّتى جعلت غايه رافعه للطهاره الترابيه إنّما هى نقيض قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً «۲» المفسّر بعدم التمكّن

من الاستعمال.

إذن فالمراد بالإصابه هو التمكّن من استعمال الماء، فإذا تمكّن من استعماله بارتفاع عذره بطل تيممه.

(٢) كما تقدّم قريبا.

(٣) لبطلان تيممه السابق بالوجدان، فلو طرأ عليه الفقدان بعد ذلك فهو موضوع جديد و لا بدّ من أن يتيمّم بسببه ثانيا.

إذا لم يسع زمان الوجدان للطهاره

(۴) لأنّ الإصابه الوارده في الأخبار المتقدمه إنّما هي في مقابل قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً* (٣) و حيث إن معناه عدم التمكّن من استعمال الماء عقلًا أو شرعاً فيكون

---

[١] مرّ حكم ذلك [في المسأله ١١۴۶].

---

(١) تقدّمت في نفس المسأله [ص ٣۶٧، ٣۶٨].

(٢) ٣) النِّساء ۴: ۴٣، المائده ۵: ۶.

و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنّه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصلاه الّتي ضاق وقتها.

[مسأله ١۴: إذا وجد الماء في أثناء الصلاه]

[١١۵٢] مسأله ١۴: إذا وجد الماء في أثناء الصلاه فإن كان قبل الركوع من الركعه الأُولى بطل تيمّمه و صلاته، و إن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاه (١)

معنى الإصابه هو التمكّن من استعمال الماء عقلًا و شرعاً، بأن يكون للماء وجود خارجي و تمكّن من استعماله تكويناً بأن لا يكون مريضاً لا يقدر على الحركه أو ممنوعاً عنه من قبل الظالم و نحوه، و شرعاً بأن كان مباحاً و لم يكن استعماله في الوضوء أو الغسل مزاحماً بتكليف آخر.

فإذا أصاب الماء و لم يكن متمكّناً من استعماله تكويناً لقلّه زمان الوجدان كما لو مرّت عليه سياره تحمل ماءً أو ظفر ببئر ماءٍ و لم يكن عنده أدوات النزح، أو لم يكن متمكّناً من استعماله شرعاً بأن كان مغصوباً أو فى آخر الوقت بحيث لا يسع الوضوء أو الغسل و نحو

ذلک، لم ینتقض تیممه لعدم تحقق الغایه الرافعه للطهاره الترابیه فی حقّه.

وجدان الماء فی أثناء الصلاه

(۱) قد یکون الوجدان قبل الصلاه و قد یکون بعدها و ثالثه یکون فی أثنائها.

لا إشکال فی أنّه إذا وجده قبل الصلاه بطل تیممه، لأنّ الوجدان ناقض له کما سبق «۱».

کما لا شبهه فی أنّه إذا وجده بعد الصلاه صحّت صلاته و لا تجب إعادتها مطلقاً أو علی تفصیل قد قدّمناه «۲» و هو ما إذا صلّی آیساً من وجدان الماء و ما إذا صلّی مع احتمال إصابته و إنّما یجب أن یتوضأ أو یغتسل للصلوات المقبله.

و إنّما الکلام فیما إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه. و المشهور هو التفصیل بین ما إذا وجده بعد الرکوع فیمضی فی صلاته و هی صحیحه و ما إذا وجده قبل الرکوع و قبل

---

(۱) فی ص ۳۶۶.

(۲) فی ص ۳۲۶.

الدخول فیه فیبطل تیممه و صلاته، و هذا هو الّذی اختاره الماتن.

و ذهب جمع کثیر بل نسب إلی المشهور أنّه متی ما کبّر للافتتاح و دخل فی الصلاه لم یجز له الرجوع، فلا فرق بین وجدان الماء قبل الرکوع أو بعده.

و ذهب ثالث إلی استحباب القطع ما لم یرکع، و غیر ذلک من الأقوال.

و من المتسالم علیه أنّ الوجدان بعد الدخول فی الرکوع غیر مسوغ لقطعها و الرجوع إلّا من الشاذ النادر، حیث ذهب إلی أن وجدانه قبل إتمام الرکعتین موجب للقطع و الرجوع.

و منشأ الاختلاف بینهم هو الاختلاف فی کیفیّه الاستفاده من الأخبار الّتی منها صحیحه زراره فی حدیث قال «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إن أصاب الماء و قد دخل فی الصلاه، قال: فلینصرف فلیتوضأ ما

لم يركع، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته فانّ التيمّم أحد الطهورين» «۱» و دلالتها على التفصيل المتقدم ممّا لا غبار عليه.

و سندها معتبر، حيث إن لها طرقاً ثلاثه:

أحدها: ما رواه الشيخ «۲» عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفار ...، و هو ضعيف بأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار لعدم ثبوت وثاقته «۳».

و ثانيها: ما رواه الكلينى «۴» عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، و هو مورد المناقشه من جهه محمّد بن إسماعيل، حيث قيل بتضعيفه و إن لم يكن الأمر كما قيل.

و ثالثها: ما رواه الكلينى «۵» عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز، و هو حسن. فالروايه صحيحه بمعنى المعتبره الأعم من الصحيحه أو الحسنه أو الموثقه فى الاصطلاح.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۱/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۱. و تقدم فى المسأله ۱۲ [ص ۳۶۶] ما له ربط فى المقام من جهه سند الروايه.

(۲) التهذيب ۱: ۲۰۰/ ۵۸۰.

(۳) لاحظ المعجم ۱۹: ۲۷/ ۱۲۰۰۵، فإنّه ذكر أنّ المراد من أحمد فى مثل هذا السند هو أحمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد.

(۴) الكافى ۳: ۶۳/ ۴.

(۵) الكافى ۳: ۶۳/ ۴.

....

و من جمله الروايات روايه عبد اللّه بن عاصم: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلاه فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته» «۱».

و دلالتها كسابقتها ظاهره، و إنّما الكلام فى سندها حيث إنّ لها طرقاً ثلاثه:

أوّلها: ما رواه الكلينى «۲» عن

الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء عن أبان بن عثمان. و الحسين بن محمّد هو شيخ الكلينى الثقه و يروى الكلينى عنه بدون واسطه، و لكن معلى بن محمّد لم يوثق فالسند ضعيف لأجله.

و ثانيها: ما رواه الشيخ «۳» بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن عبد اللّه بن عاصم. و هو ضعيف أيضاً بالقاسم بن محمّد، لأنّه الجوهرى و هو ضعيف.

و ذكر ابن داود فى رجاله أنّ الظاهر أنّ القاسم بن محمّد الجوهرى رجلان، فانّ الشيخ ذكره فى موضعين، فعنونه مرّه و عدّه من أصحاب الكاظم (عليه السلام) و قال: إنّه واقفى، و أُخرى فى من لم يرو عنهم. إذن فهو رجلان، إذ لا يمكن أن يكون شخص واحد من أصحاب الكاظم (عليه السلام) و ممّن لم يرو عنهم، و الثّانى موثق فلا بدّ من الحكم بصحّه السند فى المقام، لأنّه روى عن أبان بن عثمان و بواسطته و لم يرو عن الكاظم (عليه السلام) «۴».

و فيه: أنّ الشيخ ذكره فى ثلاثه مواضع، فتاره ذكره فى أصحاب الصادق (عليه السلام) «۵» و أُخرى فى أصحاب الكاظم (عليه السلام) «۶» و ثالثه فى من لم يرو

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۱/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۲. و الروايه معتبره، فإن معلى بن محمّد واقع فى تفسير القمى رحمه اللّه [كما ذكره (قدس سره) فى المعجم ۱۹: ۲۷۲].

(۲) الكافى ۳: ۶۴/ ۵.

(۳) التهذيب ۱: ۲۰۴/ ۵۹۲.

(۴) رجال ابن داود: ۱۵۴/ ۱۲۱۹.

(۵) رجال الطوسى: ۲۷۳/ ۳۹۴۶.

(۶) رجال الطوسى: ۳۴۲/ ۵۰۹۵.

....

عنهم «۱»، و الظاهر أنّه لا تنافى بين عدّ الرجل من أصحاب

إمام و ممّن لم يرو عنهم، إذ المراد من عدّه من أصحابهم أنّه ممّن صحبهم و أدركهم لا- أنّه روى عنهم، و يمكن أن يدرك شخص إماماً أو إمامين و أنّه مِن صَحْبهم أو أكثر و لا يروى عنهم من دون واسطه.

نعم، في خصوص رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) ذكر الشيخ باب (من روى عنه صلّى اللّه عليه و آله) لا باب (أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله). إذن لا شهاده في عدّ الشيخِ الرجلَ في موضعين على تعدّده، هذا.

على أنّا لو سلمنا تعدّده فمن أين تثبت وثاقه ثانيهما، فإنّه لم يدلّنا دليل على وثاقته فالسند ضعيف لأجله.

و منها «۲»: ما رواه الشيخ «۳» بإسناده عن محمّد بن على بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن جعفر بن بشير. و هذا السند ضعيف أيضاً، لأن إسناد الشيخ إلى محمّد بن على بن محبوب و إن كان صحيحاً إلّا أنّ الحسن بن الحسين اللؤلؤى لم تثبت وثاقته، و ذلك لأنّه و إن وثقه النجاشي (قدس سره) «۴» إلّا أنّ الشيخ ذكر في رجاله أن ابن بابويه قد ضعّفه «۵». و مستند تضعيف الصدوق إيّاه هو تضعيف شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد (قدس سره) و إن لم يذكره الشيخ (قدس سره)، و هو الّذى ضعّف الرجل و تبعه الصدوق كما هو دأبه. و قد أيده شيخ النجاشي عباس بن سامان «۶» قائلًا ما مضمونه: إنّ تضعيفه في محلّه.

و قد تعرّض لذلك النجاشي في ترجمه محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى، حيث ذكر بعد توثيقه: أنّه كان يروى عن الضعفاء كثيراً و من ثمه استثنى ابن الوليد جمله من

---

(۱) رجال الطوسى:

.۶۲۴۴ /۴۳۶

(۲) و هذا هو الطريق الثالث لروايه عبد اللّه بن عاصم.

(۳) التهذيب ۱: ۲۰۴/ ۵۹۳.

(۴) رجال النجاشی: ۴۰/ ۸۳.

(۵) رجال الطوسی: ۴۲۴/ ۶۱۱۰.

(۶) لعلّ الصحيح: أبو العباس بن نوح.

....

رواياته، و عدّها النجاشی فی كتابه و من جملتها ما رواه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤی متفرداً به «۱» و هو الّذی أيّده شيخ النجاشی (قدس سرهما).

فإمّا أن يتقدّم التضعيف على توثيق النجاشی لتعدّد المضعِّف، و إمّا أن يتعارضا، و فی النتيجه لا يثبت توثيق الرجل فلا يمكن الاعتماد على رواياته، فما ذكره صاحب المدارک (قدس سره) من أنّ الروايه ضعيفه السند هو الصحيح. فالمعتمد هو الحسنه المتقدمه و حسب.

و بإزاء هاتين الروايتين [روايتان]:

[إحداهما]: روايه محمّد بن حمران عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال «قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل فی الصلاه و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتی بالماء حين يدخل فی الصلاه، قال: يمضی فی الصلاه، و اعلم أنّه ليس ينبغی لأحد أن يتيمّم إلّا فی آخر الوقت» «۲». نظراً إلى أنّها تدل على أن وجدان الماء حين الدخول فی الصلاه غير موجب لانتقاض التيمّم فلا عبره بدخوله فی الركوع و عدمه.

و يقع الكلام تاره فی سندها و أُخرى فی دلالتها.

الكلام فی سند الروايه

أمّا من حيث السند فالظاهر ضعفها، لتردد محمّد بن سماعه بين محمّد بن سماعه بن مهران الّذی هو ضعيف، و بين محمّد بن سماعه بن موسى و هو ثقه والد الحسن و إبراهيم و جعفر.

و قـد يقال: إنّ اللّفظ ينصـرف إلى من هو المعروف من المسـمين به كما بيّناه مراراً و حيث إن محمّد بن سـماعه بن موسـى ثقه جليل فينصرف

اللّفظ إليه.

---

(۱) رجال النجاشی: ۳۴۸/ ۹۳۹.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۲/ أبواب التیمّم ب ۲۱ ح ۳. أمّا الکلام من جهه السند فقد رجع السیِّد الأُستاذ (دام بقاؤه) عمّا ذکره هنا فی المعجم [۱۷: ۱۴۴] فبنی علی انصراف محمّد بن سماعه إلی ابن موسی الثقه، و کذلک محمّد بن حمران إلی النهدی الثقه. راجع المعجم ۱۷: ۴۸، و علی هذا فالسند معتبر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۷۵

....

و فیه: أن کبری انصراف الاسم إلی المعروف المشتهر و إن کانت صحیحه إلّا أنّ المقام لیس من صغریاتها، لأنّ کلا الرجلین مشتهر معروف، و الوثاقه و عدمها أجنبیان عن الاشتهار، فانّ الوثاقه لا تستدعی الانصراف و إنّما المستتبع له هو الاشتهار، هذا.

بل قد یقال بانصراف محمّد بن سماعه إلی ابن مهران، نظراً إلی التصریح بروایه البزنطی عن محمّد بن سماعه بن مهران کثیراً کما لا یخفی علی من راجع الأخبار، و هذا بخلاف محمّد بن سماعه بن موسی، إذ لم یصرح بروایه البزنطی عنه فی الإسناد، بل إنّما یوجد أنّه روی عن محمّد بن سماعه من دون تصریح بابن موسی، هذا. و لا أقل من أن یکون محمّد بن سماعه مردّداً بین الثقه و الضعیف کما ذکره صاحب الجواهر (قدس سره) «۱»، و هذا کلّه من جهه محمّد بن سماعه.

و أمّا محمّد بن حمران فقد تکلمنا فیه سابقاً و حاصل الکلام فیه هو: أن محمّد بن حمران مردّد بین الثقه و الضعیف.

و توضیحه: أنّ الشیخ تعرض فی رجاله ثلاث مرّات لمحمّد بن حمران، فتارهً عنون محمّد بن حمران بن أعین و عدّه من أصحاب الصادق (علیه السلام) «۲».

و ثانیه: عنون محمّد بن حمران مولی بنی فهر و عدّه أیضاً

من أصحاب الصادق (عليه السلام) و صرّح بأن محمّداً هذا غير محمّد بن حمران بن أعين «۳».

و ثالثه: عنون محمد بن حمران النهدی و عدّه أيضاً من أصحاب الصادق «۴». و ظاهره لو لم يكن صريحه أنّ المسمّين بمحمّد بن حمران ثلاثه أنفار و جميعهم من أصحاب الصادق (عليه السلام).

و تعرّض لمحمّد بن حمران بن أعين فی فهرسته و ذكر أن له كتاباً و أنّه يروی عنه محمّد بن أبی عمير و ابن أبی نجران «۵».

---

(۱) الجواهر ۵: ۲۴۱.

(۲) رجال الطوسی: ۳۱۳/ ۴۶۵۱.

(۳) رجال الطوسی: ۳۱۳/ ۴۶۴۹.

(۴) رجال الطوسی: ۲۸۱/ ۴۰۵۹.

(۵) الفهرست: ۱۴۸/ ۶۲۶.

....

و تعرّض النجاشی فی كتابه إلی محمّد بن حمران النهدی و وثقه، و ذكر أنّ له كتاباً و يروی عنه علی بن أسباط «۱».

و لو لا تعرّض الشيخ فی رجاله للرجل مرّتين و كل فی مقابل الآخر الّذی هو كالنصّ فی التعدد لجزمنا باتحاد الرجلين، و ذلك لأن للنهدی كتاباً يروی عنه علی بن أسباط علی ما صرّح به النجاشی فلا وجه لعدم تعرّض الشيخ له فی فهرسته، لأنه وضعه لذكر فهرست الكتب و أصحابها، و من هذا يظن أنّهما شخص واحد غايه الأمر أنّ الشيخ عنونه باسم أبيه و عنونه النجاشی بلقبه.

كما أنّ النجاشی لم يتعرّض لابن أعين مع أن تأليفه متأخّر عن الفهرست، لأنّه ناظر فی كتابه إلی الفهرست و يعترض علی الشيخ و إن لم يصرّح باسم الكتاب، و قد ترجم النجاشی الشيخ و ذكر فی تعداد كتبه كتاب الفهرست «۲». و مع كون الفهرست بين يديه و تصريح الشيخ بأنّ له كتاباً يروی عنه محمّد بن أبی عمير و ابن أبی نجران

و هما كالمروى عنه من المعروفين المشهورين بين الرواه و لم يتعرّض النجاشى لابن أعين فيظن به أنّ الرجل واحد يعبر عنه بابن أعين تـاره و يعبر عنه بالنهـدى أى بلقبه اخرى، و من ثمه تعرّض الشـيخ لأحـد العنوانين و تعرّض النجاشـى للآخر و سـكت كل منهما عن الآخر.

إلّا أنّ الجزم بـذلك ليس ممكناً، لتصـريح الشـيخ بالتعـدد على ما بيّناه. إذن فهو متعـدد و أحـدهما ثقه و هو النهـدى و الآخر لم يوثـق و هـو ابن أعين، فيـتردّد محمّـد بن حمران الموجود فى الروايه بين الثقه و الضـعيف فلاـ يمكن الاعتمـاد عليهـا. و لاـ وجه لحملها على النهـدى الثقه، لأنّ الوثاقه لا توجب الانصـراف، و إنّما الموجب له هو الاشـتهار و إن كان الراوى ضـعيفاً. و كل من الرجل «۳» و الراوى عنهما معروف مشهور لو لم ندع أن ابن أعين و راوييه ابن أبى عمير و ابن أبى نجران أشهر و أعرف.

نعم لو قلنا إن ابن أبى عمير لا يروى إلّا عن ثقه و أثبتنا ذلك حكمنا باعتبار

---

(۱) رجال النجاشى: ۳۵۹/ ۹۶۵.

(۲) رجال النجاشى: ۴۰۳/ ۱۰۶۸.

(۳) لعلّ المناسب: الرجلين.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۷۷

....

الروايه، و لاـ يترتب أثر على تردد الراوى بين النهـدى و ابن أعين، لاعتبـار الروايه على كلا التقـديرين. إلّا أنّا أنكرنا هـذا المبنى كما سبق مراراً، و معه لا يمكننا الاعتماد على الروايه، هذا كلّه بالنسبه إلى محمّد بن حمران. هذا تمام الكلام فى سند الروايه.

الكلام فى دلالتها

لو أغمضـنا النظر عن المناقشه السـنديه و بنينا على أن محمّـد بن سـماعه هو ابن موسـى الثقه، و أن محمّد بن حمران هو النهدى الثقه فلا يمكننا الاستدلال بالروايه، لعدم دلالتها على

المدّعى.

و ذلك لأنّها إنّما تـدل على عدم الاعتبار بما قبل الركوع و ما بعده بمقتضـى إطلاقها لدلالتها على أنّه إذا وجد الماء و هو داخل فى الصلاه مضى فى صلاته سواء كان ذلك قبل الركوع أم بعده، فنقيدها بصحيحه زراره أو حسنته المتقدمه الدالّه على التفصيل بين ما إذا وجد الماء قبل الدخول فى الركوع و ما إذا وجده بعده «١» فإنّه مقتضى قانون الإطلاق و التقييد.

و قـد يقـال بـأنّ الروايه صـريحه فى أن وجـدان المـاء قبـل الركـوع لاـ يوجب انتقـاض الـتيمّم لاـ أنّهـا تـدل عليه بالإطلاـق فهما متعارضـتان، و لا بدّ معه من حمل الحسـنه أو الصـحيح على الاسـتحباب إذا وجد الماء قبل الركوع، و ذلك لتصريح الراوى بأنّه وجد الماء حين يدخل فى الصلاه أى حين شروعه فيها.

إلّا أنّ هـذا التوهم باطـل، لأـنّ المراد به هو كون الرجل داخلًا فى الصـلاه و لا يراد به حال الشـروع و الـدخول، فان معنى «حين يـدخل» حين كونه داخلًا فى الصـلاه و ذلك لئلّا يناقضه قول السائل قبل هـذا: «رجل تيمّم ثمّ دخل فى الصـلاه و قـد كان طلب الماء فلم يقـدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يـدخل فى الصـلاه». لأنّه فرض أنّه دخل فى الصـلاه و بعـد دخوله فيها، و ذلك لمكان «ثمّ»، فمعنى «يؤتى بالماء ...» أى يؤتى به حال كونه داخلًا فى الصـلاه، فلو حمل ذلك على حال الشروع و الدخول لكان مناقضاً لقوله: «ثمّ دخل فى الصلاه».

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨١/ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ١، و قد تقدّمت فى ص ٣٧١.

....

هذه هى إحدى الروايتين اللّتين استدلّ بهما على أنّ المتيمِّم إذا دخل فى الصلاه ثمّ

وجد الماء لم تنتقض طهارته سواء كان ذلك قبل الركوع أم بعده، و لأجلهما حملوا الصحيحه أو الحسنه المتقدمه الدالّه على الانتقاض إذا وجد الماء قبل الركوع على استحباب نقض الصلاه ثمّ الشروع فيها مع الوضوء.

و ثانيتهما: صحيحه زراره و محمّد بن مسلم أنّهما قالا لأبى جعفر (عليه السلام): «فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاه فتيمّم و صلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أ ينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثمّ يصلّى؟ قال: لا، و لكنّه يمضى فى صلاته فيتمها و لا ينقضها، لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمم» «۱».

و ذلك لأنّها و إن وردت فى من أصاب الماء بعد الركعتين إلّا أنّ العلّه المذكوره فى ذيلها تعمم الحكم لما إذا دخل فى الصلاه ثمّ وجد الماء قبل الركوع، لدلالتها على أنّ المدار فى وجوب المضى فى الصلاه إنّما هو الدخول فيها عن طهر بتيمم، و حيث إنّها علّه غير قابله للتخصيص، فلا بدّ من حمل الحسنه المتقدمه الدالّه على الانتقاض فيما إذا وجد الماء قبل الركوع على الاستحباب كما قدّمنا، هكذا ذكروا فى وجه الاستدلال بها.

و لا كلام فى سند الروايه، لأنّ الصدوق رواها عن زراره و محمّد بن مسلم «۲» و طريقه صحيح «۳»، نعم طريق الشيخ (قدس سره) «۴» ضعيف بأحمد بن محمّد بن الحسن ابن الوليد لعدم ثبوت وثاقته «۵».

و إنّما الكلام فى دلالتها. و الظاهر أنّها قابله للتقييد أيضاً، لأن علل الأحكام الشرعيه لا تزيد على نفس الأحكام بل هى هى، غايه الأمر أنّها حكم كبروى، و مرجع

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۲/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۴.

(۲) الفقيه ۱: ۵۸/ ۲۱۴.

(۳) الفقيه ۴ (المشيخه): ۶، ۸.

(۴)

التهذیب ۱: ۲۰۵/ ۵۹۵.

(۵) و قد تقدّم وجود طریق صحیح للشیخ الطوسی (قدس سره) فی [الفهرست: ۱۵۶/ ۶۹۴] إلی روایات محمد بن الحسن بن الولید من غیر ولده أحمد بن محمد، فراجع.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۷۹

....

التعلیل فی الروایه و معناه: أن من دخل فی الصلاه عن طهر بتیمم لم تنتقض صلاته بوجدان الماء بعده، و هو بمثابته.

و لا- شبهه فی أن مثله قابل للتقیید، و لیست العلل الشرعیه کالعلل العقلیه غیر قابله للتخصیص، فانّ الدور إذا قام البرهان علی استحالته لم یمکن تخصیصه بوقت دون وقت کاللیل مثلًا، فان حکم الأمثال فیما یجوز و ما لا یجوز واحد. و أمّا العلل الشرعیه فتخصیصها أو تقییدها بمکان من الإمکان.

و لیعلم أنّ المراد من أنّ التعلیل غیر قابل للتخصیص أنّه آبٍ عنه إذا القی علی العرف لا أن تخصیصه غیر ممکن و لا کلام فی إبائه عن التقیید فلاحظ.

و النقض بالتعلیل الوارد فی الاستصحاب غیر تام، إذ لا- کلام فی إمکانه کما مرّ. علی أن محل الکلام فیما إذا علّل حکم فی مورد و ورد فی ذلک المورد بخصوصه ما یتوهم تخصیصه، لا أن یرد حکم فی مورد آخر قد یجتمعان و یخصص أحدهما. مع أنّه یمکن أن یقال فیه بالتقدّم بنحو الحکومه.

و قد وقع نظیره کثیراً، مثل التعلیل الوارد فی صحاح ثلاث لزراره وردت فی الاستصحاب کقوله (علیه السلام): «لأنّک کنت علی یقین من وضوئک، و لا تنقض الیقین بالشک أبداً» «۱» علی اختلاف ألفاظه باختلاف الصحاح. مع أنّا خصّصناه بقاعدتی الفراغ و التجاوز فیما إذا شکّ بعد الصلاه أو فی أثنائها.

و بالجمله: إنّ قوله (علیه السلام): «لمکان أنّه دخلها و هو علی طهر

بتیمم» بمثابه أن یقال: من دخل فی صلاته بطهر عن تیمّم لم تنتقض صلاته بوجدان الماء بعده. و هو حکم قابل للتقیید، و مقتضی قانون الإطلاق و التقیید هو تقیید إطلاق تلکم الصحیحه بحسنه زراره المتقدِّمه «۲» الدالّه علی أنّ الداخل فی الصلاه بطهر عن تیمّم إذا وجد الماء قبل الرکوع انتقضت طهارته و صلاته.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱، ۳: ۴۷۷/ أبواب النجاسات ب ۴۱، ۴۴ ح ۱.

(۲) فی ص ۳۷۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۸۰

لکن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام و الإعاده مع الوضوء.

و لا فرق فی التفصیل المذکور بین الفریضه و النافله علی الأقوی (۱).

إذن ما ذهب إلیه المشهور من التفصیل بین وجدانه الماء قبل الرکوع و وجدانه بعده هو الصحیح.

نعم الاحتیاط یقتضی إتمام الصلاه و إعادتها مع الوضوء کما فی المتن، و ذلک لورود روایتین ضعیفتین دلّتا علی أن وجدان الماء بعد الرکوع موجب للانتقاض، و لأجل الخروج عن الخلاف فی المسأله.

و إحدی الروایتین لزراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّی رکعه علی تیمّم ثمّ جاء رجل و معه قربتان من ماء، قال: یقطع الصلاه و یتوضأ ثمّ یبنی علی واحده» «۱» أی یشرع من حیث قطعها.

و دلالتها علی وجوب التوضی و انتقاض التیمّم بوجدان الماء حتّی بعد الرکوع ظاهره، لکن السند ضعیف بعلی بن السندی.

و ثانیتهما: روایه الحسن الصیقل قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل تیمّم ثمّ قام یصلِّی فمرّ به نهر و قد صلّی رکعه، قال: فلیغتسل و لیستقبل الصلاه، قلت: إنّه قد صلّی صلاته کلّها، قال: لا یعید» «۲».

و دلالتها ظاهره کسابقتها، لکن سندها ضعیف بموسی

بن سعدان الّذى ضعّفوه «۳» و المثنى المردد بين الثقه و الضعيف، و الحسن الصيقل لعدم ثبوت وثاقته.

التسويه بين النفل و الفرض فى الانتقاض بالوجدان

(۱) هل التفصيل المتقدم خاص بالفريضه و أنّها الّتى دلّت الحسنه على عدم

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۳/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۳/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۶.

(۳) رجال النجاشى: ۴۰۴/ ۱۰۷۲.

و إن كان الاحتياط بالإعاده فى الفريضه آكد من النافله (۱).

[مسأله ۱۵: لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها]

[۱۱۵۳] مسأله ۱۵: لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها بل تبطل مطلقاً و إن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد فى أثناء الطواف و لو فى الشوط الأخير بطل [۱] (۲)

انتقاض التيمّم فيها بوجدان الماء بعد الركوع، و أمّا النافله فتبقى تحت المطلقات المتقدمه الدالّه على أن وجدان الماء ناقض للتيمم حيث لم يرد تخصيصها بالنافله، أو أنّ الحكم يعمّ النوافل؟.

الصحيح شمول الحكم للنوافل فلا فرق بينها و بين الفرائض، و ذلك لإطلاق الحسنه المتقدمه حيث سئل فيها عن الرجل يصلِّى بتيمم واحد صلاه اللّيل و النهار و أنّه لو أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه هل ينتقض تيمّمه أم لا ينتقض «۱»؟ و هو كما ترى يشمل النافله. و دعوى الانصراف إلى الفريضه لا شاهد عليها بوجه.

(۱) و فى جمله من النسخ: و إن كان الاحتياط فى النافله آكد. و الوجه فيه ظاهر لأنّ النافله مضافاً إلى اشتراكها مع الفريضه فى الخلاف و هو القول بعدم انتقاض التيمّم بوجدان الماء حتّى قبل الركوع، و فى كونها مشموله للروايتين الضعيفتين الدالّتين على أن وجدانه ناقض للتيمم حتّى بعد الركوع تختص بشبهه أُخرى هى شبهه اختصاص

المخصص بالفرائض و بقاء النافله تحت المطلقات الدالّه على انتقاض التيمّم بوجدان الماء.

بطلان غير الصلاه بالوجدان فى الأثناء

(۲) ما ذكره (قدس سره) هو الّذى تقتضيه القاعده، لدلاله الأدلّه على أنّ التيمّم

---

[۱] فيه إشكال، و الأحوط الإتيان بعد الطّهاره المائيه بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام و التمام إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف و كان طوافه مع التيمّم مشروعاً فى نفسه.

---

(۱) تقدّم شطر منها فى ص ۳۶۸ و ذيلها فى ص ۳۷۱.

....

ينتقض بوجدان الماء الّذى مقتضاها أنّ المتيمِّم لو وجده قبل الفراغ من العمل المشروط بالطّهاره و لو بجزء بطل تيمّمه و وجب عليه استئنافه مع الوضوء أو الاغتسال، و أدلّه عدم البطلان بوجدان الماء بعد الركوع خاصّه بالصلاه و لا تأتى فى الطواف و نحوه.

إلّا أن مقتضى الأدلّه الوارده فى الطواف و أنّ الطائف لو أحدث فى أثنائه يفصّل بين ما إذا صدر منه الحدث غير الاختيارى قبل الشوط الرّابع استأنف طوافه من الابتداء، و بين ما لو أحدث بعده فيحصّل الطّهاره و يشرع من حيث قطع «۱» هو التفصيل فى المقام أيضاً، لدلاله الأدلّه على انتقاض التيمّم عند وجدان الماء و كونه محدثاً بعد وجدانه، و معه لو وجده قبل الشوط الرّابع استأنف طوافه و لو وجده بعده توضأ أو اغتسل و استأنف الأشواط من حيث قطعها.

و لعلّ الماتن (قدس سره) إنّما أفتى بما تقتضيه القاعده، و إلّا فبالنظر إلى ما ذكرناه لا مناص من التفصيل.

ثمّ إن محل الكلام فى الطائف المتيمِّم الّذى يجد الماء أثناء طوافه ما إذا كان متيمماً بتيمم صحيح كما لو تيمّم بدلًا عن الغسل أو الوضوء، أى لغير الطواف من

الغايات كالصلاه إذا تيمّم لأجلها و صلّى لعدم وجدانه الماء فى وقت الصلاه ثمّ بعد انقضاء وقتها أراد أن يطوف فوجد الماء أثناء طوافه، لما مرّ من أنّ المتيمِّم لغايه يباح له الدخول فى جميع الغايات المترتبه عليه إلّا بالتيمّم لضيق الوقت، لأنّه حينئذ فاقد للماء بالإضافه إلى الصلاه و حسب، و هو واجد للماء حال التيمّم بالإضافه إلى غير الصلاه فلا يسوغ له الدخول فى غيرها من الغايات.

و هذه الصوره هى الّتى قلنا إنّه لا يبعد التفصيل فيها بين ما إذا وجد الماء بعد التجاوز عن نصفه المتحقق بإتمام الشوط الرابع و من هنا عبّروا بإتمام الشوط الرابع و بالتجاوز عن نصفه فيجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل و يتم طوافه من حيث قطع

---

(۱) الوسائل ۱۳: ۳۷۸/ أبواب الطواف ب ۴۰.

....

و بين ما إذا وجده قبل إتمام النصف و الشوط الرّابع فيجب عليه استئناف أشواطه و الإتيان بها مع الطّهاره المائيه.

و أمّا إذا لم يكن متيمِّماً بتيمّم صحيح كما لو تيمّم للطواف ثمّ وجد الماء فى أثنائه فلا إشكال فى وجوب الاستئناف عليه من الابتداء مطلقاً سواء وجده قبل النصف أم بعده، و ذلك لأنّ الطواف موسع بل غير مؤقت بوقت، فالتيمّم لأجله إنّما يسوغ فيما لو لم يجد الماء مطلقاً، و أمّا لو انكشف عدم كونه فاقداً للماء بل كان متمكّناً منه واقعاً فينكشف بذلك أنّ التيمّم لم يكن مشروعاً فى حقّه و لم يكن طوافه بصحيح.

ثمّ إنّ الدليل على ذلك عدّه من الروايات و إن ذكر صاحب الوسائل فى هذا الباب «۱» روايه واحده مرسله إلّا أنّه أرشد إلى غيرها بما تقدّم و يأتى، و

من جملتها ما ورد فی المرأه إذا فاجأها الحیض أثناء طوافها ففصل بین إتمام الشوط الرّابع و التجاوز عن نصفه فحکم علیها بأن تغتسل بعد طهرها و تبدأ من حیث قطع، و أمّا إذا کان قبل النصف بطلت أشواطها فتستأنف الطواف من الابتداء بعد غسلها من الحیض «۲» و حیث إن روایته صحیحه و وارده فی الحیض و الحکم فیها علی خلاف مقتضی القاعده خصوا ذلک بالحدث غیر الاختیاری، و قلنا فی محلِّه: أنّه الأحوط «۳». و قد عبّر فی الروایه بقوله: حاضت أو اغتسلت «۴» أو طمثت و نحوها ممّا یرجع إلی مفاجاه الحیض غیر الاختیاریه.

و حیث إن وجدان الماء أیضاً ناقض للتیمم فلا یبعد إلحاقه بالأحداث غیر الاختیاریه، لأنّ الصحیحه و إن وردت فی الحیض إلّا أنّه إذا جاز إتمام الأشواط فیه مع أنّ الفصل فی الحیض طویل فان أقلّه ثلاثه أیّام و قد یطول إلی عشره أیّام جاز ذلک فی غیره من الأحداث بطریق أولی.

---

(۱) أی باب ۴۰ من أبواب الطواف من الجزء ۱۳.

(۲) الوسائل ۱۳: ۴۵۳/ أبواب الطواف ب ۸۵.

(۳) شرح العروه ۲۹: ۹، ۱۰ الصوره الثانیه، الثالثه.

(۴) الصحیح: اعتلت.

و کذا لو وجد فی أثناء صلاه المیّت بمقدار غسله بعد أن یُمّم لفقد الماء فیجب الغسل و إعاده الصلاه (۱) بل و کذا لو وجد قبل تمام الدفن.

[مسأله ۱۶: إذا کان واجداً للماء و تیمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه]

[۱۱۵۴] مسأله ۱۶: إذا کان واجداً للماء و تیمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاه هل یلحق بوجدان الماء فی التفصیل المذکور؟ إشکال [۱] فلا یترک الاحتیاط بالإتمام و الإعاده إذا کان بعد الرکوع من الرکعه الأُولی (۲).

وجدان الماء فی أثناء صلاه المیّت المیمّم

---

(۱)

ما أفاده (قدس سره) و إن كان صحيحاً لما قدّمناه من أنّ الأمر بتيمم الميت إنّما هو فی فرض عدم وجدان الماء إلى آخر وقت يمكن الانتظار إليه، فلو وجد الماء بعد ما يمّم الميت و قبل أن يدفن كشف ذلك عن عدم مشروعيه تيمّمه، لأنّه كان مبنياً على تخيّل عدم الماء، و لا أثر للتخيل فلا بدّ من أن يغسّل و يصلّى عليه.

إلّا أنّه أجنبى عمّا نحن فيه بالكليه، لأنّ الكلام فی أنّ المصلّى المتيمِّم هل تنتقض صلاته و يجب إعادتها إذا وجد الماء بعد الدخول فيها أو لا؟ و المصلّی فی المقام لم يكن متيمماً، إذ لا يشترط الطهور فی الصلاه على الميت و إنّما ييمّم الميت بدلًا عن تغسيله و وجوب تغسيله عند وجدان الماء عقيب التيمّم أجنبى عمّا نحن بصدده.

و يمكن أن يقال: إنّ الكلام فی انتقاض التيمّم عند وجدان الماء فی المصلِّی بعد الدخول فی الصلاه، و فی الميت قبل أن يدفن و عدم الانتقاض، و حيث إن أدلّه عدم الانتقاض مختصّه بالصلاه فلا يمكن الحكم بعدمه فی الميت.

زوال العذر غير الفقدان فی أثناء الصلاه

(۲) إذا زال العذر غير فقدان الماء قبل الركوع فلا إشكال فی وجوب الإعاده من الابتداء و هو ظاهر.

---

[۱] الظاهر عدم الإلحاق بوجدان الماء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۸۵

نعم لو كان زوال العذر فی أثناء الصلاه فی ضيق الوقت أتمها (۱)

و أمّا إذا كان بعد الركوع فقد استشكل (قدس سره) فی إلحاق ارتفاع بقيّه الأعذار المسوغه للتيمم بوجدان الماء، و لعله من جهه أنّ الحكم بعدم البطلان إذا وجد الماء بعد الركوع حكم على خلاف القاعده، فإنّها تقتضی البطلان مطلقاً، و إنّما خرجنا عنها فی

خصوص وجدان الماء بعد الركوع بالنصوص و يبقى ارتفاع بقيه الأعذار مشمولًا للقاعده.

و لكن الصحيح هو الإلحاق و ذلك:

أمّا أوّلًا: لما قدّمناه من أنّ المراد من وجدان الماء و فقدانه هو التمكّن من استعماله الأعم من التمكّن العقلى و الشرعى و عدمه. و من هنا قلنا إنّ المراد بإصابه الماء فى الأخبار هو التمكّن من استعماله فى مقابل عدم الوجدان فى الآيه المباركه الّذى هو بمعنى عدم التمكّن من استعمال الماء.

و أمّا ثانياً: و هو العمده، فلأجل التعليل الوارد فى الصحيحه المتقدمه لزراره و هو قوله (عليه السلام): «لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمم» «۱».

و قد قدمنا أنّه حكم كبروى، و مقتضى كليته أن كل من دخل فى صلاته متطهراً بتيمم يمضى فى صلاته و لا أثر لارتفاع العذر فى أثنائها، نعم خرجنا عن إطلاقه فيما إذا ارتفع العذر قبل الركوع بالأخبار المتقدمه، و أمّا بعده فمقتضى التعليل عدم الفرق بين وجدان الماء و ارتفاع غيره من الأعذار.

زوال العذر فى الأثناء فى ضيق الوقت

(۱) إذ لا أثر لارتفاع العذر فى وقت لا يسع الوضوء أو الاغتسال مع الصلاه، فإنّه فى الحقيقه معذور عن الطّهاره المائيه و وظيفته التيمّم و هو متيمم على الفرض.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۲/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۴. و قد تقدّمت فى ص ۳۷۸.

و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه (۱) و إن كان الأحوط الإعاده.

[مسأله ۱۷: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع ثمّ فقد فى أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل]

[۱۱۵۵] مسأله ۱۷: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع ثمّ فقد فى أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفى ذلك التيمّم

لصلاه أَخرى أو لا؟ فيه تفصيل: فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاه أو لا، فعلى الثّانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبه إلى الصلاه الأُخرى أيضاً (٢)، و أمّا على الأوّل فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها (٣) لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبه إلى الصلاه الّتى هو مشغول بها لا مطلقا.

إذا لم يف زمان زوال العذر للوضوء

---

(١) كما إذا ارتفع العذر دقيقه واحده ثمّ عاد، و ذلك لعين ما استدللنا به فى سابقه فإنّه غير متمكّن من الطّهاره المائيه على الفرض و وظيفته التيمّم و هو متيمم على الفرض.

وجدان الماء فى الأثناء ثمّ فقده فى الأثناء

(٢) و الوجه فيه واضح، فان مفروض الكلام عدم تمكّن المكلّف من الطّهاره المائيه لعدم سعه زمان الوجدان للغسل أو الوضوء، و هو فى الحقيقه لم يجد ماءً أو لم يرتفع عذره.

و قد قدّمنا أنّ المراد من وجدان الماء و إصابته هو التمكّن من استعماله، و هو غير متمكّن منه على الفرض فوظيفته حينئذ هى التيمّم لا الطّهاره المائيه، و بما أنّه متيمم و يسوغ له إتمام الصلاه الّتى بيده كذلك يسوغ له الدخول فى غيرها من الصلوات بذاك التيمّم.

(٣) علّله بأن مقتضى القاعده وجوب الطّهاره المائيه عليه، لأنّه واجد للماء و متمكّن من استعماله فتشمله إطلاقات أدلّه وجوب الغسل أو الوضوء، و إنّما ثبت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٨٧

....

بالدليل الخارجى جواز إتمام ما بيده من الصلاه و المضى فيها بتلك الطّهاره الترابيه الّتى حصّلها قبل الصلاه، و أمّا أنّه يجوز أن يشرع فى غيرها من الصلوات فلم

يقم عليه دليل، و من هنا يجب عليه تجديد الطّهاره المائيه لغيرها من الصلوات.

و ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح فيما إذا كانت الصلاه نافله يجوز قطعها أو كانت فريضه و قلنا بجواز قطعها، و ذلك لأن المكلّف واجد للماء حينئذ و متمكّن من الطّهاره المائيه، غايه الأمر أنّه ثبت بمقتضى الحسنه المتقدِّمه أو غيرها جواز المضى فيما بيده من الصلاه و عدم بطلانها بوجدان الماء بعد الركوع «۱» و أمّا بالإضافه إلى غيرها فقد انتقض تيمّمه بمقتضى ما دلّ على أن وجدان الماء ناقض له، فلا يجوز له الدخول فى غيرها من الصلوات.

نعم إذا قلنا بحرمه قطع الفريضه و وجد الماء فى أثنائها ثمّ فقده أو وجده «۲» أو بعدها فى زمان قليل لا يسع الطّهاره المائيه فلا إشكال فى بقاء تيمّمه، لعدم تمكّنه من الماء شرعاً لحرمه قطع الفريضه على الفرض، فله الدخول فى غيرها من الصلوات.

و لا يفرق الحال فيما ذكرناه من انتقاض التيمّم بوجدان الماء فى أثناء الصلاه بالإضافه إلى بقيه الصلوات فيما إذا جاز قطعها بين أن يكون التيمّم مبيحاً للدخول فى الصلاه و بين أن يكون رافعاً، و على الثانى لا فرق بين كون التيمّم طهاره حقيقيه فى ظرف الفقدان و بين كونه رافعاً للحدث فقط مع بقاء الجنابه أو غيرها بحالها.

و ذلك لأنّ الطّهاره ليست من الأُمور الحقيقيه و الواقعيه الّتى لا يختلف حالها بالإضافه إلى الأشخاص و الحالات، و إنّما هى أمر شرعى اعتبارى يمكن أن تكون معتبره بالإضافه إلى ما بيد المكلّف من الصلاه و أن لا تكون معتبره بالإضافه إلى غيره، لأنّها تدور مدار الاعتبار. و قد تقدّم فى بعض الروايات أنّه إذا وجد الماء

ثمّ فقده وجب تحصيل الطّهاره بالإضافه إلى الصلوات الآتيه «۳».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۱/ أبواب التيمّم ب ۲۱ ح ۱، و غيره من الأحاديث.

(۲) لعلّ المناسب: ثمّ فقده فى أثنائها أو بعدها فى زمان ...

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۷/ أبواب التيمّم ب ۱۹ ح ۱ و غيره، و قد تقدّم فى ص ۳۶۸.

[مسأله ۱۸: فى جواز مس كتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه الّتى وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال]

[۱۱۵۶] مسأله ۱۸: فى جواز مس كتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه الّتى وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال (۱) لما مرّ من أنّ القدر المتيقن من بقاء التيمّم و صحّته إنّما هو بالنسبه إلى تلك الصلاه، نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاه مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ و قراءه العزائم ما دام فى تلك الصلاه و ممّا ذكرنا ظهر الإشكال فى جواز العدول من تلك الصلاه إلى الفائته الّتى هى مترتبه عليها (۲) لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبه إليها.

كما تقدّم أنّ التيمّم لضيق الوقت إنّما تجوز به الصلاه الّتى ضاق وقتها و حسب لا غيرها من الغايات، لأنّه فاقد الماء بالنسبه إليها و واجد له بالإضافه إلى باقى الغايات كما مرّ «۱».

ترتيب آثار الطّهاره حال الصلاه فى محل الكلام

(۱) ظهر الحال فى بقيه الغايات المترتبه على التيمّم من بياناته فى الفرع المتقدم و ذلك لأنّ المكلّف إذا وجد الماء فى أثناء النافله أو الفريضه بناءً على جواز قطعها فقد انتقض تيمّمه لكونه متمكّناً من الماء، فليس له الدخول فى صلاه أُخرى و لا فى غيرها من الغايات المشروطه بالطّهاره لعدم كونه واجداً للطهاره، و إنّما يجوز له المضى فيما بيده من الصلاه و حسب.

و أمّا إذا وجده فى أثناء الفريضه و قلنا بحرمه

قطعها فتيممه باقٍ بحاله، لعدم طروء التمكّن من الماء على الفرض فيجوز له الدخول فى صلاه أَخرى أو غيرها من غاياته.

جواز العدول عن تلك الصلاه إلى الفائته

(۲) نظراً إلى أن ما ثبت بالحسنه «۲» أو غيرها إنّما هو جواز المضى فيما بيده من

---

(۱) فى ص ۱۶۹.

(۲) تقدمت فى المسأله المتقدمه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۸۹

[مسأله ۱۹: إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعى بالركوع]

[۱۱۵۷] مسأله ۱۹: إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاه بعد الحكم الشرعى بالركوع كما لو كان فى السجود و شكّ فى أنّه ركع أم لا، حيث إنّه محكوم بأنّه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانى أم لا؟ إشكال [۱] فالاحتياط بالإتمام و الإعاده لا يترك (۱).

الصلاه، و أمّا جواز العدول منها إلى غيرها فلم يثبت بدليل، و معه يحتمل انتقاض التيمّم بالنسبه إلى المعدول إليها فيشمله ما دلّ على انتقاض التيمّم بالوجدان و اعتبار الطّهاره المائيه فى الصلاه، هذا.

و الصحيح أنّه لا إشكال فى جواز العدول، و ذلك لأنّه مترتب على الصلاه الصحيحه، و قد ثبت بمقتضى الحسنه المتقدمه صحّه الصلاه الّتى بيده، و قد رتّب الشارع على صحّتها جواز العدول منها إلى غيرها.

فلو دخل فى العصر سهواً و وجد الماء بعد الركوع ثمّ فقده فيجوز له العدول إلى الظهر، لكونها صلاه صحيحه بيده فيجوز العدول منها إلى غيرها ممّا هو سابق على العصر فى الترتيب. و كذلك الحال فيما لو أراد العدول إلى فائته من صلاتها بأن يعدل من الظهر إلى الفجر، لعين الدليل الّذى عرفت.

نعم بناءً على ما يأتى من أنّ القضاء لا يجوز أن يؤتى به مع التيمّم فيما لو كان هناك رجاء التمكّن من الماء لا يجوز له العدول إلى الفائته. إلّا

أنّه لأجل عـدم جواز الإتيـان به مع رجاء التمكّن من الماء حتّى فيما إذا لم يجـد الماء فعلًا، و ليس لأجل ما ذكره الماتن (قـدس سره) فان مفروض الكلام ما إذا جوزنا الإتيان بالفائته مع التيمّم.

وجدان الماء بعد الركوع التعبّدى

(١) لا إشكال فى المسأله فيما إذا قامت أماره شرعيه على الإتيان بالركوع، لأنّها

---

[١] أظهره أنّه بحكم الركوع الوجدانى.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٩٠

[مسأله ٢٠: الحكم بالصحّه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه]

[١١٥٨] مسأله ٢٠: الحكم بالصـحّه فى صوره الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمه قطع الصلاه فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع (١)، بل يمكن أن يقال فى صوره وجوب القطع أيضاً إذا عصى و لم يقطع الصحّه باقيه [١] بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا تركه و أتمّ الصلاه (٢).

تحكى عن الواقع. و هل الأمر كذلك فيما لو أثبتناه بقاعده التجاوز أم لا؟

الصحيح أنّ الأمر كذلك، لما بيّناه فى محلِّه «١» من أنّ القاعده ناظره إلى الواقع فى ظرف الشك، لقوله (عليه السـلام): «بلى قد ركع» «٢» و ليس البناء على تحقق الركوع مجرّد وظيفه فعليه.

وجه الحكم بالصحّه عند الوجدان

(١) لمـا مرّ من أنّه مسـتند إلى النص، و من هنـا قلنـا بجريانه فى النوافل مع جواز قطعها. فحرمه القطع و عـدمها أجنبيان عمّا نحن بصدده.

(٢) مـا أفـاده (قـدس سـره) فى غـايه الإشـكال، لأنّـا و إن كنّـا نلتزم بالترتب و أنّه إذا أمر المولى بالأهـم و عصاه المكلّف و كان للمهم إطلاـق وجب عليه المهم و لاـ وجه لسـقوطه بـالمرّه و إنّما يسـقط إطلاقه و حسب، و الأمر بالشـى ء لا يقتضـى النهى عن ضدّه. إلّا أن ذلك فيما إذا كان للمهم إطلاق يشمل صوره

عصيان الأمر بالأهم، و ليس الأمر كذلك فى المقام، لأنّ الأمر بالمضى فيما بيده من الصلاه و إن لم يكن أمراً وجوبياً إلّا أنّه ظاهر فيما إذا كانت وظيفته الفعليه هى المضى و كان أمراً جائزاً.

و أين هذا ممّا إذا كان القطع واجباً عليه كما هو المفروض، فان وظيفته الفعليه حينئذ هى القطع لا المضى، و بهذا تكون الحسنه منصرفه عمّا إذا وجب القطع على

---

[۱] الظاهر أنّها لا تبقى و منشأه انصراف النص.

---

(۱) مصباح الأُصول ۳: ۲۶۳ ۲۶۷.

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۷/ أبواب الركوع ب ۱۳ ح ۳. و فيه: بلى قد ركعت ...

[مسأله ۲۱: المجنب المتيمِّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه]

[۱۱۵۹] مسأله ۲۱: المجنب المتيمِّم بدل الغسل إذا وجد ماءً بقدر كفايه الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه (۱) و أمّا الحائض و نحوها ممّن تيمّم تيمّمين (۲) إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الّذى هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفى للغسل و لم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيمّمه الّذى هو بدل عن الغسل و بقى تيمّمه الّذى هو بدل عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمور بالوضوء.

المكلّف فى مورد، و مع عدم كون المهم مطلقاً و شاملًا لصوره العصيان للأهم لا يبقى مجال للترتب.

المجنب المتيمِّم إذا وجد ماء بقدر الوضوء

(۱) لأنّه إنّما يتيمّم تيمماً واحداً بدلًا عن الغسل و الوضوء، إذ لا يجب الوضوء مع غسل الجنابه، فلا يبطل تيمّمه هذا إلّا إذا وجد ماء يكفى لغسله. فوجدانه ما يكفى الوضوء دون الغسل لا- يضر بتيمّمه البدل عن غسل الجنابه المغنى عن الوضوء، بل يبقى تيمّمه بحاله لعدم تمكّنه معه من الغسل فلا ينتقض بمثله.

المتيمِّم

تیمّمین إذا وجد ما یکفی للغسل فقط

(۲) و الجامع غیر غسل الجنابه من الأغسال الرافعه للأحداث الکبیره کغسل مسّ المیت و الحیض و نحوهما.

و تفصیل الکلام فی هذه الأغسال: أنّ المکلّف المأمور بشی ء من تلکم الأغسال إذا تیمّم بدلًا عن الغسل فان قلنا بأنّه کغسل الجنابه یغنی عن الوضوء فلا یجب علیه إلّا تیمّم واحد بدلًا عن الغسل و الوضوء، فلو وجد ماء یکفی لوضوئه دون غسله لم ینتقض تیمّمه، لعدم تمکّنه من الغسل فتیمّمه بدلًا عنه باقٍ بحاله، و المفروض إغناؤه عن الوضوء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۳۹۲

و إذا وجد ما یکفی لأحدهما و أمکن صرفه فی کل منهما بطل کلا التیممین (۱) و یحتمل عدم بطلان ما هو بدل [۱] عن الوضوء من حیث إنّه حینئذ یتعیّن صرف ذلک الماء فی الغسل فلیس مأموراً بالوضوء، لکن الأقوی بطلانهما.

و هذا فی غیر غسل الاستحاضه المتوسطه الّذی هو لا یغنی عن الوضوء من دون کلام کما تقدم غیر مرّه.

و أمّا إذا قلنا بعدم إغنائه عن الوضوء فیجب علیه تیممان أحدهما بدل عن الغسل و الثّانی بدل عن الوضوء، فلو وجد ماءً یکفی لوضوئه بطل تیمّمه الّذی هو بدل الوضوء لتمکّنه من الماء بالنسبه إلیه، و یبقی تیمّمه الّذی هو بدل الغسل بحاله، فلو فقد الماء بعد ذلک لم یجب علیه التیمّم بدلًا عن الغسل و إنّما یجب علیه تیمّم واحد بدلًا عن الوضوء.

و إذا فرضنا وجدانه ماءً یکفی لغسله فقط و لم یمکن صرفه فی الوضوء لمانع تکوینی أو شرعی کعدم رضا المالک بصرفه فی غیر الاغتسال، بطل تیمّمه الّذی هو بدل الغسل، و بقی تیمّمه الّذی هو بدل عن الوضوء بحاله لعدم تمکّنه

من الماء بالنسبه إليه فلو فقـد الماء بعـد ذلك لا يجب عليه إلّا تيمّم واحـد بـدل عن الغسل دون الوضوء، لبقاء التيمّم البـدل عن الوضوء بحاله.

المتيمِّم تيمّمين إذا وجد ماءً لأحدهما

(١) إذا وجـد ذلـك هـل يبطـل كلاـ التيممين أو يبطل تيمّمه البـدل عن الغسل؟ فيه احتمالان، فقـد احتمل الماتن (قـدس سـره) ثانيهما ابتداءً ثمّ قوّى أوّلهما.

و الصـحيح فيما فرضه الماتن (قدس سره) من تعين صرف الماء حينئذ فى الاغتسال هو الحكم ببطلان التيمّم البدل عن الغسل، و ذلك لأنّ المكلّف و إن كان فى نفسه

---

[١] هذا الاحتمال قوى فى غير الاستحاضه المتوسطه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٩٣

....

متمكّناً من صرف الماء فى كل من الغسل و الوضوء إلّا أنّ الشارع عيّن صرفه فى الغسل، فالمكلّف لا يتمكّن من الماء إلّا بالنسبه إلى الغسل فينتقض تيمّمه بـدلًا عن الغسل، و يبقى تيمّمه بـدلًا عن الوضوء بحاله، فلو فقـد الماء بعد ذلك لم يجب عليه إلّا تيمّم واحد بدلًا عن الغسل. فما أفاده الماتن (قدس سره) من بطلان كلا التيممين حينئذ لا نعرف له وجهاً محصلًا.

نعم يمكن المناقشه فيما فرضه من تعين صرف الماء فى الاغتسال، و ذلك لأنّه مبنى على دخول المقام تحت كبرى التزاحم، بأن يكون الأـمر بالغسـل و الأـمر بالوضوء متزاحمين حينئـذ لعـدم تمكّن المكلّف من امتثالهما معاً، و بما أنّ الغسل معلوم الأهميه أو محتملها على الأقل فيتقدّم على الوضوء، لما سبق غير مرّه من أن احتمال الأهميّه مرجح فى باب التزاحم.

و على هذا المبنى يتعيّن صرف الماء فى الغسل، و مع وجدانه ما يكفى لأحدهما ينتقض تيمّمه بدلًا عن الغسل دون الوضوء. و لا يبقى لما قوّاه الماتن على هذا المبنى

من بطلان كلا التيممين مجال.

إلّا أنّا قدمنا أنّ المقام و أمثاله خارج عن باب التزاحم و إنّما هو من باب التعارض، لأنّ التزاحم إنّما يتصور بين تكليفين استقلاليين، و أمّا بين تكليفين ضمنيين كما فى الأجزاء و الشرائط أو الشرط و الجزء فلا معنى للتزاحم فيهما، لأنّ المكلّف بعجزه عن أحد الجزأين أو الشرطين يسقط عنه الأمر بالمركب لتعذره فلا أمر ضمنى فى شي ء منهما.

نعم لمّا علمنا أنّ الصلاه لا تسقط بحال علمنا أنّ المكلّف لا بدّ له من الإتيان بها مع أحد الجزأين أو الشرطين و أنّها واجبه عليه، فالتكليف إنّما جعل على الصلاه مقيّده بأحدهما أو مشتمله على أحدهما، و لا يمكن جعله مقيده أو مشتمله على هذا و ذاك فهما متعارضان.

و لأجل التعارض يسقط إطلاق دليل كل واحد منهما، كما دلّ على وجوب الغسل عند تمكّنه من الماء و ما دلّ على وجوب الوضوء عند تمكّنه منه، لعدم إمكان شمولهما

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٣٩۴

[مسأله ٢٢: إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً لا يكفى إلّا لأحدهم]

[١١۶٠] مسأله ٢٢: إذا وجد جماعه متيممون ماءً مباحاً لا يكفى إلّا لأحدهم بطل تيممهم أجمع [١] إذا كان فى سعه الوقت، و إن كان فى ضيقه بقى تيمّم الجميع (١)

للمقام فيسقطان، و نرجع إلى مقتضى الأصل العملى و هو البراءه عن خصوصيه أحدهما فينتج تخيير المكلّف بين الأمرين، فيجوز للمكلّف أن يصلِّى مع الغسل دون الوضوء و يجوز له العكس.

و حيث إنّه متمكّن من كل منهما فى نفسه و لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيبطل كلا تيمميه، لأن بطلان أحدهما من دون بطلان الآخر ترجيح من دون مرجح.

و هذا و إن كان موافقاً فى النتيجه لما أفاده الماتن (قدس سره) من تقويه بطلان كلا

التيممين إلّا أنّه مبنى على كون المقام من باب التعارض الّذى لا تكون الأهميّه أو احتمالها مرجحاً فيه، و أمّا على المبنى الّذى أشار إليه الماتن من فرض تعين صرف الماء فى الاغتسال و جعله من باب التزاحم فلا وجه لما أفاده كما عرفت.

جماعه متيممون إذا وجدوا ماء يكفى أحدهم

(۱) للمسأله صور:

فإنّه قد يفرض أن بعضهم جنب و الواجب عليه الاغتسال و لا يكفى الماء للغسل أو أن المالك لا يرضى بصرفه فى الاغتسال، و معه لا وجه لبطلان تيمّمه البدل عن الغسل، و إنّما يبطل تيمّم من تيمّم بدلًا عن الوضوء لتمكّنه من الماء من دون مزاحم.

و قد يفرض فيما إذا كان كل منهم متيمماً بدلًا عن الوضوء إلّا أن الوقت ضيق لا يسع الوضوء، أو لا يسع الغسل فيما إذا كانوا متيممين بدلًا عن الغسل، فلا ينتقض تيممهم جميعاً لعدم تمكّنهم من الماء.

---

[۱] هذا فيما إذا لم يقع التزاحم عليه بينهم، و إلّا لم يبطل تيمّم المغلوب، و مع عدم الغلبه لم يبطل تيممهم أجمع.

و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكل فى استعماله، و أمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر لكونه جنباً و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

و ثالثه: يفرض الكلام فى سعه الوقت للغسل أو الوضوء و الماء واف لكل منهما أو أن المالك أذن لهم جميعاً. و هذا هو محل البحث فى المقام.

و قد ذهب الماتن إلى بطلان تيممهم أجمع، و لعله لأن ترجيح بعضهم على بعض من دون مرجح، و كل منهم

متمكَن من الوضوء أو الغسل فى نفسه فيبطل تيمّم الجميع.

التفصيل الصحيح فى المسأله:

و لكن الصحيح هو التفصيل فى المقام بين ما إذا فرضنا أن كلا من هؤلاء لو سبق إلى الوضوء أو الغسل لم يزاحمه الآخر بوجه فيحكم حينئذ ببطلان تيمّم الجميع، لأن كلا من تلك الجماعه واجد للماء و متمكّن من استعماله حسب الفرض، و الحكم ببطلان تيمّم بعضهم دون بعض من غير مرجح.

و بين ما إذا فرضنا أن كلا منهم لو سبق إليهما زاحمه الآخر فى ذلك لأن كلا منهم يريد الغسل أو الوضوء، فإنّه فى هذه الصوره.

إمّا أن يتساوى الجميع من حيث القوّه و الضعف بحيث لا يغلب واحد منهم الآخر فيبقى حينئذ تيمّم الجميع بحاله، لكشف ذلك عن عدم تمكّنهم من الماء، لأنّه مزاحم مع الآخر من دون تمكّنه من الغلبه.

و إمّا أن يكون واحد منهم غالباً على الآخر و يكون الآخر مغلوباً فينتقض حينئذ تيمّم الغالب و يبقى تيمّم المغلوب بحاله، لأنّ الغالب متمكّن من الوضوء أو الاغتسال دون المغلوب فلا وجه لانتقاض تيمّمه، فان مجرد وجدان الماء لا يوجب الانتقاض بل المدار على التمكّن من الاستعمال.

و ممّا ذكرناه فى هذه الصوره يظهر حكم ما لو سبق بعضهم زاحمه الآخر و لكن بعضهم لو سبق لم يزاحمه الآخرون، و إن لم يتعرض له (مد ظلّه).

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۹۶

[مسأله ۲۳: المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماءً لا يكفى إلّا لواحد من الوضوء أو الغسل]

[۱۱۶۱] مسأله ۲۳: المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماءً لا يكفى إلّا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمّم بدلًا عن الوضوء [۱]، و إن لم يكف إلّا للوضوء فقط توضأ و تيمّم بدل الغسل (۱).

[مسأله ۲۴: لا يبطل التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر]

[۱۱۶۲] مسأله ۲۴: لا يبطل التيمّم الّذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر (۲) [۲]

---

(۱) ظهر الحال فى هذه المسأله ممّا بيّناه فى المسأله المتقدمه فلا نعيد.

التيمّم البدل عن الغسل لا يبطل بالأصغر

(۲) إذا تيمّم المحدث بحدث أكبر لعدم تمكّنه من الاغتسال ثمّ أحدث بالأصغر فهل يجب عليه أن يتوضأ كما هو الحال فيما إذا كان قد اغتسل عن الحدث الأكبر ثمّ أحدث بالأصغر، أو يجب عليه أن يتيمّم بدلًا عن غسل الجنابه أو غيرها من الأحداث؟

قد أصبحت هذه المسأله محلا للكلام بين الأصحاب، و قد بنوا هذه المسأله على أنّ التيمّم رافع أو مبيح.

و على القول بالإباحه لا بدّ من التيمّم، لأنّه محدث بالجنابه مثلًا و قد أُبيح له الدخول فى الصلاه فإذا صار محدثاً بالأصغر لم يجز و لم يبح له الدخول فيها حتّى يغتسل أو يتيمّم.

و على القول بالرفع فالمتيمم مثل المغتسل ليس بمحدث و لا جنب لارتفاعهما بتيممه، و من الواضح أن غير الجنب و المحدث لو أحدث بالأصغر فوظيفته الوضوء دون التيمّم.

و قال المشهور إنّ التيمّم مبيح. و من هنا التزموا فى المقام بوجوب التيمّم بعد الحدث الأصغر.

---

[۱] على الأحوط الأولى فى غير المستحاضه المتوسطه، و أمّا فيها فهى مخيره بين الغسل و الوضوء.

[۲] الأظهر أنّه يبطل به فيجب بعده التيمّم بدل الغسل، و الأحوط الجمع بينه و بين الوضوء.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۳۹۷

فما دام

عـذره عن الغسـل باقيـاً تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنـده ماءً بقـدر الوضوء توضأ و إلّا تيمّم بـدلًا عنه، و إذا ارتفع عـذره عن الغسـل اغتسل، فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء، و إلّا توضأ أيضاً [١] هذا و لكن الأحوط إعاده التيمّم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلًا عن الغسل و توضأ و إن لم يكن تيمّم مرّتين مرّه عن الغسل و مرّه عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابه و إلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّه.

تحقيق أنّ التيمّم رافع أم مبيح

و الإنصـاف أن كون التيمّم مبيحاً أو رافعاً لم ينقـح فى كلماتهم، و ذلك لأنّ المراد من الإباحه إن كان هو أنّ المتيمِّم باقٍ على حـدثه و جنـابته إلّا أن أدلّه التيمّم مخصّصه لما دلّ على اشتراط الطهور فى الصـلاه، و بها جاز للمتيمم الـدخول فى الصـلاه من دون طهاره فهو مقطوع الفساد.

و ذلك لأن أدلّه بـدليه التيمّم تـدلّنا على أنّ التيمّم أو التراب طهور، و أن ربّ الصـعيد و ربّ الماء واحد «١»، و أنّ المكلّف قد دخل فى صلاته بطهر عن تيمّم «٢»، بل يمكن دعوى تواتر الأخبار على أنّ التيمّم طهور كما أنّ الماء طهور.

فهذا الاحتمال لا يظن القول به من أحد فضلًا عن أن ينسب إلى المشهور.

و أمّا المراد من الرفع فهو إن كـان هو أنّ التيمّم كالغسـل يرفع الحـدث و الجنابه فلازمه أن يكون وجـدان الماء الّـذى ينقض به التيمّم من أحد أسـباب الجنابه فتكون أسبابها ثلاثه: الجماع، و خروج المنى، و وجدان الماء. مع أنّه من البديهى أن وجدان الماء ليس سبباً للجنابه أو

غيرها من الأحداث و إنّما هو ناقض للتيمم، و المكلّف جنب بسببه السابق على تيمّمه.

---

[١] مرّ الكلام فيه و فى المسأله الآتيه [فى المسأله ٨٢٠ و ١٠٥٨].

---

(١) الوسائل ٣: ٣٨٥/ أبواب التيمّم ب ٢٣، ذيل ب ١٤.

(٢) الوسائل ٣: ٣٨٢/ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ۴.

....

فلا وقع للبحث عن الرفع و الإباحه بهذين المعنيين و ليسا قابلين للبحث و الكلام.

الّذى ينبغى التكلّم عليه

و الّذى ينبغى أن يتكلّم عنه هو أنّ التيمّم هل هو رافع للجنابه رفعاً مؤقتاً أى فى الزمان المتخلّل بين التيمّم و وجدان الماء، أو هو غير رافع لها حتّى مؤقتاً و إنّما هو طهور، فالجنب المتيمِّم باقٍ على جنابته إلّا أنّه متطهر، فالجنب على قسمين: متطهر و غير متطهر.

و هذا أمر معقول قابل لأن يبحث عنه و يتكلم فيه، و ذلك لأنّ الحدث من أحكام الجنابه يمكن أن يرتفع فى مورد بدليل، و لأنّ الجنابه أمر عرفى أمضاه الشارع، و هى منتزعه من أمرين: الجماع و نزول المنى و عدم الاغتسال. و الشخص الواجد للأمرين قد يتيمّم و يتطهر و قد لا يتيمّم و لا يتطهر.

فالجنب على قسمين: متطهر و غير متطهر. و قد قال سبحانه فى ذيل آيه التيمّم مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ «١» فهو كالصريح فى أنّ التيمّم مطهر، و كذلك غيره من الأخبار المتقدمه، فإنّ المتيمِّم ممّن خرج منه المنى و لم يغتسل كما أن غير المتيمِّم كذلك أيضاً، فلا منافاه بين الجنابه و الطّهاره، فانّ الرافع للجنابه إنّما هو الغسل و حسب دون التيمّم.

و لعلّه إليه أشار قوله سبحانه وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِى سَبِيلٍ

حَتَّى تَغْتَسِلُوا «۲» أى لا ترتفع الجنابه إلّا بالاغتسال و تبقى الجنابه عند التيمّم.

كما أنّ الجنابه أمر اعتبارى لا مانع من ارتفاعه فى الوسط مع بقائه فى الأوّل و الأخير، و هو مستند إلى سببه السابق، بأن يكون المكلّف جنباً باعتبار ملامسته النِّساء أو خروج المنى، ثمّ يرتفع ذلك الاعتبار عند تيمّم المكلّف إلى زمان وجدان

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) النِّساء ۴: ۴۳.

....

الماء، ثمّ بعد وجدانه يعتبر جنباً بالسبب السابق و هو ملامسته أو إمناؤه بمعنى أنّه يمكن أن يكون اعتبار [ارتفاع] الجنابه محدوداً بحد و زمان و يكون قبله و بعده مستنداً إلى سببه السابق، فيكون التيمّم رافعاً للجنابه حقيقه رفعاً مؤقتاً من دون أن يكون وجدان الماء سبباً للجنابه.

نعم هذا غير معقول فى الأُمور التكوينيه و الحقيقيه، لأنّ المعلول إذا ارتفع احتاج حدوثه و عوده بعد ذلك إلى علّه جديده، و لا يعقل أن تكون علّته السابقه موجوده و يرتفع معلولها فى الوسط و يعود فى الأخير.

و ما ذكرناه فى المقام له نظائر كثيره منها: ما إذا استأجر شخص داراً إلى سنه فإنّه يملك منفعتها بسبب عقد الإجاره إلى آخر السنه، ثمّ آجرها فى الوسط من شخص آخر فان منافعها تخرج عن ملكه فى الأثناء و بعد شهرين مثلًا تعود إلى ملكه بعين السبب السابق و هو عقد الإجاره فهو سبب للملكيه فى الأوّل و الأخير مع ارتفاعها فى الوسط حقيقه.

فهذان الاحتمالان يقبلان البحث و النزاع، و تبتنى عليهما المسأله الّتى بأيدينا.

و ذلك لأنّا لو قلنا بأنّ التيمّم رافع للجنابه حقيقه رفعاً مؤقتاً فالمكلّف ليس بجنب حقيقه، و غير الجنب و المحدث لو أحدث بحدث أصغر وجب

عليه الوضوء، و هو ظاهر.

و لو قلنا بأنّه يبقى جنباً لكنّه متطهر وجب عليه التيمّم ثانياً، لزوال طهارته بالحدث الأصغر، و هذا ما ذهب إليه المشهور.

و الصحيح هو الثّانى و أن وظيفه المكلّف فى مفروض الكلام هو التيمّم دون الوضوء، و ذلك:

أمّا من حيث الأصل العملى فلأنا لو قلنا بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه الكليه نستصحب بقاء جنابه المكلّف بعد تيمّمه، و ذلك لكونه جنباً قبل التيمّم يقيناً، فلو شككنا فى بقائه على جنابته بعد التيمّم نستصحب جنابته فيجب عليه التيمّم ثانياً إذا أحدث بالأصغر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۰۰

....

و لو لم نقل بجريان الاستصحاب فيها كما هو المختار فمقتضى العلم الإجمالى هو وجوب الجمع بين التيمّم و الوضوء، و ذلك لأنّه إن كان باقياً على جنابته بعد التيمّم فوظيفته التيمّم ثانياً، و إن كانت جنابته مرتفعه به فوظيفته الوضوء، فلا مناص من أن يجمع بينهما عملًا بالعلم الإجمالى.

و أمّا من حيث الأدلّه الاجتهاديه فمقتضى إطلاق الكتاب و السنّه وجوب التيمّم على المكلّف فى مفروض المسأله، و ذلك لأن قوله تعالى إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱» يفيدنا أنّ المحدث بالأصغر إذا أراد الصلاه فإن كان فى طبعه و نفسه مكلفاً بالوضوء و لم يجد ماءً تيمّم و لو وجده توضأ، كما أنّ المكلّف بحسب طبعه و نفسه بالغسل إن وجد ماءً اغتسل و إن لم يجد ماءً تيمّم.

و من البديهى أنّ المكلّف فى مفروض الكلام فى طبعه مكلّف بالاغتسال، و حيث إنّه محدث بالأصغر و قد قام إلى الصلاه و لم يجد ماءً وجب أن يتيمّم بمقتضى إطلاق الآيه

الکریمه.

و کذا ما ورد فی الأخبار من أنّ المکلّف المجنب إذا وجد ماءً لا یکفی لغسله وجب أن یتیمّم لا أن یتوضأ «۲»، فإنّها تدلّنا علی أن من کانت وظیفته الاغتسال و لم یجد ماءً وجب علیه التیمّم. و المکلّف مأمور بالاغتسال فی المقام و لکنّه لم یجد الماء فوجب علیه أن یتیمّم لا محاله.

و ملخّص الاستدلال بالکتاب: أنّه سبحانه عنون «لمس النِّساء» فقال أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً ... و هذا العنوان کعنوان الجنابه باقٍ بعد التیمّم أیضاً، حیث یصدق فی المقام أنّه رجل لامس النِّساء و لم یجد ماءً فیجب أن یتیمّم بعد الحدث الأصغر.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۶/ أبواب التیمّم ب ۲۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۰۱

....

بل یمکن الاستدلال فی المقام بکل ما دلّ علی أن فاقد الماء من المحدث بالجنابه أو بغیرها یتیمّم، حیث إن إطلاقه یشمل المقام، لما قررناه من أنّ الجنابه لا ترتفع إلّا بالغسل و تبقی مع التیمّم لأنّه مطهر فقط، و الجنابه أمر انتزاعی کما تقدم، و حیث إنّه محدث و لا یجد الماء وجب علیه أن یتیمّم.

و یضاف إلی ذلک الأخبار الدالّه علی أنّ المتیمِّم باق علی جنابته و أنّ التیمّم طهور و حسب، و لیس رافعاً للجنابه، و إلیک بعضها:

منها: صحیحه جمیل بن دراج قال «قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): إمام قوم أصابته جنابه فی السفر و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل أ یتوضأ بعضهم و یصلِّی بهم؟ قال: لا، و لکن یتیمّم الجنب و یصلِّی بهم، فانّ اللّٰه جعل التراب طهوراً» «۱».

و منها: موثقه عبد اللّٰه بن بکیر قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن رجل

أجنب ثمّ تیمّم فأمّنا و نحن طهور، فقال: لا بأس به» «۲».

و منها: موثقته الأُخرى عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «قلت له: رجل أمّ قوماً و هو جنب و قد تیمّم و هم علی طهور، فقال لا بأس» «۳».

و منها: صحیحه ابن المغیره «۴» الّتی هی مثلها، لأنّها مرویه بإسناد الشیخ إلی محمّد بن علی بن محبوب «۵»، و له طریق صحیح إلیه و إن کان له طریقان آخران إلی الرجل، و هما ضعیفان بأبی المفضل و ابن بطه و بأحمد بن محمّد بن یحیی.

إلی غیر ذلک من الأخبار الوارده فی أنّ الإمامه لا یشترط فیها الاغتسال، بل لو تیمّم کفی فی صحّه صلاته.

و الوجه فی دلالتها علی المدّعی أنّها دلّت علی أنّ الجنب بالفعل لا من کان جنباً

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۸۶/ أبواب التیمّم ب ۲۴ ح ۲.

(۲) الوسائل ۸: ۳۲۷/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۲.

(۳) الوسائل ۸: ۳۲۷/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۳.

(۴) الوسائل ۸: ۳۲۷/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۳.

(۵) التهذیب ۱: ۴۰۴/ ۱۲۶۵.

سابقاً، لأن ظاهر التوصیف هو التلبس الفعلی یتیمّم و یصلِّی جماعه، فهو مع کونه جنباً متیمم و متطهر حیث قال: «یتیمّم الجنب و یصلِّی بهم» أی یصلِّی الجنب بهم فدلّتنا علی أنّ التیمّم غیر رافع للجنابه و إنّما هو موجب للطهاره مع بقاء المکلّف علی جنابته.

ثمّ لو أغمضنا عن تلکم الروایات ففی الکتاب و السنّه غنی و کفایه، بالإضافه إلی ما تقدم من أنّ الجنابه عنوان یبقی مع التیمّم کما عرفت.

و المتحصل: أنّ المکلّف فی مفروض المسأله یتیمّم و إن کان ضم الوضوء إلیه أحوط

هذا كلّه فى حدث الجنابه.

و أمّا المحدث بسائر الأحداث كحدث الحيض و النفاس و مسّ الميت و نحوها إذا تيمّم بدلًا عن الغسل ثمّ أحدث بالأصغر فلا ينبغى الإشكال فى وجوب الوضوء عليه، للإطلاقات الدالّه على وجوب الطّهاره المائيه عند الحدث، و ذلك لعدم الدليل على إغناء التيمّم البدل عن الغسل فى غير الجنابه عن الوضوء و إن قلنا بالإغناء فى الأغسال، فلو لم يتمكّن من الماء للوضوء تيمّم بدلًا عن الوضوء.

و أمّا التيمّم الّذى أتى به بدلًا عن الغسل فهل يبطل بإحداثه بحدث أصغر ليجب عليه التيمّم ثانياً بدلًا عن الغسل، أو أنّه لا يبطل؟

لا يأتى فيه ما ذكرناه فى حدث الجنابه، لأنّه ليس له عنوان ينطبق على المكلّف بعد تيمّمه إذا أحدث كعنوان ملامسه النِّساء أو الجنابه كما قدمناه، و ليس هو مورداً للتمسك بالإطلاقات كما فى الجنابه.

إلّا أن حكم التيمّم بدلًا عن سائر الأحداث حكم التيمّم بدلًا عن غسل الجنابه و ذلك لأن موثقه سماعه الّتى رواها فى الوسائل فى الباب الأوّل من الجنابه «۱» المشتمله على جميع أسباب الغسل تدلّنا على أنّ الغسل من تلك الأحداث كالحيض و النفاس و مسّ الميت و الجنابه إنّما هو شرط لصحّه الصلوات الآتيه، فالأغسال واجبه وجوباً

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۳/ ح ۳.

....

شرطياً لا نفسياً و هو ظاهر.

و مقتضى تلك الموثقه أنّ المحدث بحدث من تلك الأحداث ما دام لم يغتسل لم تقع صلواته الّتى بعد «۱» الغسل صحيحه، فلو كنّا نحن و هذه الموثقه لقلنا بسقوط الصلاه عن المحدث بحدث منها إذا لم يجد ماءً يغتسل به، لعدم تمكّنه من شرط الصلاه الّذى هو الاغتسال قبلها، و لكن

الأدلّه الدالّه على بدليه التراب عن الماء تدلّنا على أنّ الفاقد للماء مأمور بالتيمّم بدلًا عن الغسل فنحكم بها بوجوب الصلاه عليه و صحّتها إذا وقعت بعد تيمّمه.

إلّا أن تلك الأدلّه ليس لها إطلاق يشمل ما لو أحدث المكلّف بالأصغر بعد التيمّم و ذلك للدليل الدال على أن بدليه التراب محدوده بعدم إحداثه و عدم إصابته الماء حيث قال: «ما لم يحدث أو يصب ماءً» فعلمنا من ذلك أنّ البدليه و ما دلّ على جواز إيقاع الصلوات النهاريه و اللّيليه بتيمم واحد إنّما هما إذا لم يحدث المكلّف و لم يصب ماءً، و أمّا بعد ما يحدث فأين أدلّه البدليه و الإطلاقات حتّى نتمسّك بها بعد الحدث.

إذن لا بدّ إمّا أن يغتسل حتّى تصح منه الصلوات المتأخره عنه أو يتيمّم بدلًا عنه إذا لم يجد ماءً، فيجب عليه أن يتيمّم بدلًا عن الغسل و يتوضأ أو يتيمّم تيمماً آخر بدلًا عن الوضوء.

و الّذى يدلّنا على ذلك مضافاً إلى ما تقدم صحيحه أبى همام عن الرضا (عليه السلام) قال: «يتيمّم لكل صلاه حتّى يوجد الماء» «۲» فان مقتضاها وجوب التيمّم على الفاقد لكل صلاه، و قد خرجنا عنها فيما إذا لم يحدث بالحدث الأصغر بما دلّنا على جواز إيقاع صلوات اللّيل و النهار أو غيرهما بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماءً «۳»، و تبقى صوره إحداثه بالأصغر مشموله للصحيحه و هى تقتضى وجوب التيمّم للصلوات الآتيه.

---

(۱) و الصحيح: قبل الغسل.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۹/ أبواب التيمّم ب ۲۰ ح ۴.

(۳) راجع نفس الباب المتقدم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۰۴

[مسأله ۲۵: حكم التداخل الّذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمّم أيضاً]

[۱۱۶۳] مسأله ۲۵: حكم التداخل الّذى مرّ سابقاً فى الأغسال يجرى فى التيمّم أيضاً فلو

كـان هناك أسـباب عديـده للغسل يكفى تيمّم واحـد عن الجميع و حينئـذٍ فإن كان من جملتها الجنابه لم يحتـج إلى الوضوء أو التيمّم بدلًا عنه، و إلّا وجب الوضوء [١] أو تيمّم آخر بدلًا عنه (١).

التداخل يجرى فى التيمّم أيضا

---

(١) إذا فرضـنا أن على المكلّف أغسالًا متعـدده و لم يتمكّن من الاغتسال فهل يجب عليه أن يتيمّم تيمماً واحـداً بدلًا عن الجميع أو يجب عليه التيمّم متعدداً؟

قـد يقال بالتـداخل فى التيمّم نظراً إلى أنّه بدل عن الغسل، و مقتضـى إطلاق أدلّه البدليه أن يكون التيمّم كالمبدل منه فى جميع الأحكام و الآثار الّتى منها التداخل، كما أنّه لو كان اغتسل لم يجب عليه إلّا غسل واحد كذلك لو أتى ببدله الّذى هو التيمّم.

و فيه: أن مقتضـى الفهم العرفى من أدلّه البـدليه هـو أنّ الـتراب بـدل عن المـاء فى الطّهـاره و حسب و أنّه يقـوم مقـامه فى جواز الصـلاه به، لأنّه المسـتفاد ممّا دلّ على أن ربّ الماء و ربّ الصـعيد واحد «١» و قوله (عليه السـلام): «و لا تدخل البئر و لا تفسـد على القوم ماءهم، لأن ربّ الماء هو ربّ التراب» «٢» إلى غير ذلك من المضامين، فلا إطلاق فى أدلّه البدليه كى تدل على قيام التيمّم مقام الماء فى جميع آثاره و أحكامه.

و الّذى يدلّنا على أنّ الأحكام المترتبه على المبدل منه لا تترتب بأجمعها على بدله أنّا استظهرنا من الروايات أنّ الغسل يغنى عن الوضوء، و لاـ نعهـد فقيهـاً التزم بـذلك فى التيمّم البـدل عن غير غسـل الجنابه من الأغسال كما إذا وجب عليه غسل المس و لم يجد ماءً فتيمّم، فإنّه لم يقل أحد بعدم وجوب الوضوء عليه حينئذ.

---

[١] هذا فيما

إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان من جمله تلك الأسباب الاستحاضه المتوسطه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۳/ أبواب التيمّم ب ۳، ذيل ب ۱۴.

(۲) الوسائل ۳: ۳۴۴/ أبواب التيمّم ب ۳ ح ۲، و المذكور فى الوسائل: فإن ربّ الماء هو ربّ الصعيد، و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم. و المضمون واحد.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۰۵

....

و الّذى يمكن أن يقال هنا: إنّ الأغسال كما قدّمنا «۱» حقائق و طبائع متعدده و إن كانت متحده صوره، و ذلك لقوله (عليه السلام): «إذا اجتمعت عليك حقوق» «۲».

و لا إشكال فى عدم تعددها من حيث الغايات، فالغسل لأجل الصلاه أو الطواف أو مس كتابه القرآن أو غيرها واحد لا تعدّد فيه، إلّا أنّه يتعدد من ناحيه الأسباب فالغسل من الجنابه مغاير للغسل من الحيض، و هما مغايران للغسل من مسّ الميت و هكذا.

فان كان بين الأغسال الواجبه على المكلّف غسل الجنابه فمقتضى إطلاق الآيه المباركه وجوب تيمّم واحد عليه سواء كان عليه غسل آخر أم لم يكن و ذلك لقوله تعالى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً* «۳» على التقريب المتقدم فى محلِّه «۴»، لدلالته على أنّ الجنب يجب عليه التيمّم إن لم يجد ماءً و مقتضى إطلاقه عدم الفرق فى ذلك بين أن يكون عليه غسل آخر أو لم يكن.

و إن لم يكن بينها غسل الجنابه فإن قلنا بأنّ المكلّف إذا وجب عليه أغسال متعدده و أتى بواحد منها و لو مع الغفله عن غيره و عدم قصده وقع عن الكل و سقطت عن ذمّته لقوله (عليه السلام): «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد» «۵» فلا مناص

من الالتزام بالتداخل فى بدله أيضاً.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۱۰، ص: ۴۰۵

و ذلک لأن معنى ذلک أنّ الأغسال الواجبه عليه حينئذ لا تقع مطلوبه منه فى الخارج سوى غسل واحد، فالمتعدد غير مطلوب فى الخارج و إنّما الواجب الّذى يقع مطلوباً فى الخارج غسل واحد و هو مجزئ عن غيره.

و من الواضح أنّ الغسل الواحد يكون بدله أيضاً واحداً فلا يجب عليه إلّا تيمّم واحد، فانّ التداخل فى الأغسال على طبق القاعده حينئذ، أى لم يجب عليه من

---

(۱) شرح العروه ۷: ۶۴.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

(۳) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

(۴) فى ص ۳۶۳.

(۵) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۰۶

[مسأله ۲۶: إذا تيمّم بدلًا عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صحّ بالنسبه إلى الباقى]

[۱۱۶۴] مسأله ۲۶: إذا تيمّم بدلًا عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صحّ بالنسبه إلى الباقى (۱) و أمّا لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحّته مبنيه على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق [۱] لا التقييد (۲) كما مرّ نظائره مرارا.

الابتداء إلّا غسل واحد فبدله أيضاً واحد، لا أنّ المطلوب منه فى الخارج هو التعدّد و الدليل الخارجى دلّ على التداخل فى الغسل ليدعى اختصاصه بالغسل فلا يأتى فى بدله.

و أمّا لو قلنـا بما ذهب إليه جماعه و منهم الماتن (قـدس سـره) من أنّ التـداخل و الإجزاء إنّما هو فى صوره قصـد الجميع، و مع عدم قصد الجميع لا يوجب الغسل الواحد الإجزاء عن غير المقصود بالنيه فيقع غيره فى الخارج على صفه المطلوبيه و

أنّه معنى قوله: «إذا اجتمعت عليك حقوقك أجزأك عنها غسل واحد» أى فيما إذا قصد الجميع، فلا وجه للتداخل فى التيمّم.

و ذلك لأنّ المفروض أنّ المتعدِّد يقع فى الخارج على صفه المطلوبيه إذا لم يقصد الجميع، إلّا أنّ الدليل قام على جواز الاكتفاء بواحد منها عند قصد الجميع. فالتداخل على خلاف القاعده و لا بدّ من الاقتصار فيه على مورد الدليل و هو الغسل، و ليس عندنا دليل على ترتب ذلك على بدله الّذى هو التيمّم.

و الّذى يسهل الخطب أنا لم نلتزم بذلك فى مبحث التداخل حيث قلنا: إنّ الإتيان بالغسل الواحد يجزئ عن الجميع و إن لم يقصد الجميع «١».

(١) لأنّه قصد المأمور به و أتى به فى الخارج، غايه الأمر أنّه ضمّ إليه غير المأمور به أيضاً، و هو لا يضر بصحّه المأتى به.

إذا قصد معيناً فتبيّن أنّ الواقع غيره

(٢) بأن يأتى بالتيمّم المقيّد بكونه بدلًا عن الجنابه و انكشف أن ما على ذمّته غسل

---

[١] محل الكلام ليس من هذا القبيل فالظاهر فيه البطلان

---

(١) شرح العروه ٧: ٥٣، ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ٤٠٧

[مسأله ٢٧: إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر]

[١١٦٥] مسأله ٢٧: إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر (١)

المس لا الجنابه، و ذلك نظراً إلى أن ما أتى به و قصده غير الواقع و ما هو الواقع غير مقصود، هذا.

و لكن ظهر ممّا بيّناه فى المقام و فى بحث تداخل الأغسال خروج المقام عن باب الخطأ فى التطبيق «١»، لأن مورده ما إذا أتى بذات المأمور به فى الخارج و اشتبه فى خصوصياته و كيفياته، و هذا كما إذا كانت الصلاه مستحبه فى حقّه فأتى بها بقصد وجوبها أو بالعكس، فإنّه اشتباه فى التطبيق.

و

أمّـا إذا كـان المـأتى به مغـايراً لما هو المأمور به فهو من باب الخطأ فى أصل المأمور به و اشـتباهه بغير المأمور به لا أنّه خطأ فى التطبيق، و هذا كما لو كان مديوناً لواحد فأعطاه لغيره فإنّه لا يكون مجزئاً بوجه، لعدم كونه إتياناً للمأمور به.

و من ذلك الأداء و القضاء و النافله و الفريضه و الظهر و العصر و غيرها، فإذا دخل فى الصلاه قاصداً بها الظهر ثمّ انكشف إتيانه بهـا قبـل ذلـك و أنّ الواجب عليه هو العصـر، أو أنّه أتى بركعتين ناويـاً بهـا نـافله الفجر ثمّ ظهر إتيـانه بهـا و أن اللّـازم هو إتيانه بفريضه الفجر فـان صـلاته لاـ تقع عصـراً و لاـ فجراً فى المثالين، لأنّهما حقيقتان متباينتان، لقوله (عليه السـلام): «إلّا أن هـذه قبل هذه» «٢» و كذلك الأمر فى النافله و الفريضه و الأداء و القضاء.

و الأـمر فى المقـام كـذلك، لأـنّ الأغسال حقائق متباينه مختلفه، و التيمّم بـدلًا عن غسل الحيض لا يقع بـدلًا عن غسل المس، و ليس هذا من باب الاشتباه فى التطبيق، بل من باب الخطأ و الاشتباه فى تخيل غير المأمور به مأموراً به، و هذا ظاهر.

اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر

(١) قد يقال بتقديم الجنب و تيمّم المحدث بالحدث الأصغر و الميت، و قد يقال بالتخيير.

---

(١) لاحظ ص ٣١، ٣٠٣.

(٢) الوسائل ۴: ١٢۶/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۵ و غيره.

و كان هناك ماء لا يكفى إلّا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه لنفسه و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم، و أمّا إن كان مباحاً أو كان للغير و أذن للكل فيتعيّن

للجنب [۱] فيغتسل و ييمم الميت و يتيمّم المحدث بالأصغر أيضا.

و الكلام يقع فى المقام تاره فيما تقتضيه القاعده عند ملاحظه النسبه بين الجنب و الميت، و ملاحظتها بين الميت و المحدث بالأصغر، و ملاحظتها بين الجنب و المحدث بالأصغر. و أُخرى فيما تقتضيه النصوص الوارده فى المسأله.

المقام الأوّل: إذا دار الأمر بين الجنب و الميت فلا يخلو الحال إمّا أن يكون الماء ملكاً للجنب أو الميت أو يكون مقدار منه للميت أو يكون مملوكاً لثالث، و على التقدير الأخير إمّا أن يرخص المالك فى التصرف به للجنب خاصّه أو للميت فقط أو يبيح التصرف فيه مطلقاً. و إمّا أن يكون الماء مباحاً من المباحات الأصليه الأوّليه.

أمّا إذا كان الماء مملوكاً للجنب فلا إشكال فى تعين الغسل عليه، لتمكّنه من الماء فى الاغتسال. و قد قدّمنا فى محلِّه أنّه لا يجب على المكلّفين بذل الماء و إنّما الواجب عليهم العمل و حسب «۱»، و حيث إنّه لا ماء لتغسيل الميت به وجب عليهم أن ييمموه.

و إذا كان الماء مملوكاً للميت وجب تغسيل الميت به، و يجب على الجنب أن يتيمّم لعدم تمكّنه من الماء و الاغتسال.

و إذا كان الماء مشتركاً بينهما فان تمكّن الجنب من شراء حصّه الميت من وليّه أو وصيّه أو قيّمه أو تُمكن من العكس وجب، لتمكّنه من تحصيل الماء للغسل الواجب و وجب على الآخر أن يتيمّم أو ييمم. و إذا لم يُتمكّن من أحدهما فلا يجب الغسل على الجنب و لا تغسيل الميت، لعدم التمكّن من الماء الوافى للاغتسال أو التغسيل فينتقل الأمر إلى التيمّم فى كليهما.

و إذا كان الماء مملوكاً لثالث فلم يأذن بالتصرف فيه لأحدهما فلا كلام فى

وجوب

---

[۱] فیه إشکال.

---

(۱) شرح العروه ۹: ۱۳۹، ۱۴۴، ۳: ۲۷۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۰۹

....

التیمّم على الجنب و المیت، و إذا أذن للجنب خاصّه وجب علیه الاغتسال أو أذن للمیت وجب تغسیله به و یتیمّم الجنب.

و إذا أذن للجنب أن یتصرّف فیه کیف شاء أو کان الماء مباحاً أوّلیاً فیقع التزاحم حینئذ بین وجوب غسل الجنابه على المکلّف و بین وجوب تغسیل المیت، لأنّه واجب علیه أیضاً وجوباً کفائیاً، و حیث لا مرجح لأحدهما على الآخر من الأهمّیه أو احتمالها فمقتضى القاعده أن یکون المکلّف مخیراً بین الأمرین.

و عین هذا البیان یأتی عند ملاحظه النسبه بین المیت و المحدث بالحدث الأصغر.

و أمّا إذا دار الأمر بین الجنب و المحدث بالحدث الأصغر فهو مثل سابقیه إلّا أن المالک إذا أذن لهما فی التصرف أو کان الماء مباحاً أوّلیاً لم یقع بینهما تزاحم، إذ لا معنى للتزاحم بین التکلیفین المتوجهین إلى المکلّفین، بل یجب التسابق حینئذ فمن سبق إلى أخذه فهو له و یتمکّن من الماء فیجب علیه الاغتسال أو الوضوء، و أمّا إیثاره الآخر على نفسه فهو و إن کان یظهر القول به من المحقق الهمدانی (قدس سره) «۱» إلّا أنّه أمر لا وجه له، فإنّه بعد تمکّنه من الماء و وجوب الوضوء علیه لا مسوغ لإیثاره الآخر على نفسه و إن کان الآخر جنباً و مأموراً بالاغتسال، فیتیمم لا محاله.

و إذا تساووا فی الأخذ لم تجب الطّهاره المائیه على الجنب و لا على المحدث بالحدث الأصغر، لعدم تمکّنهما من الماء، هذا ما تقتضیه القاعده.

و أمّا المقام الثّانی: فقد استدلّ القائل بتقدم الجنب و تیمّم المیت و المحدث بالحدث الأصغر وجوباً أو استحباباً بصحیحه

عبد الرحمٰن بن أبی نجران: «أنّه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) عن ثلاثه نفر کانوا فی سفر أحدهم جنب و الثّانی میت و الثالث علی غیر وضوء، و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما یکفی أحدهم من یأخذ الماء و کیف یصنعون؟ قال: یغتسل الجنب و یدفن المیت بتیمم و یتیمّم الّذی هو علی غیر وضوء، لأن غسل الجنابه فریضه و غسل المیت سنّه و التیمّم للآخر جائز» «۲».

---

(۱) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۵۰۹ السطر ۲۹.

(۲) الوسائل ۳: ۳۷۵/ أبواب التیمّم ب ۱۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۱۰

....

و روی محمّد بن الحسن بإسناده إلی الصفار عن محمّد بن عیسی عن عبد الرحمٰن ابن أبی نجران عن رجل حدّثه قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) و ذکر نحوه. غیر أنّه قال: و یدفن المیت. و لم یشتمل علی لفظه «بتیمم» «۱». و قد ذکروا أن هذه الروایه صحیحه السند و نص فی المدعی.

و الکلام یقع فی مقامین: فی سند الروایه، و فی دلالتها.

الأوّل: فی سند الروایه.

و قد تلقی الأصحاب هذه الروایه بالصحّه، و عبّر عنها کل من عثرنا علی کلامه بالصحیحه. إلّا أن للمناقشه فیها مجالًا واسعاً، و ذلک لأن الصدوق رواها بإسناده عن عبد الرحمٰن بن أبی نجران «۲»، و له طریقان صحیحان إلیه:

أحدهما: عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن ابن أبی نجران «۳».

و ثانیهما: عن أبیه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عیسی عنه «۴». و قد رواها عن ابن أبی نجران أنّه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر (علیهما السلام).

و رواها الشیخ بإسناده عن

الصفار الّذی وقع فی طریق الصدوق، و نقل الروایه المتقدِّمه عن الصفار مع الواسطه.

و للشیخ طریق صحیح إلی الصفار «۵» و هو رواها عن ابن أبی نجران أنّه قال: حدثنی رجل قال: «سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) ...».

و حیث إنّا لا نحتمل تعدد الروایه لاتحاد ألفاظهما بتمامها سوی اشتمال إحداهما علی لفظه «بتیمم» بعد قوله: «و یدفن المیت» دون الأُخری، و هذا لا یستوجب الحکم بتعدّد الروایه.

---

(۱) التهذیب ۱: ۱۰۹/ ۲۸۵، الاستبصار ۱: ۱۰۱/ ۳۲۹.

(۲) الفقیه ۱: ۵۹/ ۲۲۲.

(۳) الفقیه ۴ (المشیخه): ۱۷، ۹۱.

(۴) الفقیه ۴ (المشیخه): ۱۷، ۹۱.

(۵) التهذیب ۱۰ (المشیخه): ۷۳.

....

کما أنّ الراوی فیهما هو الصفار عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن ابن أبی نجران بناءً علی وجود السقط فی نسخه الشیخ، حیث رواها بإسناده عن الصفار عن محمّد بن عیسی لا عن أحمد بن محمّد بن عیسی.

و من البعید جدّاً أن یروی ابن أبی نجران هذه الروایه لأحمد ثمّ هو للصفار تارهً بقوله: «سألت أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام)» «۱» و أُخری بقوله: «حدّثنی رجل أنّه سأل أبا الحسن الرضا (علیه السلام)» «۲» بل من المطمأن به أنّهما روایه واحده نقلها ابن أبی نجران للراوی عنه بکیفیه واحده مردده فی أنّها مسنده أو مرسله، فبهذا تسقط الروایه عن الاعتبار لا محاله.

و یدلُّ علی ذلک أنّ الشیخ و الصدوق (قدس سرهما) صرحا أن ما یرویانه عن أرباب الکتب و المصنفات إنّما یرویانه عن کتبهم لا عن أصحابها بالمشافهه، فیتعین بذلک اتحاد الروایه، إذ لا نحتمل أن یروی الصفار فی کتابه هذه الروایه مرّتین، مسنده تاره و مرسله اخری، بل الروایه واحده رویت بکیفیه

واحده لم تعلم أنّها هی المسنده أو المرسله. إذن تسقط الروایه عن الاعتبار کما مرّ.

و یؤید ما ذکرناه: أنّ المذکور فی الاستبصار «۳» و التهذیب «۴» و کذا فی الوافی «۵» إنّما هو أبو الحسن (علیه السلام) فقط، و إنّما زید علیه الرضا (علیه السلام) فی الوسائل و لعلّه من جهه تعدد النسخ و اختلافها، و أبو الحسن إذا أُطلق فهو منصرف إلی موسی ابن جعفر (علیه السلام) و أی معنی لنقل روایه عنه مسنده و مرسله.

علی أن ابن أبی نجران من أجلاء الرواه و هو کثیر الروایه جدّاً، و قد عبّر عنه النجاشی بقوله: ثقه ثقه «۶». و أکثر هذه الروایات إنّما هو بطریق عاصم، الراوی لکتاب محمّد بن قیس.

---

(۱) الألفاظ مغایره لما فی المصدر، لکنه لیس بمهم.

(۲) الألفاظ مغایره لما فی المصدر، لکنه لیس بمهم.

(۳) الاستبصار ۱: ۱۰۱/ ۳۲۹.

(۴) التهذیب ۱: ۱۰۹/ ۲۸۵.

(۵) الوافی ۶: ۵۶۹/ أبواب التیمّم، باب أحکام التیمّم ح ۳۲.

(۶) رجال النجاشی: ۲۳۵/ ۶۲۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۱۲

....

و قد ذکروا فی ترجمته أنّه من أصحاب الرضا (علیه السلام)، و لم یثبت درکه موسی ابن جعفر (علیه السلام)، و لم نعثر علی روایته عنه (علیه السلام) بعد الفحص و الاستقراء، نعم له روایه عن الجواد (علیه السلام) رواها فی أُصول الکافی ۱: ۸۲، ۸۸ علی اختلاف الطبعتین کما أنّ له روایه عن أبی الحسن (علیه السلام) فی الجزء الأوّل «۱» إلّا أنّ المراد به الرضا (علیه السلام) لأنّه کان من أصحابه، فعلی هذا تنحصر روایته عن موسی بن جعفر بهذه الروایه الواحده مع کثره روایته جدّاً.

و هذا یؤکّد الإرسال و أنّ الصحیح هو نسخه الشیخ و أنّ المراد بأبی

الحسن هو موسى بن جعفر (عليه السلام) و قد رواها عنه بواسطه، و سقطت تلك الواسطه فى كلام الصدوق، فيحمل كلامه (قدس سره) على هذا النحو لا محاله، هذا.

و يدلُّ على اتحاد الروايه أنّه لا وجه لنقل الروايه مرسله عن الإمام المتأخر مع كونه راوياً لها مسنده عن الإمام المتقدم عليه، نعم لو كان الأمر منعكساً بأن كان الإرسال فيما يرويه عن الإمام السابق و الإسناد عن الإمام المتأخّر لم يكن التعدّد ببعيد.

و كيف كان، فمن المطمأن به كونها روايه واحده نقلت بكيفيه واحده بل و عن إمام واحد، و وقع الاشتباه فى الإسناد إلى الرضا (عليه السلام) من جهه التعبير بأبى الحسن، الظاهر فى الكاظم (عليه السلام) عند الإطلاق، و حيث إنّها مردّده بين الإرسال و الإسناد لا يمكننا الاستدلال بها بوجه.

على «٢» أن روايه الصدوق فى نفسها ممّا لا يمكننا العمل على طبقها، و ذلك لأنّ الماء المفروض فيها لا يمكن أن يكون ملكاً للجنب، و إلّا فلا وجه للتوقف فى تقديمه على الميت و غيره كما تقدّم و لا ينبغى السؤال عنه بوجه، فلا بدّ من فرض الماء مشتركاً بينهم، و معه كيف ساغ للمحدث بالحدث الأصغر المتمكّن من الوضوء أن يعطى ماءه

---

(١) الوسائل ١: ٢٤/ أبواب مقدّمه العبادات ب ١ ح ٢٨. و لروايته عن أبى الحسن (عليه السلام) موارد اخرى. راجع المعجم ١٠: ٣٢٥.

(٢) لعلّ المناسب شروع المقام الثانى من هذه الفقره.

....

للجنب و يتيمّم، فهل يجوز ذلك فى غير مورد الروايه حتّى يجوز فيه؟ لوضوح أنّه مأمور بالوضوء و لا يسوغ له التيمّم بوجه، هذا.

على أن مفروض الروايه كاد أن يلحق بالمعميات، لأن

فرض اجتماع جنب و میت و محدث بالأصغر فی مورد واحد مع اشتراک الماء بینهم لا یزید عن حاجه أحدهم أمر لا یکاد یتحقق فی الخارج، لأن غسل المیت مرکب من أغسال ثلاثه، فکیف یمکن فرض الماء وافیاً بتلک الأغسال الثلاثه و لا یزید عنها و لو بکف واحده یکفی للوضوء فإنّه لا یحتاج إلی أزید من غرفه واحده من الماء؟ ففرضه علی نحو الدقه بحیث لا یزید علی الأغسال بغرفه لیس له تحقق فی الخارج، بل هو من المعمیات فدلالتها مخدوشه أیضاً.

هذا علی أن غساله الوضوء ممّا لا إشکال عندنا فی طهارتها و جواز استعمالها فی رفع الخبث و الحدث، و لا مانع من جمعها فی إناءٍ ثمّ یغتسل الجنب بها أو یغسل المیت بها، هذا کلّه.

علی أنّها معارضه بصحیحه أُخری عن أبی بصیر یأتی التکلم علیها، حیث دلّت علی عکس ما اشتملت علیه الروایه المتقدمه، لأنّها رجّحت الوضوء و أمرت الجنب بالتیمّم. فروایه ابن أبی نجران ممّا لا یسعنا الاعتماد علیها بوجه.

المقام الثّانی: فی دلاله روایه ابن ابی نجران.

و لم یتضح لنا معنی قوله (علیه السلام): «لأن غسل الجنابه فریضه و غسل المیت سنّه و التیمّم للآخر جائز» فإنّ المراد من جواز التیمّم للآخر إن کان هو المشروعیه فهو کذلک فی الجنب أیضاً، لأنّه یتیمّم عند فقدانه الماء.

ثمّ إنّ الوضوء مثل الغسل فی کونه فریضه، لاستنادهما إلی نص الکتاب، نعم غسل المیت سنّه. إذن فما المرجح لغسل الجنابه علی الوضوء؟ و علیه لا یمکن حمل ذلک علی التعلیل و لا بدّ من حمله علی التعبّد المحض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۱۴

ذکر جمله من الروایات:

....

و من جمله الروایات: ما رواه أبو بصیر قال:

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قوم كانوا فى سفر فأصاب بعضهم جنابه و ليس معهم من الماء إلّا ما يكفى الجنب لغسله، يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل و هم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم و يتيمّم الجنب» «۱» و هى على عكس الروايه السابقه.

و الظاهر أن سندها صحيح، لأن و هيب بن حفص و إن كان مردّداً بين الثقه و الضعيف إلّا أنّ الظاهر كونه الثقه فى سند الروايه، لشهاده النجاشى على أنّ الراوى لكتاب و هيب بن حفص هو محمّد بن الحسين «۲» مثل ما فى هذا السند.

هذا على أنّ الظاهر أن (و هيب) شخص واحد، لا أنّه متعدد أحدهما موثق و ثانيهما ضعيف، و ذلك لأن منشأ توهم التعدد أنّ النجاشى عنون و هيب بن حفص الجريرى و وثقه و قال فيه: إن له كتباً، و عدّ جمله منها و قال: يرويها عنه محمّد بن الحسين، فقال النجاشى: أو النخاس، ذكره سعد «۳» أى سعد بن عبد اللّه الأشعرى فتوهّم من هذه العباره أنّ النخاس غير الجريرى، و أنّ النجاشى قد وثق الجريرى دون النخاس.

و لكن الصحيح أنّ الأمر ليس كما توهم، بل مراد النجاشى من قوله: ذكره سعد أن توصيف و هيب بن حفص بالنخاس مذكور فى كلام سعد لا أنّه شخص آخر ذكره سعد. فهو رجل واحد قد يذكر موصوفاً بالنخاس كما ورد فى كلام سعد بن عبد اللّه و قد يذكر من دون توصيفه بالنخاس.

و يدلُّ على ذلك أنّ الشيخ ذكر فى فهرسته وهيباً و وصفه بالنخاس «۴» و لم يذكر

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۵/ أبواب التيمّم ب ۱۸ ح ۲.

(۲) لاحظ رجال النجاشى: ۴۳۱،

حيث لم ترد فيه هذه الشهاده، نعم ذكر ذلك الشيخ فى الفهرست: ۱۷۳/ ۷۵۸.

(۳) رجال النجاشى: ۴۳۱.

(۴) لاحظ الفهرست: ۱۷۳/ ۷۵۸.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۱۵

....

غيره. و وجه دلالته: أنّه من البعيد غايته بل لا معنى لتعرضه إلى غير الموثق مع ترك التعرّض للموثق الّذى هو صاحب الكتب و المؤلفات.

كما أنّ الشيخ لم يتعرّض فى رجاله إلّا إلى و هيب بن حفص الجريرى «۱» و ذكر أنّ الراوى عنه سعد بن عبد اللّه و محمّد بن الحسين و لم يتعرّض لغيره، فلو كان هناك شخص ثانٍ مسمّى بهذا الاسم لذكره، فان كتابه موضوع لذكر الرواه و عدّ الرجال و لا وجه لتركه.

و دعوى أنّ الشيخ لعله لم يقف على و هيب النخاس و لذا لم يتعرّض له فى كتاب رجاله، مدفوعه بأنّ الشيخ بنفسه روى فى التهذيب روايه عن و هيب الموصوف بالنخاس «۲» فهو عالم به، و لو كان شخصاً ثانياً غير و هيب المطلق لذكره.

فتحصّل: أنّ كلام الشيخ (قدس سره) فى فهرسته و فى رجاله قرينتان على وحده الرجل فقد يطلق الاسم و قد يقيّد بالنخاس.

و يؤيده أنّ المسمّى بهذا الاسم و هيب قليل غايته و لعلّه لا يتجاوز ثلاثه أشخاص، فإذا قيّد الاسم بابن حفص تضيق و صار أقل، و مع ملاحظه كونه فى طبقه واحده مع غيره المسمّى بهذا الاسم يبعد جدّاً كونه متعدداً، فالظاهر أنّ الرجل واحد و هو موثق. فالروايه صحيحه و قد دلّت على ترجيح الوضوء و تيمّم المجنب.

و من جمله الروايات: ما رواه الحسن التفليسى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت و جنب اجتمعا و معهما ماء يكفى أحدهما أيّهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت

سنّه و فريضه بُدئ بالفرض» «۳».

و مفروضها و إن كان أمراً متصوراً و قد يتحقق خارجاً، لأن غسل الجنابه يحتاج

---

(۱) لاحظ رجال الطوسی: ۳۱۷.

(۲) التهذيب ۸: ۲۳/ ۷۴. و الوارد فيه: وهب بن حفص النخاس، لكن السيِّد المقرَّر له يرى فی المعجم ۲۰: ۲۲۷/ ۱۳۲۱۵ أنّ الصحيح هو و هيب.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۶/ أبواب التيمّم ب ۱۸ ح ۳.

....

إلى ماء زائد ليس بمقدار ما يحتاجه الوضوء و قد لا يكون مجموع الماء وافياً لكل من غسل الجنابه و غسل الميت، إلّا أن ضعف سندها لا يبقى مجالًا للتكلم فی دلالتها فان الحسن التفليسی لم يوثق إلّا بناءً على اتحاده مع الحسن بن النضر الأرمنی كما احتمل و يأتی الكلام عليه فی الروايه الآتيه إن شاء اللّه.

و منها: ما رواه الحسين بن النضر الأرمنی قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن القوم يكونون فی السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفی أحدهما، أيّهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب و يدفن الميت، لأنّ هذا فريضه و هذا سنّه» «۱».

و هی ضعيفه سنداً أيضاً، لأنّ الحسين بن النضر الأرمنی لم يوثق، نعم قد يحتمل أنّه الحسن بن النضر لا الحسين، و أنّه هو الحسن التفليسی بقرينه اتحاد الروايتين مضموناً و كون تفليس مركز الأرامنه.

و فيه: أنّا لو سلمنا اتحادهما لا يمكن الاعتماد على الروايه أيضاً، لعدم ثبوت وثاقه الحسن بن النضر الأرمنی، نعم ذكر الكشی أنّ الحسن بن النضر من دون توصيفه بالأرمنی كان من أجلاء أصحابنا و من أصحاب العسكری (عليه السلام) «۲» لكن لم يثبت كون مقصوده هو هذا الحسن الواقع

فی سـند الروایه، لأنّه من أصـحاب الصادق (علیه السـلام)، و إن أمکن بقاؤه حیاً إلی زمن العسـکری (علیه السلام)، إلّا أن ثبوت اتحادهما یتوقف علی الدلیل و هو مفقود.

و منها: روایه محمّد بن علی عن بعض أصـحابه عن أبی عبد اللّه (علیه السـلام) قال «قلت له: المیت و الجنب یتفقان فی مکان لا یکون فیه الماء إلّا بقدر ما یکتفی به أحدهما، أیّهما أولی أن یجعل الماء له؟ قال: یتیمّم الجنب و یغسّل المیت بالماء» «۳».

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۷۶/ أبواب التیمّم ب ۱۸ ح ۴.

(۲) رجال الکشی: ۵۳۵/ ۱۰۱۹.

(۳) الوسائل ۳: ۳۷۶/ أبواب التیمّم ب ۱۸ ح ۵.

[مسأله ۲۸: إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فی زمان معیّن و لم یتمکّن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمّم بدلًا عنه و صلّی]

[۱۱۶۶] مسأله ۲۸: إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فی زمان معیّن و لم یتمکّن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمّم بدلًا عنه و صلّی و أمّا إذا نذر مطلقاً لا مقیداً بزمان معیّن فالظاهر وجوب الصبر [۱] إلی زمان إمکان الوضوء (۱).

و هی ضـعیفه بالإرسال، و محموله علی صوره ما إذا کان لشـخص ماء یرید بذله لمن یحتاج إلیه فهل الأولی أن یبذله للجنب أو یبذله للمیت، و قد دلّت علی رجحان بذله للمیت.

و المتحصل: أنّ الأخبار ضعیفه، و لا بدّ من الرجوع إلی ما تقتضیه القاعده فی المقام حسب بیاننا له فی المقام الأوّل «۱».

العجز من الماء فی نذر النافله

(۱) إذا نذر صلاه نافله هل یجوز له الإتیان بها مع التیمّم أو لا؟

قـد تکون النـافله موقته کمـا لو نـذر الإتیـان بنافله اللّیل فی لیله کـذا و لم یتمکّن من الماء فی تلک اللّیله. و لا إشـکال فی هـذه الصوره فی جواز التیمّم لأجلها، لأنّ التراب بدل الماء عند العجز

عنه من دون فرق فى ذلك بين الفريضه و النافله.

و قد تكون النافله غير موقته أو موقته بوقت وسيع كما لو نذر أن يصلِّى نافله إلى شهر. و فى هذه الصوره قد يتيمّم لأجل الإتيان بالنافله لعدم تمكّنه من الماء فى الوقت الّذى يريد الإتيان بها لمرض و نحوه، كما لو تيمّم بعد طلوع الشمس و قبل الزوال حيث لا غايه للتيمم حينئذ سوى الإتيان بالنافله.

و لا- إشكال فى بطلان التيمّم و عدم جواز الإتيان بالنافله بهذا التيمّم، لأنّه و إن كان بدلًا عن الماء إلّا أنّه بدل عند العجز عن الطّهاره المائيه لا مطلقاً، و المكلّف

---

[۱] بمعنى أنّه لا يجوز التيمّم لتلك النافله، و أمّا إذا كان متيمماً فى نفسه فلا يبعد جواز الإتيان بها و إن كان التأخير أحوط.

---

(۱) المتقدم فى ص ۴۰۸.

....

بالإضافه إلى ما تعلق به نذره و هو إتيان النافله فى ظرف شهر واحد متمكّن من الماء، و هو إنّما لا يتمكّن من الماء فى هذا اليوم أو فى هذا الأُسبوع، لا- أنّه عاجز عنه إلى تمام الشهر و نهايته، و الوجوب قد تعلق بالطبيعى الجامع. و أمّا بالإضافه إلى الحصّه الخاصّه منه و هى الفرد الّذى يريد إتيانه فهو غير متمكّن من الماء، إلّا أنّه لم يتعلّق به الأمر، إذ المأمور به هو الطبيعى دون الحصّه.

التيمّم لغايه هل يسوغ غيرها مع ارتفاع الفقدان فيه؟

و قد يكون المكلّف متيمماً لغايه مسوغه له كما لو عجز عن الطّهاره المائيه لصلاه الفجر فتيمّم لأجلها ثمّ بعد ذلك أراد الإتيان بالنافله فهل يحكم بصحّتها، لأنّه كان متطهراً على الفرض و طهارته طهاره صحيحه فلا مانع من الإتيان

بطهارته بكل ما هو مشروط بها و منه النافله المنذوره أو لا يجوز؟

قد يحتمل جواز الإتيان بالنافله حينئذ، لما عرفت من أنّ المكلّف متطهر.

إلّا أنّ التحقيق عدمه، و ذلك لما أوضحناه فى مسأله التيمّم لضيق الوقت «۱» أن وجدان الماء و فقدانه أمران إضافيان نسبيان، فقد يكون المكلّف فاقداً للماء بالنسبه إلى غايه كصلاه الفريضه الّتى ضاق وقتها و هو واجد له بالنسبه إلى غايه أُخرى كقراءه القرآن و دخول المسجد و غيرهما، أو يكون واجداً بالنسبه إلى الوضوء و فاقداً بالنسبه إلى الغسل.

و عليه فالمكلّف فى المقام و إن كان فاقداً للماء بالنسبه إلى صلاه الفجر لفرض عدم تمكّنه منه فى وقتها إلّا أنّه واجد للماء بالنسبه إلى النافله لسعه وقتها مثلًا و ارتفاع المانع عن الماء قبل انقضاء وقتها، فلا يجوز معه الإتيان بالنافله به، لما تقدّم من عدم جواز البدار مع العلم بارتفاع العذر إلى آخر الوقت «۲». هذا كلّه لو علم بارتفاع عذره قبل انقضاء وقت النافله.

---

(۱) فى ص ۱۶۹.

(۲) تقدّم فى ص ۳۲۴.

....

و أمّا لو شكّ فى ارتفاعه فى آخر الوقت أو عدم ارتفاعه أو اطمأن بعدم ارتفاعه فلا شبهه فى جواز البدار و الإتيان بالنافله بذاك التيمّم الصحيح، لأنّ الاطمئنان حجّه شرعيه، أو لاستصحاب البقاء و عدم ارتفاع العذر. و قد تقدم أنّ البدار مع اليأس عن ارتفاع العذر ممّا لا إشكال فى جوازه «۱».

إلّا أنّه إنّما يجزئ فيما إذا لم يرتفع العذر إلى آخر الوقت، و أمّا لو ارتفع بعد ذلك فلا بدّ من الإعاده، لأنّ الأمر الظاهرى كما فى صوره الشك و الاعتماد على الاستصحاب أو الأمر الخيالى كما فى صوره

الاطمئنان بعدم الارتفاع لا يجزئ عن الأمر الواقعی.

توضیح لما ذکرناه فی هذه المسأله:

أنّا قدّمنا سابقاً أنّ المستفاد من الآیه المبارکه و الأخبار أنّ مشروعیه التیمم إنما هی فی صوره فقد الماء، فالمأمور بالتیمم إنّما هو الفاقد، فلو کنّا نحن و هذه الأدلّه لمنعنا عن البدار و أوجبنا الصبر و الانتظار إلی آخر الوقت لیظهر أنّه فاقد للماء حتی یتیمم أو هو واجد حتی یتوضأ.

و قد خرجنا عن ذلک بمقتضی الأخبار الوارده فی جواز البدار «۲» حیث جوّزته علی التفصیل المتقدِّم من دلالتها علی الجواز مطلقاً أو فی صوره الیأس عن الوجدان علی الکلام بین الأصحاب «۳».

فلو تیمم فی موارد مشروعیه البدار ثم بعد ذلک وجد الماء لم تجب علیه الإعاده بمقتضی الأخبار الدالّه علی عدم إعاده الصلاه المأتی بها مع التیمم الصحیح.

إلّا أنّ تلک الأخبار بین ظاهر و صریح فی الاختصاص بالصلوات الیومیه، و قد اشتمل بعضها علی أنه إذا خاف فوت الوقت ...، و من المعلوم أنّ الوقت إنّما هو متحقِّق فی الصلوات الیومیه لا- فی غیرها. إذن لا دلیل علی جواز البدار و عدم وجوب الإعاده فیما لو أتی بالصلاه المنذوره بالتیمم بداراً للیأس عن الظّفر بالماء أو

---

(۱) تقدّم فی ص ۳۲۶.

(۲) الوسائل ۳: ۳۶۶/ أبواب التیمم ب ۱۴.

(۳) تقدّم فی ص ۳۲۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۲۰

[مسأله ۲۹: لا یجوز الاستئجار لصلاه المیت ممّن وظیفته التیمّم مع وجود من یقدر علی الوضوء]

[۱۱۶۷] مسأله ۲۹: لا- یجوز الاستئجار لصلاه المیت ممّن وظیفته التیمّم مع وجود من یقدر علی الوضوء بل لو استأجر من کان قادراً ثمّ عجز عنه یشکل جواز الإتیان بالعمل المستأجر علیه مع التیمّم، فعلیه التأخیر إلی التمکّن مع سعه الوقت، بل مع ضیقه أیضاً یشکل کفایته فلا یترک مراعاه الاحتیاط (۱).

لاستصحاب عدم

ارتفاع العذر إلى آخر الوقت، بل لا بدّ من الإعاده فى الصورتين كما قدّمناه.

و لا مجال للتشبّث فى جواز البدار فى الصلاه المنذوره و اليوميه و غيرهما بالمطلقات الدالّه على أن ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد «۱»، و ذلك لأنّها إنّما تدل على كفايه التيمّم المشروع فى الدخول فى الصلاه أو غيرها ممّا هو مشروط بالطّهاره، لأن معناه أنّ الآمر بالطّهاره المائيه هو الّذى أمر بالطّهاره الترابيه، و قد فرضنا أنّها إنّما تجوز للنافله «۲» و لا تكون مشروعه لواجد الماء لتكون بدلًا عن الطّهاره المائيه.

فلا إطلاق لها لتشمل الواجد أيضاً، و إنّما هى تدلّنا على أنّ التيمّم كالوضوء فى موردهما، فكما أنّ الوضوء لازم على الواجد و لا يشرع فى حقّ الفاقد، كذلك التيمّم مشروع للفاقد و لا يشرع فى حق الواجد بوجه، و لا دلاله لها على البدليه فى موارد عدم مشروعيته بوجه.

المأمور بالتيمّم هل يصح استئجاره لصلاه الميت؟

(۱) هذه المسأله تبتنى على أمرين:

أحدهما: ما قدّمناه فى محلِّه «۳» من أن امتثال الأمر المتوجِّه إلى شخص غير معقول من الآخرين، إذ لا يعقل أن يأتى المكلّف بالعمل الواجب على غيره بقصد الامتثال.

و ذكرنا أنّ الأجير فى العبادات إنّما يمتثل الأمر المتوجه إلى نفسه لا الأمر المتوجه

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۳/ أبواب التيمّم ب ۳، ۲۳، ذيل ب ۱۴.

(۲) لعلّ المناسب: للفاقد.

(۳) لم نعثر فى مظانه، لاحظ محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۱۴۲.

....

إلى المنوب عنه، حيث إن تفريغ ذمّه الأخ المؤمن من الديون من الأُمور المستحبّه على المكلّفين و لا سيما إذا كان من أقربائه، و هذا أمر متوجه إلى المؤمنين الّذين منهم النائب، لا أنّه متوجه

إلى المنوب عنه، و إذا آجر المؤمن نفسه للعبادات الواجبه على الغير تبدل هذا الأمر الاستحبابى بالوجوبى و صار تفريغ ذمّه المنوب عنه واجباً عليه بعد أن كان مستحبّاً فى حقّه.

و بهذا دفعنا الإشكال فى الاستئجار للعبادات من أنّ الأمر الناشئ من الإجاره أمر توصلى لم يؤخذ فيه قصد القربه بوجه.

و حاصل الجواب: أنّ العباديه إنّما هى مستنده إلى أمر سابق على الأمر الإجارى و قد كان مستحبّاً فى نفسه و انقلب إلى الوجوب بعد الإجاره.

و ثانيهما: ما قدمناه فى الصلاه عن الميت من أنّها واجبه على المكلّفين وجوباً كفائياً «۱»، فالأمر متوجه إلى الطبيعى دون الأشخاص، و من هنا لو لم يتمكّن أحد من الطّهاره المائيه لعذر لم تصح منه الصلاه، لأنّ الأمر متوجه إلى الطبيعى و هو متمكّن من الطّهاره المائيه، نظير ما لو عجز عن القيام فلا تصح منه الصلاه، لوجود من يتمكّن من القيام، و المأمور هو الطبيعى دون الأشخاص.

نعم إذا فرضنا أنّه لم يوجد هناك من يصلّى مع الطّهاره المائيه لا لأجل عدم كون الماء ميسوراً لهم، بل لأنّهم لا يصلّون باختيارهم و لو للعصيان صحّ للعاجز عن الماء أو عن القيام أن يتصدّى للصلاه عن الميت.

و على هذا نقول فى المقام: إن تفريغ ذمّه الميت عمّا اشتغلت به أمر مستحب عبادى فى نفسه، و هو متوجه إلى طبيعى المكلّفين يسقط عن ذمّتهم بقيام أحدهم به، و قد عرفت أنّ هذا الأمر المستحب هو الّذى تعلّق به الوجوب عند الاستئجار.

و عليه إذا فرضنا أن أحداً لا يتمكّن من الوضوء لم يصح استئجاره للصلاه عن الميت، لأن المأمور هو الطبيعى و هو واجد للماء و غير فاقد له لينتقل الأمر إلى

بدله و خصوص الفرد ليس بمأمور على الفرض.

كما أنّه إذا طرأ العجز عن الطّهاره المائيه بعد استئجاره وجب عليه تأخير الصلاه

---

(١) المناسب: مستحبّه ... استحباباً كفائيّاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ١٠، ص: ۴۲۲

[مسأله ٣٠: المجنب المتيمِّم إذا وجد الماء فى المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه]

[١١۶٨] مسأله ٣٠: المجنب المتيمِّم إذا وجد الماء فى المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيمّمه [١] بالنسبه إلى حرمه المكث و إن بطل بالنسبه إلى الغايات الأُخر، فلا يجوز له قراءه العزائم و لا مسّ كتابه القرآن، كما أنّه لو كان جنباً و كان الماء منحصراً فى المسجد و لم يمكن أخذه إلّا بالمكث وجب أن يتيمّم للدخول و الأخذ كما مرّ سابقاً، و لا يستباح له بهذا التيمّم إلّا المكث فلا يجوز له المسّ و قراءه العزائم (١).

[مسأله ٣١: قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث]

[١١۶٩] مسأله ٣١: قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع [١] الخبث و تيمّم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فى إناء نظيف لرفع الخبث، و إلّا تعين ذلك، و كذا الحال فى مسأله اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر، بل فى سائر الدورانات (٢).

إلى زمان التمكّن من الماء، بل لو لم يتمكّن من التأخير لضيق الوقت أو لعلمه بعدم ارتفاع عذره إلى آخر الوقت كشف ذلك عن بطلان إجارته فى المقدار الّذى لم يتمكّن من إتيانها مع الوضوء.

كل ذلك لما عرفت من أنّ المأمور بالعمل هو الطبيعى و هو متمكّن من الطّهاره المائيه، فلا يصح العمل من الفرد العاجز عن بعض شرائطه، اللّهمّ إلّا أن لا يوجد من الطبيعى فرد يقوم بهذا العمل فيجوز حينئذ استئجار الفاقد للماء باعتبار أنّ الطبيعى فاقد له أو أن غيره لا يقوم بذلك العمل.

(١) قدّمنا الكلام فى هذه المسأله «١» فليلاحظ.

(٢) قدّمنا الكلام فى هذه

المسأله «۲» أيضاً كما يأتى.

---

[۱] قد مرّ أنّه من فاقد الماء و أنّه لا يجوز له المكث فى المسجد، و به يظهر حال بقيه المسأله.

[۱] قد مرّ حكم ذلك [فى المسأله ۲۸۶].

---

(۱) فى ص ۱۸۰.

(۲) فى ص ۱۴۴، ۴۰۷.

[مسأله ۳۲: إذا علم قبل الوقت أنّه لو آخر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به]

[۱۱۷۰] مسأله ۳۲: إذا علم قبل الوقت أنّه لو آخر التيمّم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت [۱] لغايه أُخرى غير الصلاه فى الوقت و يبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبه إلى الوضوء [۲] إذا أمكنه قبل الوقت و علم بعدم تمكّنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغايه أُخرى أو للكون على الطّهاره (۱).

[مسأله ۳۳: يجب التيمّم لمسّ كتابه القرآن إن وجب]

[۱۱۷۱] مسأله ۳۳: يجب التيمّم لمسّ كتابه القرآن إن وجب كما أنّه يستحب إذا كان مستحبّاً، و لكن لا يشرع إذا كان مباحاً، نعم له أن يتيمّم لغايه أُخرى ثمّ يمسح المسح المباح (۲).

---

(۱) هذه المسأله «۱» و المسألتان اللّتان قبلها قد تكلمنا فيها سابقاً فلا نعيد.

و قد ذكرنا فى المسأله الأُولى أنّه لا يجوز التيمّم لأجل المكث فى المسجد فى مفروض المسأله.

و ذكرنا فى المسأله الثّانيه أنّه لا وجه لتقديم الطّهاره من الخبث على الطّهاره من الحدث، نعم أضاف فى المقام أنّ الحكم بتقديم رفع الخبث إنّما هو فيما إذا لم يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فى إناء نظيف لرفع الخبث، و إلّا تعين ذلك.

و كذلك الحال فى المسأله الثالثه الّتى فرضت اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالحدث الأصغر، بل فى سائر الدورانات، و

الأمر كما أفاده.

وجوب التيمّم لمس كتابه القرآن

(۲) قد ذكرنا غير مرّه أن عباديه الطهارات الثلاثه لم تنشأ عن الأمر الغيرى المتعلق بها الناشئ عن الأمر النفسى بما يتوقف عليها، و ذلك:

---

[۱] بل لا يخلو من قوّه.

[۲] عدم الوجوب بالنسبه إليه أظهر.

---

(۱) تقدّم البحث عنها فى ص ۱۰۵ و فى شرح العروه ۵: ۲۱۲.

....

أمّا أوّلًا: فلعدم وجوب المقدمه و عدم كونها مأمور بها بالأمر الغيری على ما فصّلناه فی محلِّه «۱».

و أمّا ثانياً: فلأنه على تقدير الالتزام بوجوب المقدمه فهو أمر توصلی لا يعتبر فيه قصد الأمر و الامتثال.

بـل العبـاديه فی الطهـارات نشـأت عن الأـمر الاسـتحبابی النفسـی الثابت عليها فی أنفسـها، لأنّها أُمور راجحه و منـدوب إليها فی الشـريعه المقـدّسه، فالعباديه مأخوذه فيها سابقاً على أمرها الغيری، فهی عبادات جعلت مقـدمه لغاياتها، فلا يفرق فی اسـتحبابها و مشروعيتها بين أن تكون غاياتها واجبه أو مستحبّه أو مباحه.

نعم العباديه لا تتوقف على قصد الأمر و حسب، بل تتحقق بالإتيان بالعمل و إضافته إلى اللّٰه سبحانه نحو إضافه، و عليه إذا كانت الغـايه واجبه أو مسـتحبّه كفى فی صـحّه الطهـارات الثلاـثه و عباديتهـا الإتيـان بهـا بعنوان كونها مقـدمه للأمر الراجـح أی لأجل التوصّـل بهـا إلى أمر محبوب فـإنّه نحو إضـافه إلى اللّٰه و موجب لأـن تكون عباده مقربه إلى اللّٰه سـبحانه، و هـذا يختص بما إذا كانت الغايه واجبه أو مستحبّه، و لا يتحقق فيما إذا كانت الغايه مباحه.

و لعلّ نظر الماتن (قدس سـره) إلى ذلك، و هو ما إذا أتى بالطهارات بعنوان كونها مقدمه من دون قصد غايه أُخرى من غاياتها، فلو كان نظره الشريف إلى ذلك صحّ التفصيل بين ما إذا كانت الغايه واجبه أو مستحبّه و بين ما إذا كانت مباحه.

و على هذا يمكن أن يقال بصحّه الطهارات و عباديتها إذا كانت غايتها مباحه حتّى إذا أتى بها بعنوان كونها مقدمه، و ذلك لأنّ الإتيان بها مقدمه للمباح ليس بمعنى كونها مقدمه لذات المباح، فإنّه فی ذاته لا يتوقف على التيمّم أو غيره،

بـل المراد الإتيـان بهـا مقـدمه للمبـاح بمـا أنّه مباح، و من الظاهر أن المس المباح إنّما هو المس حال الطّهاره فإنّ المس فى غير حال الطّهاره محرم، فيرجع الإتيان بها مقدمه للمباح بوصف كونه

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۲: ۴۳۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۲۵

....

مباحاً إلى الإتيان بها مقدمه لارتكاب غير المحرم و فراراً عن المبغوض المحرم و هو المس حال الحدث، و هذا أمر راجح أيضـاً و مقرب و نحو من الإضافه إلى الآمر سبحانه و هو كافٍ فى صحّتها و عباديتها.

إذن لا فرق فى عباديه الطهارات بين كون غاياتها مثل المس واجبه أو مستحبّه أو مباحه، هذا.

و قـد يقال «۱»: أن إتيـان الطهـارات الثلاثه مقـدّمه للمس الواجب أو المسـتحب لا يوجب صـحّتها و كونها عباده، و ذلك لأنّها ليست مقدمه للمس الواجب أو المستحب أو الجائز، و نعبِّر عنها بالجواز بالمعنى الأعم.

بل الطّهاره مقـدمه لجواز المس بالمعنى الأعم إذ لولا كونها لم يكن المس جائزاً فلو أتى بها مقـدمه للمس الجائز لم تصح إذ لا مقدميه لها للمس، بل لا بدّ من الإتيان بها لغايه أُخرى من غاياتها حتّى يكون متطهراً فيجوز له مس الكتاب العزيز حينئذ.

و يرده: أوّلًا: أنّ المسـتفاد من الأدلّه أن للمس قسـمين و حصّتين: إمّا جائز بالمعنى الأعم أو غير جائز، و الطّهاره مقـدمه للحصّـه الجائزه، فتكون الطّهاره قيـداً للجائز و مقـدمه له لا أنّها قيد للجواز، فلا مانع من الإتيان بالطّهاره لكونها مقدمه للحصّه الجائزه من المس.

و ثانياً: أن كون الطّهاره مقـدمه للجواز دون الجائز أمر غير معقول فى نفسه لأنّ الطهارات إذا كانت قيداً للوجوب أو الاسـتحباب أو الجواز لم يكن وجوب قبلها، و إذا

لم تكن الطّهاره واجبه فيجوز للمكلّف تركها، إذ لا يجب عليه إيجاد ما هو مقدمه للتكليف، فأى داع للمكلّف لإتيانه بها؟

فجعل الطّهاره قيداً و مقدمه للوجوب أى الجواز بالمعنى الأعم يفضى إلى عدم وجوب الطّهاره، و مع عدمها لا يجب المس، و هذا خلف لأنّ المفروض أنّ المس واجب.

---

(۱) و القائل هو السيد الحكيم (ره) فى المستمسك ۴: ۴۹۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۲۶

[مسأله ۳۴: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشره]

[۱۱۷۲] مسأله ۳۴: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشره (۱).

و إن كان على المتعارف لا يبعد

و دعوى: أنّ الطّهاره و إن لم تكن مقدمه للواجب لأنّها مقدمه للوجوب فلا تكون واجبه من تلك الناحيه إلّا أنّها واجبه الإتيان عقلًا، لأنّها مقدّمه لتحصيل الغرض الملزم فى المس الواجب، و كما أنّ الإتيان بالمقدمه لازم لتحصيل الواجب كذلك هو لازم لتحصيل الغرض.

مندفعه بأنّا إذا أنكرنا وجوب المس لكون الوجوب متوقفاً على الطهارات، فانّ الطهارات مقدمه للوجوب لا الواجب، فمن أين نستكشف كونه ذا ملاك و غرض حتّى يجب علينا تحصيلها؟

على أنّا لو سلمنا أنّ المس ذو ملاك و غرض كفى ذلك فى عباديه الطهارات إذا أتى بها توصلًا إلى غرض المولى و ما فيه الملاك، لأنّ الإتيان بالمقدمه بما هى مقدّمه أى للتوصّل بها إلى الواجب كما أنّه كافٍ فى عباديتها و كونها مقربه لأنّه نحو إضافه إلى اللّه سبحانه كذلك الإتيان بها مقدمه للغرض اللّازم تحصيله جهه مقربه و محسنه، و هى نحو إضافه إلى اللّه و كافيه فى عباديه الطهارات.

فلا حاجه إلى إتيانها بغايه أُخرى كما يرومه المدعى، و معه تكون الطّهاره قيداً للمس الجائز و هو ما فيه

الغرض لا قیداً للجواز کما لعله ظاهر.

فالمتحصل: أنّ الإتیان بالطهارات بداعی أمرها النفسی أو بداعی کونها مقدّمه یوجب عبادیتها إذا کانت الغایه واجبه أو مستحبّه، و کذلک الحال إذا کانت الغایه مباحه کما مرّ، من دون حاجه إلی إتیانها بغایه أُخری کما یروم المدعی.

یجب رفع الحواجب فی صحّه التیمّم

(۱) إذا کان الشعر متدلیاً علی الجبهه و الوجه، کما فی النِّساء و بعض الرجال فیجب رفعه للتیمم، و الوجه فیه هو ما قدّمناه من أنّ التیمّم یعتبر فیه مسح الجبهه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۱۰، ص: ۴۲۷

کفایه مسح ظاهره عن البشره (۱) و الأحوط مسح کلیهما.

الّتی عبرت الأخبار عنها بالوجه أو الجبین أو الجبینین «۱» علی ما تقدّم تفصیله «۲» و إن لم یرد لفظ الجبهه فی شی ء منها.

و قد عرفت أنّ الواجب صدق مسح الجبهه عرفاً، و مع کون الشعر زائداً علی المتعارف و متدلیاً علی الجبینین لا یتحقق المسح المأمور به و هو ظاهر.

عدم وجوب رفع الشعر المتدلی بمقدار متعارف

(۱) کما إذا لم یحلق رأسه عشرین یوماً أو شهراً أو أقل أو أکثر. و ما أفاده (قدس سره) من کفایه مسح ظاهره حینئذ هو الصحیح.

و ذلک لأنّ المراد بالوجه الواجب مسحه هو ما یواجه به الإنسان، و لا إشکال فی أنّ المقدار المتعارف من الشعر الواصل إلی الجبهه ممّا یواجه به الإنسان، فیکفی مسح ظاهره عن مسح نفس البشره.

هذا علی أنّا لو لم نتمکّن من استفاده کفایه المسح علی المقدار المتعارف من الشعر المتدلی علی الجبهه من النصوص کفانا فی ذلک السیره المستمره المتصله بزمان المعصومین (علیهم السلام)، لأن اشتمال الجبهه علی المقدار المتعارف من شعر الرأس و لا سیما فی أهل البوادی و

القرى الّذين قد لا يحلقون رؤوسهم شهرين أو شهوراً هو أمر متعارف عادى، فلو كان رفعه لازماً لوجب التنبيه عليه فى الأخبار، و لم ترد فيه إشاره إلى ذلك، نعم الأحوط أن يمسح كليهما كما ذكره الماتن.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱، ۱۲.

(۲) فى ص ۲۶۵ فما بعد.

[مسأله ۳۵: إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم]

[۱۱۷۳] مسأله ۳۵: إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين (۱) أو الظن بالعدم [۱] (۲).

[مسأله ۳۶: فى الموارد الّتى يجب عليه التيمّم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء]

[۱۱۷۴] مسأله ۳۶: فى الموارد الّتى يجب عليه التيمّم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماسّ الميت الأحوط تيمّم ثالث بقصد الاستباحه من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلًا عنهما، لاحتمال كون المطلوب [۲] تيمماً واحداً من باب التداخل (۳) و لو عين أحدهما فى التيمّم الأوّل و قصد بالثانى ما فى الذمّه أغنى عن الثالث.

إذا شكّ فى وجود الحاجب

---

(۱) لما تقدم من أن استصحاب عدم الحاجب لا يترتب عليه غسل البشره أو مسحها إلّا على القول بالأصل المثبت «۱»، فلا بدّ من تحصيل الحجّه على عدم الحاجب حينئذ حتّى يقطع بصحّه طهارته.

عدم كفايه الظن بالعدم

(۲) تقدم فى بحث الوضوء أنّ الظن بالعدم غير قابل للاعتماد عليه، لعدم حجيته فى الشريعه المقدّسه، فلا مناص من تحصيل الحجّه الشرعيه على عدمه من القطع الوجدانى أو الاطمئنان الّذى هو حجّه عقلائيه «۲».

هل تمس الحاجه إلى التيمّم الثالث فى موارده؟

(۳) و لا يخفى ما فى هذا الاحتمال من الضعف، إذ التداخل ممّا تدفعه إطلاقات

---

[۱] لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبه الاطمئنان.

[۲] هذا الاحتمال ضعيف.

---

(۱) شرح العروه ۶: ۱۳۱.

(۲) شرح العروه ۵: ۳۱۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۲۹

[مسأله ۳۷: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن]

[۱۱۷۵] مسأله ۳۷: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غيره من أسـمائه تعالى أو آيه من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بـدنه فى حال الجنابه أو غيرها من الأحداث لمناط حرمه [۱] المسّ على المحـدث، و إن لم يمكـن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماساً أو لف

خرقه بيده و المس بها، و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّا بمسه فيدور الأمر [۲] بين سقوط حرمه المس أو سقوط وجوب المائيه و الانتقال إلى التيمّم.

الأدلّه، لأنّ المفروض أنّه مكلّف بالوضوء و إن كان لو قدم عليه الغسل قلنا باغنائه عنه إلّا أنّه مأمور بالوضوء قبل الاغتسال، بحيث لو تمكّن من الماء وجب عليه الوضوء و إن لم يتمكّن منه فى الغسل و وجب عليه التيمّم بدلًا عنه.

فمقتضى إطلاق الأدلّه «۱» إذا لم يتمكّن من الماء وجوب التيمّم عليه بدلًا عن الوضوء، كما أنّه مأمور بالاغتسال و إذا لم يتمكّن من الماء فإطلاق الأدلّه من الآيه «۲» و الأخبار «۳» يقتضى وجوب تيمّم آخر عليه بدلًا عن الغسل.

فالتداخل على خلاف الإطلاق فلا موجب للتيمم الثالث إلّا على وجه الاحتياط الاستحبابى.

---

[۱] فى إحراز المناط فى المقام إشكال.

[۲] لا يدور الأمر فيما ذكر بل الظاهر وجوب الطّهاره المائيه مع الاستنابه، نعم إذا لم يتمكّن من الاستنابه يصح الدوران المذكور، لكن الظاهر عدم سقوط حرمه المس فينتقل الأمر إلى التيمّم إذا لم يكن النقش فى مواضعه، و إلّا تعيّنت الطّهاره المائيه.

---

(۱) الوسائل ۳: ۳۴۱/ أبواب التيمّم ب ۱، ۲، ۳ و غيرها.

(۲) النِّساء ۴: ۴۳، المائده ۵: ۶.

(۳) الوسائل ۳: ۳۵۸/ أبواب التيمّم ب ۱۱، ۱۴، ۱۶، و غيرها.

و الظاهر سقوط حرمه المس، بل ينبغى القطع به إذا كان فى محل التيمّم، لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاه و ارتكاب المس، و من المعلوم أهميّه وجوب الصلاه فيتوضأ أو يغتسل فى الفرض الأوّل و إن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيره أيضاً بوضع شى ء عليه و

المسح عليه باليد المبلله، و أحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابه أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل و أن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن فى مواضع التيمّم (١).

---

(١) تعرّض (قدس سره) فى هذه المسأله إلى جهات:

الجهه الاولى: أن من كان على بعض أعضائه نقش لفظ الجلاله أو غيره ممّا يحرم مسّه على المحدث وجب عليه محوه، لأنّه و إن كان لا يصدق عليه المس الحرام، لأنّ المماسه تستدعى تعدّد الماس و الممسوس و تغايرهما، و مع الاتحاد كما إذا كانت اللّفظه من عوارض الماس لم يصدق المس بوجه. إلّا أن مناط حرمه المس و ملاكها كالمعيه و الاقتران أو غيرهما متحقق معه فلا بدّ من محوها.

و فيه: أنّ المتّبع إنّما هو ظواهر الأدلّه «١» و هى إنّما تقتضى حرمه المس غير المتحقق فى المقام، و لا عبره بالمناطات المستكشفه الظنّيه بوجه.

الجهه الثّانيه: أنّ المحو إذا لم يكن ميسوراً للمكلّف أو قلنا بعدم وجوبه و أراد المكلّف أن يغتسل أو يتوضأ حرم عليه مسّها و إمرار اليد عليها حالهما، بل يتعيّن عليه أن يُجرى الماء عليها بالصب و الارتماس أو لفّ خرقه بيده و المس بها و غير ذلك ممّا لا يتحقق به المس، لأنّه محدث، و لا يجب عليه مسّها.

الجهه الثّالثه: إذا لم يمكن الغسل أو الوضوء إلّا بمسّها فقد قسمها (قدس سره) إلى صورتين:

---

(١) الوسائل ٢: ٢١۴/ أبواب الجنابه ب ١٨.

....

الاولى: ما إذا كانت اللّفظه على مواضع التيمّم بحيث لا مناص له من مسّها اغتسل أو توضأ أو تيمّم.

الثّانيه: ما إذا كانت اللّفظه المنقوشه على غير مواضعه كما لو

كانت فوق الزند بحيث لا يقع عليها المس لو تيمّم.

الصوره الأُولى:

ذكر الماتن (قدس سره) فيها أنّ الأمر لا ينتقل إلى التيمّم، لأنّ الغرض منه أن لا يقع المس على اللّفظه، فإذا فرضنا أنّه واقع عليها لا محاله فلا موجب للانتقال إليه بل ذكر أن حرمه المس ساقطه حينئذ فيتعيّن عليه أن يتوضأ أو يغتسل و إن استلزم ذلك المس.

و ما أفاده (قدس سره) من عدم انتقال الأمر إلى التيمّم و إن كان صحيحاً، لأنّ المقصد منه هو الفرار عن المس و مع كونه فى المس مثل الوضوء فلا مسوغ له، إلّا أن ما أفاده من سقوط حرمه المس حينئذ و تعين الغسل أو الوضوء عليه ممّا لا يمكن المساعده عليه، بل الصحيح وجوب الاستنابه حينئذ، لأنّ المباشره فى الطهارات إنّما هى معتبره فى حال التمكّن منها لا مطلقاً، و حرمه المس كافيه فى المانعيه و سلب قدره المكلّف عن المباشره شرعاً.

نعم الأحوط حينئذ هو الجمع بين الاستنابه و الغسل أو الوضوء بالمباشره بعد التسبيب، لأنّ المس فيهما متأخراً عن الطّهاره التسبيبيه جائز قطعاً إمّا لأن وظيفته الاستنابه و قد حصلها فهو متطهر، و المس بعدها يقع فى حال الطّهاره دون الحدث و إمّا لأن وظيفته الغسل أو الوضوء بالمباشره لسقوط حرمه المس حينئذ.

الصوره الثّانيه:

و هى ما لو كان اسم الجلاله أو آيات الكتاب فى غير مواضع التيمّم. فقد يحتمل فيها وجوب التيمّم ليكون متطهراً حتّى يغتسل أو يتوضأ بعد ذلك، لعدم تمكّنه منهما من دون تيمّم، لأنّهما يستلزمان المس المحرم فيتيمم لأجل الطّهاره حتّى يتمكّن به منهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۳۲

....

و قد ذكروا نظيره فى الجنب إذا كان اغتساله مستلزماً للمكث فى المساجد

أو الاجتياز من المسجدين فيما كان الماء فى المسجدين أو المساجد، حيث قالوا: إنّه يتيمّم لدخول المسجد أو المكث فيه فيكون متطهراً و بعد ذلك يدخل المسجدين أو يمكث فى المساجد لكى يغتسل.

و يدفعه: ما ذكرناه هناك من عدم جواز التيمّم حينئذ لاستلزام جوازه الدور «۱» و كذلك الأمر فى المقام، لأنّ التيمّم إنّما يكون مشروعاً فيما إذا كان المكلّف مأموراً بالغسل أو الوضوء، مع المس بالمباشره ليقال إنّه إذا لم يتمكّن من الماء يتيمّم بدلًا عن الطّهاره المائيه، فلو توقّف جواز الطّهاره المائيه على مشروعيه التيمّم لدار.

إذن لا يشرع له التيمّم حينئذ و لا سيما مع كونه واجداً للماء فى نفسه و إن لم يكن واجداً له بالنسبه إليهما. فهذا الاحتمال ساقط.

ثمّ إنّ المسأله تدور بين احتمالات ثلاثه:

أحدها: أن تكون هذه المسأله ملحقه بتلك المسأله، فنقول بأنّه يتيمّم للصلاه لفقدانه الماء و عدم تمكّنه من الطّهاره المائيه لاستلزامها المس الحرام، كما قلنا به فى تلك المسأله.

ثانيها: أن يقال بوجوب الغسل و الوضوء فى حقّه و سقوط الحرمه عن المس كما ذهب إليه الماتن (قدس سره).

ثالثها: أن تجب عليه الاستنابه فيغتسل أو يتوضأ من دون مباشره.

و مقتضى الاحتياط فى المسأله هو الجمع بين تلكم الوجوه، بأن يتيمّم أوّلًا ثمّ يتوضأ أو يغتسل بالتسبيب ثمّ يغتسل أو يتوضأ بالمباشره، لأنّه يستلزم القطع بإباحه الصلاه فى حقّه، لأنّه إمّا مأمور بالطّهاره الترابيه لعدم تمكّنه من الماء لاستلزامه المس الحرام و قد أتى بالتيمّم، و إمّا هو مأمور بالطّهاره المائيه مع سقوط قيد المباشره أو بقيدها و قد أتى بهما.

---

(۱) شرح العروه ۶: ۳۴۲.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۱۰، ص: ۴۳۳

و إذا كان ممّن وظيفته التيمّم و كان فى

بعض مواضعه و أراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه و الجبيره و الاستنابه، لكن الأقوى كما عرفت كفايه مسحه و سقوط حرمه المس حينئذ.

تمّ كتاب الطّهاره

إلّا أنّ الأقوى على ما ظهر ممّا قدّمناه تعين الاستنابه عليه، لأنّ المباشره إنّما هى معتبره فى حال التمكّن منها، و كفى بحرمه المس أن تكون مانعه عن المباشره، إذ بها تكون المباشره ممتنعه شرعاً، و الممتنع شرعاً كالممتنع عقلًا، فتسقط شرطيه المباشره فيجب عليه الاغتسال و التوضى بالاستنابه.

و هكذا الكلام فى كل مورد دار الأمر فيه بين التيمّم و الطّهاره المائيه مع التسبيب.

و السر فيه: أنّ مقتضى ما دلّ على حرمه المسّ على المحدث «۱» ثبوت الحرمه على نحو الإطلاق، إذ لا مخصص لها فى المقام كى نلتزم بعدم حرمه المس حينئذ، و مع ثبوت الحرمه لا يتمكّن المكلّف من الطّهاره المائيه بالمباشره، و بهذا يظهر عدم وصول النوبه إلى التيمّم لتمكّن المكلّف من الطّهاره المائيه مع الاستنابه فيتعيّن عليه ذلک حينئذ، و لا يبقى لاحتمال وجوب التيمّم فى حقّه مجال، كالمسأله المتقدمه فيما إذا كان الماء فى المسجد و كان المكلّف جنباً و يستلزم اغتساله المكث فى المسجد.

و لا يبقى لاحتمال سقوط الحرمه عن مسّ المحدث مجال كما ذهب إليه الماتن (قدس سره)، هذا كلّه إذا كانت الاستنابه مقدوره له.

و إذا لم تمكنه الاستنابه أو كانت حرجاً عليه فى مورد فلا شبهه فى انتقال الأمر إلى التيمّم، لأنّ حرمه المس ثابته على وجه الإطلاق، و لا مخصص لها فى المقام، و معها تمتنع عليه الطّهاره المائيه بالمباشره أو الاستنابه فينتقل أمره إلى التيمّم لا محاله.

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۳/ أبواب الوضوء ب ۱۲، ۲: ۲۱۴/ أبواب الجنابه ب ۱۸.

....

هذا تمام الکلام فی کتاب الطّهاره.

و للّه الحمـد أوّلًا و آخراً و صـلّی اللّه علی محمّـد و عترته الطاهرین، و قـد آل الأمر بنا إلی هنا یوم الأربعاء ۱۸ شعبان ۱۳۸۴ فی زاویه المدرسه الخلیلیه الکبری فی النجف الأشرف علی مشرفها آلاف التحیّه و الثناء.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.